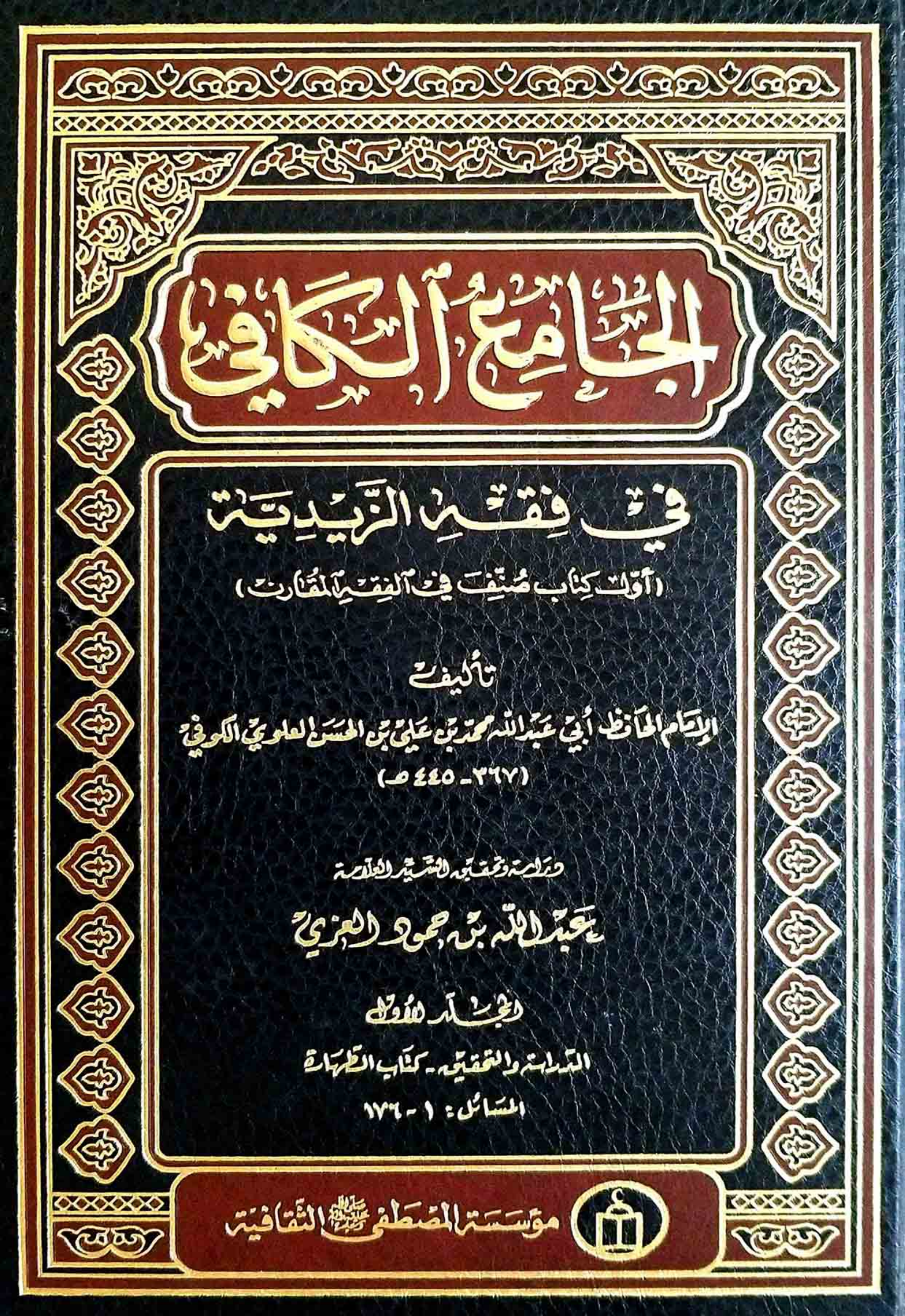


الجامع الكافي
في فقه الزيدية
(أول كتاب مصنف في الفقه المقارن)
تأليف
الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي الكوفي
(٣٦٧ - ٤٤٥ هـ)
دراسة وتحقيق السيد العلامة
عبد الله بن حمود العزي
المجلد الأول
الدراسة والتحقيق - كتاب الطهارة
المسائل: ١ - ١٣٦
مؤسسة المصطفى ﷺ الثقافية

الجامع الكافي

في فقه الزيدية

(أول كتاب مصنف في الفقه المقارن)

الجامع الكافي في فقه الزيدية

تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي الكوفي

دراسة وتحقيق: السيد العلامة عبد الله بن حمود العزي

المجلد الأول: من مسألة (١-١٧٦).

عدد الصفحات: (٥١٥)

قياس القطع (١٧×٢٤)

الصف والإخراج: مؤسسة المصطفى ﷺ الثقافية.

إخراج: خالد محمد عمر الزيلعي

الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م

رقم الإيداع بدار الكتب اليمنية: (٨٠٠/٢٠٠٦)



مؤسسة المصطفى ﷺ الثقافية

اليمن – صعدة

جوال: (٠٠٩٦٧-٧١١٣٧٢٧٦٢)، (٠٠٩٦٧-٠٧٥٤٧٦٥٠)، (٠٠٩٦٧-٧١١٦٦٤٧٥٩)، (٠٠٩٦٧-٧٧٠٥٦٣٦٧٧)

البريد الإلكتروني: almostafa.ye@gmail.com

الجامع الكافي
في فقه الزيدية
(أول كتاب صنف في الفقه المقارن)

تأليف

الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي الكوفي

(٣٦٧ - ٤٤٥ هـ)

دراسة وتحقيق

عبد الله بن حمود العزي

المجلد الأول

الدراسة والتحقيق - كتاب الطهارة

المسائل: ١ - ١٧٦





فهرس

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تصدير مؤسسة المصطفى ﷺ الثقافية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطاهرين، ورضي الله عن أصحابه المنتجبين..

وبعد.. فيسر (**مؤسسة المصطفى ﷺ الثقافية**) أن تقدم للأمة الإسلامية كتاب (الجامع الكافي) الذي يرى النور لأول مرة بعد أن ظل حبيس الخزائن لأكثر من ألف عام، وقد أتى اليوم بعد ذلك الغياب الطويل جداً في أبهى حلة وأزهى صورة كما تراه بين يديك الكريمتين.

أتى بعد معاناة وجهد مظن استمر لأكثر من عشر سنوات دراسة وتحقيقاً، حاولنا خلالها الارتقاء معه إلى المستوى اللائق به، والمتناسب مع قيمته العلمية، ومكانته التاريخية، ونرجو أن نكون قد وفقنا لذلك أو نكاد، فهو جدير بما هو أكبر وأكثر، نظراً لأهميته البالغة، ومنهجيته الرائعة، ومادته الجامعة، فلقد حمل في طياته أفانين متعددة من لطائف كنوز الفقاهة، ونفائس من أمهات المسائل، ناهيك عما تضمنه من درر الأحاديث النبوية، وغرر الآثار العلوية، وفرائد نصوص العترة الزكية.

وفي الوقت الذي بلغ فيه التعصب المذهبي ذروته في القرنين الرابع والخامس الهجريين، ووصل أحياناً إلى حد الاقتتال، والوصف لبعضهم البعض بأقبح الخصال، نجد أن هذا الكتاب بلغ ذروة الكمال في التعايش المذهبي، وقدم نموذجاً رائعاً للروحية العالية التي يتمتع بها فقهاء أهل البيت عليهم السلام،

وشيعتهم﵃، بل كأنه في عرضه للمسائل والآراء جاء ليعالج قضية الخلاف الفقهي، ويرسم آدابه ومادته، ومنهجيته، وكيفية التعاطي معه.

وإذا تأمل المطلع الكريم الجداول الإحصائية الرقمية التي ضمَّناها دراستنا عن هذا الكتاب في الصفحات الآتية بعد هذا (التصدير) سيجد نفسه أمام مجموعة من الكتب أو أمام مكتبة فقهية برمتها، اجتمعت في كتاب واحد، فقد اشتمل على (٢٣١٤٧) نصاً ما بين (حديث نبوي) و(أثر علوي) و(حكم فقهي)، فضلاً عن الفوائد العلمية المتعلقة بها والمصطلحات والقواعد المصاحبة لها، والمسائل الفرعية المستفادة منها.

وأما إذا وسَّع المطلع الكريم صدره ونفَسه، واستكمل قراءة الدراسة التفصيلية الموسعة التي كتبناها عنه في الصفحات الآتية بعد هذا (التصدير)، فسيجد أنه أمام كتاب جامع كاف من حقه أن يُرقَم بماء الذهب.

وأما إذا غاص في بحر علومه، ومهر في اقتناص جواهره وفنونه، فسيجد أنه أمام ألوان من لآلئ الفرائد، وأفنان من غرائب الفوائد.

وإذا تأمل جداول الفهارس التي وضعناها في كتابنا (**الشامل الوافي في أطراف نصوص وأقوال الجامع الكافي**) الملحق بهذا الكتاب في (مجلدين) وجد أنه أمام خلاصات جامعة شاملة لأطراف النصوص التي تضمنها الكتاب بأسلوب جديد ونوع فريد، ناهيك عن المقارنات الفقهية الرائعة بين فقه أربعة من كبار أئمة الزيدية، ثم بين آرائهم الفقهية وآراء عدد من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الفقهية.

وأما إذا سرح بصره وأطلق عنان فكره ونظره، وتنقل بين أبوابه المختلفة، ومسائله المتنوعة، وآرائه الفقهية المتعددة، فسيجد أنه أمام حديقة غناء وارفة الظلال، فائقة الجمال، التقت فيها أشكال وألوان الفقه الإسلامي، وهنالك

المزيد والمزيد والمزيد من المزايا التي لا تستوعبها هذه الأسطر، وسيلحظ القارئ الكريم المدى الذي وصلت إليه حضارتنا الإسلامية في مجال الاهتمام بالإنسان كفرد وجماعة، وتنظيم جميع شؤون حياته الدينية والأخلاقية والاجتماعية والسياسية والبيئية والاقتصادية وضبطها بضوابط مرنة، وتقانين متقدمة، وسيدرك أن هذا الكتاب من أرقى ما وصل إليه المسلمون في هذا المجال، ومن أفضل ما يفتخرون به ويفاخرون.

ومن خلال ذلك كله ندرك مدى التقصير الذي يتحمَّله الجميع في تأخير إخراج كتاب بحجم هذا الكتاب، وبقدر أهميته، وكم نحن غافلون عن غيره من تراثنا المليء بالكنوز الثمينة التي تسهم في إبراز حضارتنا الإسلامية المشرقة.

ومن هنا أرجو أن يبادر المختصون والمتخصصون والمهتمون إلى إخراج مثل هذا التراث الثمين الذي لا تقتصر منفعته على المذهب وحسب، بل تمتد إلى كل الأمة الإسلامية، وإلى بني الإنسان قاطبة، ولي رجاء خاص من الذين لا يشغلهم شاغل سوى العلم أن يهبوا هبة رجل واحد إلى إخراج تلك الكنوز الثمينة التي لا زالت حبيسة الخزائن والأدراج، وأن ينسقوا فيما بينهم جميعاً على كيفية إخراجها لكي لا تتكرر الأعمال وتتبعثر الجهود في نفس العمل الواحد مع حاجتنا إليها لسداد قائمة بقية فاتورة تكاليفنا الشرعية، ومسئولياتنا الدينية تجاه ديننا وأمتنا.

وطالما ونحن جميعاً في سفينة واحدة، ومشتركون في هدف واحد، فليترك كل واحد منا للآخر الوسيلة التي يراها مناسبة لتحقيق الهدف، ولتتوزع الأدوار في ظل الأمة الواحدة، والهدف الواحد، والتنسيق المشترك، فتوزع الأدوار مع وحدة الصف والهدف والتنسيق والتماس الأعذار سر نجاح الأمم، وأساس استنهاض الهمم، ووسيلة الوصول إلى أعلى القمم.

ونصيحتي أن لا نراهن على أحد إلا على الله تعالى الواحد الأحد، ثم على ما أمرنا به من الاعتماد على أنفسنا، والسعي إلى رضاه وحده، والاستعانة به لا سواه، فهو غايتنا ومقصدنا، وإليه مآبنا ومرجعنا، ثم على الرجال الصادقين الذين لا يتبعون ما أنفقوا منًّا ولا أذى.

ولعل من المناسب أن أشير إلى تجربة مررت بها مع هذا الكتاب نفسه، وهي أنني كنت قد انتهيت من تحقيقه وإعداده الإعداد النهائي للطباعة قبل ثمانية أعوام، وصادف أن عرضته خلالها على جهات عديدة لعلها تقوم بطبعه ونشره، ولكن وللأسف وصلت مع بعضها إلى طريق مسدود، والبعض الآخر أغرق في المواعدة حتى أيأسني من أي مساعدة في طبعه ونشره.

وخلال رحلة الثمانية الأعوام اكتشفت أن واقع بعض تلك الجهات خلاف ادعائها، ولا أريد أن أدخل في تفاصيلها، فليس هذا موضع ذكرها ولا سردها، ولعل أغرب ما وجدته أن البعض منهم اشترط عليَّ إذا أردت منه أن يتبنى طبعه ونشره الحذف والزيادة في محتوى الكتاب وفقاً لما يراه ومذهبه حتى ولو كان ذلك على حساب الأمانة العلمية للكتاب التي تعتبر عندي وعند كل محقق أمين من الخطوط الحمراء التي لا يمكن تجاوزها أبداً، وقد أبيت ذلك مطلقاً بالرغم من العروض والإغراءات، ومنحني الله تعالى قوة وقناعة فله الحمد والثناء، وفضلت أن أتحمل شخصياً الديون الباهضة حرصاً على طباعة هذا الكتاب ونشره كما أراده مؤلفه.

وقد ترسخت لديّ قناعة بضرورة إنشاء مؤسسة ثقافية تسعى لنشر الهدى وتعليمه بدون أي تأثيرات مزلة، أو اشتراطات مذلة، فجاءت فكرة تأسيس (مؤسسة المصطفى ﷺ الثقافية) فأسستها بفضل الله تعالى بجهود ذاتية بحتة، وتشرفت بتسميتها باسم الحبيب المصطفى ﷺ لتسير على نهجه، وتستضيء

بنوره وهديه وسيرته، ولتبلغ رسالات الله كما قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ﴾[الأحزاب:٣٩].

هدفها الأسمى وغايتها العظمى المساهمة في نشر هديه ودعوته بالحكمة والموعظة الحسنة ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾[النحل:١٢٥] من خلال منهج الثقلين القائم على الوسطية والاعتدال ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[البقرة:١٤٣] بعيداً عن تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وبعيداً عن أي مؤثرات تتنافى مع منهجها، أو اشتراطات تجعلها رهينة لأصحابها، فمن أحب أن يتعاون معنا وفقاً لهذا المبدأ فأهلاً وسهلاً وجزاه الله خيراً ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢١٦].

وهي بالمناسبة مؤسسة جامعة، ومن أهم أهدافها أيضاً:

١- تحقيق ودراسة وطباعة ونشر وإصدار الكتب وخاصة كتب التراث الإسلامي التي ترسخ الرسالة القرآنية الشاملة.

٢- إعداد البحوث والدراسات التأصيلية المعاصرة المتعلقة بقضايا الإنسان الدينية، والأخلاقية، والبيئية، والاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية وفق الرؤية القرآنية.

٣- إقامة الندوات العلمية والفكرية والروحية وإحياء المناسبات الدينية، وتنظيم المحاضرات الهادفة.

٤- تطوير مدرسة المصطفى ﷺ التي عملت على تأسيسها وهي مدرسة قرآنية علمية متخصصة في تدريس العلوم الشرعية، تجمع بين العلم العملي والعمل الحركي القائم على منهج المصطفى ﷺ، الجامع بين الأصالة والمعاصرة بلا إفراط أو تفريط، وسنعمل إن شاء الله على تحويلها إلى كلية شرعية باسم (كلية المصطفى ﷺ للعلوم الشرعية).

٥- الإرشاد إلى أعمال الخير ووجوه البر؛ والدعوة إليهما.

٦- العمل على إصلاح المجتمع وتوعيته والتحذير من الفساد بكل أشكاله وأنواعه ومقاومته بكل الطرق والوسائل المناسبة.

٧- الدعوة إلى فض النزاعات والتوعية بمخاطر الثارات، والعمل على الإصلاح بين الناس بالطرق الحكيمة الحسنة، وتقوية الروابط بين المجتمعات.

٨- المساهمة في محو الأمية المعاصرة وإقامة مراكز تأهيلية ومهنية متخصصة متعددة الأغراض وفق برامج علمية ومنهجية وتربوية راقية.

لذلك ندعوا إلى المساهمة والتعاون معنا في تحقيق هذه الأهداف تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[النساء:١١٤]، فالمسؤولية مسؤولية الجميع.

ومما نحمد الله تعالى عليه أن جاء هذا الكتاب القيم في طليعة إصداراتها العلمية والتراثية والثقافية.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين وعلى آله الطاهرين

عبد الله بن حمود العزي
مدير عام مؤسسة المصطفى ﷺ الثقافية
اليمن - صعدة ١٤٣٥/٧/٢١هـ - ٢٠١٤/٥/٢٠م

للتواصل مع المؤسسة عبر الأرقام التالية: (٠٠٩٦٧-٧١١٣٧٢٧٦٢)، (٠٠٩٦٧-٠٧٥٤٧٦٥٠)
(٠٠٩٦٧-٧١١٦٦٤٧٥٩)، (٠٠٩٦٧-٧٧٠٥٦٣٦٧٧)، (٠٠٩٦٧-٧٣٩٠٦٣٤١٦)
البريد الإلكتروني: almostafa.ye@gmail.com

الدراسة والتحقيق

دراسة توثيقية لكتاب الجامع الكافي وطريقة تحقيقه

أرجو من القراء الأعزاء قراءة فصول هذه الدراسة كاملة، نظراً لما يترتب عليها من أمور مهمة تتعلق باكتمال فهم هذا الكتاب، وهي وإن بدت للناظر لأول وهلة طويلة فإن تطويلها لم يكن رغبة في التطويل، أو شوقاً إلى الاستعراض والتهويل، وقد جاءت كحاجة ماسة لإيضاح الجوانب الأساسية لهذا الكتاب القيم، خصوصاً للمهتمين باقتناص الفوائد وتقييد الشوارد.

المحـــقـــق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة الدراسة والتحقيق

الحمد لله القائل: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ الذي هدانا لحمده، وجعلنا من أهله لنكون في إحسانه من الشاكرين، وليجزينا على ذلك جزاء المحسنين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد الأمين، وعلى آله الطاهرين، وبعد..

فهذه دراسة شاملة لكتاب (الجامع الكافي) وكيفية طريقة تحقيقه، ضمَّنتها أهم الجوانب المتعلقة به، وقد حاولت قدر الإمكان اختصارها لكي لا أثقل الكتاب بها، وبالرغم من ذلك فقد أتت كما تراها مما قد يعتبرها البعض مطولة، والبعض الآخر مختصرة، ولكنها في حقيقة الأمر أتت متوسطة بعيدة عن التطويل الممل، والاختصار المخل، فما لا يدرك كله لا يترك جله، وقد جعلتها في أربعة مطالب:

المطلب الأول: لمحة عن الفقه الزيدي وأبرز أئمة وفقهاء الزيدية من آل محمد عليهم السلام.

المطلب الثاني: طريقة تحقيق ودراسة هذا الكتاب، ويقع في عشرة فصول:

الفصل الأول: أهمية هذا الكتاب.

الفصل الثاني: طريقة المؤلف في تأليف هذا الكتاب.

الفصل الثالث: خارطة هذا الكتاب.

الفصل الرابع: إيضاحات عن زيادات هذا الكتاب.

الفصل الخامس: أعلام هذا الكتاب.

الفصل السادس: أرقام تتعلق بهذا الكتاب.

الفصل السابع: تنبيهات مهمة لقرّاء هذا الكتاب.

الفصل الثامن: النسخ المعتمدة في تحقيق هذا الكتاب.

الفصل التاسع: نماذج من النسخ المخطوطة لهذا الكتاب.

الفصل العاشر: خطوات دراسة وتحقيق هذا الكتاب.

المطلب الثالث: ترجمة المؤلف والأئمة الأربعة من الزيدية الذين توسع المؤلف في فقههم، ويقع في خمسة فصول:

الفصل الأول: ترجمة المؤلف.

الفصل الثاني: ترجمة الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي.

الفصل الثالث: ترجمة الإمام أحمد بن عيسى بن زيد بن علي.

الفصل الرابع: ترجمة الإمام الحسن بن يحيى بن زيد بن علي.

الفصل الخامس: ترجمة الحافظ محمد بن منصور المرادي.

المطلب الرابع: طرق رواية هذا الكتاب وأسانيده، ويقع في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: طرق رواية المؤلف لروايات ومسائل هذا الكتاب.

الفصل الثاني: طرق رواية هذا الكتاب عن المؤلف وحضوره في الإجازات العلمية.

الفصل الثالث: طرق روايتي لهذا الكتاب وأسانيد توثيقه.

وقبل الدخول في مضامين هذه المطالب الأربعة أختم هذه المقدمة المتواضعة بأمور ثلاثة:

الأمر الأول: أكرر الحمد لله تعالى على إتمام تحقيق هذا الكتاب والدراسة المتواضعة المتعلقة به التي قد لا يعرف أهميتها وقدرها إلا من اطلع على كامل تفاصيلها العلمية والتوثيقية، وأما الجهد المبذول فيها وفي تحقيق نصوص هذا الكتاب فمرده إلى الله تعالى وحده، فهو العالم بالمراحل الطوال التي قطعناها معه حتى وصل به الحال إلى ما هو عليه الآن، وهو المطلع على حجم معاناة الليالي والأيام والشهور والأعوام، نسأل الله تعالى أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم.

الأمر الثاني: أتقدم بجزيل الشكر ووافر الثناء للأخ العلامة عبد الرحمن محمد

شمس الدين على مقابلته لبعض الأجزاء على النسخة (ب)، والأخ العلامة عبد الله محمد إسماعيل حميد الدين على تكرمه ببعض الملاحظات، وكذلك الأخ العلامة علي أحمد مفضل على تكرمه باستعراض المجلدات (السادس، والسابع، والثامن) قبل الدفع بها إلى المطبعة وتكرمه ببعض الملاحظات، وكذلك الأخ العلامة عبد الحميد محمد المهدي على تكرمه باستعراض المجلدات (الثاني، والثالث، والرابع، والخامس) قبل الدفع بها إلى المطبعة وتكرمه ببعض الملاحظات، وكذلك الأخ العلامة حسن بن عبد الله الحوثي على تكرمه باستعراض المجلد (السادس) وتكرمه ببعض الملاحظات، والأخ العلامة محمد بن يحيى العجري على استعراضه المجلدات (الثاني، والثالث، والرابع) وتكرمه ببعض الملاحظات، ولأخي الأستاذ علي حمود درهم العزي على صفه وتنسيقه لهذا الكتاب، والأخ الأستاذ خالد محمد عمر الزيلعي على إخراجه لهذا الكتاب الإخراج النهائي، والأخ الأستاذ الحسين يحيى حمود العزي على مقابلته معي لهذا الكتاب على جميع نسخه المخطوطة.

والشكر والتقدير والثناء موصول لـ(مؤسسة الإمام زيد بن علي عليه السلام الثقافية) على اهتمامها بكتب التراث الإسلامي.

الأمر الثالث: أرجو من مشائخنا الكرام وعلمائنا الأعلام، وجميع المطلعين من الباحثين والدارسين إصلاح ما وقفوا عليه من خطأ أو هفوة أو زلة، سواء في هذا الكتاب أو في غيره من الكتب التي قمت بتحقيقها أو تأليفها أو إعدادها[1]، وأن لا يبخلوا علينا بملاحظاتهم المفيدة ومقترحاتهم السديدة، والتكرم بإرسالها على العنوان المبين في الهامش[2] أو بأي وسيلة أو طريقة توصل ذلك إلينا.

---

(١) انظر قائمة تأليفات وتحقيقات المحقق في آخر هذا المجلد الذي بين يديك الكريمتين.

(٢) التواصل على الأرقام التالية: (٠٠٩٦٧-٧١١٣٧٢٧٦٢)، (٠٠٩٦٧-٧٥٤٧٦٥٠) (٠٠٩٦٧-٧١١٦٦٤٧٥٩)، (٠٠٩٦٧-٧٧٠٥٦٣٦٧٧)، (٠٠٩٦٧-٧٣٩٠٦٣٤١٦) أو البريد الإلكتروني: almostafa.ye@gmail.com.

وإن تجد عيباً فَسُدَّ الخللَ فجل من لا عيب فيه وعلا

وفي الوقت الذي أعتذر فيه عن أي خطأ أو هفوة أو زلة في أي كتاب له صلة بنا معترفاً بالقصور فالكمال لله وحده، فإني أرجو كذلك من أي مترصد أو متصيد أن لا يكون ممن قال فيهم الشاعر:

فإن رأوا زلة طاروا بها فرحاً عني وما وجدوا من صالح دفنوا

اللهم إني أعوذ بك من كل ماكر، عيناه ترياني، وقلبه يرعاني، إن رأى حسنة دفنها، وإن رأى سيئة أذاعها ونشرها، وأعوذ بك من كل حاسد قد شَرِقَ بي بغصته، وَشَجِيَ مني بغيظه، وسلقني بحد لسانه، ووحرني بِقَرف عُيُوبِه، وجعل عرضي غرضاً لمراميه، وقلدني خلالاً لم تزل فيه، ووحرني بكيده، وقصدني بمكيدته.

اللهم إني أسألك أن توفقني أن أجزي من هجرني بالبر، وأثيب من حرمني بالبذل، وأكافئ من قطعني بالصلة، وأخالف من اغتابني إلى حسن الذكر، وأن أشكر الحسنة وأغضي عن السيئة.

اللهم إني أسألك أن تجعل أعمالي في هذا الكتاب وفي غيره من الكتب والأعمال خالصةً لوجهك الكريم.

والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين

وعلى آله الطيبين الطاهرين.

عبد الله بن حمود العزي
مدير مؤسسة المصطفى ﷺ الثقافية
اليمن.صعدة


المطلب الأول
لمحة عن الفقه الزيدي وأبرز أئمة وفقهاء
الزيدية من آل محمد عليهم السلام

المطلب الأول: لمحة عن الفقه الزيدي وأبرز أئمة وفقهاء الزيدية من آل محمد عليهم السلام

يجد المتتبع للحركة الفقهية منذ فجر الإسلام وحتى اليوم أن الفقه الإسلامي قد مرّ بمراحل متعددة من التطوّر المنهجي، والنماء المعرفي، والتجديد النوعي، والتأصيل التقعيدي.

ففي عصر الرسالة تكاملت مصادره التشريعية الأساسية، واستوعبها الإمام علي بن أبي طالب ﵇ وعدد من الصحابة الكرام، وعملوا على كيفية الإستناد إليها، والاستنباط منها عند حدوث الوقائع وحلول النوازل.

وفي عصر الصحابة تأصّل مبدأ التطبيق الفقهي، وإنزال الأدلة على تلك النوازل والوقائع بالإضافة إلى الاستنباط والاستقراء للوصول إلى الاستنتاج أو الاستدلال.

وفي عصر التابعين توسّعت دائرة البحث الفقهي نتيجة للإحتكاك الحضاري بين المسلمين وبين الشعوب التي دخلت الإسلام، وخصوصاً بعد انتشار جماعة من فقهاء التابعين في عدد من الأقاليم ذات الثقافات المتنوعة والحضارات المختلفة، فظهرت نوازل جديدة وأحداث عديدة، وظهر ما يمكن أن يسمى بـ(الفقه الموائم) أو (الإقليمي).

وفي أواخر عصر التابعين وأوائل عصر تابعي التابعين، وحتى منتصف القرن الثالث الهجري، نمت حركة العلوم الفقهية كبقية العلوم، وكثرت التآليف في مختلف مجالاتها، وظهرت كتب الحديث وكتب الأصول، والتي رفدت المجتهدين بمواد الاجتهاد، فتوسعت أبواب الاجتهادات الفقهية وتطورت ومهدت لظهور المذاهب الفقهية.

وتكوّنت على إثر ذلك لكل مذهب من المذاهب الإسلامية ثروة فقهية ضخمة لا نستطيع في هذه العجالة رصدها أو التعريج على تفاصيلها، ولكن لعل من أهم ما يمكن ذكره هنا هو بروز الموسوعات الفقهية المهمة والكبيرة، وبكل تأكيد فقد كان في طليعتها هذا الكتاب الذي بين يديك، والذي يعتبر من أهم الموسوعات الفقهية التي ظهرت في أواخر القرن الثالث الهجري وأوائل القرن الرابع الهجري.

وقد اشتمل على خصائص ومميزات قلَّما توجد في أي موسوعة فقهية أخرى سواء من ناحية التعاطي مع المسائل الفقهية الخلافية، أو من ناحية تعدد الآراء حولها، أو من ناحية التنوع الفقهي كما سترى ذلك.

وقبل الدخول إلى أهم الجوانب التي ينبغي الكلام عنها حول هذا الكتاب فإنه يبدو من المناسب الإشارة إلى أبرز علماء آل محمد عليهم السلام في القرون الأربعة الأولى، باعتبار أن هذا الكتاب قد اشتمل على كنوز مهمة من نصوصهم الفقهية الرائعة.

أبرز علماء آل محمد في القرون الأربعة الأولى

عندما نتكلم عن علماء آل محمد أو فقهاء أهل البيت عليهم السلام فإن من المفترض أن لا نتكلم عنهم بصفة مذهبية بحتة كبقية المذاهب الأخرى، باعتبار أن آل محمد عليهم السلام أو أهل البيت مرجعية للأمة الإسلامية جمعاء، ابتداء من عصر النبوة وحتى قيام الساعة، بدليل حديث الثقلين وغيره، وهنالك وقائع وشواهد ومواقف تدل على ذلك لسنا هنا بصدد ذكرها.

ولعل من الأهمية بمكان الإشارة ولو بصورة موجزة ـ كما أسلفنا ـ إلى أبرز علماء آل محمد رضوان الله عليهم خلال القرون الأربعة الأولى.

القرن الأول (تفقيه الآباء للأبناء)

ففي القرن الأول كان الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام (٤٠هـ) هو إمام علوم الأمة، ومشرع باب الحكمة، وفقيه آل محمد بعد النبي الأعظم ﷺ بلا منازع، وعنه أخذ أولاده عليهم السلام ومن أبرزهم:

* الإمام الشهيد الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب (٥٠هـ).
* والإمام الشهيد الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب (٦١هـ).
* والإمام محمد بن الإمام علي بن أبي طالب ـ المعروف بابن الحنفية ـ (٨٠هـ).
* والعباس بن الإمام علي بن أبي طالب، استشهد مع الإمام الحسين (٦١هـ).
* وعثمان بن الإمام علي بن أبي طالب استشهد مع الإمام الحسين (٦١هـ).

وقد استمر الإمام علي عليه السلام في تعليمهم وتعليم غيرهم من الصحابة والتابعين أكثر من ثلاثة عقود، ورووا عنه كثيراً من مروياته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكثيراً من آثاره وفقهه، وما تلقوه عنه تلقّاه عنهم أبناؤهم، كالحسن بن الحسن، وزيد بن الحسن، وعلي بن الحسين (زين العابدين)، وغيرهم.. وهكذا ظلت مسألة تفقيه الآباء للأبناء مستمرة ومتوارثة في هذا البيت النبوي الطاهر، وقد حافظ هؤلاء الأبناء الأطهار وأبناؤهم الأبرار وشيعتهم الأخيار عبر مختلف القرون على فقه الإمام علي عليه السلام ومروياته التي ورثها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إضافة إلى فتاويه واجتهاداته.

((والحق في هذا المَقام أن آل البيت في القرن الأول وأكثر القرن الثاني تهيأت لديهم أسباب جعلتهم ذوي سجايا ليست عند كل الناس، ذلك أن البيت النبوي كان محتفظاً بكل ما توارثه من عادات نبوية، وذكريات علوية، وكان يذكي هذه الذكريات وينميها ما كانوا يرون من تنكر ساسة العصر لهم، وما يرونه من أنهم قد حرموا السلطان، فعكفوا على الميراث الذي ورثوه ولم يتجهوا إلى غيره، وإذا كان لكل أسرة تقاليد وعادات ونظم، فتقاليد آل البيت في هذا العصر كانت الإتجاه إلى العلم وطلبه ونشره بين الناس، وإلى تأليف قلوب المؤمنين، وهداية الضالين))[1].

((وإن مكوث علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه طول مدة الخلافة منفرداً بالفتيا أو يكاد من شأنه أن يورث أولاده علماً غزيراً، وثروة فقهية عالية، فكانت تلك الثروة تنتقل بين ذريته، كما تنتقل التركات بين الورثة، بيد أنها ثروة أطول، وبقاء أكثر ثمرة وأزكى نمواً، وكل إمام من أئمة آل البيت

(١) الإمام زيد، حياته وعصره، للشيخ محمد أبو زهرة: ٧٣ــ٧٤.

يزيدها بما يدرس وما يجتهد، فزين العابدين درس واجتهد وأخذ من غير آل البيت من التابعين، ومثله ابنه أبو جعفر محمد الباقر، وحفيده جعفر الصادق، وابنه زيد رضي الله عنه، ولكن الأمر الذي يعد الأصل ويتوارثونه هو تلك التركة المثرية من الفقه والحديث التي تركها لهم علي رضي الله عنه، وكأنها الأصل، وغيرها تنمية لها في نفس من يتلقاها فيزداد علماً، من غير أن يدخل على هذا الأصل غيره، حتى لا يختلط بغيره من أقوال الناس، ولعل هذا هو الذي جعل بعض العلماء يقول عن الزيدية: إنهم لا يقبلون إلا أحاديث آل البيت، ولكن عند التمحيص نجد بعض آل البيت كانوا يتلقون الأحاديث من مظانها ويجتهدون في أن يعلموا الفقه الذي تلقاه فقهاء الأمصار، ويوافقونهم فيه أو يخالفونهم، منفردين بآراء بنوها على التركة التي ورثوها من علم وحديث كله عن طريق إمام الهدى عليّ كرم الله وجهه))[1].

وقد انتقد عدد من محققي علماء المذاهب السنية نفسها أهل السنة إقلالهم من الرواية عن الإمام علي عليه السلام وفقهه في كتبهم ومروياتهم: ((وإنه يجب علينا هنا أن نذكر أن فقه علي وفتاويه وأقضيته لم ترو في كتب السنة بالقدر الذي يتفق مع مدة خلافته التي كانت تبلغ نحو خمس سنوات، كثرت فيها الأحداث وتنوعت فيها الوقائع، وقد عكف فوق ذلك على العلم والفقه طول مدة الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان، فكانت حياته كلها للفقه وعلم الدين، وكان أكثر الناس اتصالاً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقد رافق رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو صبي إلى أن قبض الله تعالى الرسول صلوات الله تعالى وسلامه عليه، فكان يجب أن يُذْكَر له في كتب السنة من الروايات عن الرسول ومن الفتاوى والأقضية أضعاف ما هو مذكور فيها.

(١) الإمام زيد، حياته وعصره، للشيخ محمد أبو زهرة: ٨٨.

وإنه لا بد أن يكون الحكم الأموي له أثر في اختفاء كثير مما أُثِرَ عن علي رضي الله عنه؛ لأنه ليس من المعقول أن يلعنوه على المنابر، وأن يتركوا العلماء يتحدثون بعلمه، وينقلون فتاويه وأقواله للناس، وخصوصاً ما كان يتصل منها بأساس الحكم في الإسلام.

والعراق الذي عاش فيه علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه، كان يحكمه قوم غلاظ شداد، لا يمكن أن يتركوا آراء علي تسري في وسط الجماهير الإسلامية، وهم الذين كانوا يخلقون الريب والشكوك حوله، حتى كانوا يتخذون من تكنية النبي له بأبي تراب ذريعة لتنقيصه، وهو رضي الله عنه كان يعتز كل الإعتزاز بهذه الكنية، لأن النبي ﷺ قالها له في مقام محبة كمحبة الوالد لولده.

ولكن هل كان اختفاء أكثر آثار علي رضي الله عنه سبيلاً لاندثارها وذهابها في لجة التاريخ إلى حيث لا يعلم بها أحد إن علياً رضي الله عنه قد استشهد وقد ترك من ورائه ذرية أطهاراً كانوا أئمة في علم الإسلام، وكانوا ممن يقتدى بهم، ترك ولديه من فاطمة الحسن والحسين، وترك رواد الفكر محمد بن الحنفية، فأودعهم رضي الله عنه ذلك العلم، ولقد قال ابن العباس: إنه ما انتفع بكلام بعد كلام الرسول ﷺ كما انتفع بكلام الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه))[1].

(١) الإمام زيد، حياته وعصره، للشيخ محمد أبو زهرة: ١٦٢-١٦٣.

القرن الثاني الهجري (الحفاظ على التوجه العام لأهل البيت)

ومن اشتهر من أعلام آل محمد عليهم السلام في أواخر القرن الأول، وبداية القرن الثاني الهجري:

* الإمام الباقر محمد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليهم السلام المتوفى سنة(١١٤هـ)، وله دوره البارز في حفظ علوم أهل البيت عليهم السلام.

* وأخوه الإمام زيد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليهم السلام الشهيد سنة(١٢٢هـ) وقد أضيف إليه المذهب الزيدي؛ باعتباره العلم والثائر ضد الظلم والفساد، والمحيي لفريضة العزة والجهاد، والفاتح لباب التجديد والاجتهاد، والداعي للألفة والاتحاد.

* والإمام يحيى بن زيد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليهم السلام، الشهيد سنة(١٢٦هـ).

* والإمام إبراهيم بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليهم السلام الشهيد سنة (١٤٥هـ).

* والإمام عبد الله بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليهم السلام المعروف بكامل أهل البيت عليهم السلام الشهيد سنة (١٤٥هـ).

* والإمام المهدي محمد بن عبد الله بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليهم السلام الشهيد سنة (١٤٥هـ)، والمعروف بـ(النفس الزكية).

* والإمام إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليهم السلام الشهيد سنة (١٤٥هـ).

* والإمام الحسن بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام المتوفى سنة(١٤٥هـ).

* والإمام الصادق جعفر بن محمد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام المتوفى سنة (١٤٨هـ)، وله دوره البارز في الحياة العلمية لأهل البيت عليهم السلام.

* والإمام الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، الملقب بـ(الفخي) الشهيد سنة (١٤٩هـ).

* والإمام عيسى بن زيد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المتوفى سنة (١٧٠هـ).

* والإمام يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، الشهيد سنة (١٧٥هـ).

* والإمام إدريس بن عبد الله بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، الشهيد مسموماً سنة (١٧٧هـ).

* والإمام الكاظم موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب المتوفى سنة (١٨٣هـ).

* والإمام الرضا علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، الشهيد مسموماً سنة(٢٠٣هـ).

* والإمام الحسين بن زيد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام المتوفى سنة (١٩٠هـ).

* والإمام إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام المتوفى سنة (١٩٠هـ).

* والإمام محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام المتوفى سنة (١٩٩هـ).

* والإمام محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب المتوفى سنة (٢٠٠هـ).

هؤلاء من أشهر أئمة وفقهاء أهل البيت عليهم السلام في القرن الثاني الهجري.

وبالرغم من الملاحقة المستمرة، والمطاردة الدائمة لهم من قبل الدولة الأموية، ومن بعدها العباسية، وما فرضتاه من حظر شامل لفقههم وفكرهم، فإن الأئمة المذكورين قد استطاعوا أن يحافظوا على التوجه العام لخط أهل البيت عليهم السلام ونقله إلى خلفهم وتلقينهم ما رووه عن سلفهم من تراث جدهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد قدموا أرواحهم رخيصة في سبيل ربهم، وإيصال تعاليم نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم إلينا صحيحة سليمة.

وفي هذا القرن استطاع الإمام زيد بن علي عليه السلام تدوين أول مجموع حديثي وفقهي[1]، بالرغم من ملاحقته من قبل الأمويين، وإعداده للثورة عليهم نتيجة لفسادهم، وأخذ عنه مجموعة كبيرة من أصحابه وشيعته ومجموعة من التابعين، ونقلوا عنه عدداً لا بأس به من الروايات، دونها الأئمة من بعده، ذكر بعضهم الإمام أبو عبد الله العلوي مؤلف هذا الكتاب رحمه الله في كتابه (تسمية من روى عن الإمام زيد من التابعين)[2].

---

(١) المجموع الحديثي والفقهي، للإمام زيد، أول مصنف في الحديث، طبع بتحقيقنا، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

(٢) وقد طبع هذا الكتاب مؤخراً، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

القرن الثالث والرابع: (الجمع والتأصيل):

وأما القرن الثالث والرابع فقد اشتهر من آل محمد ﷺ:

* الإمام إدريس بن إدريس بن عبد الله بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام المتوفى سنة (٢١٣هـ).
* والإمام الجواد محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام المتوفى سنة (٢٢٠هـ).
* والإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام المتوفى سنة (٢٤٦هـ).
* والإمام أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام المتوفى سنة (٢٤٧هـ).
* والإمام عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام المتوفى سنة (٢٤٧هـ).
* والإمام الهادي علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام المتوفى سنة(٢٥٤هـ).
* والإمام الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام المتوفى سنة(٢٦٠هـ).
* والإمام الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام المتوفى بعد سنة (٢٦٠هـ).

* والإمام الحسن بن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام المتوفى سنة (٢٦٢هـ).

* والإمام الحسن بن زيد بن محمد بن إسماعيل بن الحسن بن زيد بن الإمام الحسن السبط بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المتوفى سنة(٢٧٠هـ).

* وأخوه الإمام محمد بن زيد بن محمد بن إسماعيل بن الحسن بن زيد بن الإمام الحسن السبط بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام المتوفى سنة(٢٧٦هـ).

* والإمام النسابة يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المتوفى سنة(٢٧٧هـ).

* والإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المتوفى سنة(٢٨٠هـ).

* والإمام الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المتوفى سنة(٢٩٥هـ).

* والإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المتوفى سنة (٢٩٨هـ)

* والإمام محمد بن القاسم بن علي بن عمر الأشرف بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام المتوفى سنة (٢٩٩هـ).

* والإمام الناصر للحق الحسن الأطروش ابن علي بن الحسن بن علي بن

عمر الأشرف بن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، المتوفى سنة (٣٠٤هـ).

وقد دخل فقه آل محمد عليهم السلام مرحلة جديدة في أواخر القرن الثالث وبداية القرن الرابع وذلك بفضل الله تعالى ثم بفضل الاستقرار النسبي، حيث استطاع الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم عليهم السلام المتوفى سنة(٢٩٨هـ) بناء دولة في شمال اليمن، والإمام الناصرالأطروش المتوفى سنة(٣٠٤هـ) بناء دولة أخرى بالجيل والديلم، وقد نالا شهرة واسعة، وخصوصاً الإمام الهادي عليه السلام.

وممن اشتهر في القرن الرابع من آل محمد عليهم السلام:

* الإمام المرتضى محمد بن يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام المتوفى سنة (٣١٠هـ).

* والإمام الناصر أحمد بن يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المتوفى سنة (٣٢٥هـ).

* والإمام عيسى بن محمد بن أحمد بن عيسى بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام المتوفى سنة(٣٢٦هـ).

* والإمام أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المتوفى سنة (٣٥٣هـ).

* والإمام المنصور بالله القاسم بن علي بن عبد الله بن محمد بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المشهور بالعياني المتوفى سنة(٣٩٣هـ).

* والعلامة عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام المتوفى أوائل القرن الرابع الهجري.

* والهادي الصغير بن الإمام المرتضى محمد بن الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام المتوفى منتصف القرن الرابع الهجري.

* والإمام محمد بن علي بن الحسن بن علي بن الحسين بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد البطحاني ابن القاسم بن الحسن بن زيد بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المعروفِ بأبي عبد الله العلوي المتوفى سنة (٤٤٥هـ) مؤلف هذا الكتاب الذي بين يديك.

* والإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الإمام الحسن السبط بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المتوفى سنة (٤١١هـ).

* والإمام مانكديم (وجه القمر) أحمد بن الحسين بن أبي هاشم محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن عمر الأشرف بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المتوفى سنة(٤٢٠هـ).

* والإمام أبو طالب يحيى بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الإمام الحسن السبط بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المتوفى سنة (٤٢٤هـ).

وقد تمكن هؤلاء الأئمة وغيرهم من أئمة آل محمد في هذين القرنين المذكورين من الجمع لكثير من الروايات الحديثية وتأليف المؤلفات الفقهية والأصولية والفكرية، حيث ألَّفَ الإمام القاسم بن إبراهيم كتاب (الطهارة والصلاة)، وكتاب (مسائل النيروسي)، وكتاب (مسائل جهشيار)، وكتاب (مسائل الكلاري) وغيرها من المسائل المتفرقة، وقد نقل بعضها الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين المتوفى سنة(٤١١هـ) في كتابه (شرح التجريد) وأخوه الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين المتوفى سنة(٤٢٤هـ) في كتابه (شرح التحرير).

وجمع المحدث الكبير محمد بن منصور المرادي المتوفى سنة (٢٩٠هـ) تقريباً عدداً آخر من روايات وفتاوى الإمام القاسم بن إبراهيم، والإمام أحمد بن عيسى بن زيد، والإمام موسى بن عبد الله، والإمام الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد، أودعها في نحو ثلاثين كتاباً.

وقد اختصرها أبو عبد الله العلوي المتوفى سنة (٤٤٥هـ) في هذا الكتاب الذي بين يديك، وأضاف إليها روايات ومسائل وفتاوى أخرى من غير طريق الحافظ المرادي.

كما ألّف المحدث محمد بن منصور المرادي ـ رحمه الله تعالى ـ كتاب (الأمالي) المعروف بـ(أمالي الإمام أحمد بن عيسى)[1] أو كتاب (العلوم)

(١) تحت الطبع بتحقيقنا.

ضمّنه عدداً من الأحاديث النبوية والآثار العلوية، ونصوصاً عديدة للأئمة الثلاثة الذين تضمن هذا الكتاب كثيراً من أقوالهم ومسائلهم، وهم:

١- الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المتوفى سنة(٢٤٦هـ).

٢- الإمام أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المتوفى سنة (٢٤٧هـ).

٣- الإمام الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المتوفى سنة(٢٦٠هـ) وغيرهم من آل محمد ومن الصحابة والتابعين.

وألّف الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام كتاب (الأحكام في الحلال والحرام)[١] وكتاب (المنتخب والفنون)[٢] وغيرهما من الكتب الأصولية، بالرغم من تعدد أعماله وتراكم أشغاله.

وألّف الإمام الناصر الأطروش عليه السلام كتاب (الإحتساب)[٣]، وكتاب (جوامع النصوص)[٤].

وقام العلامة الكبير عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم رحمه الله بتأليف كتاب (الناسخ والمنسوخ)[٥].

---

(١) طبع وصدر عن مكتبة التراث الإسلامي، ونعمل حالياً على تحقيقه على نسخة قديمة جداً وإعادة طبعه.

(٢) طبع وصدر عن دار الحكمة اليمانية، ونعمل حالياً على تحقيقه وإعادة طبعه.

(٣) طبع وصدر عن دار التراث الإسلامي.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) طبع وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

وقام الإمام المرتضى محمد بن الإمام الهادي - عليهما السلام - بتأليف كتاب (الشرح والبيان) وكتاب (الإيضاح) وكتاب (مسائل القدمين) وكتاب (مسائل الحائرين) وكتاب (مسائل مهدي)، وجميعها تحت التحقيق.

وألَّف الإمام الناصر بن الإمام الهادي - عليهما السلام - كتاب (الفقه) وكتاب (مسائل المعقلي).

وألَّف الإمام أبو العباس الحسني كتاب (النصوص) وكتاب (شرح الأحكام) وكتاب (شرح المنتخب).

وألَّف الإمام أبو عبد الله العلوي رضي الله عنه المتوفى سنة (٤٤٥هـ) هذا الكتاب الذي بين يديك، وكتاب (الأذان بحي على خير العمل)[١].

وألَّف الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني كتاب (التجريد) وكتاب (شرح التجريد)[٢].

وألَّف أخوه الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين كتاب (التحرير) وكتاب (شرح التحرير)[٣].

هؤلاء هم أبرز أئمة وفقهاء آل محمد حتى منتصف القرن الخامس الهجري، وقد استمر عطاؤهم الفكري والفقهي وتوارثه أبناؤهم وأشياعهم عبر مختلف القرون المتلاحقة، وكان لكل حقبة زمنية أئمتها وفقهاؤها من آل محمد عليهم السلام وشيعتهم رضي الله عنهم، متجلية فيها إبداعاتهم الفكرية والفقهية الفريدة، المستوعبة لظروف المرحلة والمعالجة لنوازلها المختلفة.

(١) طبع وصدر عن مكتبة بدر.
(٢) طبع وصدر عن المركز اليمني للتراث.
(٣) طبع وصدر عن مكتبة بدر.

((وقد أثر عن زيد فقه عظيم تلقاه الزيدية في كل الأقاليم الإسلامية، وفرعوا عليه وخرَّجوا، واختاروا من غير ما تلقوا، واجتهدوا ومزجوا ذلك كله بالمأثور عن فقه الإمام زيد رضي الله عنه، وتكونت بذلك مجموعة فقهية لا نظير لها إلا في المذاهب التي دونت وفتح فيها باب التخريج وباب الاجتهاد على أصول المذهب، ولعله كان أوسع من سائر مذاهب الأمصار، لأن المذاهب الأربعة لا يخرج المخرجون فيها عن مذهبهم إلى مرتبة الاختيار من غيره.

نعم.. إنهم يقارنون بين المذاهب أحياناً كما نرى في (المغني) الحنبلي، وفي (المبسوط) الحنفي، وفي (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) الذي ألّفه ابن رشد من المالكية، و(المهذب) للشيرازي من الشافعية، ولكن هذه المقارنات إما أن ينتهي المؤلف إلى نصر المذهب الذي ينتمي إليه والدفاع عنه، كما نرى في (مبسوط) السرخسي، و(المغني)، وإما أن يعرض الأدلة وأوجه النظر المختلفة من غير ترجيح، ويندر أن يكون اختيار إلا في القليل، كما نرى في اختيارات ابن تيمية إذ قد خرج من هذا النطاق، وقد اختار من مذهب آل البيت مسائله في الطلاق بالثلاث، والطلاق المعلق، وكما نرى في اختيارات قليلة لكمال الدين بن الهمام من المذهب الحنفي، كاختيار رأي مالك في ملكية العين الموقوفة.

أما المذهب الزيدي فإن الاختيار فيه كان كثيراً، وكان واسع الرحاب، وقد كثر الاختيار حتى في القرون الأخيرة، وكان لذلك فضل في نمائه وتلاقيه مع فقه الآخرين))[1].

---

(١) الإمام زيد، حياته وعصره، للشيخ محمد أبو زهرة: ٢٢٦-٢٢٧.

المطلب الثاني
طريقة تحقيق ودراسة هذا الكتاب

ويشتمل على الفصول التالية:

الفصل الأول: أهمية هذا الكتاب.

الفصل الثاني: طريقة المؤلف في تاليف هذا الكتاب.

الفصل الثالث: خارطة هذا الكتاب.

الفصل الرابع: إيضاحات عن زيادات هذا الكتاب.

الفصل الخامس: أعلام هذا الكتاب.

الفصل السادس: أرقام تتعلق بهذا الكتاب.

الفصل السابع: تنبيهات مهمة لقرّاء هذا الكتاب.

الفصل الثامن: النسخ المعتمدة في تحقيق هذا الكتاب.

الفصل التاسع: نماذج من النسخ المخطوطة لهذا الكتاب.

الفصل العاشر: خطوات دراسة وتحقيق هذا الكتاب.

الفصل الأول
أهمية هذا الكتاب

تأتي أهمية هذا الكتاب لاعتبارات عديدة من أهمها:

١ـ خصوصيته بين كتب الفقه عند الزيدية، باعتباره من أقدم الكتب الفقهية التي جمعت أغلب فقه الأئمة المتقدمين من آل محمد وشيعتهم الكرام والصحابة والتابعين، قال العلامة صارم الدين الوزير المتوفى(٩١٤هـ): ((ومن أكثرها جمعاً وأجلها نفعاً كتاب (الجامع الكافي) المعروف بـ(جامع آل محمد)، الذي صنفه السيد الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الرحمن الحسني، وهو ستة مجلدات، ويشتمل من الأحاديث والآثار وأقوال الصحابة والتابعين ومذاهب العترة الطاهرين على ما لم يجتمع في غيره، واعتمد فيه على مذهب القاسم بن إبراهيم عالم آل محمد، وأحمد بن عيسى فقيههم، والحسن بن يحيى بن حسين بن زيد وهو في الشهرة بالكوفة في العترة كأبي حنيفة في فقهائها، ومذهب محمد بن منصور علامة العراق وإمام الشيعة بالاتفاق، وإنما خص صاحب الجامع ذكر مذهب هؤلاء، قال: لأنه رأى الزيدية بالعراق يعولون على مذاهبهم، وذكر أنه جمعه من نيف وثلاثين مصنفاً من مصنفات محمد بن منصور، وأنه اختصر أسانيد الأحاديث، مع ذكر الحجج فيما وافق وخالف))[1].

٢ـ تضمنه آراء عدد من فقهاء المسلمين من كل المذاهب الإسلامية، ففي الوقت الذي خصص فيه مؤلفه مساحة واسعة لفقه ثلاثة من العترة النبوية وواحد

(١) الفلك الدوار: ٥٩-٦٠.

من شيعتهم الزكية، فإنه أيضاً تطرق إلى فقه عدد آخر من العترة النبوية (آل محمد ﷺ)، وفقه عدد من الصحابة، وفقه عدد من التابعين وتابعيهم، بما فيهم أئمة المذاهب الأربعة، وعدد من أتباعهم.

٣- استيعابه لأغلب مصنفات الحافظ الكبير المعمر محمد بن منصور المرادي، الذي يعد في طبقة مشائخ شيوخ الحافظ البخاري، ولكنه لم يشتهر كاشتهاره، لإظهاره محبة آل محمد ﷺ من ذرية الإمام علي ﷺ، والتي كانت تعد في نظر السلطة الأموية والسلطة العباسية جريمة لا تغتفر.

وتزداد أهمية هذا الكتاب باعتباره أصبح الوعاء الوحيد الحافظ والجامع لتلك المصنفات المهمة، إذ أنها أصبحت شبه مفقودة إن لم نقل مفقودة، ولم نعثر منها حتى الآن إلا على كتابين هما كتاب (أمالي الإمام أحمد بن عيسى) وقد طبع طبعتان والثالثة تحت الطبع بتحقيقنا، تم فيها تصحيح ما وقع في الطبعتين السابقتين لها من أخطاء مطبعية وتصحيفات خطية، مع استدراكات مهمة جداً، والكتاب الآخر (المناهي) ولا زال قيد التحقيق.

ومما نحمد الله تعالى عليه أن هذا الكتاب الذي بين يديك الكريمتين قد حفظ ما لم يكن محفوظاً اليوم من تلك الكتب التي تعد من المدونات القديمة القيمة الهامة الجامعة لتراث آل محمد، وخصوصاً وأن مؤلفها من الحفاظ المرموقين المعاصرين لكوكبة من أبرزهم الثلاثة الأئمة الذين ذكرناهم في المجموعة الأولى.

وأحسب أن حفظ علوم هؤلاء الأئمة الأربعة وغيرهم في هذا الكتاب مع علوم الحافظ المرادي غاية في الأهمية، وقيام أبي عبد الله العلوي (مؤلف هذا الكتاب) نفسه ببحثها وتلخيصها وإضافة روايات ومسائل إليها رواها عنهم

بطرق أخرى يضيف إليه أهمية أخرى؛ لأنه لم يكن مجرد عالم عادي، بل كان عالماً متقناً وحافظاً كبيراً ومحدثاً شهيراً ومؤلفاً متمكناً.

٤ـ معالجته لقضية هامة طالما نادى إليها عدد من المهتمين بوحدة الأمة، وعدم إثارة المسائل الخلافية بين مذاهبها، وهي ما بات يعرف بـ(التقريب بين المذاهب) حيث تناول التقريب بأسلوب جميل يجعلك تعيش حقيقته بعيداً عن الإقصاء والتعنيف، ففي الوقت الذي نجد بعض أتباع المذاهب مأسورين لثقافة الإنغلاق والتحجر وعدم الإنفتاح الفقهي مع غيرهم، نجد أن هذا الكتاب وغيره من كتب آل محمد نماذج واقعية على الروح الإسلامية العالية التي يتمتع بها فقهاء أهل البيت داخل المدرسة الزيدية في التعاطي مع المسائل الفقهية الخلافية وذكرهم لتعدد الآراء حولها وعدم الشعور بالضيق من الآخرين، وكأن هذا الكتاب جاء ليعالج قضية علم الخلاف الفقهي ويرسم منهجيته ومادته وآدابه وكيفية التعاطي معه.

ففي الوقت الذي نجد فيه أن عقلية (هم) و(نحن) متجذرة عند بعض المذاهب أو حتى عند بعض الباحثين في الفقه المقارن نجد أنها عند آل محمد ملغية تماماً، وهذا من شأنه أن يقوّي التقارب بين المسلمين، ويعمل على إلغاء المذهبية الضيقة، وصولاً إلى الوحدة الإسلامية.

وفي هذا السياق أورد شهادتين لعالمين مشهورين من غير المذهب الزيدي:

الأول الشيخ محمد أبو زهرة حيث قال: ((وإنا نجد في كل مذهب تعصباً من معتنقيه، خصوصاً في القرنين الرابع والخامس إلا المذهب الزيدي، فإننا نجد من معتنقيه قبولاً لكل ما يكون له مستند من الشرع، وفي الوقت الذي كانت المناظرات على أحدّها في القرن الرابع والخامس الهجري في بلاد ما

وراء النهر بين المذهب الحنفي والمذهب الشافعي، نجد أن المذهب الزيدي في تلك البلاد وغيرها يسير هادئاً كالنمير العذب، يأخذ مجتهدوه خير ما في المذهبين إذا انقدح في نفوسهم سلامة منطقه، وفي الوقت الذي نجد فيه الفتن في العراق تقع بسبب التعصب بين الشافعية والحنفية نجد أن المذهب الزيدي هادئاً كالبحر الساجي يحمل في سفائنه خير ما في الكنوز الإسلامية من فقه.... وفي كل بلد من البلاد التي حل فيها كان له اجتهاد يتناسب مع حاجات أهل هذا البلد ومتفق مع العرف فيها وإنتاج أحكام لما يَجِدُّ فيها من أحداث، فإنه يجد للناس من الأقضية بمقدار ما يجد لهم من أحداث، فكان تنوع الأحداث في البلاد الإسلامية ثم اجتماع هذا كله في مذهب واحد فيه نماء لهذا المذهب أي نماء))[1].

والثاني الدكتور أحمد صبحي قال: ((لا أكاد أجد مذهباً أكثر سماحة وأعدل قصداً تجاه الخصوم من الزيدية، بل إن منهج معظم مفكريهم في العرض لَفَرِيد؛ إذ يعرض مختلف الآراء على السواء في نزاهة وموضوعية، ثم يرجح المفكر ما يراه، لا شطط ولا إسفاف، ولا ارتداء زي كهنوت وإصدار أحكام التكفير على المخالفين))[2].

٥- احتواؤه على ثلاثة مناهج من مناهج الاستدلال الفقهي عند المدارس الفقهية، وهي المناهج التي تدور حولها الاجتهادات عند مختلف المذاهب الإسلامية، وهي:

- منهج مدرسة الأثر؛ وهو منهج شديد التمسك بظاهر النص الشرعي.

---

(١) الإمام زيد، حياته وعصره: ٤٨٩-٤٩٠.

(٢) الزيدية. د. أحمد محمود صبحي: ٧٢٩.

ـ منهج مدرسة الرأي؛ وهو منهج يعطي وزناً كبيراً لمقاصد النص الشرعي.

ـ منهج مدرسة الوسط (الرواية والدراية)؛ وهو منهج يوازن بينهما.

ولعل ما يفيد هنا أمران مهمان:

أولهما: اجتماع نماذج واسعة من هذه الثلاثة المناهج في كتاب واحد، وقلّما تجتمع في غيره.

وثانيهما: كشف حقيقة نشوء هذه الثلاثة المناهج، حيث اعتبر بعض الباحثين أن مرد نشأتها إلى الطبيعة الجغرافية، فأضاف منهج مدرسة الأثر إلى (المدينة) أو (الحجاز) ومنهج مدرسة الرأي إلى (العراق) أو (الكوفة)، بينما يتبين لنا من خلال هذه المسائل التي تضمنها هذا الكتاب وغيرها من الشواهد أن علاقة الجغرافيا علاقة نِسْبية. فهذا الإمام مالك عاش في (الحجاز) وغلب عليه منهج مدرسة الرأي (العراق). وهذا الإمام أحمد عاش في (العراق) وغلب عليه منهج مدرسة الأثر (الحجاز). وأما آل محمد فغلب على منهجهم طابع الموازنة بين المنهجين[1].

٦ـ لغته الفقهية، ميسرة وسهلة وغير معقدة الألفاظ والتراكيب كبعض كتب الفقه الأخرى، الأمر الذي يجعله متناسباً مع كل الطبقات العلمية مطالعة

---

(١) روى السيد العلامة أحمد بن أمير الحسني الذي أتى بإحدى نسخ (الجامع الكافي) إلى اليمن سنة ٧٤٩هـ في زمن الإمام المهدي علي بن محمد المتوفى سنة ٧٧٣هـ أن أبا الطاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب كان يناظر علماء المدينة ويقول بقول علماء الكوفة، فقال له بعضهم: يا أبا الطاهر لا تفعل، فإن الوادي من هاهنا سال، فقال: أجل من هاهنا سال لكنه استنقع عند أولئك وبقيتم أنتم بلا شيء ـ يعني بالوادي: علياً عليه السلام ـ. قال السيد العلامة صارم الدين الوزير المتوفى سنة ٩٢٤هـ: ونضير هذا ما روي أن رجلاً من الحجاز قال لابن شُبرمة: من عندنا خرج العلم. فقال: نعم، ثم لم يعد إليكم. (الفلك الدوار): ٦٢، ٦٣.

وإفادة واستفادة منه على نطاق واسع، فلا يستغني عنه العالم والمفتي، ويحتاجه الطالب والمستفتي.

٧- اشتماله على أغلب دلالات المسميات الفقهية المعاصرة التي يرددها الباحثون في عصرنا ويعقدون من أجلها المؤتمرات والندوات، ويؤسسون لها المراكز والمؤسسات المتخصصة كـ(الفقه المقارن)، و(فقه الوقائع والنوازل)، و(فقه الواقع والتوقع)، و(فقه المصالح والمقاصد)، و(فقه الإحتياط ودرء المفاسد)، و(فقه الثوابت والمتغيرات)، و(فقه الموازنات والأولويات)، و(فقه السياسة الشرعية)، و(فقه تقنين الأحكام).

ومن المؤكد أنّ دلالات هذه المسميات المعاصرة حاضرة عند المذاهب الإسلامية الأخرى، ولكنها في هذا الكتاب أكثر حضوراً؛ نتيجة لطبيعة المذهب الزيدي الذي أتاح فرصة واسعة أمام المجتهدين المؤهلين لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وحرّم عليهم التقليد، الأمر الذي جعل الفقه الزيدي ((حديقة غناء تلتقي فيها أشكال الفقه الإسلامي المختلفة وأغراسه المتباينة وجناه المختلف الألوان والطعوم، وإن ذلك كان نتيجة لفتح باب الاجتهاد فيه، فقد اختاروا باجتهادهم من المذاهب الأخرى ما يتفق مع منطق المذهب وأصوله متحدة، أو على الأقل متقاربة مع جملة الأصول التي قررها فقهاء المسلمين))[1].

٨- تطرقه لذكر الروايات حول المسألة الواحدة، وعبارات الكتاب ومسائله في بعض المواضع هي ألفاظ روايات.

---

(١) الإمام زيد، حياته وعصره: ٤٨٨.

الفصل الثاني
طريقة المؤلف في تأليف هذا الكتاب

وقد سلك المؤلف في تأليفه لهذا الكتاب مسلكاً عظيماً ومنهجاً رائعاً قويماً نقرؤه من خلال مقدمته القيمة التي أبان فيها دوافع تأليفه وطريقة تصنيفه فقال:

أ. دوافع التأليف

«فإنك ذكرتَ لي أنك رأيت الزيدية قبلنا بالكوفة يُعَوِّلون في مسائل الخلاف على مذهب أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، والقاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، ومحمد بن منصور بن يزيد المرادي المقرئ ـ رحمه الله تعالى ـ.

وذكرتَ أن أقاويلهم متفرقة، ليس يحويها كتاب فيُقْصَدُ، وحاجة أصحابنا الزيدية إلى كتاب يجمع أقاويلهم.

وذكرت أن أكثر ما تعتمد عليه الزيدية من الكتب مصنفات محمد بن منصور، وما روى فيها عن آل محمد عليهم السلام وأن مصنفاته مبسوطة لا يكاد أحد يصل إلى غرضه منها إلا بعد قراءة ما لا يحتاج إليه».

ب. الإسم والدلالة والمضمون

ثم بين طريقة الاختصار وإثبات الأقوال؛ ليُخرِجَ في الأخير كتاباً تطابق محتواه مع مسماه، فكان حقاً جامعاً لمسائل الفقه وأقوال الأئمة، كافياً في الأدلة واستنباط الأحكام.

قال رحمه الله: «وسألتَ أن أختصر لك منها كتاباً أجمع فيه بين قول أحمد، والقاسم، ومحمد، وَعُمَداً مما رواه ـ أي محمد ـ من الأخبار عن النبي ﷺ، وعن آله عليهم السلام وَطُرَفاً من قول الصحابة والعلماء، فيما وافق أو خالف ليعرف، مطِّرِحاً للأسانيد، وأن أضيف إلى ذلك ما انتهى إليَّ من قول الحسن بن يحيى، ومن قول أحمد، والقاسم، ومحمد، مما لم يُسَطِّره محمد في مصنفاته المشهورة، ليكون هذا الكتاب مختصراً كافياً، جامعاً لأصول الزيدية».

ج. كيفية إثبات الأقوال

ثم وضح كيفية إثباته لأقوالهم وتدوين مسائلهم بكل دقة وأمانة: «واعتمدت فيما ذكرتُ من أقاويلهم على حكاية ألفاظهم في أكثر المسائل، وربما قدمت في بعضها وأخرت، وربما زدت اللفظة التي توضح المعنى وتكشفه ولا تغيره، وربما نقصت من ألفاظهم ما يستغنى عن ذكره، وربما روى محمد خبراً عن بعض العلماء، ثم قال في عقبه: وبهذا نأخذ، وهذا قولي. فابتدأت المسألة على أنها قوله،، وربما سئل فقيل له: أيجوز كذا؟ فقال: (نعم) أو (لا). فحكيت أن ذلك القول قوله، وقلت: قال: يجوز كذا، أو لا يجوز كذا، وربما كررت المسألة في مواضع عدة، وفي كل موضع زيادة لفظ أو معنى ليس في الموضع الآخر، فاختصرت من ذلك مسألة واحدة تجمع تلك المعاني كلها، وتحريت في ذلك كله جُهدي، وأتيت بالمعنى. وبالله التوفيق».

د. سنده في إثبات الأقوال

ويستطرد موضحاً طريقة إسناد الأقوال إلى أصحابها، خصوصاً الأئمة الثلاثة من أئمة أهل البيت والحافظ المرادي فيقول: «فما كان من أقوال أحمد، والقاسم، ومحمد، مطلقاً ـ لم أذكر راويه ـ فهو مما ذكره محمد في مصنفاته، وما كان من سواها فقد ذكرت في المسألة من رواه. وما كان من قول القاسم من رواية داود عنه فحدثنا به: حسن بن حبيش، وحسين بن القطان، والقاضي الحسين بن محمد بن أبي عايذ، عن الحسن بن زيد الجعفري، عن أبيه، عن داود بن القاسم، عن أبيه القاسم بن إبراهيم.

وما كان من قول الحسن بن يحيى مطلقاً، فهو من المسائل المشهورة عنه، التي أخبرنا بها: أحمد بن علي العطار، عن علي بن أحمد بن عمرو عن الحافظ المرادي.

وما كان من رواية ابن صباح عنه، فحدثنا به: حسن بن حبيش، عن محمد بن أحمد بن مرزوق، عن عبد الله بن صباح البزار، عن الحافظ المرادي.

وما كان من قول الحسن من غير هاتين الجهتين فقد ذكرت في المسألة من حدثنا به عن الحافظ المرادي».

هـ ـ المصادر والمراجع

ثم ألمح إلى أهم المصادر والمراجع التي اختصر منها هذا الكتاب فقال: «ومصنفات محمد التي اختصرت منها هذا الكتاب ثلاثون مصنفاً، وهي:

[١] (كتاب أحمد بن عيسى بالزيادات) حدثنا به: أحمد بن علي العطار، ومحمد بن الحسين بن غزال، عن علي بن أحمد بن عمرو الْجُبْنِي أو الجبَّان عن الحافظ المرادي.

[٢] و(كتاب المجموع) أخبرنا به: الحسين بن محمد البجلي، عن الحسن بن محمد الرفا، عن عبدالله بن عبد الجبار عن الحافظ المرادي.

[٣] و(كتاب المسائل) حدثنا به: محمد بن غزال، عن علي بن عمرو، عن الحافظ المرادي.

[٤] و(كتاب الطهارة) حدثنا به: زيد بن حاجب، عن علي بن عمرو، عن الحافظ المرادي ، وحدثنا به أيضاً: حسن بن حبيش، وحسين بن أحمد بن القطان، عن أبي المثنى محمد بن أحمد بن موسى عن الحافظ المرادي.

[٥] و(كتاب النهي عن المسح على الخفين) حدثنا به: محمد بن منذر، عن عبدالواحد بن الأدلاي، عن أحمد بن عمرويه عن الحافظ المرادي.

[٦] و(كتاب الصلاة) حدثنا به: حسن بن حبيش، عن أبي المثنى عن الحافظ المرادي.

[٧] و(كتاب الجنائز) حدثنا به: حسن بن حبيش، عن أبي المثنى عن الحافظ المرادي.

[٨] و(كتاب الزكاة) حدثنا بأكثره: محمد بن غزال، عن علي بن عمرو، عن الحافظ المرادي.

[٩] و(كتاب الخمس) حدثنا به: محمد بن علي بن خشيش، عن أبي ذر أحمد بن محمد البقار، عن علي بن أحمد بن عمرو، عن الحافظ المرادي.

[١٠] و(كتاب الصوم) حدثنا به: ابن غزال، عن ابن عمرو، عن الحافظ المرادي.

[١١] و(كتاب الحج) حدثنا به: أحمد بن علي العطار، ومحمد بن غزال، عن ابن عمرو، عن الحافظ المرادي.

[١٢] و(كتاب منسك الحج) حدثنا به: حسين بن القطان، عن أبي المثنى، عن الحافظ المرادي.

[١٣] و(كتاب النكاح) حدثنا به: ابن حبيش، عن أبي المثنى، عن الحافظ المرادي.

[١٤] و(كتاب إبطال المتعة) وجدته بخط جدي لأمي محمد بن الحسن بن حسين بن عيسى العلوي.

[١٥] و(كتاب الطلاق) حدثنا به: ابن حبيش، عن أبي المثنى عن الحافظ المرادي.

[١٦] و(كتاب إيقاع الطلاق ثلاثاً في كلمة، وإيقاع الطلاق في المحيض) إجازة لي من جعفر بن حاجب، عن إسماعيل بن أحمد الأكفاني، عن محمد بن زكريا الفرضي عن الحافظ المرادي.

[١٧] و(كتاب الرضاع) أخبرنا به: أحمد بن العطار، عن ابن عمرو عن الحافظ المرادي.

[١٨] و(كتاب البيوع) حدثنا به: ابن حبيش، عن أبي المثنى عن الحافظ المرادي.

[١٩] و(كتاب الأيمان والكفارات) حدثنا به: محمد بن جعفر النجار، عن محمد بن علي بن عامر، عنه إلا أوراقاً من آخره فاته سماعها. أخبرنا بها: أبي، عن الحسن بن محمد الرفا، عن ابن عبدالجبار عن الحافظ المرادي.

[٢٠] و(كتاب الحدود) حدثنا به: أبي، عن أحمد بن أبي رؤبة، عن ابن عمرو عن الحافظ المرادي.

[٢١] و(كتاب الديات) مما أجازه لي جعفر بن حاجب، عن ابن عمرو عن الحافظ المرادي.

[٢٢] و(كتاب الفرائض) حدثنا به: القاضي محمد بن عبدالله الجعفي، عن علي بن عمرو، عن الحافظ المرادي.

[٢٣] و(كتاب القضاء) حدثنا به: محمد بن خشيش، عن أحمد بن محمد البقار، عن علي بن عمرو عن الحافظ المرادي، وهو إجازة لي من محمد بن زيد بن مروان، عن علي بن عمرو، عن الحافظ المرادي.

[٢٤] و(كتاب السيرة) أخبرنا به: جعفر بن حاجب إجازة، عن ابن عمرو، عن الحافظ المرادي.

[٢٥] و(كتاب مختصر السيرة) قرأته بخط جد جدي لأبي الحسين بن عيسى بن يحيى بن الحسين بن زيد، وذكر في الكتاب بخطه أنه سمعه من محمد بن منصور سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

[٢٦] و(كتاب الصيد والذبائح) من رواية سعدان عن الحافظ المرادي.

[٢٧] و(كتاب صفة العصير والطلاء ومعرفة الأوزان) حدثنا به: محمد بن علي بن الحكم، عن علي بن عمرو، عن الحافظ المرادي.

[٢٨] و(كتاب تحريم الأشربة والملاهي) حدثني به: أبي، عن جعفر بن حاجب، عن ابن عمرو، عن الحافظ المرادي. وهو إجازة لي من ابن حاجب.

[٢٩] و(كتاب الألفة والجملة) حدثني به: أبي، عن محمد بن زيد بن مروان، عن ابن عمرو، عن الحافظ المرادي. وهو إجازة لي عن ابن مروان.

[٣٠] و(كتاب مسائل أحمد بن عيسى، والقاسم بن إبراهيم عليهما السلام) حدثني به: علي بن محمد الشيباني، عن محمد بن محمد بن هارون، عن سعدان، عن الحافظ المرادي.

الفصل الثالث

خارطة هذا الكتاب

يقع هذا الكتاب في مجلدين مخطوطين كبيرين، اشتمل كل مجلد على ثلاثة أجزاء، فالمجلد الأول اشتمل على الثلاثة الأجزاء الأولى، حيث بدأ الجزء الأول بمقدمة المؤلف وانتهى بقوله: ((وهو الذي يسقى بماء السماء)). ويبدأ الجزء الثاني بـ((مسألة مقدار الصاع..)) وانتهى بقوله: ((..والولد مملوك لهما جميعاً والجارية بينهما نصفين)). ويبدأ الجزء الثالث بقوله: ((إذا تزوجها على عرض فهلك العرض..)) وانتهى بقوله: ((...حبتان وست أسباع حبة)).

أما المجلد الثاني فاشتمل على الثلاثة الأجزاء الأخيرة، حيث بدأ الجزء الرابع فيه بـ((كتاب الشفعة)) وانتهى بقوله: ((...وليس للذي أفسدت عليه أن يحلبها)). ويبدأ الجزء الخامس بـ((مسألة: قال محمد: وإذا دفع رجل رجلاً على ثوب فانخرق الثوب..)) وانتهى بقوله: ((..ولا صدقة ولا شيء)). ويبدأ السادس بقوله: ((وإذا ثبت على رجل دين ببينة..)) وانتهى بقول النبي ﷺ: ((..لتدعن إلى مثلها فلتفعلن وأنت كاره)).

ومن المعروف أن بدايات هذه الأجزاء ونهاياتها بعد التحقيق والطبع لم تعد كما هي في المخطوطات، نظراً لما يتطلبه أمر التحقيق، وقد حرصنا على ترتيب الأجزاء بما يتناسب مع محتوياتها بداية ونهاية، حيث راعينا أثناء الإخراج الفني والطباعي تقسيمها على ثمانية مجلدات متساوية في الأحجام والصفحات في الغالب، ويشتمل كل مجلد على مواضيع فقهية غير مرتبطة

بالمجلد الآخر، فكانت كما يلي:

المجلد	الكتب التي اشتمل عليها
الأول	مقدمة الدراسة والتحقيق، كتاب الطهارة
الثاني	كتاب الصلاة، كتاب الجنائز
الثالث	كتاب الزكاة، كتاب الخمس، كتاب الصوم، كتاب الحج
الرابع	كتاب النكاح، كتاب الطلاق
الخامس	كتاب البيوع، كتاب الشفعة، كتاب الشركة كتاب الرهن، كتاب الغصوب، كتاب الإكراه كتاب الهبات والصدقات، كتاب العتق
السادس	كتاب الأيمان، كتاب الحدود، كتاب الديات
السابع	كتاب الفرائض، كتاب الوصايا، كتاب القضاء والأحكام
الثامن	كتاب الصيد والذبائح، كتاب الأطعمة، كتاب الأشربة كتاب اللباس، كتاب السيرة، مراجع التحقيق

ومن المعروف أن هذه الثمانية المجلدات قد اشتملت على نصوص فقهية قيمة، لذلك قمت بإعداد فهارس علمية شاملة تتناسب مع مكانة هذا الكتاب وطبقات القراء الكرام، وقد أسميتها: (الشامل الوافي في أطراف نصوص ومسائل وأقوال الجامع الكافي)، وجعلتها في مجلدين هامين، يحتاجهما الطالب المتطلع ولا يستغني عنهما الباحث المتضلع حيث خصصت المجلد الأول للفهارس التالية:

* فهرس الآيات القرآنية.
* فهرس الأحاديث النبوية.
* فهرس الآثار العلوية.
* فهرس ما أجمع عليه أهل البيت.

* فهرس أقوال أهل البيت.
* فهرس أقوال الصحابة.
* فهرس أقوال التابعين وتابعيهم وتابعي التابعين.
* فهرس أقوال الفقهاء الأربعة، كل على حدة.
* فهرس أقوال أصحاب أبي حنيفة.
* فهرس الأقوال المنسوبة لأهل البلدان.
* فهرس المصطلحات الفقهية والعامة.
* فهرس الأعلام المترجم لهم.
* فهرس الأحداث والوقائع.
* فهرس البلدان والأماكن.
* فهرس القبائل والفرق والجماعات.

أما المجلد الثاني فخصصته لأقوال الأئمة الأربعة من الزيدية ومقارنتها بأقوال غيرهم من الفقهاء الأربعة والصحابة والتابعين وأهل البلدان، باعتبار أن هدف المؤلف الأساسي هو ذكر فقههم وذكر الآراء الموافقة لهم والمخالفة، فسرت فيه على ضوء غرض المؤلف وكان كما يلي:

* فهرس ما اتفق عليه الأئمة الأربعة.
* فهرس ما اتفق عليه الثلاثة من الأئمة الأربعة.
* فهرس ما اتفق عليه الإثنان من الأئمة الأربعة.

* فهرس الأقوال الخاصة بكل واحد من الأئمة الأربعة.
* فهرس الأقوال والمسائل التي خرجها المؤلف على أقوال الأئمة الأربعة من الزيدية، سواء مجتمعين رباعياً أو ثلاثياً أو ثنائياً، أو أحادياً.
* فهرس أقوال الأئمة الأربعة من الزيدية الموافقة لأقوال الفقهاء الأربعة.
* فهرس أقوال ومسائل الأئمة الأربعة من الزيدية الموافقة للصحابة والتابعين وتابعيهم.
* فهرس أقوال الأئمة الأربعة من الزيدية الموافقة للمدارس الفقهية.

الفصل الرابع
إيضاحات عن زيادات الجامع الكافي

وبالنسبة للزيادات الملحقة في أواخر الجزء السادس من مخطوطة هذا الكتاب، والمعروفة باسم (زيادات الجامع الكافي) فقد وضعت في الاعتبار أن تكون الدراسة المتعلقة بها في أول المجلد الذي أفردته لها، لتكون وافية بالمراد، شاملة لحلول كل الإشكالات المتعلقة بها، وكانت الخطة أن يتزامن نشر ذلك المجلد مع هذه المجلدات التي بين يديك، وكنت حريصاً كل الحرص على ذلك، ولكني وقعت أمام مشكلة منهجية بحتة تمثلت في وقوفي أمام مسائل كلامية دقيقة، يوحي ظاهر بعضها بالإشكال لعدم اكتمالها في أغلب الأحوال ولذلك يتطلب تحقيقها مزيداً من النظر والتأني، والبحث عن مزيد من النسخ لعل وعسى أن نجد حلاً للفراغات المتعددة الموجودة بالنسخ المتوفرة لدينا.

وقد بقيت متردداً بين تأجيل هذه المجلدات الماثلة أمامك إلى حين الانتهاء من ذلك المجلد الخاص بالزيادات، وبين تعجيل منفعتها، فترجح لي تعجيل منفعتها؛ تلبية لرغبة الراغبين، وحرصاً على إفادة الطالبين، خصوصاً أن هذه المجلدات التي بين يديك غير مرتبطة من حيث الموضوع بمجلد الزيادات الآنف الذكر.

فهذه الثمانية المجلدات موضوعها (الفقه) وذلك المجلد الخاص بالزيادات موضوعه (علم الكلام)، كما أن هذه الثمانية المجلدات تمثل ما نسبته (٩٧٪) وذلك المجلد لا يمثل سوى (٣٪) تقريباً فهو لا يزيد عن مائة صفحة خطية، وهنا قد يتبادر إلى ذهن المطلع الكريم سؤال مفاده: طالما والزيادات لا تمثل إلا هذه

النسبة، فلماذا لا يتم تأجيل هذه المجلدات فتنشر متزامنة مع ذلك المجلد؟!

وهذا سؤال وجيه، وقد سبق وأن قلت أن خطتي كانت كذلك، ولكن حالت بيني وبين تحقيق ذلك ما ذكرت آنفاً إضافة إلى بعض الأسباب والإشكالات التي تتطلب المزيد من التأكد والتثبت والبحث والشرح والإيضاح، ومنها:

١- وجود فراغات متعددة مما يعني البحث عن مزيد من النسخ، وذلك لاستكمال الفراغات الموجودة بها.

٢- أن تلك الزيادات تبحث في لطيف علم الكلام، وفي مسائل دقيقة منه، وهذه المجلدات تبحث في الفقه.

٣- أنه يبدو على بعضها في الظاهر إشكالات متعددة، بعضها يرد في سياق السؤال نفسه، وبعضها في سياق الجواب، وقد يزعم المطلع لأول وهلة أن ذلك القول لهذا الإمام أو ذاك، وهو ليس كذلك.

٤- أن الجواب قد لا يأتي على وجهه بسبب عدم حفظ الراوي له بكامله، وعلى سبيل المثال نجده يقول في سياق جواب مسألة (نقصان الإيمان وزيادته): ((وشرح فيه شرحاً لم أحفظه وزاد آية من القرآن)).

ونجده يقول في سياق جواب مسألة (الخروج من النار): ((وذكر أشياء لم أحفظها)). ونجده يقول في سياق جواب مسألة (القدر): ((وذكر فيه كلاماً وشرحاً لم أحفظه، وذكر فيه آيات من القرآن)). وكقوله في سياق جواب (مسألة الاستطاعة): ((وتكلم أحمد بن عيسى في هذا بكلام وشرح لم أحفظه)). وفي موضع آخر: ((وذكر أحمد وجهاً آخر لم أحفظه))، ولذلك قد ينقل الراوي قولاً يحمل في ظاهره على أنه لهذا الإمام أو ذاك وهو في الحقيقة

ليس كذلك إنما هو لآخرين أورده في سياق كلامهم للجواب عليه والراوي لم يكمل روايته له.

٥- أن الإمام قد يورد الأقوال الواردة في المسألة الواحدة من باب العلم بمعرفتها أو من باب الجواب على ما يثار حولها من إشكالات وشبهات فينقل قوله حولها غير مكتمل.

وعلى العموم فإن الأمانة العلمية تقتضي منا أن لا نتسرع في إخراج هذه الزيادات وهي على هذا النحو من الإشكالات، دون البحث عن المزيد من النسخ أو المصادر الأخرى التي تتضمن تلك المسائل لأولئك الأئمة أو تكاد؛ ليخرج النص كاملاً غير منقوص، ولذلك وضعت في خطتي لدراستها وتحقيقها استحضار هذه الجوانب كافة إضافة إلى دراستها من خلال:

السياق الفكري العام الذي وردت ضمنه الأسئلة والإجابات في تلك الفترة، حيث كانت الأحداث والقضايا السائدة متعددة بين العامة والشيعة، بل كانت الخلافات بين التيارات الشيعية نفسها، وبالتالي فإن جواب الإمام قد يكون على قضية من قضايا الجبر، وبالتالي يكون جوابه موحياً بالاختيار، أو قد يكون جوابه على قضية من قضايا إنكار شمول قدرة الله تعالى على العباد أو علمه تعالى، فيكون الجواب في ظاهره يوحي بالجبر.

ودراستها أيضاً من خلال الآثار المترتبة على بعض المصطلحات ومعرفة دلالتها مثل (مسألة خلق القرآن) فهي لم تكن مسألة مستقلة أو مطروحة في العهد النبوي ولا بعده مباشرة، وليست من القضايا التي أشار إليها القرآن على أنها من مسائل الإيمان، ولكن لما جاء من يقول إن كلمة الله قديمة. برزت المسألة، وقد عمل على إثارتها النصارى الذين كانوا في حاشية البلاط

الأموي، وعلى رأسهم يوحنا الدمشقي الذي كان حريصاً على بث المناظرات التي تشكك المسلمين في دينهم[1] مستغلاً لفظة قول الله تعالى في عيسى: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ﴾[النساء:١٧١] حيث كان يقول: إن كلمة الله قديمة. مُلَبِّساً عليهم بذلك ليتوصل إلى أن عيسى هو ذات الله، تنزه الله عن ذلك ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾[الشورى:١١]، ومعنى كلمة الله في حق عيسى عليه السلام أن الله خلقه بكلمة منه (كن فيكون)، ولذلك شدد أهل البيت عليهم السلام على سد باب الذرائع حول هذه المسألة وقالوا أن القرآن كلام الله تعالى، وأنه كما قال الله تعالى: ﴿مَا يَأۡتِيهِم مِّن ذِكۡرٖ مِّن رَّبِّهِم مُّحۡدَثٍ﴾[الأنبياء:٢]، وقد أتت في الزيادات آراؤهم في هذه المسألة مختلطة برأي غيرهم الأمر الذي يتطلب الإيضاح والتبيين.

ومن الأمور التي حاولت الانطلاق منها لدراسة وتحقيق تلك الزيادات دراسة موضوعية: ملاحظة التطور التاريخي للمصطلحات، وظروف ولادتها، والبيئة السياسية والاجتماعية التي نشأت فيها ونمت وترعرعت بحسب الدواعي التي فرضتها خدمة لأغراض سيئة مما استدعى الرد عليها لتصحيح المفاهيم العقدية، وهذا ما انبرى له الأئمة من أهل البيت وغيرهم ممن انتهج نهج العقل السليم والمنطق القويم، وهذا يوجب علينا التعمق والتدقيق والتأمل والبحث والمقارنة، لأن أغلب تلك المصطلحات العلمية الأصولية لم تكن قد نضجت بعد بالمعنى الذي استقرت عليه في فترات لاحقة.

وللإمام القاسم بن محمد عليه السلام المتوفى (١٠٢٩هـ) رسالة هامة حول تلك الزيادات وقد عملت على وضعها في هامش الزيادات حسب موضوعاتها.

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة: ٤٨٠.

الفصل الخامس

أعلام هذا الكتاب

ومن أجل تسهيل معرفة الأعلام والفقهاء الذين أورد لهم المؤلف مسألة أو مسائل فقهية، قسمتهم إلى خمس مجموعات، وهي:

المجموعة الأولى: آل محمد عليهم السلام:

ومن الممكن من أجل التمييز أن نصنفهم -إذا جاز التعبير- إلى صنفين، وهما:

الصنف الأول: الأئمة الثلاثة من أهل البيت والمحدث المرادي الذين حاول المؤلف استيعاب فقههم، وهم:

* الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام المتوفى سنة (٢٤٦هـ).
* الإمام أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام المتوفى سنة (٢٤٧هـ).
* الإمام الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام المتوفى سنة (٢٦٠هـ).
* الحافظ محمد بن منصور بن يزيد المرادي المتوفى سنة (٢٩٠هـ) أو بعدها.

الصنف الثاني: وهم بقية الأئمة من آل محمد عليهم السلام الذين لم يستوعب المؤلف أغلب فقههم، ولكنه ذكر لهم مسألة أو مسائل فقهية، وهم:

١- بضعة الرسول فاطمة الزهراء البتول عليها السلام، توفيت سنة(١١هـ) بعد أبيها ﷺ بستة أشهر.

٢- الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليهما السلام، استشهد مسموماً سنة (٥٠هـ).

٣- الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، استشهد سنة(٦١هـ).

٤- الإمام محمد بن الإمام علي بن أبي طالب، أبو القاسم المشهور بـ(ابن الحنفية)، المتوفى سنة (٨٠هـ).

٥- الإمام علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المشهور بـ(زين العابدين)، توفي سنة (٩٤هـ).

٦- الإمام محمد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المشهور بـ(الباقر)، توفي سنة (١١٤هـ).

٧- الإمام زيد بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المتوفى سنة (١٢٠هـ)، وقيل غير ذلك.

٨- الإمام زيد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام الشهيد سنة(١٢٢هـ).

٩- الإمام يحيى بن زيد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، الشهيد سنة (١٢٥هـ)، وقيل (١٢٦هـ).

١٠- الإمام محمد بن عمر بن الإمام علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبدالله المدني، المتوفى بعد (١٣٠هـ)، وقيل في عشر الخمسين ومائة.

١١- الإمام عبد الله بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، الشهيد سنة (١٤٥هـ).

١٢- الإمام إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، الشهيد سنة (١٤٥هـ).

١٣- الإمام محمد بن عبد الله بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، الشهيد سنة (١٤٥هـ).

١٤- الإمام جعفر بن محمد بن على بن الإمام الحسين بن الإمام على بن أبى طالب عليه السلام، توفي سنة (١٤٨هـ).

١٥- الإمام الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، الملقب بـ(الفخي) الشهيد سنة(١٤٩هـ).

١٦- الإمام عيسى بن زيد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المتوفى سنة (١٧٠هـ).

١٧- الإمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المتوفى سنة (١٨٣هـ).

١٨- الإمام يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المتوفى سنة بضع وثمانين ومائة.

١٩- الإمام الحسين بن زيد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، توفي سنة (١٩٠هـ).

٢٠- الإمام محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المتوفى سنة(١٩٩هـ).

٢١- الإمام محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المتوفى سنة (٢٠٠هـ) وقيل بعد ذلك.

٢٢- عمر بن الإمام علي بن أبي طالب، المتوفى في القرن الثاني.

٢٣- الإمام علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المتوفى سنة (٢٠٣هـ).

٢٤- الإمام إدريس بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المتوفى في أوائل القرن الثالث الهجري.

٢٥- الإمام عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المتوفى سنة (٢٤٧هـ).

٢٦- الإمام محمد بن القاسم بن علي بن عمر بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المتوفى سنة (٢٩٩هـ).

٢٧- الإمام أبو الطاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، المتوفى في أواخر القرن الثالث الهجري.

٢٨- الإمام إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.

٢٩- الحسين بن عبد الله (لعله: الحسين بن عبد الله الأصغر ابن الحسن بن عبيد الله بن العباس السقا الأكبر ابن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.

٣٠- الإمام عبد العظيم بن عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.

٣١- الإمام عبد الله بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.

٣٢- عبيد الله بن علي بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.

٣٣- عبيد الله بن علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام.

٣٤- علي بن محمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.

٣٥- الإمام محمد بن علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.
٣٦- الإمام موسى بن عبد الله بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.
٣٧- الإمام يحيى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.
٣٨- حمزة بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.

وفي هوامش صفحات هذا الكتاب قمت بإضافة بعض ما لم يذكره المؤلف من فقه الإمام زيد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب، كما أضفت بعضاً من فقه الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم لأهميته وأشرت إلى بعض ما أورده من روايات ومسائل أخرى لجده الإمام القاسم بن إبراهيم لم تذكر في هذا الكتاب، لكي تكتمل أغلب النصوص الفقهية لآل محمد عليهم السلام، وخصوصاً في القرون الأربعة الأولى.

المجموعة الثانية: الصحابة، ومنهم:

١- ابن أم مكتوم، عمرو بن زائدة، المؤذن الأعمى، المتوفى في آخر خلافة عمر.
٢- ابن صفوان، عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة الجمحي.
٣- أبو القعيس، وائل بن أفلح، عم عائشة بنت أبي بكر.
٤- أبو بكر، عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر، القرشي التيمي، المتوفى سنة (١٣هـ).
٥- أبو الدرداء، عويمر بن مالك الخزرجي الأنصاري، المتوفى سنة (٣٢هـ).
٦- أبو الطفيل، عامر بن واثلة بن عبد الله الكناني، المتوفى سنة (١١٠هـ).
٧- أبو اليسر، كعب بن عمرو بن عباد الأنصاري السَّلَمي، المتوفى سنة(٥٥هـ).

٨- أبو بردة، هانئ بن نيار بن عمرو الأسلمي، المتوفى سنة (٤١هـ).

٩- أبو جحيفة، وهب بن عبد الله السوائي، وقيل: عبد الله بن وهب، المتوفى سنة (٧٤هـ).

١٠- أبو ذر الغفاري، جندب بن جنادة، المتوفى سنة (٣٢هـ).

١١- أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ، قيل: اسمه إبراهيم، مات في خلافة الإمام علي عليه السلام.

١٢- أبو سعيد الخدري، سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، المتوفى سنة (٧٤هـ).

١٣- أبو عمرو الشيباني، سعيد بن إياس الكوفي، المتوفى سنة (٩٥هـ) وقيل(٩٨هـ).

١٤- أبو قتادة، الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي، المتوفى سنة(٥٤هـ).

١٥- أبو لبابة، رفاعة بن عبد المنذر الأنصاري، المتوفى في أول خلافة الإمام علي عليه السلام.

١٦- أبو موسى الأشعري، عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، المتوفى سنة (٤٢هـ) أو سنة (٤٤هـ).

١٧- أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، المتوفى سنة(٥٧هـ)، وقيل (٥٨هـ)، وقيل (٥٩هـ).

١٨- أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر، المتوفى في خلافة عمر.

١٩- أم سلمة، هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، أم المؤمنين، توفيت سنة (٦٢هـ).

٢٠- أم عطية، نسيبة بنت كعب الأنصارية.

٢١- أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، أبو حمزة، المتوفى سنة(٩٢هـ) وقيل (٩٣هـ).

٢٢- إياس بن عبد المزني.
٢٣- البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي، المتوفى سنة (٧٢هـ)، وقيل بعد (٩٠هـ).
٢٤- بريدة بن الحصيب الأسلمي، المتوفى سنة (٦٢هـ).
٢٥- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي، المتوفى سنة(٧٣هـ).
٢٦- جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي، المتوفى سنة(٥٨هـ) أو(٥٩هـ).
٢٧- جرير بن عبد الله بن جابر البجلي القسري الأحمسي، أبو عمرو، المتوفى سنة (٦١هـ).
٢٨- جعفر بن أبي طالب، استشهد في غزوة (مؤتة) سنة (٨هـ).
٢٩- جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي، أبو عبد الله، المتوفى بعد(٦٠هـ).
٣٠- حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد الأنصارية النجارية.
٣١- حذيفة بن اليمان، أبو عبد الله العبسي، صاحب سِر رسول الله ﷺ، المتوفى سنة (٣٦هـ).
٣٢- رافع بن خديج بن رافع بن عدى بن يزيد بن جشم الأوسى الأنصارى الحارثى، أبو عبد الله، المتوفى سنة (٧٤هـ).
٣٣- الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، المتوفى سنة (٣٦هـ).
٣٤- زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري، أبو عامر، المتوفى سنة (٦٨هـ).
٣٥- زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو خارجة، المتوفى سنة(٤٥هـ) وقيل (٤٨هـ) وقيل بعد (٥٠هـ).
٣٦- زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، المتوفى سنة (٨هـ).

٣٧- زيد بن خالد الجهني، أبو عبد الرحمن، المتوفى سنة (٦٨هـ) وقيل(٧٨هـ).

٣٨- سعد بن أبي وقاص بن مالك القرشي الزهري، أبو إسحاق، المتوفى سنة(٥٥هـ) أو (٥٨هـ).

٣٩- سعد بن معاذ بن النعمان الأوسي، استشهد يوم الخندق.

٤٠- سلمان الخير أبو عبد الله الفارسي، مولى رسول الله ﷺ، المتوفى سنة(٣٤هـ)، وفي الجداول: (٣٥هـ).

٤١- سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، المتوفى سنة (٥٧هـ) أو(٥٨هـ).

٤٢- سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي المدني، المتوفى سنة(٣٨هـ)

٤٣- شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث البجلي.

٤٤- طلحة بن عبيد الله، أبو محمد، القرشي التيمي، المتوفى سنة(٣٦هـ).

٤٥- عائشة بنت أبي بكر التيمية، توفيت سنة (٥٧هـ).

٤٦- عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي، المتوفى سنة(٣٤هـ).

٤٧- العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، المتوفى سنة (٣٢هـ) أو بعدها.

٤٨- عبد الله بن أبي أوفى: علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، المتوفى سنة (٨٦هـ).

٤٩- عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر، المتوفى سنة(٧٣هـ).

٥٠- عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، (حبر الأمة)، المتوفى سنة (٦٨هـ).

٥١- عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، أبو محمد القرشي السهمي، المتوفى سنة (٦٣هـ) أو (٦٥هـ).

٥٢- عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف، أبو محمد القرشي الزهري، المتوفى سنة (٣١هـ) أو (٣٣هـ).

٥٣- عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، أبو محمد المدني، المتوفى سنة(٣٢هـ)، وقيل: استشهد في (أحد).

٥٤- عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، القرشي العدوي، المتوفى سنة(٧٣هـ).

٥٥- عبد الله بن مسعود بن غافلة الهذلي، المتوفى سنة(٣٢هـ) وقيل(٣٣هـ).

٥٦- عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي، أبو عبد الله، المتوفى سنة (٥١هـ).

٥٧- عثمان بن عفان، أبو عمر القرشي الأموي المكي، المتوفى سنة(٣٥هـ).

٥٨- عثمان بن مظعون بن حبيب، أبو السائب الجُمَحِي، توفي بعد سنتين من الهجرة.

٥٩- عروة بن الجعد البارقي.

٦٠- عطية القرظي.

٦١- عقبة بن عامر بن عبس، أبو حماد الجهني القضاعي، المتوفى سنة(٥٨هـ).

٦٢- عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، المتوفى سنة(٦٠هـ) وقيل بعدها.

٦٣- عمار بن ياسر بن عامر بن مالك، أبو اليقظان، المتوفى سنة(٣٧هـ).

٦٤- عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص، المتوفى سنة(٢٣هـ).

٦٥- عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نُجيد، المتوفى سنة(٥٢هـ).

٦٦- عمرو بن حريث بن عمرو المخزومي الكوفي، المتوفى سنة (٨٥هـ).

٦٧- فاطمة بنت قيس بن خالد، القرشية الفهرية، توفيت بعد (٥٠هـ).

٦٨- قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحي، أبو عمرو، المتوفى سنة (٣٦هـ).

٦٩- قيس بن أبي حازم البجلي الأحمسي المعروف بـ(ابن أبي حازم)، أبو عبد الله، المتوفى سنة (٩٨هـ).

٧٠- قيس بن سعد بن عبادة بن دليم، أبو عبد الله الخزرجي، المتوفى سنة(٦٠هـ).

٧١- المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري، أبو عبد الرحمن، المتوفى سنة(٦٤هـ).

٧٢- مصعب الخراساني. (لعله: أبو خارجة مصعب بن خارجة الضبعي).

٧٣- معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، المتوفى سنة(١٨هـ).

٧٤- معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب السلمي، أبو يزيد المدني، المتوفى سنة(٦٤هـ).

٧٥- النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، المتوفى سنة(٦٤هـ).

المجموعة الثالثة: التابعون وتابعوهم، ومنهم:

١- أبان بن عثمان بن عفان، القرشي الأموي، أبو سعيد، المتوفى سنة(١٠٥هـ).

٢- إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي، المتوفى سنة (١٩٢هـ) وقيل قبل ذلك.

٣- إبراهيم بن عيسى بن قيس الحضرمي.

٤- إبراهيم بن محمد بن ميمون، أبو إسحاق الفزاري، يلقب بالعتيق، المتوفى سنة (١٦٢هـ).

٥- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعي الكوفي، المتوفى سنة (٩٦هـ).

٦- ابن أبي السفر، عبد الله بن أبي السفر سعيد بن يحمد، ويقال: ابن أحمد، الهمداني الثوري، توفي في خلافة مروان بن محمد.

٧- ابن أبي ذؤيب، إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب الأسدي.

٨- ابن أبي رافع، عبيد الله بن أبي رافع، كاتب الوصي.

٩- ابن أشوع، سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي، المتوفى سنة(١٢٠هـ).

١٠- ابن الأبرص، دثار بن عبيد بن الأبرص.

١١- ابن النباح، عامر بن النباح (مؤذن الإمام علي عليه السلام).

١٢- ابن جريج، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي، المتوفى سنة(١٥٠هـ) وقيل بعدها.

١٣- ابن رزين القتات اللخمي، وقيل: قباث بن رزين بن حميد، المتوفى سنة(١٥٦هـ).

١٤- ابن سابط، عبد الرحمن بن سابط القرشي، المتوفى سنة (١١٨هـ).

١٥- ابن سيرين، محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر، المتوفى سنة(١١٠هـ).

١٦- ابن شبرمة، عبد الله بن شبرمة الضبي، المتوفى سنة (١٤٤هـ).

١٧- ابن عُلَيّة، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، المتوفى سنة(١٩٣هـ).

١٨- ابن عيينة، سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي، أبو محمد، المتوفى سنة (١٩٨هـ).

١٩- ابن معقل، عبد الله بن معقل بن مقرن المزني، أبو الوليد، المتوفى سنة(٨٨هـ).

٢٠- ابن يناق، ويقال: نياق: الحسن بن مسلم بن يناق المكي، المتوفى بعد(١٠٠هـ) بقليل.

٢١- أبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب.

٢٢- أبو صالح، لعله (باذام، ويقال: باذان، مولى أم هانئ بنت أبي طالب).

٢٣- أبو مطر، عمرو بن عبد الله الجهني.

٢٤- أبو إسحاق السبيعي، عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني الكوفي، المتوفى سنة (١٢٩هـ) وقيل قبل ذلك.

٢٥- أبو البختري، سعيد بن فيروز الطائي، المتوفى سنة (٨٣هـ).

٢٦- أبو الشعثاء، جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، المتوفى سنة (٩٣هـ) وقيل:(١٠٣هـ).

٢٧- أبو الشمس البجلي.

٢٨- أبو الصباح، عمران بن عبيد الكندي.

٢٩- أبو العالية، رفيع بن مهران الرياحي البصري، المتوفى بعد سنة(٩٠هـ).

٣٠- أبو إياس، معاوية بن قرة بن إياس المزني، المتوفى سنة (١١٣هـ).

٣١- أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، المتوفى سنة (١٠٣هـ).

٣٢- أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي، المتوفى سنة (١٩٣هـ).

٣٣- أبو بكرة، نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، المتوفى سنة (٥١هـ)، وقيل:(٥٢هـ).

٣٤- أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، المتوفى سنة(٢٤٠هـ).

٣٥- أبو داود الزعافري، يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود.

٣٦- أبو زياد الكلابي، يزيد بن عبد الله الكلابي.

٣٧- أبو زيد الأنصاري، سعيد بن أوس، المتوفى سنة (٢١٤هـ).

٣٨- أبو سعيد مولى أبي أسيد، علي بن عبيد الأنصاري.

٣٩- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، المتوفى سنة(٩٤هـ) وقيل: (١٠٤هـ).

٤٠- أبو عاصم النبيل، الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، المتوفى سنة (٢١٢هـ) أو بعدها.

٤١- أبو عبد الرحمن السلمي، عبد الله بن حبيب بن ربيعة، المتوفى سنة(٧٠هـ) وقيل: (٧٢هـ).

٤٢- أبو عبد الله الجدلي الكوفي.

٤٣- أبو عبيد، القاسم بن سلام الخزاعي، المتوفى سنة (٢٢٤هـ).

٤٤- أبو عبيدة، معمر بن المثنى التيمي، المتوفى سنة (٢١٠هـ).

٤٥- أبو قلابة، عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، المتوفى سنة(١٠٤هـ).

٤٦- أبو مالك الأشجعي، سعد بن طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي، المتوفى سنة (١٤٠هـ).

٤٧- أبو مالك، غزوان الغفاري.

٤٨- أبو مجلز، لاحق بن حميد بن سعيد، البصري الأعور، المتوفى سنة(١٠٦هـ).

٤٩- أبو معمر الكوفي، سعيد بن خثيم بن رشد الهلالي، المتوفى سنة(١٨٠هـ).

٥٠- أحمد بن طاهر الرقي.

٥١- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي، المشهور بـ(ابن راهويه) المروزي، المتوفى سنة (٢٣٨هـ).

٥٢- أسد بن عمرو بن عامر البجلي، أبو المنذر الكوفي، المتوفى سنة(١٩٠هـ).

٥٣- إسماعيل بن مسلم المكي، المتوفى في أيام المهدي العباسي.

٥٤- إسماعيل بن إسحاق الأسدي.

٥٥- إسماعيل بن جواد.

٥٦- إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، قيل: توفي في خلافة المأمون.

٥٧- إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، المتوفى سنة(١٢٧هـ).

٥٨- الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عبد الرحمن الكوفي، المتوفى سنة (٧٤هـ).

٥٩- الأصبغ بن نباتة المجاشعي، أبو القاسم الكوفي.

٦٠- الأصمعي: عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الباهلي، المتوفى سنة(٢١٦هـ).

٦١- الأعمش: سليمان بن مهران الأسدي، المتوفى سنة (١٤٨هـ).

٦٢- الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد، وقيل: ابن محمد، المتوفى سنة (١٥٧هـ).

٦٣- بشر بن غياث بن أبي كريمة، أبو عبد الرحمن المريسي.

٦٤- بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني، المتوفى سنة(١٠٦هـ)، وقيل: (١٠٨هـ).

٦٥- تميم بن طرفة الطائي الكوفي، المتوفى سنة (٩٥هـ).

٦٦- جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث بن كعب، أبو عبد الله الجعفي الكوفي، المتوفى سنة (١٢٨هـ) وقيل (١٣٢هـ).

٦٧- جعفر بن محمد بن مالك الجرادي أو الحداد.

٦٨- جنادة بن سعد.

٦٩- الحارث بن يزيد العكلي، أبو يزيد الكوفي الفقيه.

٧٠- الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور، أبو زهير الكوفي، المتوفى سنة(٦٥هـ).

٧١- حبيب بن أبي ثابت بن قيس، أبو المقدام الأسدي الكوفي، المتوفى سنة(١١٩هـ) وقيل سنة (١٢٢هـ).

٧٢- حجر بن قيس الحجوري المدري الهمداني.

٧٣- حجية بن عدي الكندي الكوفي، أبو الزعراء.

٧٤- حرقوس ـ ويقال: حرقوص ـ ابن بشير، أبو بشير الضبي.

٧٥- الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري الأنصاري، المتوفى سنة(١١٠هـ).

٧٦- حسن بن حسين العرني.

٧٧- الحسن بن صالح بن صالح بن حي بن شفي، المتوفى سنة(١٦٩هـ).

٧٨- حسن بن علي الخلال.

٧٩- حفص بن جناح.

٨٠- حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي، أبو عمر، المتوفى سنة (١٩٤هـ).

٨١- الحكم بن عتيبة بن المنهال، أبو محمد الكندي، المتوفى سنة(١١٥هـ).

٨٢- حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، المتوفى سنة (١٦٧هـ).

٨٣- حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، أبو علي، المتوفى سنة (١٨٩هـ)، وقيل:(١٩٠هـ)، وقيل بعدها.

٨٤- حنش بن المعتمر، وقيل: ابن ربيعة، الكناني، المتوفى بعد المائة.

٨٥- خليد بن عبد الله العصري، أبو سليمان.

٨٦- الربيع بن أنس الكندي البصري، المتوفى سنة (١٤٠هـ) وقيل قبلها.

٨٧- الربيع بن صبيح السعدي، أبو بكر، المتوفى سنة (١٦٠هـ).

٨٨- ربيعة الرأي: ربيعة بن عبد الرحمن بن فروخ، أبو عثمان، المتوفى سنة(١٣٦هـ).

٨٩- زاذان، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله، الكندي، مولاهم الكوفي، المتوفى سنة (٨٢هـ).
٩٠- زرارة بن أوفى الجرشي، أبو حاجب البصري، المتوفى سنة(٩٣هـ).
٩١- زياد بن حدير الأسدى، أبو المغيرة.
٩٢- زيد بن صوحان بن حجر بن الهجرس، أبو عائشة العبدي، المتوفى سنة (٣٦هـ).
٩٣- سارية (صاحب أبو عبد الله أحمد بن عيسى بن زيد).
٩٤- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، المتوفى سنة(١٠٦هـ).
٩٥- سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري.
٩٦- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، القرشي المخزومي المزني، المتوفى سنة (٩٤هـ).
٩٧- سعيد بن جبير بن هشام، الأسدي الوالبي، أبو محمد، المتوفى سنة(٩٥هـ).
٩٨- سعيد بن ذي العورة.
٩٩- سعيد بن مدرك.
١٠٠- سعيد بن وهب الهمداني الخيواني الكوفي، المتوفى سنة (٧٥هـ) وقيل(٧٦هـ).
١٠١- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، المتوفى سنة (١٦١هـ).
١٠٢- سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي.
١٠٣- سليمان بن جرير.
١٠٤- سليمان بن يسار الهلالي، المتوفى بعد (١٠٠هـ) وقيل قبلها.
١٠٥- سماك بن حرب بن أوس الذهلي، أبو المغيرة البكري الكوفي، المتوفى سنة (١٢٣هـ).

١٠٦- سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وداع، أبو أمية الكوفي، المتوفى سنة (٨٠هـ) وقيل (٨٢هـ).

١٠٧- شريح بن هانئ بن يزيد بن نهيك ويقال: ابن يزيد بن الحارث بن كعب الحارثي المذحجي، أبو المقدام الكوفي، المتوفى سنة(٧٨هـ).

١٠٨- شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي، المتوفى سنة(١٧٧هـ) وقيل (١٧٨هـ).

١٠٩- الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد الله، الهمداني الكوفي، المتوفى سنة(١٠٣هـ).

١١٠- شهر بن حوشب الأشعري، أبو سعيد الحمصي الشامي، المتوفى سنة(١١١هـ).

١١١- الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني، المتوفى سنة(١٠٥هـ) وقيل (١٠٦هـ).

١١٢- طاووس بن كيسان اليمانى، أبو عبد الرحمن الحميري، المتوفى سنة(١٠٦هـ).

١١٣- طلحة بياع السابري.

١١٤- ظبيان بن عمارة الكوفي.

١١٥- عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي، أبو يحيى الحماني، المتوفى سنة(١٠٣هـ).

١١٦- عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة.

١١٧- عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، المتوفى سنة (٧٩هـ).

١١٨- عبد الرحمن بن أبي عمرة عمرو بن محض الأنصاري القاص.

١١٩- عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو محمد، المتوفى سنة(٨٣هـ).

١٢٠- عبد الرحمن بن أذينة بن سلمة العبدي الكوفي، المتوفى سنة(٩٥هـ) أو قبلها.

١٢١- عبد الرحمن بن وهب الهمداني.

١٢٢- عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمى ، أبو سهل المروزى، المتوفى سنة (١٠٥هـ) وقيل: (١١٥هـ).

١٢٣- عبد الله بن عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب.

١٢٤- عبد الله بن عبيدة بن نشيط العدوي الربذي، المتوفى سنة(١٣٠هـ).

١٢٥- عبدا لله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله، المتوفى بعد(٧٠هـ) وقيل(٧٣هـ).

١٢٦- عبيد الله بن القعقاع.

١٢٧- عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم، المتوفى سنة (٦٨هـ).

١٢٨- عبيدة بن عمرو السلماني، أبو مسلم، المتوفى سنة (٧٢هـ).

١٢٩- عثمان بن حكيم بن دينار ـ وقيل: ابن ذبيان ـ الأودي، أبو عمر الكوفي، المتوفى سنة (٢١٩هـ).

١٣٠- عثمان بن عبد الله بن أبي رافع.

١٣١- عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، المتوفى سنة (٩٣هـ) وقيل بعدها.

١٣٢- عطاء بن أبي رباح القرشي، أبو محمد، المتوفى سنة (١١٤هـ)، وقيل:(١١٥هـ)، وقيل: (١١٧هـ).

١٣٣- عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو محمد، المتوفى سنة (١٣٣هـ) وقيل(١٣٥هـ).

١٣٤- عطاء بن السائب بن مالك، أبو السائب الثقفي الكوفي، المتوفى سنة(١٣٧هـ).

١٣٥- عقبة بن علقمة اليشكري، أبو الجنوب الكوفي.

١٣٦- عكرمة البربري، مولى ابن عباس، المتوفى سنة (١٠٤هـ)، وقيل:(١٠٥هـ).

١٣٧- العلاء بن صالح الكوفي، المتوفى سنة (١٤٤هـ).

١٣٨- علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي، أبو سيل الكوفي، المتوفى سنة(٦٢هـ) وقيل غير ذلك.

١٣٩- علي بن الحسن المقري.

١٤٠- علي بن ربيعة الوالبي الأسدي، أبو المغيرة.

١٤١- علي بن صالح بن صالح بن حي الهمداني، أبو محمد، المتوفى سنة(١٥١هـ)، وقيل بعدها.

١٤٢- عمار بن أبي مالك عمرو بن هاشم الجنبي.

١٤٣- عمار بن قيس، أبو اليقظان.

١٤٤- عمارة بن ربيعة الجرمي.

١٤٥- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، المتوفى سنة (١٠١هـ).

١٤٦- عمرو بن الأسود العنسي، أبو عياض، المتوفى في عصر معاوية.

١٤٧- عمرو بن ثابت بن هرمز، أبو المقدام البكري الكوفي، المتوفى سنة(١٧٢هـ).

١٤٨- عمرو بن دينار الجمحي مولاهم، أبو محمد الأثرم المكي، المتوفى سنة(١٢٦هـ).

١٤٩- عيينة (صاحب أبو عبد الله أحمد بن عيسى بن زيد).

١٥٠- غسان بن محمد.

١٥١- الفراء: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي، المتوفى سنة(٢٠٧هـ).

١٥٢- القاسم بن أبي بزة نافع بن يسار المكي، أبو عبد الله، مولى ابن السائب المخزومي، المتوفى سنة (١١٥هـ) وقيل قبلها.

١٥٣- القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو عبد الرحمن، المتوفى سنة (١١٠هـ) وقيل: (١١٦هـ).

١٥٤- القاسم بن محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة القرشي التيمي، المتوفى سنة (١٠٦هـ)، أو (١٠٧هـ).

١٥٥- قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي، أبو سعيد المدني، المتوفى سنة(٨٦هـ)، وقيل: (٨٧هـ).

١٥٦- قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري الأكمه، المتوفى سنة(١١٧هـ) وقيل (١١٨هـ).

١٥٧- كردوس بن العباس الثعلبى (أو التغلبى)، ويقال: ابن عمرو الغطفانى، ويقال: ابن هانيء الكوفى.

١٥٨- الكسائي: أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي، المتوفى سنة(١٨٩هـ).

١٥٩- كعب بن ماتع الحميري، أبو إسحاق، المعروف بكعب الأحبار، المتوفى سنة (٣٢هـ).

١٦٠- مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج، القرشي المخزومي، المتوفى سنة(١٠٤هـ).

١٦١- محارب بن دثار السدوسي، أبو مطرف الكوفي القاضي، المتوفى سنة(١١٦هـ).

١٦٢- محمد بن كعب بن سليم القرظي الكوفي، أبو حمزة، وقيل: أبو عبدالله، المتوفى سنة(١١٨هـ).

١٦٣- محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة القرشي التيمي، استشهد سنة(٣٨هـ).

١٦٤- محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر، المتوفى سنة (١٥١هـ).

١٦٥- محمد بن جميل، توفي في حدود (٢٠٠هـ).

١٦٦- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المتوفى سنة(١٤٨هـ).

١٦٧- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، المتوفى سنة (١٢٤هـ) وقيل بعدها.

١٦٨- مرة بن شراحيل الهمداني الكوفي، المتوفى سنة (٧٦هـ).

١٦٩- مسروق بن الأجدع، أبو عائشة الهمداني الكوفي، المتوفى سنة(٦٣هـ).

١٧٠- مسلم بن صبيح الهمداني، أبو الضحى، الكوفي العطار، المتوفى سنة(١٠٠هـ).

١٧١- مغيرة بن مقسم الضبي الكوفي، أبو هشام، المتوفى سنة (١٣٣هـ).

١٧٢- مقسم بن بجيرة، ويقال: ابن نجدة، وقيل: ابن بجرة، المتوفى سنة(١٠١هـ).

١٧٣- مكحول بن عبد الله الهذلي الدمشقي، أبو عبد الله، المتوفى سنة(١١٣هـ).

١٧٤- نوح بن دراج النخعي، أبو محمد، المتوفى سنة (١٨٢هـ).

١٧٥- هبيرة بن يريم الشيباني الكوفي، أبو الحارث، المتوفى سنة (٦٦هـ).

١٧٦- هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي.

١٧٧- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي، أبو سفيان، المتوفى سنة(١٩٧هـ).

١٧٨- الوليد بن عبد الله بن أبي ثور الهمداني، المتوفى سنة (١٧٢هـ).

١٧٩- الوليد بن حماد بن جابر، أبو العباس.

١٨٠- يحيى بن آدم بن سليمان الأموي، المتوفى سنة (٢٠٣هـ).

١٨١- يحيى بن حسن الحريري.

١٨٢- يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري، المتوفى سنة(١٤٣هـ)، وقيل بعدها.

١٨٣- يحيى بن فضيل الغنوي الكوفي.

١٨٤- يزيد بن الأصم العامري البكائي، أبو عوف الكوفي، المتوفى سنة(١٠٣هـ).

١٨٥- يعقوب بن عربي.

المجموعة الرابعة: الفقهاء الأربعة، أصحاب المذاهب، وهم:

١- أبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي، المتوفى سنة(١٥٠هـ).

٢- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي. أبو عبد الله، المتوفى سنة (١٧٩هـ).

٣- الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، القرشي، الهاشمي، أبو عبد الله، المتوفى (٢٠٤هـ).

٤- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة (٢٤١هـ).

المجموعة الخامسة: أصحاب أبي حنيفة:

١- زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري الفقيه الحنفي، المتوفى سنة(١٥٨هـ).

٢- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، المتوفى سنة (١٨٢هـ).

٣- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى سنة (١٨٩هـ).

٤- الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ).

تنبيه: ومن أراد معرفة طرف قول كل واحد منهم وموضعه في هذا الكتاب، فليعد إلى كتابنا (الشامل الوافي في أطراف نصوص ومسائل وأقوال الجامع الكافي) الملَحق بهذا الكتاب في مجلدين منفصلين، وقد أشرنا إليه في الفصل الثاني، وجميعها موضحة فيه بطرق ميسرة.

الفصل السادس

أرقام تتعلق بهذا الكتاب

ولعل المعلومات الرقمية المجدولة لكتاب كهذا أصبحت من الأشياء المهمة، وخصوصاً للذين تعنيهم مثل هذه المعلومات الرقمية، ولذلك حاولت جاهداً تجميع معلومات إحصائية تقريبية لأهم نصوص هذا الكتاب وهي كما يلي:

أولاً: الأحاديث النبوية:

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
عدد الأحاديث	١٢٤	٣٠٦	٢٤٠	١٥٤	٢٧٢	٢٧٢	١٤٣	٢١٢	١٨٢٣

جدول (١) يبين العدد التقريبي للأحاديث النبوية المروية في هذا الكتاب حسب الجزء

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
عدد الأحاديث	٢	١٣	٢١	٨	٢٢	٥	٤	٢٠	٩٥

جدول (٢) يبين العدد التقريبي للأحاديث النبوية التي أضفناها في الهامش من روايات الإمام زيد عليه السلام

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
عدد الأحاديث	٢	٩	٤	٢٤	١٤	٧	٢	٣٤	٩٦

جدول (٣) يبين العدد التقريبي للأحاديث التي أضفناها في الهامش من رواية الإمام الهادي عليه السلام

ثانياً: الآثار العلوية:

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
عدد الآثار	٤٧	١٦١	١٥٢	٢٢٣	١٣٨	٣٧٢	١٧٤	١٥١	١٤١٨

جدول (٤) يوضح العدد التقريبي للآثار العلوية المروية في هذا الكتاب

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
عدد الآثار	٢	٢٨	٤٤	٤٩	٣٦	٤١	٣٧	٢٧	٢٦٤

جدول (٥) يوضح العدد التقريبي للآثار العلوية التي أضفناها في الهامش من رواية الإمام زيد عليه السلام

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
عدد الآثار	٠	٠	٠	٥	٣	٤	٠	٥	١٧

جدول (٦) يوضح العدد التقريبي للآثار العلوية التي أضفناها في الهامش من رواية الإمام الهادي عليه السلام

ثالثاً: أقوال أهل البيت:

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
عدد الأقوال	٧	١٥	١٦	١٥	١٠	٥	١	١٩	٨٨

جدول (٧) يوضح العدد التقريبي لأقوال أهل البيت الواردة بصيغة الإجماع: ((اجمع آل الرسول، أو آل محمد، أو آل رسول الله))

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
عدد الأقوال	١	٠	٥	٤	٠	١	٠	١	١٢

جدول (٨) يوضح العدد التقريبي لأقوال أهل البيت الواردة بصيغة التبعيض: (بعض آل الرسول، بعض آل محمد...)

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
عدد الأقوال	٩٨	٢٩٢	٣٠٠	٢٨٠	١٣٦	١١٦	٤٩	٢٣٨	١٥٠٩

جدول (٩) يوضح العدد التقريبي لإجمالي أقوال أهل البيت الواردة أسماؤهم في هذا الكتاب ما عدا الأئمة الثلاثة

(القاسم-الحسن-أحمد)

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
أولاً: النص	٩	١٨	١٥	٢٠	٣	٨	٣	١٩	٩٥
ثانياً: الهامش	١٢	٤٤	٢٨	٢٩	٤١	٨	٢	١٧	١٨١
المجموع	٢١	٦٢	٤٣	٤٩	٤٤	١٦	٥	٣٦	٢٧٦

جدول (١٠) يوضح العدد التقريبي لأقوال الإمام زيد التي في النص والتي أضفناها في الهامش

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
عدد الأقوال	٢١	٩٠	٥١	١٣٨	٤٢	٦٠	٧	٧٦	٤٨٥

جدول (١١) يوضح العدد التقريبي لأقوال الإمام الهادي التي أضفناها في هامش الكتاب

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
عدد الأقوال	٦	١٠	٩	٩	٢	٢	١	٢	٤١

جدول (١٢) يبين العدد التقريبي للأقوال التي اتفق فيها الأئمة الأربعة: (القاسم، والحسن، وأحمد، ومحمد بن منصور)

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
القاسم والحسن ومحمد	٢٠	١٦	٢١	٢٨	٥	١١	٢	٢	١٠٥
أحمد والقاسم والحسن	٠	٢	٠	٠	١	١	٠	٠	٤
أحمد والقاسم ومحمد	١	٣	٦	٢	٠	٥	١	٤	٢٢
أحمد والحسن ومحمد	١	١٠	٧	٣	٦	٥	٠	٤	٣٦
المجموع	٢٢	٣١	٣٤	٣٣	١٢	٢٢	٣	١٠	١٦٧

جدول (١٣) يبين العدد التقريبي للأقوال التي اتفق عليها الثلاثة من الأئمة الأربعة: (القاسم، أحمد، الحسن، محمد)

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
أحمد والحسن	١	٣	٠	١	٠	٢	٠	٠	٧
الحسن ومحمد	٤٥	٧٠	٧٠	٧١	٢٩	٤٢	٤	٢٧	٣٥٨
القاسم ومحمد	١٨	٣٦	٦٦	٣٦	١٤	٣٢	٩	١١	٢٢٢
أحمد ومحمد	٠	١٠	١٣	٤	١	٢	١١	٣	٤٤
أحمد والقاسم	١	٥	٦	٣	٣	١	١	٣	٢٣
القاسم والحسن	٠	٣	١	٢	١	٠	٠	٠	٧
المجموع	٦٥	١٢٧	١٥٦	١١٧	٤٨	٧٩	٢٥	٤٤	٦٦١

جدول (١٤) يبين العدد التقريبي للأقوال التي اتفق عليها إثنان من الأئمة الأربعة: (القاسم، أحمد، الحسن، محمد)

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
الأقوال الفرعية	١٠٨	١٨٦	١٧٨	٩٢	٩٨	٩٩	٣٦	١٢٧	٩٢٤
الأقوال المشتركة	٤٦	٧٥	١٠٩	٨٠	٢٦	٥٢	١٤	٢٢	٤٢٤
المجموع	١٥٤	٢٦١	٢٨٧	١٧٢	١٢٤	١٥١	٥٠	١٤٩	١٣٤٨

جدول (١٥) يبين العدد التقريبي لأقوال الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
الأقوال الفرعية	٥٥	١٠٠	٤٣	٣٣	٣٥	٢٣	٩	٧٣	٣٧١
الأقوال المشتركة	٧٣	١١٤	١٠٨	١١٤	٤٤	٦٣	٧	٣٥	٥٥٨
المجموع	١٢٨	٢١٤	١٥١	١٤٧	٧٩	٨٦	١٦	١٠٨	٩٢٩

جدول (١٦) يبين العدد التقريبي لأقوال الإمام الحسن بن يحيى عليه السلام

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
الأقوال الفرعية	٢٣	٩٥	٦٧	١٧	٢٢	٩	١٢	١٢٢	٣٦٧
الأقوال المشتركة	١٠	٤٣	٤١	٢٢	١٣	١٨	١٤	١٦	١٧٧
المجموع	٣٣	١٣٨	١٠٨	٣٩	٣٥	٢٧	٢٦	١٣٨	٥٤٤

جدول (١٧) يبين العدد التقريبي لأقوال الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
الأقوال الفرعية	٣٣٦	٧٣٠	٨٨٥	٧٧٢	٨٤٠	٦٨٧	٥٩٧	٤٣٤	٥٢٨١
الأقوال المشتركة	٩١	١٥٥	١٩٢	١٥٣	٥٧	٩٩	٢٨	٥٣	٨٢٨
المجموع	٤٢٧	٨٨٥	١٠٧٧	٩٢٥	٨٩٧	٧٨٦	٦٢٥	٤٨٧	٦١٠٩

جدول (١٨) يبين العدد التقريبي لأقوال المحدث محمد بن منصور المرادي

المجلـــد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
عـدد الأقوال	٣	٥	٣٤	٥٢	٦٥	٤٩	٤٦	١٧	٢٧١

جدول (١٩) يبين العدد التقريبي للأقوال التي اتفق فيها الفقهاء الأربعة مع الأئمة الأربعة

المجلـــد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
عـدد الأقوال	٧	٤١	١٢٤	١٠٦	١٠٢	١٤٦	٧٩	٣٠	٦٣٥

جدول (٢٠) يبين العدد التقريبي للأقوال التي اتفق فيها الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة الأربعة

المجلـــد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
عـدد الأقوال	٠	١	٢	٥	٦	٤	٤	١	٢٣

جدول (٢١) يبين العدد التقريبي للأقوال التي اتفق فيها أهل البلدان مع الأئمة الأربعة

التخريجات:

والمقصود بها المسائل والأحكام التي خرجها المؤلف على أقوال الأئمة الأربعة وهي أقوال أحادية وثنائية وثلاثية ورباعية

التخريجات	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
القاسم	٢٦	٦	٤	٧	٧	٧	٣	١	٦١
الحسن	٠	٢	٣	٢	١	١	٠	٣	١٢
أحمد	٠	٢	٢	٠	٠	٠	٣	٣	١٠
محمد	١٦	٣١	٨٥	٩٤	١٨٩	٨٩	١٢٦	٢٨	٦٥٨
المجمـوع	٤٢	٤١	٩٤	١٠٣	١٩٧	٩٧	١٣٢	٣٥	٧٤١

جدول (٢٢) يبين العدد التقريبي للمسائل الأحادية التي خرجها المؤلف لكل إمام من الأئمة الأربعة

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
أحمد والحسن	١	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٢
الحسن ومحمد	١	٢	٤	١	١	٢	٣	٠	١٤
القاسم ومحمد	١	٤	٦	٢	٣	٧	٣	١	٢٧
أحمد ومحمد	٠	٣	٢	٠	٠	٠	١	١	٧
أحمد والقاسم	٠	٠	٠	١	١	١	٠	٠	٣
القاسم والحسن	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
المجموع	٣	٩	١٢	٤	٥	١١	٧	٢	٥٣

جدول (٢٣) يبين العدد التقريبي للمسائل التي خرجها المؤلف على قولين لإمامين من الأئمة الأربعة

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
القاسم الحسن محمد	١	١	٠	١	٢	٢	٠	٠	٧
القاسم الحسن أحمد	١	١	٠	٠	٠	١	٠	٠	٣
أحمد القاسم محمد	١	٠	٠	١	٠	٠	١	١	٤
أحمد الحسن محمد	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	١
المجموع	٣	٢	٠	٣	٢	٣	١	١	١٥

جدول (٢٤) يبين العدد التقريبي للمسائل التي خرجها المؤلف على أقوال ثلاثة من الأئمة الأربعة

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
عدد الأقوال	١	٠	٠	٠	٢	١	٠	١	٥

جدول (٢٥) يبين العدد التقريبي للمسائل التي خرجها المؤلف على أقوال الأئمة الأربعة مجتمعين

رابعاً: أقوال الصحابة:

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
عدد الأقوال	١٣	٦٦	٢٨٠	١٣١	١١٤	٢٦٩	١٣٣	٨٠	١٠٨٦

جدول (٢٦) يوضح العدد التقريبي لأقوال الصحابة التي احتوى عليها هذا الكتاب

خامساً: أقوال التابعين وتابعيهم:

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
عدد الأقوال	٤٠	١١٥	٧٦٩	٤٢٩	٣٩٥	١٠٢٧	٢٥٥	١٧٠	٣٢٠٠

جدول (٢٧) يوضح العدد التقريبي لأقوال التابعين وتابعيهم التي احتوى عليها هذا الكتاب

سادساً: أقوال الفقهاء الأربعة:

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
عدد الأقوال	٢٣	٢٧	١٦٦	١٩٤	١٧٠	٢٦٦	١١٢	٦٣	١٠٢١

جدول (٢٨) يوضح العدد التقريبي لأقوال الفقهاء الأربعة مجتمعين التي احتوى عليها هذا الكتاب

سابعاً: الأقوال التي أجمع عليها أصحاب أبو حنيفة:

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
عدد الأقوال	١١	٢١	٩١	١٢٣	١٢١	١٤١	٧٥	٣٨	٦٢١

جدول (٢٩) يوضح العدد التقريبي للأقوال التي أجمع عليها أصحاب أبي حنيفة التي احتوى عليها هذا الكتاب

ثامناً: أقوال أصحاب أبي حنيفة كلا حسب اسمه:

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	المجموع
زفر	٢	١	٤	١٣	٥	٢٤	١	١	٥١
أبو يوسف	٦	٢	٢٧	٤٥	٣٠	٥٧	١٦	٧	١٩٠
محمد بن الحسن	٢	١	٣٤	٣٥	٢٢	٤	٩	٩	١١٦
الحسن بن زياد	١	٠	٥	٢	٣	١٩	٤	٠	٣٤
المجموع	١١	٤	٧٠	٩٥	٦٠	١٠٤	٣٠	١٧	٣٩١

جدول (٣٠) يوضح العدد التقريبي لأقوال أصحاب أبي حنيفة (زفر. أبو يوسف. الشيباني. اللؤلؤي)

تاسعاً: الأقوال المنسوبة إلى أهل البلدان:

المجلد	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن	إجمالي الأقوال
أهل مكة	٠	٠	٣	٠	٠	١	٠	٠	٤
أهل المدينة	٠	٣	٨	١٤	٧	٢١	١١	٢	٦٦
أهل الحجاز	٠	٠	٢	١	٤	٢	١	١	١١
أهل العراق	٠	١	١	٢	٠	٠	٠	٠	٤
أهل الكوفة	١	٣	١٠	١٤	٩	١٢	٨	٠	٥٧
أهل البصرة	٠	١	٠	١	٢	٠	٠	٠	٤
المجموع	١	٨	٢٤	٣٢	٢٣	٣٥	٢١	٣	١٤٧

جدول (٣١) يوضح العدد التقريبي للأقوال المنسوبة إلى أهل البلدان التي احتوى عليها هذا الكتاب

تنبيه: ومن أراد المعرفة التفصيلية لجميع الجداول التي ذكرناها فليراجع كتابنا (الشامل الوافي في أطراف نصوص ومسائل وأقوال الجامع الكافي) الملحق بهذا الكتاب في مجلدين منفصلين.

الفصل السابع
تنبيهات مهمة تتعلق بالكتاب

وهنالك بعض العبارات والإطلاقات التي قد تبدو مشكلة على عدد من القراء وخصوصاً الذين لا تتاح لهم فرصة الإطلاع الكامل على كل مضامين الكتاب، واستيعاب طريقة مؤلفه في استخدام بعض العبارات أو الإطلاقات، أو تعدد المسميات، الأمر الذي جعلني أتتبع أغلب ما قد يشكل، وهو كما يلي:

التنبيه الأول: أطلق المؤلف رحمه الله تعالى عدداً من أسماء الرواة المفردة، فمثلاً

* الحارث عن علي، والمقصود به: الحارث بن عبد الله الهمداني.
* عطاء عن عائشة، والمقصود به: عطاء بن أبي رباح.
* فرات عن محمد، والمقصود به: فرات بن إبراهيم الكوفي.
* جعفر عن الإمام القاسم بن إبراهيم، والمقصود به: جعفر بن محمد الطبري.
* غياث عن جعفر، والمقصود به: غياث بن إبراهيم النخعي.
* إسماعيل عن غياث، والمقصود به: إسماعيل بن أبان.
* السري عن جعفر، والمقصود به: السري بن عبد الله السلمي.
* جابر عن أبي جعفر، والمقصود به: جابر بن يزيد الجعفي.
* جعفر عن يحي بن آدم، والمقصود به: جعفر بن محمد الجرادي.

* حميد عن حسن، والمقصود به: حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن حسن بن صالح.

* علي عن حميد، والمقصود به: علي بن حكيم بن دينار الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي.

* جرير عن مغيرة، والمقصود: جرير بن عبد الحميد الضبي، عن مغيرة بن مقسم الضبي.

* مغيرة عن إبراهيم، والمقصود: مغيرة بن مقسم الضبي، عن إبراهيم بن يزيد النخعي.

ولزيادة الفائدة نورد هنا أغلب الأسماء المفردة، التي عادة ما تطلق مفردة في هذا الكتاب وفي بعض كتبنا الحديثية والفقهية:

* الحكم: الحكم بن عتيبة.

* الحارث: الحارث بن عبد الله الهمداني. من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام.

* حماد: حماد بن سلمة بن دينار.

* إبراهيم: إبراهيم بن يزيد النخعي.

* سفيان: سفيان بن سعيد الثوري.

* القومسي: عبد الله بن منصور القومسي.

* داود: داود بن القاسم بن إبراهيم.

* شريك: شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، أبو عبد الله الكوفي.

* سعدان، سعدان بن محمد.

* زهير: زهير بن معاوية الجعفي.
* قتادة: قتادة بن دعامة الدوسي.
* طاووس: طاووس بن كيسان اليماني.
* علقمة: علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي.
* الأسود: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي.
* عطاء: عطاء بن أبي رباح.
* عكرمة: عكرمة الهاشمي بالولاء، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عباس.
* اللؤلؤي: الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي.
* الصيدلاني: جعفر بن محمد الصيدلاني.
* مسروق: مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني.
* عباد: عباد بن يعقوب.
* شريح: شريح بن هانئ بن يزيد بن نهيك.
* مغيرة: المغيرة بن مقسم الضبي، أبو هشام الكوفي، الفقيه الأعمى.
* مكحول: مكحول الشامي، أبو عبد الله الدمشقي الفقيه.
* وكيع: وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي.
* مالك: مالك بن أنس.
* الحسني: أبو عبد الله، محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي الحسني (مؤلف هذا الكتاب).
* الشيباني: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب أبي حنيفة.

* الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري.
* السدي: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي.
* الشعبي: عامر بن شراحيل، وقيل: ابن عبد الله بن شراحيل، أبو عمرو الكوفي.
* زفر: زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري، أبو الهذيل.
* الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس القرشي الشافعي.
* حميد: حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي.
* الخلال: أحمد بن علي الخلال.
* ابن سيرين: محمد بن سيرين الأنصاري.
* ابن عمر: عبد الله بن عمر بن الخطاب.
* ابن صباح: عبد الله بن صباح.
* ابن خليد: محمد بن خليد.
* ابن حاجب: زيد بن حاجب.
* ابن وليد: محمد بن أحمد بن وليد.
* ابن عيينة: سفيان بن عيينة بن أبي عمران.
* أبو زكريا: يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي.
* أبو الشعثاء: جابر بن يزيد الأزدي.
* أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري القاضي الكوفي، صاحب أبي حنيفة.

* أبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي الكوفي.

* أبو الجارود: زياد بن المنذر.

* أبو العالية: رفيع بن مهران الرياحي.

* أصحاب أبي حنيفة: (أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ومحمد بن الحسن الشيباني، وزفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري، والحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي).

التنبيه الثاني: خرّج المؤلف عدداً من التخريجات المهمة على أقوال الأئمة الأربعة مجتمعين تارة، وعلى أقوال ثلاثة منهم تارة أخرى، وعلى أقوال إثنين منهم تارة، وعلى قول كل واحد منهم تارة أخرى، وقد أشرنا إلى إحصائياتها في الفصل الخاص بالإحصائيات، ونشير هنا إلى الألفاظ التي استخدمها المؤلف في كيفية تخريجه لأقوال الأئمة الأربعة، وقد تنحصر أو تكاد في الألفاظ التالية: ((وينبغي على قول..، وعلى قول..، وجملة قول..، وقياس.. وهو قياس..، ويقاس..، ويجب على قول..، وكذلك قول..، وظاهر قول..، ويدل..، وأشار محمد..، وهو اختيار..، قال الشريف أبو عبدالله (أي المؤلف) هذا قول الحسني (أي المؤلف) هذا كلام الحسني (أي المؤلف)، وأصل..، ويحتمل قول..، ولم يصرح..، ومذهب..، مذهب..، ومعنى قول..، وذهب..، في قول..، ولم يوجب..، وتأويل..، وذكر محمد..، وعلى هذا القول..

التنبيه الثالث: من المعروف أن منهج المؤلف اطراح الأسانيد، ولذلك يقول في أغلب الأحاديث والآثار المروية بإسناد أو أسانيد هكذا: (وروى محمد بإسناد)، وإذا كان للحديث أو الأثر أكثر من إسناد قال: (بأسانيد)، ومن أراد

معرفة أغلب الأسانيد للأحاديث النبوية والآثار العلوية التي رواها الحافظ المرادي، فليرجع إلى كتاب (أمالي الإمام أحمد بن عيسى) الذي قمت بتحقيقه مؤخراً، وبينت فيه رجال الأسانيد، بما يتناسب مع حجم الكتاب ويزيل اللبس والإرتياب.

التنبيه الرابع: عادة ما يطلق المؤلف أسماء الأئمة الأربعة الذين جمع فقههم في هذا الكتاب، سواء مجتمعين رباعياً، كقوله: ((قال القاسم، والحسن، وأحمد، ومحمد)) أو ثلاثياً كقوله: ((قال القاسم، والحسن، ومحمد)). أو ثنائياً، أو احادياً.

والمراد بهم:

* الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام. المتوفى سنة (٢٤٦هـ).
* الإمام أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام. المتوفى سنة (٢٤٧هـ).
* الإمام الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام. المتوفى سنة (٢٦٠هـ).
* الحافظ محمد بن منصور بن يزيد المرادي. المتوفى سنة (٢٩٠هـ) أو بعدها.

التنبيه الخامس: قد أورد في هذه الدراسة أو في (مقدمة الفهارس) عبارة (الأئمة الأربعة) أو (الأئمة الأربعة من الزيدية)، وأقصد بهم الأئمة المذكورين في التنبيه الرابع وتارة قد أقول: (الأئمة الثلاثة والحافظ، أو المحدث

المرادي، أو محمد بن منصور المرادي)، فأينما ذكرت هذه الألفاظ فهم المقصودون، وأينما ذكرتُ لفظة: (**الفقهاء الأربعة**) فالمراد بهم أئمة المذاهب الأربعة.

وقد يرد في أغلب كتبنا الحديثية والفقهية لفظة (الأئمة الخمسة) والمقصود بهم: الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، المتوفى سنة (٤١١هـ)، والإمام الموفق بالله الحسين بن إسماعيل الجرجاني، المتوفى بعد (٤٢٠هـ)، وابنه الإمام المرشد بالله يحيى بن الحسين الجرجاني، المتوفى (٤٧٩هـ)، والإمام أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني، المتوفى سنة (٤٢٤هـ)، والإمام محمد بن منصور المرادي المتوفى سنة (٢٩٠هـ) تقريباً.

ولذلك أرجو من المطلع الكريم التمييز بين هذه المصطلحات لكي لا يقع في أي لبس.

التنبيه السادس: قد تتشابه بعض الأسماء المتعددة لذات المسمى الواحد، أو المتشابه مع غيره، فمثلاً لمجد المؤلف عند ذكره للحافظ محمد بن منصور المرادي رضي الله عنه يستخدم أساليب متعددة لتسميته، تارة يقول: (**وقال محمد بن منصور**)، وتارة يقول: (**وقال ابن منصور**)، وتارة يكنيه بـ(**أبي جعفر**)، وتارة يطلقه بقوله: (**وقال محمد**)، وهنا قد نجد تداخلاً بين هذه الأسماء المستخدمة عند ذكر الحافظ المرادي رضي الله عنه وبين أسماء أخرى مشابهة كـ(الإمام الباقر عليه السلام، ومحمد بن الحسن الشيباني) ووجه التشابه أنه قد يقول حاكياً عن الإمام الباقر: (**وقال أبو جعفر**)، وقد يقول حاكياً عن محمد بن الحسن الشيباني: (**وقال أبو يوسف ومحمد**).

ولكي نستطيع التمييز بينهم فلا بد من معرفة قاعدة المؤلف في هذا، وهي أنه عند ذكره للإمام الباقر محمد بن علي عليه السلام بكنيته فإنه يلحق بها لفظة (عليه السلام)، وعند ذكره لمحمد بن الحسن الشيباني فإنه لا يذكره منفرداً إلا إذا اقترن اسمه بأبي يوسف فيقول: (وقال أبو يوسف ومحمد) وهو المراد إذا اقترن به، وكذلك قد يصدر المسألة بقوله: (وروى محمد) ثم يسوق الكلام ويقول: (وهو قول أبي يوسف ومحمد) مجتمعين، أو يقول: (وهو قول محمد) فما صُدِّرَ في أول المسألة يعود إلى الحافظ محمد بن منصور المرادي، وما صدر بعدها عند حكايته للخلاف فإنه يقصد محمد بن الحسن الشيباني.

التنبيه السابع: أرقام المسائل التي وضعناها بين معقوفين قبل كل مسألة لا تدل على حصر كل المسائل الفقهية بصفة عامة، وإنما تدل على حصر ما سطر باسم (مسألة) مع العلم أنها توجد مسائل غير مسطرة باسم (مسألة). وقد توجد ـ أيضاً ـ تحت كل مسألة مسائل متفرعة غير مسماة ولا محصورة، وغرضنا من وضع الرقم هو تسهيل الوصول إلى عنوان المسألة وتوثيقها عند الرجوع إليها أو إلى ما تفرع عنها.

التنبيه الثامن: استخدم المؤلف لفظة (عنه) في آخر السند فيقول مثلاً: (وقال محمد ـ فيما حدثنا الحسين بن محمد عن ابن وليد عن سعدان عنه قال)، وقد تلتبس على بعض القراء، ولذلك فلا بد أن نعرف أن لفظة (عنه) تعود إلى صاحب القول الأول وهو (محمد) في المثال المذكور، والمراد به محمد بن منصور المرادي، وهذا ينطبق عليه وعلى ما يماثله وخصوصاً الأئمة الثلاثة.

الفصل الثامن
النسخ المعتمدة في تحقيق هذا الكتاب

وقد اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على ثماني نسخ مخطوطة، جميعها مقروءة على عدد من الأئمة والعلماء كما هو واضح في هوامشها، وقد وضعت في اعتباري تقديم النسخ القديمة التي يعود نسخها إلى عصر المؤلف (أواخر القرن الرابع، وبداية القرن الخامس الهجري) أو النسخ المنسوخة عليها ولو كانت متأخرة في تاريخ نسخها.

على أنه من الممكن القول أن نسختين على الأقل من النسخ التي اعتمدناها نسختا على نسختين تعودان إلى عصر المؤلف إذا لم تكن إحداهما نسخة المؤلف نفسه أو على الأقل أنه قرأها وراجعها، ولعل الغالب على نُسَخ اليمن أنها تعود إلى هاتين النسختين.

ولعل القاضي العلامة جعفر بن أحمد بن عبد السلام، المتوفى سنة(٥٧٣هـ) هو من قَدِمَ بإحدى هاتين النسختين أثناء رحلته إلى العراق في منتصف القرن السادس الهجري، وقد اطلعتُ على جزء قديم بمكتبة الشيخ مشرف المحرابي لعله أحد أجزائها، كونه يعود إلى خزانة الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة المتوفى سنة (٦١٤هـ).

والأخرى قدم بها العلامة الكبير أحمد بن مير[١] بن الناصر من أولاد الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، وذلك في سنة (٧٤٩هـ)

(١) وفي بعض كتب الإجازات: أحمد بن أمير.

في عصر الإمام المهدي علي بن محمد المتوفى سنة (٧٧٣هـ) وهي التي أشار إليها العلامة المحقق صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير المتوفى سنة (٩١٤هـ) في كتابه (الفلك الدوّار)[1] بقوله: ((ومستندي في هذه الوجادة إلى النسخة الجليلة القديمة التي تاريخ نسخها في سنة نيف وأربعمائة وعليها خطوط علماء الزيدية من أهل البيت وشيعتهم جيلاً بعد جيل، وقرناً بعد قرن، وهي من أعلى ما وقفت عليه من الوجادات، وأقدم ما طالعت من كتب السادات والأئمة القادات، وهي النسخة التي وصل بها السيد الإمام أحمد بن مير بن الناصر الحسني الجيلاني في زمن الإمام المهدي علي بن محمد، وقد شراها من بعض أهل الكوفة وأوقفها على المسلمين، وهي من جملة كتب الخزانة المهدية)).

<u>**وفيما يلي وصف للنسخ المعتمدة في تحقيقنا لهذا الكتاب:**</u>

النسخة الأولى:

نسخة يعود تملكها إلى السيد العلامة عبد الرب بن محمد بن الحسين بن عبد القادر بن الناصر بن عبد الرب بن علي بن شمس الدين، ويبدو عليها من ورقة الغلاف أنه تعاقب على تملّكها عدد من العلماء (انظر الصور المرفقة ص(١١١-١١٣)) وقد اشتملت على الجزء الأول والثاني، واختتم الثاني بقوله: ((والولد مملوك لهما جميعاً والجارية بينهما نصفين)) وكان الفراغ من نسخها يوم الخميس لليلتين بقيتا من شهر القعدة الحرام سنة (١١٦٣هـ) ناسخها العلامة عبد الله بن محمد بن ناصر الزيدي الكوكباني. جاء في آخرها: ((تم الجزء الثاني من (الجامع الكافي) المشهور بـ(جامع آل محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين)، من تجزئة ستة أجزاء، ويتلوه في الجزء الثالث مسألة: إذا تزوجها على عرض فهلك العرض)).

---

(١) الفلك الدوار: ١٨٦-١٨٧.

وقد جعلتها أصل النقل في الجزء الأول والثاني؛ لأنها نقلت على نسخة نسخت في عصر المؤلف، بدليل أنه كُتِب على غلافها ما لفظه: قال في الأم التي نقلت منها هذه النسخة المباركة ما لفظه: نُسِخَ للسيد الشريف الناصر للحق أبي عبد الله الحسين بن الحسن بن الناصر للحق العلوي الحسني[1] في ذي القعدة من سنة سبع عشرة وأربعمائة. ثم ذكر في أماكن متفرِّقة من الغلاف عدداً من العلماء الذين تعاقبوا على قراءة هذه النسخة، وهذا نصها:

«قرأ زيد بن مهدي بن محمد بن موسى بن محمد بن الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب الموسمي هذه المجلدة من أولها إلى آخرها، على الشريف السيد أبي عبد الله محمد بن علي [بن الحسن بن علي بن الحسين] بن عبد الرحمن العلوي الحسني [المؤلف] أطال الله بقاه، وفرغ من قراءتها يوم السبت من رجب [من سنة سبع عشرة وأربعمائة].

قرأ الحسن بن محمد[2] جميعه على السيد أبي عبد الله.

قرأ هذه المجلدة من أولها إلى آخرها السيد الأجل أبو الحسين عبد الجبار بن الحسن بن معية الحسني ـ أطال الله بقاءه ـ

سمع جميع هذه المجلدة والخمس المجلدات التي بعدها، وهي جميع الكتاب (الجامع الكافي) الشيخ أبو القاسم يحيى بن أحمد بن لبان[3] المقري، وأبو الحسن أحمد بن محمد بن بحسل[4]، من السيد أبي الحسين عبد الجبار بن الحسن بن معية العلوي الحسني، ومحمد بن أحمد بن بحسل بقراءته عليهم جميعاً عن السيد

(١) وفي النسخة الثانية: الحسيني.
(٢) لعله: الحسن بن محمد بن سلمان، كما سيأتي.
(٣) في بعض النسخ والتراجم استبدل (لبان) بـ(الناقة).
(٤) وقد ورد أيضاً في بعض النسخ والتراجم: (بحشل). وهو مشهور بالوجهين.

أبي عبد الله محمد بن علي بن أبي الفتح العلوي الحسني رضي الله عنه.

[و]عمر بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن حمزة الحسيني الزيدي، وفرغ من قراءتها يوم السبت الخامس من شهر رمضان سنة أربع وستين وأربعمائة

ناولني الشيخ الجليل العدل أبو الغنائم محمد بن علي النرسي جميع هذه المجلدة وقال لي: أروها عني، وأذن لي في ذلك، وكتب عبد الباقي بن وهب بن حسان بن وهب الأنصاري سنة تسع وخمسمائة.

سمع جميعه أبو عبد الله محمد بن نفيس البجلي[1] على الشيخ أبو الغنائم النرسي.

قلت: والخطوط التي ذكرها العلامة صارم الدين الوزير، هي التي وردت في أول وآخر الجلد الأول من هذه النسخة والنسخة الثانية الآتي وصفها، وقد اشتملت على ذكر كوكبة من الأئمة والعلماء الذين تعاقبوا على قراءة هذا الكتاب إجازة ورواية، وهذا نص ما ذكر: «قال في الأم المنسوخ منها هذه النسخة المباركة إن شاء الله ما هذا لفظه: بلغ من أوله قراءة على السيد الشريف أبي عبد الله محمد بن علي بن عبد الرحمن(٢) العلوي الحسني: الشريف أبو عبدالله محمد بن محمد بن حمزة، وأحمد، ومحمد ـ ابنا سعيد بن وهب بن سلمان الدهقان...[3] بن علي بن أبي صالح الكسائي الصابوني، ويحيى، ومحمد ـ ابنا الحسن بن علي بن الهيثم ـ وذلك في ذي الحجة من سنة سبع عشرة وأربعمائة،

---

(١) وفي إجازة المسوري ـ خ ـ: أبو عبد الله بن محمد.

(٢) انظر نسب المؤلف كاملاً في ترجمته في القسم الثاني، وقد ينسب إلى جده الخامس عبد الرحمن اختصاراً كما ذكر ابن عنبه وغيره؛ لأن الأسرة العلوية التي ينتمي إليها في وقته عُرفت بالإنتساب إليه.

(٣) بياض في الأصل.

سمع من أوله قراءة على السيد الشريف أبي عبد الله محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوي الحسني، ومن آخره الشيخ أبو الحسن علي بن عيسى بن شهريار، ومهربان صاحبه، وابنه أبو منصور محمد، والأشراف: أبو المعالي أحمد بن محمد بن حمزة، وأبو الفتح ناصر بن محمد بن علي بن العباس، وأبو الحسين علي بن محمد بن حمزة، وأبو علي إبراهيم، وأبو الحارث محمد، ابنا محمد بن حمزة، وأبو عبد الله محمد بن الحسن بن نقطة، وابنه محمد، والشيخ أبو الفتح محمد بن أحمد بن يعقوب، وعلي بن محمد بن الخياط، وعبدالملك بن الحسين، ومبارك بن محمد بن الحبال، ومحمد بن زيد بن فروخ، وميمون بن علي بن نقطة، وأحمد بن محمد بن الصائغ الخراز، وأبو منصور محمد بن الحسين بن المطرز[1]، وعبد الوهاب بن علي بن الشعري، وعبد الله بن أحمد بن العباس، ومحمد وأحمد ابني علي بن الطهوي، وعلي بن الحسن بن قطبان الخثعمي، وعلي بن الحسن بن جعدة، وأجازهم السيد ما فاتهم وذلك في ذي القعدة من سنة إحدى وعشرين وأربعمائة.

بلغ من أول الجزء الشيخ أبو القاسم علي بن محمد بن زيدان، ومحمد بن محمد بن أبي خازم بقراءته وابناه عبد الواحد وعلي وأجازهما ما فاتهما، والشيخ أبو الطاهر أحمد بن محمد بن دفسلله المقرئ المعدل وأجازه ما فاته وناوله أيضاً. والأشراف الحسن بن محمد بن معية وأولاده وأجازهم ما فاتهم، ومحمد بن عبيد الله بن العراقي، ومحمد بن حمزة بن أبي شيبة وأجازه ما فاته، والحسين بن محمد بن سلمان، وناوله السيد أبو عبد الله الجزء، وقال: اروه عني، وسعيد بن علي بن حبور وناوله أيضاً، ومحمد بن علوي بن غبرة جميعه، وذلك قراءة على السيد الشريف أبي عبد الله محمد بن علي بن

(١) وفي نسخة: المطهر.

الحسن بن عبد الرحمن العلوي في مدة يوم الجمعة آخرها يوم العاشر من ربيع الأول سنة أربعة وثلاثين وأربعمائة سنة. والحمد لله رب العالمين.

بلغ من أوله وجميع الكتاب الشريف أبو عبد الله محمد بن عبيدالله العراقي العلوي، وأبو القاسم علي بن محمد بن زيدان المقري، وأبو الطيب محمد بن محمد بن أبي خازم بقراءته، ومحمد بن علوي بن محمد بن غبرة جميعاً من أوله إلى آخره، وسمعوا جميعاً جميع الأجزاء الستة سماعاً متصلاً قراءة على السيد الشريف أبي عبد الله محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوي الحسني ....

بلغ من أوله إلى آخره متصلاً الشريف أبو الحسين عبد الجبار بن الحسن بن معية العلوي، والحسين بن محمد بن سلمان الدهقان، ويحيى بن علي الشعيري، وابناه محمد وإسماعيل، وأبو عمر محمد بن جعفر الزيات، وأبو العباس محمد بن الصفار، ومحمد بن علي بن الشيخ، وعبد الباقي بن جعفر بن مجالد، ومحمد بن أحمد بن بحسل، ويحيى بن الحسن بن الهيثم، والحسين بن محمد بن عمرو، ومحمد بن الحسن النوراني، وأحمد بن محمد بن الثقفي.

بلغ من أوله إلى آخره كاملاً الأشراف: أبو الفوارس، وأبو الحسين ابنا الحسن بن محمد بن معية العلويان الحسنيان، وولد الشريف أبي الفوارس أبو الحسن علي، وأبو القاسم يحيى، وأبو المعالي سعد الله، وولد الشريف أبي الحسين: أبو عبد الله محمد، ومحمد بن علي النرسي بقراءة الحسن بن محمد بن عبد الواحد الجري على السيد الشريف الأجل الإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي الحسني أطال الله للإسلام بقاه وأدام توفيقه ونعماه، فأقرأه في مسجده، وفرغ من قراءته في ربيع الأول من سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة وصح ذلك، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وبلغ من سماعه وإجازة ما فاته: محمد بن زيد بن عليان[1]، وأخوه سعيد بن زيد ـ أيضاً ـ وأجازه سيدنا ما فاته، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً.

سمع ما في هذه المجلدة كلها من الشريف العالم أبي الحسين عبد الجبار بن الحسن العلوي أدام الله حراسته ولداه: أبو جعفر محمد، وأبو منصور إبراهيم، ومشائخ آخر منهم: الشيخ أبو القاسم علي بن محمد بن حمدان، وقد فاته شيء، وأبو الحسن علي بن خواجة، ومحمد بن عبد الرزاق الصيرفي، وأبو محمد الحسن بن محمد بن أحمد بن علاّن الخازن، وسعيد بن محمد بن شقران المعدل، ومحمد بن أحمد بن لبان وقد فاته المجلس الأول، ومحمد بن أحمد بن محمد الغوثي، وأبو الحسين أحمد بن الحسن، وربما كان يفوته شيء، وعبد الواحد بن محمد بن أحمد، وفاته أول المجلس، وزيد بن علي بن عليان، والحسن بن علي بن محمد بن أبي الريش وقد فاته مجلسان، ومحمد بن الحسين بن الشحام وفات عنه أيضاً بعضه، وعلي بن الحسن بن الجعدة وقد فاته مجالس، ومحمد بن علي الحماني البجلي، وقد أجاز الشريف أبو الحسين عبد الجبار لكل هؤلاء الذين فاتهم السماع أن يرووا عنه الفائت بالإجازة على شروطها حسبما ورد به الشرع، ويقتضيه الدين، وكان سماعهم للكتاب بقراءة عيسى بن أبي إسحاق بن باكي الجيلي الزيدي في شهر المحرم سنة ثلاث وستين وأربعمائة، والحمد لله والصلاة على محمد وآله [والسلام]، وسمع عبد الرزاق الصيرفي المجلسين في آخر الكتاب.

سمع هذا الجزء من أوله إلى آخره على الشيخ الأجل الثقة أبي الحسن

(١) في نسخة: عليل. وسيأتي زيد بن علي بن عليان، ولعله والده، فلا إشكال.

علي بن حبشي الدهان، بروايته عن السيد الشريف أبي الحسين عبد الجبار العلوي الحسني، عن السيد الشريف أبي عبدالله محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوي الحسني المصنف: الأشراف الأجلاء أبو علي محمد بن مهذب بن معد بن حمزة العلوي وفاته مجلس، وهو مناولة من الشيخ، وأخوه معد وأجازه، وأبو الفتوح بن أبي الفتوح، وعبد الجبار بن أبي الفضائل وفاته مجلسان وهي إجازة له، والشريف فهد بن رجب الهاشمي العباسي سمع الغالب عليه، وأجازه، وأبو الحسين بن يعلى بن الأقاسي، وأخوه أبو الغنائم سمع أكثره وأجازه العلويون الحسينيون، والمشائخ القراء صاحبه أبو القاسم علي بن محمد بن الحسن بن الطيب القرشي المعروف بابن [أبي] الفتح وأجازه أبو يعلى محمد سمع منه مجلساً وأجازه، وإبراهيم بن محمد بن يس التميمي سمعه جميعه، وعلي بن الشعيري سمعه جميعه، وعلي بن أبي الغنائم بن القلالي وأجازه، وحسين أخوه سمعه جميعه، وأحمد بن محمد بن مكرم السعدي وأجازه، وأبو علي بن عشائر وأجازه، ومحمد بن أبي الغنائم بن القلالي وأجازه، والشيخ الأجل الفقيه محمد بن محمد البيهقي وأجازه، ومنصور بن محمد المدلل سمعه جميعه غير صفحة يتهم أنه لم يسمعها، وحسين بن حسنة النهدي وأجازه، وأبو القاسم بن سليمان بن الصائغ[1] السلوسي، وحسين بن الهراس وأجازه، والشيخ الأجل الأديب أبو علي بن العطار وولده أبو محمد وأجازهما، وأبو الفضل بن صباح وأجازه، وسفيان بن وديعة وأجازه، وقنبر بن الأبراوي وأجازه، وسليمان بن زبيدة وأجازه، وغنائم بن مكابر وأجازه، وأبو الفرج ابن الشعيري وأجازه،

(١) وفي نسخة: الصالع.

وعلي بن سكر وأجازه، وذلك بقراءة أبي منصور بن عبد الله بن الحسين بن علي بن حرباء[1] التميمي من (باب النفاس) إلى آخره، ومن أول الكتاب إلى (باب النفاس) بقراءة أبي علي بن مالك بن حمزة المذكور إلا مجلساً بقراءة أحمد بن أبي غالب بن نمره، وأجاز الشيخ أحمد ما فاته وذلك في جمادى الأولى من سنة خمس وخمسين وخمسمائة سنة والحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

ومن السماع أبو محمد بن الصائغ[2]، ومحمد بن أبي القاسم بن الباسق، وابن عمه عبد الله بن سعد الله، وأبو محمد بن أبي عبد الله الباسق، وولده وأجازهم الشيخ المسموع عليه، وأبو محمد هبة الله بن عبد الله بن الفتح وأجازهم، وذلك في التاريخ المذكور».

ما سبق هو ما تم تتبعه من النسختين الأولى والثانية، ولكن في الأولى زيادة ما لفظه: (قال في آخر الأم المنسوخ عليها ما لفظه: قال في الأم ما لفظه: قابلت به من أوله إلى آخره على نسخة مقروءة على المصنف وفيها سماعات غير واحد عليه، فمن ذلك سماع الجماعة على المصنف، منهم الشريف أبو الحسين عبد الجبار بن الحسن بن معية العلوي الحسني بقراءته، وكان الفراغ منه في ربيع الأول من سنة ٤٣٨هـ وفيه سماع لجماعة على الشريف أبو الحسين عبد الجبار بقراءته منهم: أبو الحسن علي بن حبشي الدهان الهمداني سنة ٤٩٠هـ وفاته منها كراسان، وأجازهما له الشريف عبد الجبار، وفيه سماع لجماعة على الشيخ علي بن حبشي الدهان بقراءة كاتب السماع

(١) وفي بعض النسخ: حرنا. وبعضها: حرفا. والصواب ما أثبتناه.

(٢) وفي نسخة: الصالع .

أبي منصور بن هبة الله بن حرباء منهم: محمد بن أبي الغنائم بن القلالي، ومنصور بن محمد المدلل، وإبراهيم بن محمد بن بشر، مع جماعة لم أذكرهم، وذلك في سنة ٥٥٥هـ. وكتب في ربيع الأول من سنة ٥٦٠هـ وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، وكاتبه مستمد ممن اطلع الدعاء بالغفران. انتهى كما وجد).

وفي الأم أيضاً ما لفظه: (وسمعه وقابل به أحمد بن يحيى بن هبة بن المقرقش، وذلك في شهر ذي القعدة من ست وستمائة على الشيخ أبو منصور محمد بن هبة الله بن الحسين بن حرباء[1] التميمي، بروايته عن الشيخ أبي الحسن علي بن حبشي الدهان، بروايته عن أبي الحسين عبد الجبار العلوي الحسني، بروايته عن السيد الشريف أبي عبد الله محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوي الحسني المصنف هذا سماع صحيح، وكتب محمد بن هبة الله بن الحسين بن حرباء الكوفي التميمي، وصح. انتهى).

وقد جعلتها في الأجزاء الأُوَل أصل النقل، ولم أرمز لها بأي رمز.

النسخة الثانية:

يعود تملكها إلى القاضي العلامة أحمد بن ناصر بن محمد بن عبد الحق المخلافي، وقد اشتملت على الثلاثة الأجزاء الأولى، وذكر في آخر الجزء الأول الأئمة والعلماء الذين تعاقبوا على قراءتها وسماعها والذين ذكرتهم في وصف النسخة الأولى (انظر الصورة المرفقة ص:١١٤-١١٦).

وجاء في آخرها: «تم بعناية سيدي الفقيه الفاضل الأفضل العلم العلامة

(١) وقد أشرنا سابقاً أنه في نسخة: حرنا. وبعضها: حرفا. وبعضها: حزبا. ولعل الصواب ما أثبتناه.

الأعلم الأكرم، نبراس الأدلة والأحكام، ذو الرأي المضيء في حندوس الظلام، الفقير إلى كرم الله الجليل، شمس الدين والخيرة من الشيعة أهل الفضل، أحمد بن الناصر بن محمد بن عبد الحق المخلافي ـ حفظه الله تعالى بعنايته، وعامله بلطفه وكرمه وأيده بتوفيقه وتسديده، إنه جواد كريم رءوف رحيم ـ وكان الفراغ ضحى يوم الجمعة المباركة خلت يوم خامس عشر من شهر ذي القعدة من شهور سنة إحدى وتسعين وألف».

وجاء في الهامش: «الحمد لله رب العالمين، بلغ بفضل الله ومنّه ـ وله الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات وملء الأرض وما بينهما، وملء ما شاء بعد ذلك، مقابلة وتصحيحاً على الأم في توافق آخرها ليلة الجمعة لسبع ليال خلت من شهر ربيع الآخر، أحد شهور عام اثنتين وتسعين وألف بمعمور المخلافي ببلد عبَه[1] وله المنة وله الحمد».

وجاء في آخر الجزء الثالث: «هذا الجزء جميعه في الأصل المقروء على يد المصنف.. بخط المصنف إلا شيئاً يسيراً لم يوجد، وصحح على حسب الإمكان، وحسبي الله وحده، وصلواته على محمد النبي وآله».

ثم قال: «سماع الأصل بلغ من أول الكتاب إلى آخره بقراءة على عمر بن إبراهيم بن حمزة الحسيني.. أخوه أبو المناقب.. محمد بن دفسلله البجلي».

ثم قال: «أبو المناقب، وأبو طاهر بن دفسلله... وأجازهما السيد يحيى بن محمد الريحاني ما فاتهما في رجب من سنة (فراغ)[2] وأربعمائة، وابن الريحاني يرويه عن المصنف. انتهى ولله المنة أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً».

---

(١) هكذا في الأصل.

(٢) لعلها من سنة أربع وأربعين وأربعمائة، بدليل ما وجدناه في النسخة الثالثة.

وقد رمزت لها بالرمز (د) وهنالك نسخة مشابهة للنسختين المذكورتين ذكرها خير الدين الزركلي في (الأعلام): ٨/ ١٤٢ وذكر أنها موجودة في مكتبة الإمبروزيانه بـ(ميلانو)، نسخت سنة (١٠٨٨هـ)، وهي من أوقاف العلامة يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد، وهي غير النسخة الأخرى الموقوفة بـ(الجامع الكبير) الآتي وصفها، وقد أرفقت صورة غلاف النسخة التي ذكرها الزركلي في كتابه (الأعلام) (انظر الصورة المرفقة ص١٢٣).

النسخة الثالثة:

نسخة مصورة من مكتبة الشيخ مشرف عبد الكريم المحرابي، مبتورة من أولها إلى وسط الجزء الرابع، وبدايتها من قوله: «علي - صلى الله عليه - بالسرقة ثم رجع فتركه» إلى آخر الجزء الرابع، وهو قوله: «وروي عن شريح نحو ذلك، وليس للذي أفسدت عليه أن يحلبها».

وهي نسخة قديمة جداً لعل تاريخ نساختها يعود إلى سنة (٤٤٤هـ) بدليل أنه كتب في هامشها: «بلغ باب حد السارق وشارب الخمر والسكر قراءة على السيد أبي عبد الله (أي المؤلف) السيدان أبو الفوارس ناصر، وأبو الحسين عبد الجبار - ابنا الحسن بن معية - والحسين بن محمد بن سلمان، وأبو الحسين محمد بن أحمد بن سعيد بن سلمان، أول سماعه حباه الله في جمادى الأولى سنة أربع وأربعين وأربعمائة بقراءة أبي علي الحسن بن محمد».

وجاء في آخرها: «الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وسلم تسليماً، مناولة الشريف أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن حمزة العلوي، ويحيى بن محمد بن الصيقل المقري، المعروف بصلح ومحمد بن الحسين، وأحمد ومحمد - ابنا سعيد بن وهب بن سليمان الدهقان - ومحمد بن علي الحريري

متصلاً إلى آخره، وبلغ محمد بن زيد بن محمد بن عقيل القطان الهمداني من أوله إلى آخره». وهنالك سطر بعد هذا لم يتضح.

وقد رمزت لها بالرمز (هـ) (انظر الصورة المرفقة ص:١١٧).

النسخة الرابعة:

نسخة مصورة من مكتبة الجامع الكبير بصنعاء، وهي في الأصل من أوقاف العلامة الكبير يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد بن علي ـ رحمهم الله ـ وهي من الكتب التي وجه الإمام المتوكل على الله يحيى بن محمد حميد الدين ـ رحمهما الله ـ بنقلها إلى المكتبة ووقفها فيها سنة (١٣٥٥هـ).

وهي تقع في (٣٥٧) صفحة بالقطع الكبير، مسطرتها (٥٠) سطراً في الصفحة، والديباجة مذهبة في شكل فني جميل، وقد كتبت بخط دقيق وجميل، وللأسف لم نعثر فيها على تاريخ النسخ، ولا على اسم ناسخها، وقد كتب على صفحاتها الأولى بخط واقفها طريقة تملكه لها بقوله: «ملك بالقسمة الصحيحة الشرعية الفقير إلى عفو الله، يحيى بن الحسين بن أمير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي لطف الله به».

ثم ذكر وقفيته لها بقوله: «وقد وقفته لله وفي سبيله وابتغاء مرضاته، يعلم ذلك، وقصرت التصرف فيه على علماء الإسلام الأورع الأعلم، يعلم ذلك. كتب الفقير إلى عفو الله يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد ـ لطف الله به ـ والمشترط فيه الصيانة والحفظ، والله الموفق، وحجرت أن يكتب فيه بحاشية أو تعليق؛ لأن الكتاب لا يحتمل ذلك أصلاً ـ يقصد من ناحية ضيق المساحة في جوانبه ـ».

ثم ذكر رحمه الله تعالى روايته له بالإجازة عن القاضي العلامة أحمد بن سعيد المسوري، وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (أ) (انظر الصورة المرفقة ص:١١٨).

النسخة الخامسة:

نسخة الإمام المنصور بالله محمد بن يحيى بن محمد حميد الدين، وقد آلت إلى ولده الإمام المتوكل على الله يحيى بالقسمة الشرعية سنة (١٣٥٣هـ) ويظهر مما كتب على بعض أوراقها أنها انتقلت بطريقة أو بأخرى إلى عدد من العلماء، منهم القاضي أحمد يحيى أحمد هادي محمد مشحم سنة (١٣٣٨هـ) ومنهم أحمد محمد الهاشمي، وأسماء أخرى مطموسة.

وهي تقع في مجلدين، اشتمل كل واحد منهما على ثلاثة أجزاء، عدد صفحات المجلد الأول (٥١٢) ومسطرته (٣٣) سطراً لكل صفحة، ويقع المجلد الثاني في (٤٢٠) صفحة، ومسطرته (٣٣) سطراً لكل صفحة، ولم يكتب ناسخها اسمه عليها، إلا أنه جاء في آخرها: ((تم الكتاب المبارك المسمى بـ(الجامع الكافي) بحمد الله ومنه ولطفه وحسن توفيقه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وسلم، بعناية مولانا عز الإسلام، وبهجة الأنام، وفخر الآل الكرام، صفي الدين، أحمد بن الهادي بن هارون، أطال الله مدته، وحرس مهجته، وكان الفراغ من رقمه نصف نهار الإثنين، لعله لعشر بقين من شهر شعبان، الذي هو من شهور سنة أربع وستين[1] من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم والتكريم، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)).

وكتب في جوانب أخرى من الجزء الثالث: «الحمد الله، تم لنا بحمد الله وعونه ولطفه قراءة هذا الكتاب العظيم، الحري بالإجلال والتفخيم، المعروف بـ(جامع آل محمد ﷺ)، على الوالد العلامة بحر العلم والعمل، وحافظ

(١) هكذا ولم يكمل ما بعدها.

العلوم عن كمل، أسير حب آل محمد، المهاجر إليهم بالأهل والولد، عبد الله بن علي بن علي الغالبي من أوله إلى (فراغ) وأعاقه الحمام رحمه الله رحمة الأبرار، وأتممته على سيدي العلامة (فراغ) عبد الله بن أحمد الضحياني مشكاع، الملقب (العشري) الخميس، لعله سادس عشر شهر القعدة (١٣٧٧هـ) كتب محمد عبد الله علي الغالبي وفقه الله».

وقد رمزت لها بالرمز (ج)، وهي مصورة من مكتبة آل الهاشمي بـ(صعدة)، (انظر الصورة المرفقة ص:١١٩).

النسخة السادسة:

نسخة العلامة الكبير، عبد الله بن الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي - رحمه الله تعالى - وقد انتقلت من ورثته إلى السيد العلامة المؤيد بن عبد الكريم العنثري، ثم إلى السيد العلامة محمد بن عبد العظيم الهادي، وهي نسخة جميلة اشترك في نساختها عالمان جليلان: أحدهما: القاضي محمد بن يحيى مرغم، حيث نسخ المجلد الأول المشتمل على الثلاثة الأجزاء الأول، وكذلك نسخ الجزء الرابع وثلثي الجزء الخامس من المجلد الثاني. ويقع المجلد الأول في (٤٢١) صفحة بواقع (٣١) سطراً لكل صفحة، ويقع ما نسخه من الجزأين الرابع والخامس في (١٧٨) صفحة بواقع (٣١) سطراً لكل صفحة.

قال في الجزء الثالث من المجلد الأول: «تم الجزء الأول من الجامع الكافي بمن الله وعونه ٢٥/ شعبان، أحد شهور سنة (١٣٥١هـ) بعناية مولاي العلامة الأطم، والطور الشامخ الأشم، عبد الله الهادي، تولى الله عونه وأطال بقاه، ولطف به من كل ما يكره ويخشاه بحق محمد وآله، وذلك بواسطة مولاي العلامة الولي البر الحفي علي بن محمد العجري - حفظه الله وتولاه - آمين آمين.

بقلم أفقر عباد الله وأحوجهم، الطالب لمن اطلع عليه من جميع إخوانه المؤمنين وأبناء الرسول الأكرمين أن لا يتركوه من صالح الدعاء في دينه ودنياه، أسير ذنبه، محمد بن يحيى مرغم)).

والآخر: العلامة الولي محمد بن حسين شريف ـ رحمه الله تعالى ـ حيث نسخ من بداية الصفحة رقم (١٧٩) من الجزء الخامس في المجلد الثاني، إلى آخر الكتاب، عدد الصفحات (٣٠٦) وعدد سطورها (٣١) سطراً لكل صفحة، جاء في آخره:

تم الكتاب ولست أحصي شكر من ... أولاني التمكين والإمهالا
وأمدني بلطائف من فضله ... وأعانني سبحانه وتعالى

والحمد لله على ذلك، وهو بعناية سيدي العلامة فخر الدين وبقية علماء الآل الأكرمين عبد الله بن الإمام أمير المؤمنين الهادي إلى الحق، الحسن بن يحيى القاسمي ـ حفظه الله ـ آمين، وكان الفراغ قبل الظهر يوم الثلاثاء شهر القعدة الحرام، سنة (١٣٣٥هـ).

وجاء في الهامش: ((بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد: حمداً لله فقد تم سماع هذا السفر الجليل المسمى (الجامع الكافي) على يد سيدي ومولاي الوالد العلامة فخر الإسلام، والشامة في بني طه الغر الميامين الآل الأكرمين، عبد الله بن أمير المؤمنين الهادي لدين الله رب العالمين، الحسن بن يحيى بن علي القاسمي المؤيدي، مد الله مدته، وحرس مهجته، وجزاه الله أفضل الجزاء، وبلّغه مأموله، وذلك في يوم الخميس ٩/ شهر صفر سنة (١٣٤٣هـ) وكان قدر مدة إملاءنا فيه نحو شهرين ونصف مع عوارض، فالحمد لله على التمام، ونسأله الهداية وحسن الختام، وصلى الله على سيد الأنام محمد وآله الكرام،

وأنا الفقير إلى الله، حسن بن عبد الله بن الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي ـ ثبته الله ـ)).

وقد رمزت لها بالرمز (ب) وهي مصورة لدينا من مكتبة السيد العلامة محمد عبد العظيم الهادي، (انظر الصورة المرفقة ص:١٢٠).

النسخة السابعة:

نسخة العلامة أحمد بن الحسن الحوثي ـ رحمه الله تعالى ـ والذي تيسر لنا منها هو من بداية الجزء الرابع، وأوله كتاب (الشفعة) يقع في (٤٣٤) صفحة، عدد سطورها (٤٣-٤٤) سطراً للصفحة الواحدة، ناسخها العلامة حسن بن محمد العجري.

جاء في آخرها: ((تم الكتاب بعون العزيز الوهاب، وله الحمد بكرة وأصيلاً، بعناية السيد العلامة صفي الإسلام أحمد بن الحسن الحوثي لاطفه الله. بقلم الفقير إلى الله حسن بن محمد العجري)).

ولم يذكر اسم النسخة التي نسخ منها، وقد رمزت لها بالرمز (ث)، (انظر الصورة المرفقة ص:١٢١).

النسخة الثامنة:

نسخة القاضي العلامة النحرير، حسن بن محمد سهيل ـ رحمه الله تعالى ـ وهي نسخة جميلة تتكون من مجلدين، اشتمل كل واحد منهما على ثلاثة أجزاء، وقد اشترك في نساختها القاضي علي إسماعيل سهيل، والسيد علي بن قاسم الطالبي المؤيدي ـ رحمه الله تعالى ـ حيث نسخ القاضي علي إسماعيل سهيل الثلاثة الأجزاء الأولى.

وما نسخه يقع في (٤٣٤) صفحة، عدد سطورها ما بين (٣٧-٣٩) سطراً لكل صفحة.

جاء في آخر الجزء الثالث منه: ((وافق الفراغ بعون الله وكرمه حال أذان الظهر يوم الأربعاء، وذلك رابع عشر شوال سنة (١٣٧٠هـ) بقلم أسير ذنبه ورهين كسبه الراجي عفو ربه ومغفرته، الفقير إليه، علي إسماعيل بن حسين سهيل ـ غفر الله له ولوالديه ولكافة المؤمنين، بعناية سيدي الوالد العلامة شيخ الإسلام، ورأس الشيعة الأعلام، شرف الدين والإسلام، الحسن بن محمد سهيل ـ حفظه الله تعالى وبارك في أيامه، آمين، وصلى الله على سيدنا محمد الأمين وآله الأكرمين)).

ونسخ السيد علي بن قاسم الطالبي الثلاثة الأجزاء الأخيرة، ويقع ما نسخ في (٤٤٨) صفحة عدد سطورها ما بين (٣٧ إلى ٣٩) سطراً وجاء في آخرها: «تم الكتاب المبارك المسمى بالجامع الكافي بحمد الله ومنه ولطفه وحسن توفيقه فله الحمد كثيراً بكرة وأصيلاً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، وكان الفراغ من رقم هذا الكتاب العظيم قبل العصر، السبت١٢ شهر رمضان الكريم عام (١٣٧٠هـ) بعناية سيدنا وبركتنا، بقية الشيعة الكرام، شرف الإسلام، العلامة الحسن بن محمد سهيل، أطال الله على الإسلام بقاه، وأمدنا من بركته، وحفظه وإيانا من كل شر آمين، بقلم أسير الذنوب، المفتقر إلى عفو الله ورحمته علي بن قاسم الطالبي، عفا الله عنه ووفقه لصالح الأعمال، وطالب من اطلع على أثر قلمه أن يدعو لكاتبه بحسن الختام، وحرر يوم السبت المبارك ١٢شهر رمضان سنة (١٣٧٠هـ)».

وقد رمزت لها بالرمز (س)، (انظر الصورة المرفقة ص:١٢٢).

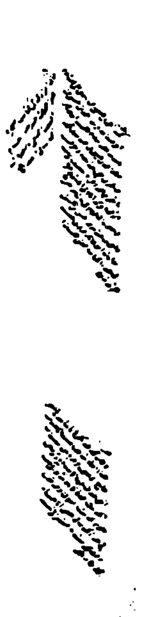
الفصل التاسع

نماذج من النسخ المخطوطة لهذا الكتاب

أولا: نسخة الأصل



غلاف نسخة الأصل



الصفحة الأولى من الأصل

الصفحات الأخيرة من الجزء الأول من المجلد الأول من نسخة الأصل

تابع للصفحات الأخيرة من الجزء الأول من المجلد الأول من نسخة الأصل

تابع للصفحات الأخيرة من الجزء الأول من المجلد الأول من نسخة الأصل

الصفحة الأخيرة من المجلد الأول من نسخة الأصل

ثانيا: النسخة (د)

الصفحة الأولى من النسخة (د)



الجزء الأول من كتاب الجامع الكافي

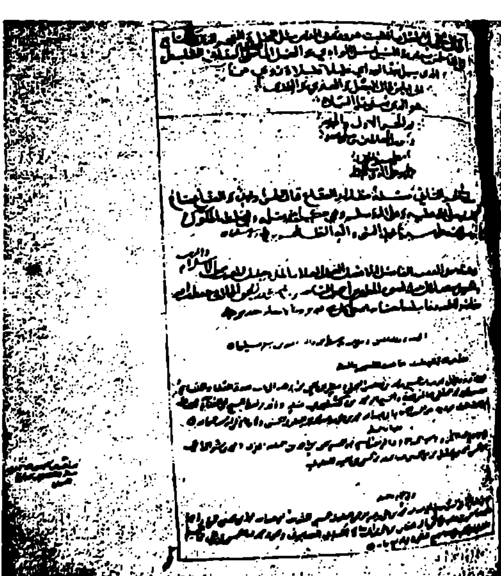
أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي الحسني رضي الله وأرضاه وجعل الجنة منزله ومثواه

آمين اللهم آمين

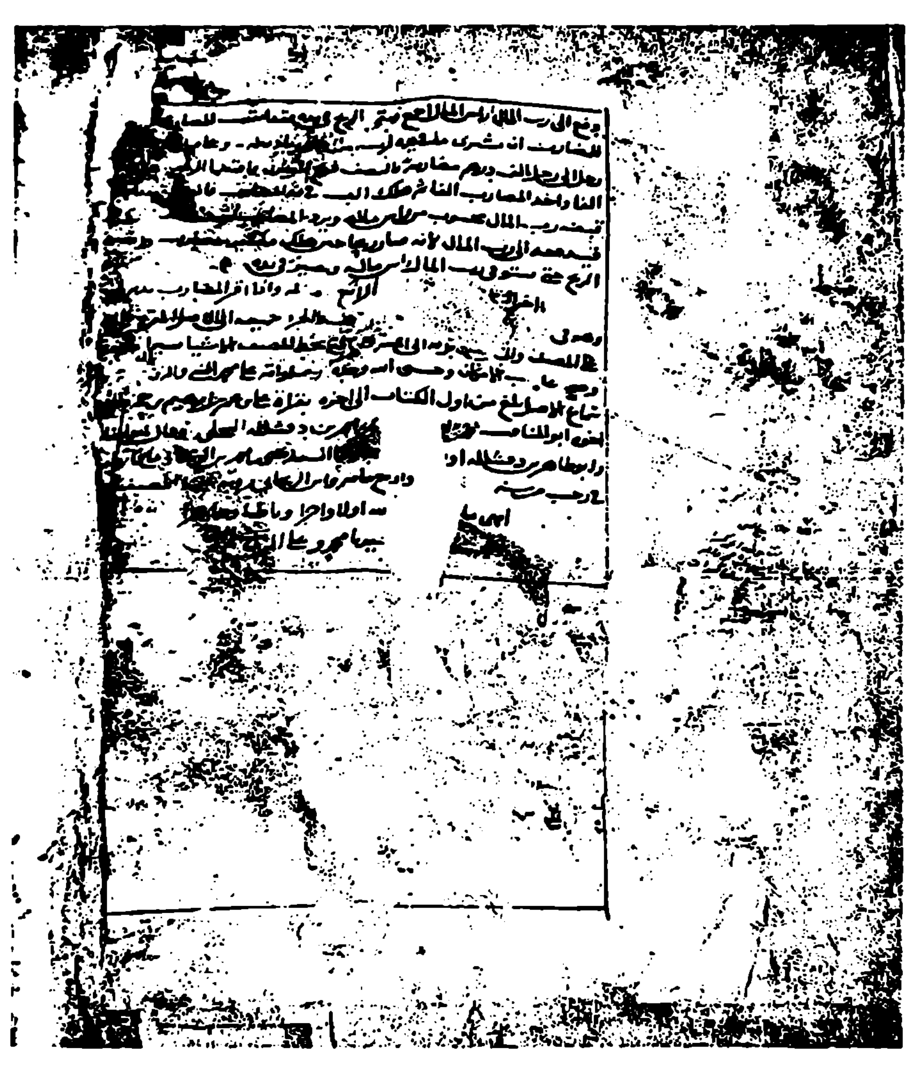
الصفحات الأخيرة من الجزء الأول من المجلد الأول من النسخة (د)

تابع الصفحات الأخيرة من الجزء الأول من المجلد الأول من النسخة (د)

تابع الصفحات الأخيرة من الجزء الأول من المجلد الأول من النسخة (د)

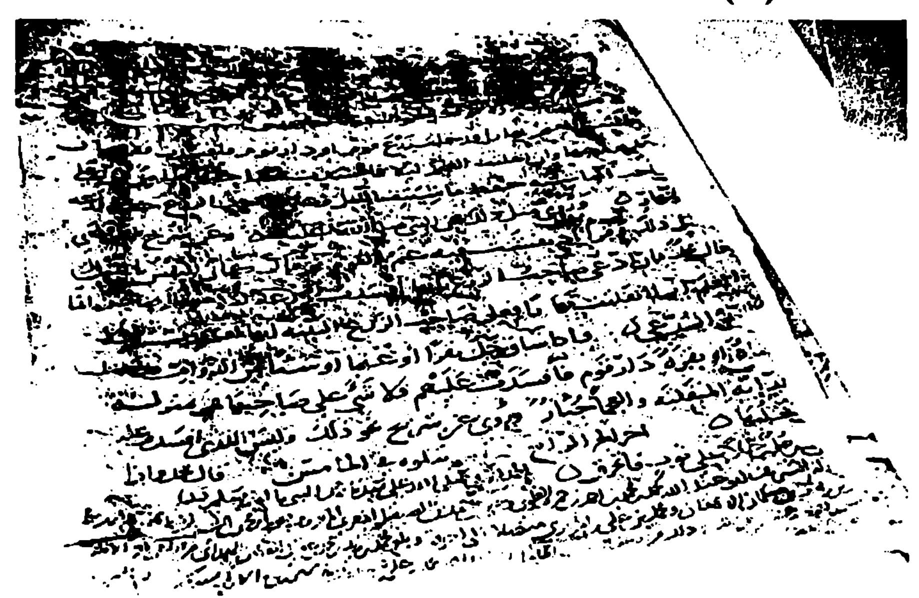


الصفحة الأخيرة من الجزء الأول من المجلد الأول من النسخة (د)

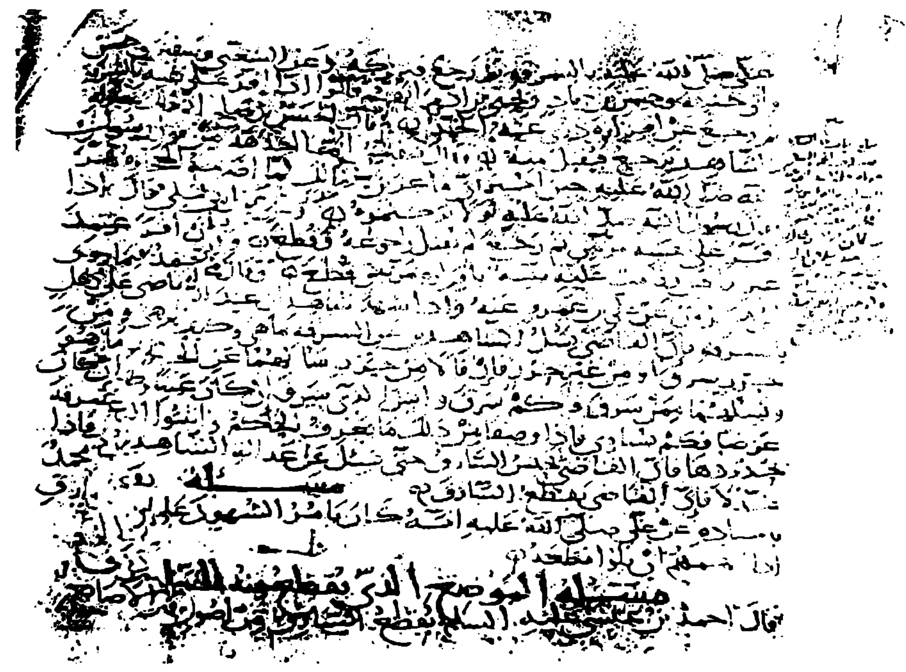


الصفحة الأخيرة من النسخة (د)

ثالثا: النسخة (هـ)

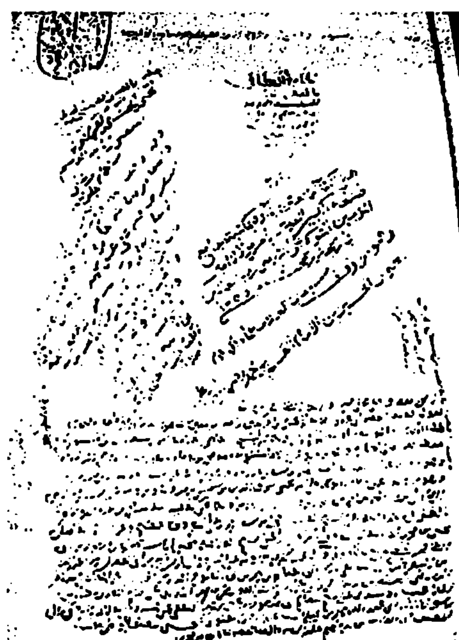


الصفحة الأولى من النسخة (هـ)



الصفحة الأخيرة من النسخة (هـ)

رابعاً: النسخة (أ)



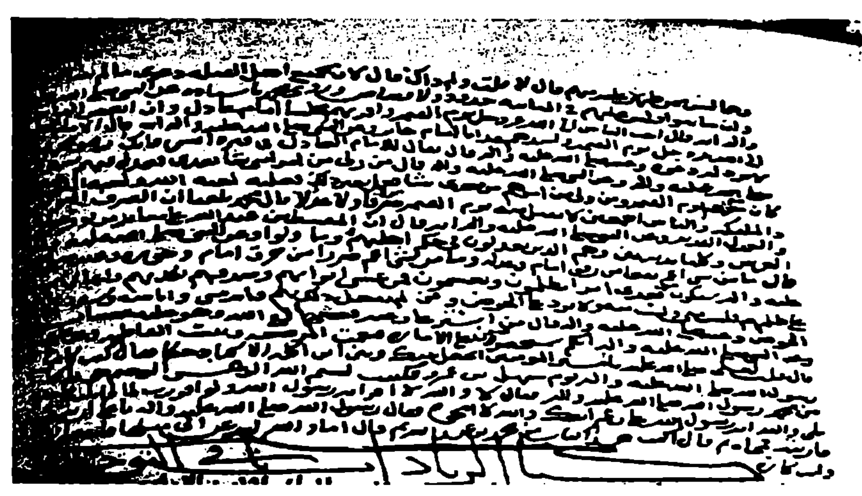


الصفحتان الأولتان من النسخة (أ)

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

خامسا: النسخة (ج)

الصفحة الأولى من النسخة (ج)



الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)

سادساً: النسخة (ب)



الصفحة الأولى من المجلد الأول النسخة (ب)

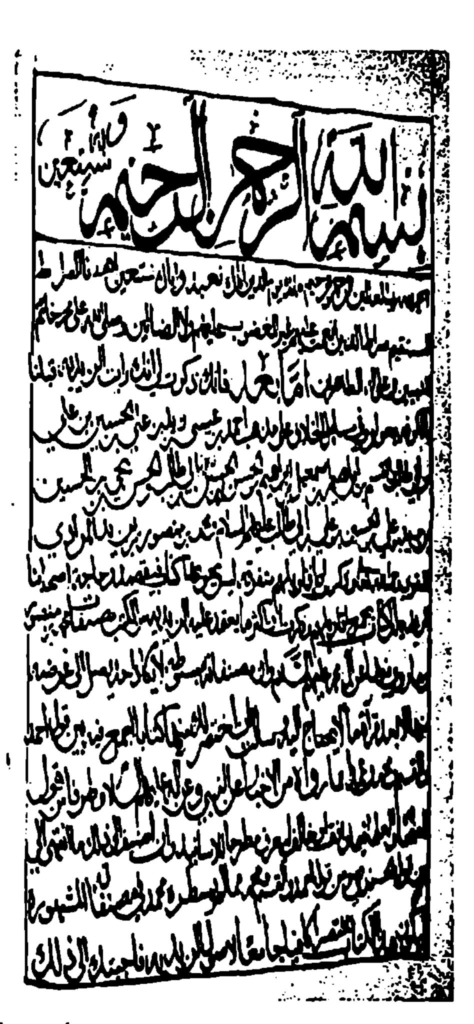
الصفحة الأولى من المجلد الثاني من النسخة (ب)

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

سابعاً: النسخة (ث)

الصفحة الأولى والصفحة الأخيرة من النسخة (ث)

ثامناً: النسخة (س)



الصفحتان الأولى والأخيرة من النسخة (س)

تاسعاً: نسخة الإمام يحيى بن الحسين بن القاسم بميلانو



الجزء الأول من الجامع الكافي

تأليف الشريف أبي عبد الله محمد بن علي

الفصل العاشر
خطوات دراسة وتحقيق هذا الكتاب

قد يتبادر إلى ذهن البعض أن عملية تحقيق التراث الإسلامي من السهولة بمكان، ولكنها في واقع الأمر عملية صعبة وشاقة، وتزداد صعوبتها أكثر حينما يحرص المحقق على تقديم النصوص المراد تحقيقها بصورة صحيحة وسليمة.

أما إذا اقترن التحقيق بالدراسة فإن ذلك يحتاج إلى جهد إضافي أكبر، وبما أن هذا الكتاب القيم من أهم الكتب التراثية الفقهية الجامعة فإنه قد احتاج منا إلى جهود نوعية خاصة، استمرت قرابة (عشر سنوات) دراسة وتحقيقاً.

نوجز بعض مراحلها في الخطوات التالية:

أ- مرحلة المقابلة

إن الكلام عن مرحلة المقابلة ورحلة ما يمكن أن نسميه بالتنقيب والبحث عن مخطوطات نعتمدها في تحقيق هذا السفر الجليل يحتاج إلى العديد من الصفحات لاستيعاب وصفها: (صعوبات، إشكالات، سهر، جهد) نسأل الله أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم.

وأجد أن من حق المهتمين الذين طال انتظارهم لهذا الكتاب، والقراء الكرام - أيضاً - أن يعرفوا بعضاً من تلك الصعوبات؛ لعلهم يستنتجوا من خلالها الصعوبات المترتبة عليها، ويدركوا أن العامل الزمني تحكم فيه الحرص على خروج هذا الكتاب في ثوب قشيب يليق به ويتناسب مع مكانته وأهميته.

فمن تلك الصعوبات: عدم الحصول على النسخ المخطوطة المطلوبة دفعة واحدة، الأمر الذي أدى إلى مضاعفة الجهد والوقت في عملية البحث، حيث كان يطول العثور على نسخة والبحث عن أخرى، فكنا نضطر للمقابلة على ما عثرنا عليه أولاً ثم نضطر للمقابلة مرة أخرى على ما عثرنا عليه ثانياً من نسخ جديدة وهكذا، وليتصور القارئ الكريم كتاباً يعود إلى أواخر القرن الرابع الهجري، ويشتمل على قرابة خمسة آلاف صفحة تمت مقابلته لفظة لفظة خمس مرات على ثماني نسخ مختلفة.

ب - مرحلة الفحص والتدقيق

وفي مرحلة ما يمكن أن نسميه الفحص والتدقيق لم يتوقف تصحيح النصوص على تلك النسخ التي اعتمدناها في التحقيق فحسب، بل كنا نقوم بعرض ما أشكل من النصوص على عدد من المصادر الحديثية والفقهية واللغوية والتاريخية، وتصحيح بعض التصحيفات الناتجة عن سهو بعض النساخ سواء بالنسبة للأسماء أو الألفاظ وكنا في بعض الحالات نحتاج للتأكد من اللفظة الواحدة إلى كثير من البحث والتأمل والعودة إلى عدد من المصادر ثم المقارنة بينها حتى نصل إلى الكلمة الصحيحة أو نكاد، وسأكتفي بإيراد نماذج لذلك وهي عديدة، منها على سبيل المثال:

أولاً: تصحف الأسماء:

١- كقوله في بعض المسائل: (قال الحسين أبو عبد الله: وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: إذا احتلم أو جامع ثم...)إلخ. كما ورد في النسختين (ب، ج).

والصواب: (قال الحسني أبو عبد الله: وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن الشيباني: إذا احتلم أو جامع ثم...) إلخ. كما هو في النسخة (د).

٢- وكقوله: (قال علي بن الحسين المقري: معنى هذا أن يخرج يديه من داخل...)إلخ. كما ورد في جميع النسخ.

والصواب: (وقال علي بن الحسن المقري: معنى هذا أن يخرج يديه من داخل...)إلخ. كما ورد في السند.

٣- وكقوله: (وعن منصور بن أبي ليلى، أنهما قالا: ثبت لنا عن علي عليه السلام: «أن الحرام ثلاث...) إلخ. كما ورد في النسختين (ب، ج)

والصواب: (وعن منصور وابن أبي ليلى. أنهما قالا: ثبت لنا عن علي عليه السلام: ((أن الحرام ثلاث...)إلخ. كما ورد في النسخة (د).

والمقصود: بـ(منصور وابن أبي ليلى): منصور بن المعتمر، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري.

٤- وكقوله: (روى محمد عن النبي ﷺ أنه بعث غياث بن أسد إلى أهل مكة، فقال: «أتدري إلى أين بعثتك..إلخ» كما ورد في النسخة(ب).

والصواب: (روى محمد عن النبي ﷺ أنه بعث عتاب بن أسيد إلى أهل مكة، فقال: «أتدري إلى أين بعثتك...إلخ».

والمقصود به: عتاب بن أسيد الأموي.

٥- وكقوله: (محمد بإسناد: عن الشعبي قال: كان حارثة بن يزيد ممن...) وفي آخر النص تصحف الإسم أيضاً إلى (زيد) كما ورد في جميع النسخ المتوفرة لدينا.

والصواب: (محمد بإسناد: عن الشعبي قال: كان حارثة بن بدر ممن...)إلخ كما هو المشهور عنه، وهو كما صوبناه من (الاعتصام) للإمام القاسم بن محمد، و(تاريخ دمشق): ١١/ ٣٨٩. وغيره من المصادر.

والمقصود: بـ(محمد) هو: الحافظ محمد بن منصور المرادي، و(الشعبي) هو: عامر بن شراحيل الحميري الشعبي، و(حارثة) هو: حارثة بن بدر التميمي.

٦- وكقوله: (وعن مسلم بن بدير أن رجلاً سأل علياً عليه السلام عن...)إلخ. كما ورد في النسخ (ب، ج، د).

والصواب: (وعن مسلم بن نذير: أن رجلاً سأل علياً عليه السلام عن...إلخ). كما ورد في النسخة (س).

والمقصود به: هو مسلم بن نذير السعدي، من بني سعد بن زيد مناة بن تميم.

٧- وكقوله: (حدثنا محمد بن حميد، عن عاصم، عن شريك، عن عباس بن دريج عن عمران بن رياح، عن ابن معقل قال: قال علي عليه السلام: الولاء...)إلخ.

وقد تصحفت الأسماء هكذا:

- محمد بن حميد. في النسختين (ب، ج).
- عباس بن دريج، في النسخة (س)، وفي النسختين (ب،ج) بدون(نقط).
- عمران بن رياح. في النسخ (ب،ث،س) وفي النسخة(ج) بدون نقط.

والصواب: (حدثنا محمد بن جميل عن عاصم، عن شريك، عن عباس بن ذريح، عن عمران بن رياح عن ابن معقل قال: قال علي عليه السلام: الولاء..)إلخ.

والمقصود: بـ(**عاصم**) هو: عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب التيمي. و(**شريك**) هو: شريك بن عبد الله النخعي، عن العباس بن ذريح، عن عمران بن مسلم بن رياح الثقفي، و(**ابن معقل**) هو: عبد الله بن معقل..

٨- وكقوله: (وعن زياد بن جدير قال: «أمرني عمر أن آخذ من أهل...»إلخ. كما ورد في النسختين (ج، س)

والصواب: زياد بن حدير.

والمقصود به: زياد بن حدير الأسدي، الكوفي، كنيته أبو المغيرة.

٩- وكقوله: (وقال الحسن ـ في رواية عبد الله بن الحسين، عن محمد، عن جعفر، عنه ـ: والخمر...)إلخ. كما ورد في النسخ(ب، ث ج).

والصواب: (وقال القاسم ـ في رواية عبد الله بن الحسين، عن محمد، عن جعفر، عنه ـ: والخمر...)إلخ. كما هو في النسخة (س).

والمقصود: بـ(**القاسم**) هو: القاسم بن إبراهيم الرسي، في رواية عبد الله بن الحسين بن علي، عن (**محمد**) هو: الحافظ محمد بن منصور المرادي، عن (**جعفر**) هو: جعفر بن محمد النيروسي أو الطبري.

١٠- وكقوله: (قال محمد ـ فيما روى محمد بن فرات، عن محمد، عن علي بن أحمد، عن أبيه: ولا بأس بفصد العرق وشرب الدواء...)إلخ. كما ورد في جميع النسخ المتوفرة لدينا.

والصواب: (قال أحمد فيما روى محمد بن فرات، عن محمد، عن علي بن أحمد، عن أبيه: ولا بأس بفصد العرق وشرب الدواء ...)إلخ. كما أثبتناه وكما ورد في السند.

والمقصود: بـ(**محمد**) هو: الحافظ محمد بن منصور المرادي، عن (**علي بن أحمد**) هو: علي بن أحمد بن عيسى بن زيد، عن (**أبيه**) أي: عن الإمام أحمد بن عيسى بن زيد.

ثانياً: دمج اسم الراوي الأول بالراوي الثاني:

وذلك بسبب سقوط لفظة (بن) و(عن) أو كلاهما وسقوط الإسم أحياناً مع بعض التصحيف، وعلى سبيل المثال:

١- قوله: (وقال القاسم ﷺ فيما حدثنا علي بن هارون، عن أحمد، عن عثمان، عن القومسي...)إلخ. كما ورد في النسخ (ب، ج،س).

والصواب: (وقال القاسم ﷺ فيما حدثنا علي بن محمد عن ابن هارون، عن أحمد، عن عثمان، عن القومسي ...)إلخ. كما هو في النسخة (د).

والمقصود: بـ(**القاسم**) هو: الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، و(**علي**) هو: علي بن محمد، و(**ابن هارون**) هو: محمد بن محمد بن هارون، و(**أحمد**) هو: أحمد بن سهل، و(**عثمان**) هو: عثمان بن محمد بن حبان، و(**القومسي**) هو: عبد الله بن منصور القومسي.

٢- وقوله: (وقال الحسن ﷺ، فيما حدثنا زيد بن وليد، عن جعفر الصيدلاني، عنه: ولا يصلى...)إلخ. كما ورد في النسختين (ب، ج).

والصواب: (وقال الحسن ﷺ، فيما حدثنا زيد، عن ابن وليد، عن جعفر الصيدلاني، عنه: ولا يصلى...)إلخ.

والمقصود: بـ(**الحسن**) هو: الإمام الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي، و(**زيد**) هو: زيد بن حاجب، و(**ابن وليد**) هو: محمد بن أحمد بن الوليد، و(**الصيدلاني**) هو: جعفر بن محمد الصيدلاني. (**عنه**): أي الإمام الحسن بن يحيى.

٣- وقوله: (قال محمد حدثنا علي بن حميد عن حسن، قال: إن وجد [البدن] في قبيلة ورأسه...)إلخ. كما ورد في جميع النسخ المتوفرة لدينا.

والصواب: (قال محمد: حدثنا علي بن حكيم، عن حميد عن حسن..)إلخ.

والمقصود: بـ(**محمد**) هو: الحافظ محمد بن منصور المرادي، و(**علي**) هو: علي بن حكيم الأودي. و(**حميد**) هو: حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، و(**حسن**) هو: الحسن بن صالح بن حي.

ثالثاً: تصحف لفظة (عن) إلى (بن) كما في:

١- قوله: (أخبرنا القاضي، عن ابن عمرو، عن ابن منصور، عن علي بن حميد، قال: كان حسن يكره...)إلخ. كما ورد في النسخ(ب،ج،س).

والصواب: (أخبرنا القاضي، عن ابن عمرو، عن ابن منصور، عن علي، عن حميد، قال: كان حسن يكره...)إلخ.

والمقصود: بـ(**القاضي**): هو محمد بن عبد الله الجعفي، و(**ابن عمرو**) هو علي بن عمرو، و(**ابن منصور**): الحافظ محمد بن منصور المرادي، و(**علي**): علي بن حكيم الأودي، و(**حسن**): حسن بن صالح بن حي.

٢- وقوله: (وروى محمد بأسانيد: عن إسماعيل بن غياث عن جعفر، عن أبيه، قال: لا...)إلخ. كما ورد في جميع النسخ المتوفرة لدينا.

والصواب: (وروى محمد بأسانيد: عن إسماعيل، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، قال: لا...) إلخ.

والمقصود: بـ(**محمد**) هو: الحافظ محمد بن منصور المرادي، و(**إسماعيل**) هو: إسماعيل بن أبان الأزدي، و(**غياث**) هو: غياث بن إبراهيم النخعي، و(**جعفر**) هو: الإمام جعفر الصادق ابن محمد، و(**أبيه**) هو: الإمام محمد بن علي الباقر.

٣- وقوله: (قال الحسن ـ فيما حدثنا محمد بن زيد، عن أحمد، عنه، وهو قول محمد رضي الله عنه ـ: قال أهل العراق ...)إلخ. كما ورد في النسخ (ب،ج،س).

والصواب: (قال الحسن ـ فيما حدثنا محمد، عن زيد، عن أحمد، عنه، وهو قول محمد رضي الله عنه ـ: قال أهل العراق...)إلخ.

والمقصود: بـ (الحسن) هو: الإمام الحسن بن يحيى، و(محمد) هو: محمد بن عبد الله الجعفي، و(زيد) هو: زيد بن محمد العامري.

٤- وقوله: (وقال القاسم ـ فيما روى عبد الله بن الحسين، عن محمد بن جعفر، عنه ـ: ومن اضطر إلى الميتة فليأكل منه...)إلخ. كما ورد في النسختين (ب، ج).

والصواب: (وقال القاسم ـ فيما روى عبد الله بن الحسين، عن محمد، عن جعفر، عنه ـ: ومن اضطر إلى الميتة...)إلخ.

والمقصود: بـ(القاسم) هو: الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، عن عبدالله بن الحسين بن علي، و(محمد) هو: الحافظ محمد بن منصور المرادي، و(جعفر) هو: جعفر بن محمد النيروسي. (عنه) أي: عن الإمام القاسم الرسي.

رابعا: تصحف (ابو) إلى (ابن) والعكس، ومن امثلته:

١- قوله: (حدثنا ابن هشام عن يحيى، عن حسن ـ فيمن قال لجاريته: إن فطمت هذا الصبي...)إلخ. كما ورد في جميع النسخ المتوفرة لدينا.

والصواب: (حدثنا أبو هشام عن يحيى، عن حسن فيمن قال لجاريته..)إلخ.

والمقصود: بـ(**أبو هشام**): محمد بن يزيد بن محمد بن كثير الرفاعي، شيخ المرادي، و(**يحيى**): يحيى بن آدم بن سليمان الأموي، و(**حسن**): حسن بن صالح بن حي الهمداني.

٢- قوله: (وقال محمد فيما أخبرنا محمد، عن أبي عامر، عنه ـ: وإن خضخض رجليه في الماء...)إلخ. كما ورد في النسخ (ب،ج، س).

والصواب: (وقال محمد: فيما أخبرنا محمد عن ابن عامر، عنه: وإن خضخض...)إلخ.

والمقصود:بـ(**محمد**) الأول هو: الحافظ محمد بن منصور المرادي، و(**محمد**) الثاني: هو محمد بن جعفر النجار، و(**ابن عامر**) هو: محمد بن علي بن عامر. (**عنه**) أي: عن الحافظ المرادي.

خامساً: سقوط (ابن) كما في:

١- قوله: (وعن عمر، وابن سيرين قالا: ((إذا عرف يمينه من شماله...)إلخ. كما ورد في جميع النسخ المتوفرة لدينا.

والصواب: (وعن [ابن] عمر، وابن سيرين قالا: ((إذا عرف يمينه من شماله...)إلخ.

والمقصود: بـ(**ابن عمر**) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب، و(**ابن سيرين**) هو: محمد بن سيرين.

سادساً: زيادة لفظة (عن) كما في:

١- قوله: (وقال محمد ـ فيما نا زيد عن أحمد عن الخراز عن أحمد بن عبد الجبار، عنه ـ: وإذا أخرج رجل...)إلخ. كما ورد في النسختين(ب،ج).

والصواب: (وقال محمد ـ فيما نا زيد، عن أحمد الخراز، عن ابن عبد الجبار، عنه ـ: وإذا أخرج رجل...) إلخ. كما هو في بقية النسخ وفي سلسلة سنده.

والمقصود: بـ(محمد) هو: الحافظ محمد بن منصور المرادي، و(زيد): زيد بن حاجب، و(أحمد الخراز) هو: أحمد بن علي الخراز، و(ابن عبد الجبار) هو: عبد الله بن عبد الجبار، (عنه) أي: عن الحافظ المرادي.

٢- وقوله: (وروى محمد عن ابن خليد عن محمد. قال: سألته عن رجل...إلخ. كما ورد في النسخ (أ، ب، ج).

والصواب: (وروى محمد بن خليد، عن محمد، قال: سألته عن...)إلخ. كما هو في النسخة (د).

والمقصود: بـ(محمد) هو: محمد بن خليد، و(محمد) هو: الحافظ محمد بن منصور المرادي.

سابعاً: سقوط لفظة (عن)، كما في:

١- قوله: (وقال محمد ـ فيما حدثنا به علي بن وليد، عن سعدان، عنه..)إلخ. حيث وردت في النسختين (أ، ب) هكذا.

والصواب: (وقال محمد ـ فيما حدثنا به علي، [عن] ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ...)إلخ. كما هو في النسخة (د).

والمقصود: بـ(محمد): محمد بن منصور المرادي، و(علي): علي بن محمد الشيباني، و(ابن وليد): محمد بن أحمد بن الوليد، و(سعدان): سعدان بن محمد بن سعدان. (عنه) أي: عن الحافظ المرادي.

٢- قوله: (وعن سعيد بن جبير، وابن عمر قال: قلت: يا رسول الله: إنا نتبايع الإبل بالدنانير...)إلخ كما ورد في النسخة (ب).

والصواب: (وعن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: قلت: يا رسول الله: إنا نتبايع الإبل بالدنانير...إلخ. كما أثبتناه من بقية النسخ راجع (أمالي الإمام أحمد ابن عيسى عليه السلام) للحافظ المرادي بتحقيقنا.

ثامناً: زيادة إسم، مثاله:

قوله: (وقال الحسن ـ فيما حدثنا زيد بن علي، عن زيد، عن أحمد، عنه، وهو قول محمد ـ: إذا طلق امرأته..)إلخ. كما ورد في النسختين(ب،ج).

والصواب: (وقال الحسن ـ فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه، وهو قول محمد ـ: إذا طلق امرأته...)إلخ.

والمقصود: بـ(الحسن): الإمام الحسن بن يحيى، و(زيد) هو: زيد بن حاجب، و(زيد) هو: زيد بن محمد العامري. (عنه) أي: عن الإمام الحسن بن يحيى، و(محمد) هو: الحافظ محمد بن منصور المرادي.

تاسعاً: سقوط راوٍ أو اكثر، كما في:

١- قوله: (وقال الحسن ـ فيما حدثنا أحمد، عنه ـ: ولا يحجج رجلٌ رجلاً...)إلخ. كما ورد في جميع النسخ المتوفرة لدينا.

والصواب: (وقال الحسن فيما حدثنا زيد عن زيد عن أحمد عنه...) إلخ.

والمقصود بـ(الحسن) هو: الإمام الحسن بن يحيى، و(زيد) الأول هو: زيد بن حاجب، و(زيد) الآخر هو: زيد بن محمد العامري، و(أحمد) هو: أحمد بن يزيد الخراساني. (عنه) أي: عن الإمام الحسن بن يحيى.

٢- وقوله: (وقال الحسن عليه السلام **فيما حدثنا محمد وزيد، عن أحمد**، عنه في الدمل ...)إلخ. كما ورد في النسخ (أ،ب،ج).

والصواب: (وقال الحسن عليه السلام **فيما حدثنا محمد وزيد، عن زيد، عن أحمد**، عنه في الدمل...) إلخ.

والمقصود: بـ(الحسن) هو: الإمام الحسن بن يحيى، و(محمد، وزيد) هما: محمد بن عبد الله الجعفي، وزيد بن حاجب، و(زيد) الثاني هو: زيد بن محمد العامري، و(أحمد) هو: أحمد بن يزيد الخراساني. (عنه) أي: عن الإمام الحسن بن يحيى.

٣- وقوله: (وقال القاسم عليه السلام أيضاً فيما حدثنا **علي عن أحمد**، عن عثمان، عن القومسي، عنه ـ: أوجب ما في غسل...)إلخ. كما ورد في النسخ المتوفرة لدينا.

والصواب: (وقال القاسم عليه السلام أيضاً فيما حدثنا **علي [بن محمد، عن محمد بن هارون]، عن أحمد**، عن عثمان، عن القومسي، عنه ـ: أوجب ما في غسل...)إلخ. كما ورد في السند.

والمقصود: بـ(القاسم) هو: الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، و(علي) هو: علي بن محمد الشيباني، عن (محمد) هو: محمد بن محمد بن هارون، و(أحمد) هو: أحمد بن سهل، و(عثمان) هو: عثمان بن محمد بن حبان، و(القومسي) هو: عبد الله بن منصور القومسي، (عنه) أي: عن الإمام القاسم الرسي.

٤- وقوله: (قال القاسم ـ فيما روى عبد الله بن الحسين، **عن محمد عنه**: ولا بأس بذبيحة الأغلف...)إلخ. كما هو في النسختين (أ، ب).

والصواب: (قال القاسم ـ فيما روى عبد الله بن الحسين، عن محمد عن جعفر، عنه: ولا بأس بذبيحة الأغلف...)إلخ. كما هو في بقية النسخ.

والمقصود: بـ(**القاسم**) هو: الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، و(**محمد**) هو: الحافظ محمد بن منصورالمرادي. و(**جعفر**) هو: جعفر بن محمد النيروسي. (**عنه**) أي: عن الإمام القاسم الرسي.

ج- مرحلة التوثيق

وفي مرحلة ما يمكن أن نسميه التوثيق تم عمل الآتي:

١- التأكد من نسبة الأحاديث النبوية، والأخبار العلوية، وآثار آل محمد، وأقوال الصحابة والتابعين والفقهاء، وعزوها في الغالب إلى بعض المصادر، والتمييز بين الأخبار عند إطلاقها، وتبيين مرفوعها من موقوفها.

٢ـ وضعت تراجم مختصرة لرجال السند، وصححت الأسماء التي طالها التصحيف، نتيجة لسهو بعض النساخ، وكنت أعمل ذلك في أصل الكتاب دون الإشارة في الهامش، ما عدا بعض الإشارات التي أراها ضرورية لإيضاح حيثيات التصحيح عند الالتباس، وقد اعتمدت في التراجم بصفة أساسية على كتاب (طبقات الزيدية) للعلامة إبراهيم بن القاسم بن المؤيد بالله محمد بن القاسم بن محمد المتوفى سنة (١١٥٢هـ)، ومختصره المعروف بـ(الجداول الصغرى) المختصرة من (الطبقات الكبرى) للعلامة عبد الله بن الحسن بن يحيى القاسمي المتوفى سنة (١٣٧٥هـ).

٣ـ أضفت في الهامش عدداً من الأحاديث النبوية والآثار العلوية التي رواها الإمام زيد بن علي وكذلك بعض أقواله الفقهية، كل ذلك من خلال

كتابه القيم (المجموع الحديثي والفقهي) وقد بلغت الأحاديث المضافة (٩٥) حديثاً نبوياً و(٢٦٤) أثراً علوياً، و(١٨١) نصاً فقهياً.

٤ـ كما أضفت ـ أيضاً ـ بعض الأحاديث النبوية والآثار العلوية التي رواها الإمام الهادي، بالإضافة إلى بعض نصوصه الفقهية، وذلك من خلال كتابيه (الأحكام) و(المنتخب) وقد بلغت الأحاديث النبوية (٩٦) حديثاً، والآثار العلوية (١٧) أثراً علوياً، والنصوص الفقهية (٤٨٥) نصاً.

٥ـ قمت بإدراج بعض الزيادات الضرورية إما لتقويم النص أو لتوضيحه، وما زدته جعلته بين معقوفين هكذا [ ] علماً أنني لم أقم إلا بإثبات الزيادات التي في كتاب (أمالي الإمام أحمد بن عيسى) لمؤلفها الحافظ محمد بن منصور المرادي، الذي تم اختصار هذا الكتاب من كتبه وأشرت إلى ذلك في الهامش، ومنها (الأمالي). ومن الأمثلة على ذلك:

١ - نص (الجامع الكافي): وروى محمد بإسناد: عن علي عليه السلام، قال: ((لا ينكح الأعرابي المهاجرة، إلا على أن لا يخرجها من دار الهجرة))

النص بعد استكماله من (الأمالي): وروى محمد بإسناد: عن علي عليه السلام، قال: ((لا ينكح الأعرابي المهاجرة، وينكح المهاجر الأعرابية، ولا ينكح المهاجرة الأعرابي إلا على أن لا يخرجها من دار الهجرة))

٢ - نص (الجامع الكافي): وروى محمد بإسناده: أن أبا لبابة أتى علياً ـ صلى الله عليه ـ فقال: يا أبا الحسن ما يبلغ من وجع الرجل أن يصلي وهو جالس؟ فقال: يا أبا لبابة أما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج إلينا حتى يأتي مصلاه هذا ثم يصلي جالساً؟ قال: بلى. قال: فلم تسألني؟

النص بعد استكماله من (الأمالي): وروى محمد بإسناده: أن أبا لبابة أتى علياً ـ صلى الله عليه ـ فقال: يا أبا الحسن ما يبلغ من وجع الرجل أن يصلي وهو جالس؟ فقال: **ما لك يا أبا لبابة أجهلت أم تجاهلت**، أما رأيت رسول الله ﷺ يخرج إلينا حتى يأتي مصلاه هذا ثم يصلي جالساً؟ قال: بلى. قال: فلم تسألني؟

٣ – **نص (الجامع الكافي)**: وعن أبي الجارود قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام، وعنده ابنه عبد الله فحضرت الصلاة فقام عبد الله عليه السلام فتوضأ ثم جاء فصلى جالساً يومي إيماء، فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام فقال: إنه لَصَدِعٌ، وإن الرجل إذا صدع أو وعك كان في عذره .

النص بعد استكماله من (الأمالي): وعن أبي الجارود قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام، وعنده ابنه عبد الله فحضرت الصلاة، فقام عبد الله عليه السلام فتوضأ ثم جاء **فجلس على وسادة** فصلى جالساً يومي إيماء، فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام فقال: إنه لَصَدِعٌ، وإن الرجل إذا صدع أو وعك كان في عذره.

٤ – **نص (الجامع الكافي)**: فقال أبو جعفر عليه السلام: كذب والله المغيرة على رسول الله ﷺ وعلى أزواجه وبناته وعلينا وعلى نسائنا، والله ما صلاها نساء النبي ولا بناته ولا نساؤنا.

النص بعد استكماله من (الأمالي): فقال أبو جعفر عليه السلام: كذب والله المغيرة على رسول الله ﷺ وعلى أزواجه وبناته وعلينا وعلى نسائنا، والله ما صلاها نساء النبي ولا بناته ولا نساؤنا، **ولكن قد كُنَّ يؤمرن إذا كان ذلك أن يُحسن الطهور ويستقبلن القبلة فيكبرن ويُهللن.**

٥ – **نص (الجامع الكافي)**: وروى محمد بإسناد: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: ((إذا ولد المولود ليلة الفطر قبل الفجر من يوم الفطر فعليه صدقة الفطر، وإذا ولد يوم الفطر بعد الفجر فليس عليه صدقة)).

النص بعد استكماله من (الأمالي): وروى محمد بإسناد: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: ((إذا ولد المولود ليلة الفطر قبل الفجر من يوم الفطر فعليه صدقة الفطر، وإذا ولد المولود يوم الفطر بعد الفجر فليس عليه صدقة)).

د ـ التنسيق

وفي هذه المرحلة قمت بالخطوات التالية:

١- قسمت النص إلى فقرات، والفقرات إلى جمل، واستخدمت في ذلك علامات الترقيم المتعارف عليها، كالنقطة، والقوس، والفاصلة، وما إلى ذلك، وعلى سبيل المثال أورد فقرتين إحداهما غير منسقة والأخرى منسقة، ومن خلالهما تتضح أهمية التنسيق من نواحي عديدة.

مثال غير المنسقة: قال الحسن أيضاً فيما روى ابن صباح عنه وهو قول محمد وروي عن النبي ﷺ أنه قال كل مسكر حرام وكل مسكر خمر وليس تحريم النبيذ عندنا كتحريم الخمر النص في كتاب الله عزَّ وجل والنبيذ من التمر وغيره سواء حُرِّمَ بتأويل والخمر من العنب حرام بتنزيل القرآن وإجماع الأمة لو أن رجلاً قال الخمر من العنب حلال استتيب فإن تاب وإلا قُتل ولو قال إن المسكر من النبيذ حلال لم يكن فيه استتابة لأن فيه اختلافاً.

مثال المنسقة: **قال الحسن ـ أيضاً ـ** فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد**:

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر))[1]، وليس تحريم النبيذ عندنا كتحريم الخمر، النص في كتاب الله ـ عزَّ وجل ـ والنبيذ من التمر وغيره سواء، حرام[2] بتأويل، والخمر من العنب حرام بتنزيل القرآن.

وإجماع الأمة: لو أن رجلاً قال: الخمر من العنب حلال استتيب، فإن تاب وإلا قُتل، ولو قال: إن المسكر من النبيذ حلال لم يكن فيه استتابة؛ لأن فيه اختلافاً).

فكما تلاحظ لولا التنسيق والمراعاة لسياق المسألة لقرأ البعض قوله: ((والخمر من العنب حرام بتنزيل القرآن وإجماع الأمة) وابتدأ قراءة ما بعدها، هكذا: (لو أن رجلاً...)، وهنا يحصل اللبس والإشكال.

٢- وضعت كل مسألة فقهية في بداية كل فقرة، ووضعت لها رقماً تسلسلياً في بدايتها، وجعلته بين معقوفين؛ ليسهل العودة إليها، كما وضعت عناوين مناسبة للمسائل التي لا يوجد لها عناوين، وجعلته بين معقوفين أمانة للنقل.

٣- ميزت أسماء الأئمة الأربعة بخط مغاير لتسهيل عملية الإطلاع على أقوالهم، وهم: الإمام القاسم بن إبراهيم، والإمام أحمد بن عيسى بن زيد، والإمام الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد، والمحدث محمد بن منصور المرادي، باعتبار أن المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ جمع في كتابه هذا أكثر مسائلهم واختياراتهم الفقهية.

---

(١) سنن النسائي (المجتبى): ٨/ ٦٩٤، صحيح ابن حبان: ١٢/ ١٩١، مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٢٢١، سنن الدارقطني: ٤/ ٢٤٩، جميعهم عن ابن عمر.

(٢) في (ج): حرم. وما أثبتناه من (ب).

٤- وقد حرصت أثناء تحقيقي للمجلدات المخطوطة مراعاة التنسيق والتناسق بين موضوعات المجلد الواحد، فقمت بتقسيمها إلى ثمانية مجلدات متقاربة الأحجام والصفحات أو تكاد، وراعيت أن يبتدئ المجلد بباب ويختم بباب مع مراعاة وحدة الموضوع أو تقاربه لكل مجلد، كما أوضحنا ذلك في الفصل الثاني.

هـ- الفهارس

أما الفهارس فقد قمت بوضع فهارس تفصيلية شاملة لكل الكتاب، وحاولت أن أبرز من خلالها خصائص هذا الكتاب ومميزاته، ويمكن أن تكون بمثابة الدليل الوافي لكل محتويات (الجامع الكافي) ويستطيع الباحث والعالم والطالب من خلالها الوصول بسهولة ويسر لكل ما يريد البحث عنه من الأحاديث النبوية والآثار العلوية والآراء الفقهية.. وغيرها من المعلومات المهمة، والفوائد القيمة، وكانت خطتها والطريقة المتبعة في جمعها وترتيبها هي أنني قمت بإفرادها في مجلدين مستقلين عن (الجامع الكافي):

اشتمل المجلد الأول منها على الفهارس التالية:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية: اشتمل على أطراف الآيات القرآنية الكريمة الواردة في جميع الكتاب، مع الإشارة إلى رقم الآية واسم السورة وموضعها في هذا الكتاب.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية: اشتمل على أطراف الأحاديث النبوية الشريفة سواء أكانت قولية أم فعلية أم تقريرية، وحاولت أن يكون فهرسها على خلاف الفهارس المعروفة في الكتب، حيث ركزنا على أفضل طريقة لكيفية الاستفادة منها فوضعناها على حسب أبواب الفقه مرتبة كما في الكتاب، فمثلاً حصرنا جميع الأحاديث المتعلقة بـ(كتاب الطهارة)

وجعلناها في فهرس مستقل ومرتبة أبجدياً ثم الباب الذي يليه، وهكذا؛ لأننا لو جمعنا الأحاديث كلها في فهرس واحد متسلسل ومتصل من أول الكتاب إلى آخره كما هي العادة لَقَلَّت فائدتها المرجوة، وطال البحث عنها خصوصاً لمن يريد معرفة الأحاديث بحسب الموضوع الفقهي، كما أضفنا الأحاديث التي أوردناها في الحواشي من (المجموع الحديثي والفقهي) للإمام زيد بن علي عليهما السلام المتوفى سنة (١٢٢هـ)، ووضعنا أمام أطرافها في الفهارس الرمز(*) لتمييزها عن أطراف الأحاديث النبوية الشريفة في الكتاب، إضافة إلى ما أوردناه في الهوامش من كتاب (الأحكام في الحلال والحرام) وكتاب (المنتخب) للإمام الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام المتوفى سنة (٢٩٨هـ)، وقد وضعنا أمام أطرافها في الفهارس الرمز (❖) لتمييزها عن أطراف أحاديث الكتاب وأطراف أحاديث (المجموع)، وقد بلغ عدد الأحاديث(٢٠١٤).

ثالثاً: فهرس الأقوال العلوية: اشتمل على الآثار والأخبار العلوية الواردة في جميع الكتاب سواء أكانت قولية أم في سياق فعل أو تقرير، وحاولنا ترتيبها كما رتبنا الأحاديث النبوية حسب الأبواب الفقهية، كما أضفنا أقوال الإمام علي عليه السلام التي أوردناها في الحواشي من (المجموع الحديثي والفقهي) للإمام زيد بن علي عليهما السلام المتوفى سنة (١٢٢هـ)، ووضعنا أمام أطرافها في الفهارس الرمز(*) لتمييزها عن أطراف الآثار العلوية في الكتاب، إضافة إلى ما أوردناه في الهوامش من كتاب (الأحكام في الحلال والحرام) وكتاب (المنتخب) للإمام الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام المتوفى سنة (٢٩٨هـ)، وقد وضعنا أمام أطرافها في الفهارس الرمز (❖) لتمييزها عن أطراف الآثار العلوية في الكتاب وأطراف الآثار العلوية في (المجموع)، وقد بلغت عدد الآثار العلوية (١٦٩٩).

رابعاً: فهرس أقوال أهل البيت: الواردة بصيغة الجمع والتبعيض، وقد بلغ عدد أقوالهم (١٠٠).

خامساً: فهرس الأقوال والمسائل التي وردت لأئمة أهل البيت عليهم السلام بأسمائهم عليهم السلام، وقد بلغ عددهم (٣٨) علماً، وبلغت أقوالهم (١٥٠٩).

سادساً: فهرس الأقوال والمسائل المروية عن الإمام زيد بن علي عليه السلام سواء ما أورده المؤلف في أصل الكتاب أو ما أضفناه من (المجموع الحديثي والفقهي)، وقد وضعت أمام أطراف ما أضفناه في الهامش في الفهارس الرمز (*)، وقد بلغت أقواله في النص والحواشي (٢٧٦).

سابعاً: فهرس الأقوال والمسائل المروية عن الإمام الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام والتي قمنا بإضافتها من كتابيه: (الأحكام) و(المنتخب)، وقد حرصنا على إثبات ما استطعنا في الهوامش ليكون الكتاب شاملاً لأغلب أئمة أهل البيت، وقد بلغت أقواله (٤٨٥).

ثامناً: فهرس أقوال الصحابة اشتمل على أطراف أقوال ومسائل عدد من الصحابة الواردة في الكتاب سواء كانت قولية أو فعلية أو تقريرية، وقد بلغ عددهم (٧٥) علماً، وبلغت أقوالهم (١٠٨٦).

تاسعاً: فهرس أقوال التابعين وتابعيهم اشتمل على أطراف من أقوال ومسائل عدد من التابعين الواردة في الكتاب سواء كانت قولية أو فعلية أو تقريرية، وقد بلغ عددهم (١٨٥) علماً، وبلغت أقوالهم (٣٢٠٠).

عاشراً: فهرس أقوال الفقهاء الأربعة اشتمل على أطراف أقوال ومسائل الفقهاء الأربعة في هذا الكتاب، وقد بلغت أقوالهم (١٠٢١).

الحادي عشر: فهرس أقوال أصحاب أبي حنيفة، وقد قسمناه إلى قسمين:

أ- **أصحاب أبي حنيفة.** وقد اشتمل على أطراف الأقوال والمسائل الواردة تحت اسم (أصحاب أبي حنيفة) وقد بلغت أقوالهم (٦٢١).

ب- **أقوال أصحاب أبي حنيفة كل حسب اسمه:** وقد اشتمل على أطراف أقوال ومسائل كل واحد منهم على حدة، وقد بلغت أقوالهم (٣٩١).

الثاني عشر: فهرس الأقوال المنسوبة إلى أهل البلدن، وقد بلغت أقوالهم(١٤٧). وهم:

١- أهل مكة.

٢- أهل المدينة.

٣- أهل الكوفة.

٤- أهل العراق.

٥- أهل الحجاز.

٦- أهل البصرة.

الثالث عشر: فهرس المصطلحات الفقهية والعامة.

الرابع عشر: فهرس الأعلام المترجم لهم في الكتاب.

الخامس عشر: فهرس بأسماء الكتب.

السادس عشر: فهرس الأحداث والوقائع.

السابع عشر: فهرس البلدان والأماكن.

الثامن عشر: فهرس القبائل والفرق والجماعات.

أما المجلد الثاني من فهارس (الجامع الكافي)، فقد خصصته لأقوال الأئمة الأربعة، وهم: الثلاثة من أهل البيت عليهم السلام:

١- الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، المتوفى سنة(٢٤٦هـ).

٢- الإمام أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، المتوفى سنة (٢٤٧هـ).

٣- الإمام الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، المتوفى سنة (٢٦٠هـ).

ورابعهم شيعي آل محمد المحدث محمد بن منصور المرادي، المتوفى سنة(٢٩٠هـ) تقريباً.

وقد خصصته لأقوالهم لأن المؤلف رحمه الله جعل الغرض الأساسي من جمعه لكتاب (الجامع الكافي) هو فقه وأقوال هؤلاء الأئمة الأربعة، ولذلك حاولت قدر الإمكان أن يكون المجلد الثاني من الفهرس خاصاً بهم لنتمكن التوسع من خلاله في معرفة أقوالهم سواء أكانوا مجتمعين أم مفترقين كما سترى في الجداول الآتية، وكذلك لنتمكن من مقارنتها مقارنة تقريبية بأقوال غيرهم من الصحابة والتابعين والفقهاء، ونكون بذلك قد أسهمنا في تحقيق غرض مؤلف (الجامع الكافي) الذي ذكره في مقدمته بقوله: ((وسألتَ أن أختصر لك منها كتاباً اجمع فيه بين قول أحمد، والقاسم، ومحمد، وَعُمَداً مما رواه من الأخبار عن النبي وعن آله عليهم السلام، وَطُرَفاً من قول الصحابة والعلماء، فيما وافق أو خالف ليعرف، مطَّرِحاً للأسانيد، وأن أضيف إلى ذلك ما انتهى إليَّ من قول الحسن بن يحيى، ومن قول أحمد، والقاسم، ومحمد، مما لم يَسْطُرْه محمد في مصنفاته المشهورة، ليكون هذا الكتاب مختصراً

كافياً، جامعاً لأصول الزيدية، فأجبتك إلى ذلك، محتسباً في ذلك الثواب من الله سبحانه)). (انظر مقدمة المؤلف ص٢٥٦ من هذا المجلد).

وقد اشتمل ذلك المجلد على الفهارس التالية:

الأول: فهرس أطراف الأقوال والمسائل التي اتفق عليها الأربعة (القاسم، أحمد، الحسن، محمد)، وقد بلغت أقوالهم (٤١).

الثاني: فهرس أطراف الأقوال والمسائل التي اتفق عليها ثلاثة من الأربعة، وقد بلغت أقوالهم (١٦٧) وهم:

١- أحمد، القاسم، الحسن.
٢- أحمد، القاسم، محمد.
٣- أحمد، الحسن، محمد.
٤- القاسم، الحسن، محمد.

الثالث: فهرس أطراف الأقوال والمسائل التي اتفق عليها اثنان من الأربعة، وقد بلغت أقوالهم (٦٦١)، وهم:

١- أحمد والقاسم.
٢- أحمد والحسن.
٣- أحمد ومحمد.
٤- القاسم والحسن.
٥- القاسم ومحمد.
٦- الحسن ومحمد

الرابع: فهرس أطراف المسائل والأقوال التي اختص بها الإمام القاسم بن إبراهيم، وقد بلغت أقواله (١٣٤٨).

الخامس: فهرس أطراف المسائل والأقوال التي اختص بها الإمام الحسن بن يحيى، وقد بلغت أقواله (٩٢٩).

السادس: فهرس أطراف المسائل والأقوال التي اختص بها الإمام أحمد بن عيسى، وقد بلغت أقواله (٥٤٤).

السابع: فهرس أطراف المسائل والأقوال التي اختص بها المحدث محمد بن منصور المرادي، وقد بلغت أقواله (٦١٠٩).

الثامن: فهرس أطراف المسائل والأقوال التي خرجها المؤلف رحمه الله على أقوال الأئمةِ الأربعة سواء أكانت رباعية أم ثلاثية أم ثنائية أم أحادية، وقد بلغ عددها (٧٩٦).

التاسع: فهرس أطراف المسائل والأقوال التي اتفق فيها الفقهاء الأربعة مع الأئمة الأربعة، وقد بلغت أقوالهم (٢٧١).

العاشر: فهرس أطراف المسائل والأقوال التي اتفق فيها الصحابة والتابعون وتابعوهم مع الأئمة الأربعة من الزيدية، وقد بلغت أقوالهم (٦٣٥).

الحادي عشر: فهرس أطراف المسائل والأقوال التي اتفق فيها أهل البلدان مع الأئمة الأربعة، وقد بلغ عدد الأقوال (٢٣).

وقد جمعت ذلك الجهد المتواضع في مجلدين أسميتهما (الشامل الوافي في أطراف نصوص ومسائل وأقوال الجامع الكافي)، والحقيقة أنها لم تكن فهارس عادية صاغتها أزرار جهاز الكمبيوتر فقط بل تتبعتها أنامل، وسهرت عليها أعين، حتى جاءت شاملة لما تضمنته أبواب (الجامع الكافي) مقربة لما تشتت في ثناياها من الأحاديث والآثار والأقوال، وافية بجداول المقارنات الفقهية للأئمة الأربعة فيما بينهم، ثم مقارنتها مع أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء وأهل البلدان.

المطلب الثالث

ترجمة المؤلف والأئمة الأربعة من الزيدية الذين خصص هذا الكتاب أساساً لفقههم



ويشتمل على الفصول التالية:

الفصل الأول: ترجمة المؤلف

الفصل الثاني: ترجمة الإمام القاسم بن إبراهيم

الفصل الثالث: ترجمة الإمام أحمد بن عيسى بن زيد

الفصل الرابع: ترجمة الإمام الحسن بن يحيى بن زيد

الفصل الخامس: ترجمة الحافظ محمد بن منصور المرادي

تنبيه: لم أتوسع في تراجم هؤلاء الأئمة العظماء لأن شهرتهم تغني عن ذلك، وإنما توسعت في ترجمتي الإمام أبي عبد الله العلوي مؤلف الكتاب، والحافظ المرادي من حيث المشائخ والتلاميذ لما يترتب على ذلك من فوائد علمية هامة وخصوصاً للمشتغلين بالأسانيد وتتبع الروايات.

الفصل الأول
ترجمة المؤلف
الإمام الحافظ أبي عبد الله العلوي

نسبه

هو السيد، الشريف، الإمام، الحافظ، الحجة، أبو عبد الله: محمد بن علي بن الحسن بن علي بن الحسين بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد البطحاني ابن القاسم بن الحسن بن زيد بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.

مولده ونشأته

ولد رحمه الله في شهر رجب سنة (٣٦٧هـ) في مدينة (الكوفة) العامرة بالعلم والأدب، ونشأ في ظل أسرة علوية كريمة تحب العلم وتشغف بمكارم الأخلاق.

بكر إلى تحصيل العلوم بهمة عالية وعزيمة سامية منذ نعومة أظفاره، حيث ابتدأ حياته العلمية على يد والده، والذي أفاده إفادة عظيمة، خاصة في الحديث وعلومه. كما تنقل بين عدد كبير من مشائخ (الكوفة)، ورحل - أيضاً- إلى مشائخ (بغداد).

مشائخه

ولعل من المناسب ذكر بعض مشائخه الذين أخذ عنهم تلقياً أو رواية، وقد تتبعتهم من خلال ذكره لهم في عدد من مؤلفاته، والتي منها: الكتاب

الذي بين يديك (الجامع الكافي) وكتاب (الأذان بحي على خير العمل) وكتاب (فضل زيارة الحسين) وكتاب (تسمية من روى عن الإمام زيد عليه السلام من التابعين) وكتاب (فضل الكوفة).

ومن أبرز هؤلاء المشائخ والرواة الذين ذكرهم:

١- إبراهيم بن أحمد الطُّبري، أبو إسحاق المقرئ.
٢- إبراهيم بن محمد النظامي.
٣- أحمد بن إبراهيم بن سلمة الكهيلي.
٤- أحمد بن أصرم.
٥- أحمد بن الفرّج بن منصور بن حجاج الوراق.
٦- أحمد بن الوزير بن أحمد بن علي بن سعيد الدهقان الكوفي.
٧- أحمد بن زيد بن يسار، أبو العباس البيساني.
٨- أحمد بن عبد الله الجواليقي، أبو خازم.
٩- أحمد بن عبد الله بن الخضر، أبو الحسين السُوسَنْجَرْدِي المعدل البغدادي.
١٠- أحمد بن علي البَجَلي المُقْرِئ، أبو عبد الله العطار.
١١- أحمد بن علي بن الحسن المذلي، أبو عبد الله.
١٢- أحمد بن محمد بن إبراهيم.
١٣- أحمد بن محمد بن أبي الأشتر العطار.
١٤- أحمد بن محمد بن أحمد، أبو طاهر التميمي القصار.
١٥- أحمد بن محمد بن بنان، أبو الطيب.
١٦- أحمد بن محمد بن علي الصوفي التميمي.
١٧- أحمد بن محمد بن عمران، أبو الحسن.
١٨- أمة السلام بنت القاضي أحمد بن كامل بن شجرة البغدادية.

١٩- جعفر بن أحمد بن عبد ربه الدهقان.

٢٠- جعفر بن أحمد بن ليث البجلي القصار.

٢١- جعفر بن محمد بن الحسين بن حاجب، أبو عبد الله.

٢٢- جعفر بن محمد بن عيسى بن علي بن محمد الجعفري.

٢٣- جناح بن نذير بن جناح، أبو محمد المحاربي.

٢٤- الحسن بن الحسين بن حبيش المُقْرِئ.

٢٥- حسن بن حسن بن عامر.

٢٦- الحسن بن علي بن بزيغ.

٢٧- الحسن بن محمد (عن عبد العزيز).

٢٨- الحسين بن أحمد المقرئ.

٢٩- الحسين بن أحمد بن أبي داود الجعفري القطّان.

٣٠- حسين بن العَطّار.

٣١- الحسين بن حسن.

٣٢- الحسين بن محمد بن إسماعيل بن أبي عابد، أبو القاسم (قاضي الكوفة)

٣٣- الحسين بن محمد بن الحسن البجلي المُقْرِئ.

٣٤- الحسين بن محمد بن الحسن بن علي بن الحسين بن يعقوب.

٣٥- الحسين بن محمد بن الحسين الخزاز.

٣٦- حفص بن محمد، أبو القاسم.

٣٧- زيد بن أبي هاشم جعفر بن محمد العلوي.

٣٨- زيد بن جعفر بن حاجب، أبو الحسين الخزاز.

٣٩- زيد بن محمد بن المؤدب.

٤٠- صالح بن أحمد الخراز.

٤١- صالح بن أحمد العطار.

٤٢- الضحاك بن عبيد الله بن أبي قتيبة الغنوي.
٤٣- عبد الرحمن المستكاني، أبو الحسن.
٤٤- عبد السلام بن أحمد بن علي بن حبة الخزاز التغلبي.
٤٥- عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر، أبو القاسم البغدادي.
٤٦- عبد الله بن أحمد بن علي العَطَّار البَجَلي.
٤٧- عبد الله بن بشر بن مجالد البَجَلي.
٤٨- عبد الله بن محمد بن هشام التيملي.
٤٩- عبد الله بن الحسين بن محمد، أبو محمد الفارسي.
٥٠- عبد الله بن جعفر بن محمد الجعفري.
٥١- عبد الله بن مجالد بن بشر المحاربي (ولعله البجلي).
٥٢- عبد الواحد بن محمد بن عبد الله، أبو عمر بن مهدي البغدادي.
٥٣- علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي (والد المؤلف).
٥٤- علي بن الحسن بن يحيى، أبو الحسين العلوي.
٥٥- علي بن الحسين، أبو القاسم العَرْزِمي.
٥٦- علي بن حيان بن قيس الأسدي.
٥٧- علي بن سهل بن محمد بن أبي حيان، أبو الحسن التيمي المعدل.
٥٨- علي بن عبد الله بن محمد بن بيان، أبو الطيب.
٥٩- علي بن عبد الرحمن بن أبي السري، أبو الحسن البكائي.
٦٠- علي بن محمد بن إسحاق الخزاز المقرئ.
٦١- علي بن محمد بن الحسين بن حاجب، أبو القاسم.
٦٢- علي بن محمد بن الفضل المودب الدهقان.
٦٣- علي بن محمد بن بنان الشيباني.
٦٤- علي بن يعقوب بن السري.

٦٥- عمر بن إبراهيم، أبو حفص الكتاني المُقْرِئ.
٦٦- عمر بن عبد الواحد بن مهدي البغدادي.
٦٧- عمر بن علي، أبو حازم الوشا القرشي.
٦٨- كعب بن عمرو بن جعفر بن أحمد، أبو النصر البلخي.
٦٩- مجالد بن بشر، أبو عبد الله البجلي.
٧٠- محمد بن إبراهيم الكتاني.
٧١- محمد بن إبراهيم بن سلمة بن كهيل.
٧٢- محمد بن أبي العباس الوراق.
٧٣- محمد بن أبي هاشم جعفر بن محمد العلوي.
٧٤- محمد بن أحمد النهمي.
٧٥- محمد بن أحمد بن إبراهيم المُقْرِئ.
٧٦- محمد بن أحمد بن الحسين بن عبد الله، أبو الحسن الجواليقي.
٧٧- محمد بن أحمد بن عبد الله التميمي.
٧٨- محمد بن أحمد بن عمرو.
٧٩- محمد بن الحسن بن محمد بن حطيط الأسدي.
٨٠- محمد بن الحسين، ابن الصباغ القرشي.
٨١- محمد بن الحسين السلمي.
٨٢- محمد بن الحسين بن جعفر بن النحاس التيمي أو التَّيْمُلي، أبو الطيب البزار.
٨٣- محمد بن الحسين بن عبد الصمد الجُعْفِي، أبو الحسن.
٨٤- محمد بن الحسين بن غَزَّال الحارثي (أو المحاربي) الخزاز.
٨٥- محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البجلي المقرئ.
٨٦- محمد بن العباس الحذاء المقري، أبو طالب.
٨٧- محمد بن جعفر التميمي، ابن النجار، أبو الحسن النحوي.

٨٨- محمد بن جعفر بن عبد الكريم بن بديل، أبو الفضل الخزاعي الجرجاني

٨٩- محمد بن جعفر بن محمد بن هارون، أبو الحسن ابن النجار التميمي النحوي المقرئ.

٩٠- محمد بن حاجب.

٩١- محمد بن حجاج، أبو الطيب.

٩٢- محمد بن حميد بن محمد بن حميد اللخمي.

٩٣- محمد بن زيد بن أحمد التميمي.

٩٤- محمد بن زيد بن علي بن جعفر بن مروان، أبو عبد الله البغدادي.

٩٥- محمد بن طلحة النعالي البغدادي.

٩٦- محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله، أبو المفضل أو الفضل الشيباني (ابن همام).

٩٧- محمد بن عبد الرحمن، أبو طاهر المخلص الذهبي.

٩٨- محمد بن عبد الله بن الحسين الجعفي المعروف بـ(الهاروني).

٩٩- محمد بن عبد الله بن المطلب، أبو المفضل الشيباني.

١٠٠- محمد بن عبد الله بن خالويه.

١٠١- محمد بن عثمان المقرئ الدقاق.

١٠٢- محمد بن علي العطار، أبو عبد الله المقرئ البجلي.

١٠٣- محمد بن علي بن الحسن الوشاء، أبو خالد.

١٠٤- محمد بن علي بن الحسين بن أبي الجراح، أبو عبد الله.

١٠٥- محمد بن علي بن الحكم الهمداني، أبو عبد الله.

١٠٦- محمد بن علي بن بزه.

١٠٧- محمد بن علي بن بنان.

١٠٨- محمد بن علي بن عامر الكندي، أبو الحسين البندار.

١٠٩- محمد بن علي بن عبد الله الخراز.

١١٠- محمد بن علي بن عمر بن يحيى، أبو الحسن العلوي.

١١١- محمد بن علي بن مجالد، أبو الوليد.

١١٢- محمد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن عيسى بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي، أبو الطاهر.

١١٣- محمد بن محمد بن عبد الله بن علي بن عبد الله بن الحسن بن جعفر بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب.

١١٤- محمد بن محمد بن نوح.

١١٥- محمد بن محمود بن بنت الأشج الكندي الكوفي.

١١٦- ميمون بن علي بن حميد المقرئ.

١١٧- يحيى بن الحسن بن يحيى العلوي.

هؤلاء هم أبرز مشائخه الذين روى عنهم، ومن الملاحظ أنهم من جميع المذاهب، ومختلف المشارب، وقد شهدوا بتقدمه وفضله وسعة علمه، فلقبوه بـ(مُسْنِد الكوفة وحافظها) و(علامة بغداد وإمامها) وهذه ألقاب قلَّ من يحصل عليها في عصره، فهي بمثابة أوسمة لا ينالها سوى من رسخ في العلم، وتبحر في الحفظ والفهم.

تلامذته

ولما استقر به الحال في الكوفة مسقط رأسه، وبيت علمه الأول، قصده كوكبة من الحفاظ الكبار من مختلف المذاهب، ومنهم الحافظ محمد بن علي الصوري المتوفى سنة (٤٤١هـ)، وقد هاجر إليه من بغداد وكان لا يفتخر بشيخ كافتخاره بالحافظ العلوي، بالرغم أنه تتلمذ على عدد كبير من المشائخ، والحافظ الصوري يعد من حفاظ السنة المرموقين في القرن الخامس الهجري[1].

(١) انظر ترجمته في تاريخ بغداد: ٣/ ١٠٣.

وهناك قائمة طويلة من الحفاظ والعلماء الـذين أخـذوا عنـه ، ولـو تتبعناهم كما تتبعنا مشائخه لطال بنا المقام، ولكن نذكر أبرزهم:

١- إبراهيم بن محمد بن حمزة، أبو علي.
٢- أحمد بن سعيد بن وهب بن سلمان الدهقان.
٣- أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي، أبو منصور الكـوفي البغدادي.
٤- أحمد بن محمد بن الصائغ الخراز.
٥- أحمد بن محمد بن حمزة، أبو المعالي.
٦- أحمد بن محمد بن دفسلله المقرئ المعدل، أبو الطاهر.
٧- الحسن بن محمد بن معية الشريف أبو طاهرالعلوي.
٨- الحسين بن محمد بن سليمان.
٩- زيد بن ناصر، أبو الحسن العلوي الحسيني.
١٠- سعيد بن محمد بن أحمد، أبو غالب الثقفي الكوفي.
١١- عبد الجبار بن الحسن بن معية العلوي، أبو الحسين.
١٢- عبد الواحد بن محمد بن محمد بن أبي خازم.
١٣- عبد المنعم بن يحيى بن معقل الكوفي.
١٤- علي بن الحسـن بن جعدة.
١٥- علي بن الحسن بن قطبان الخثعمي.
١٦- علي بن الحسين الزيدي صاحب كتاب (المحيط بالإمامة).
١٧- علي بن عبد الصمد التميمي، أبو الحسن النيسابوري.
١٨- علي بن علي بن الرطاب الكوفي.
١٩- علي بن قُطُر الهمداني الكوفي.
٢٠- علي بن محمد، أبو الحارث الجابري الكوفي.

٢١- علي بن محمد بن أبي الغنائم بن يحيى بن الحسين العلوي.
٢٢- علي بن محمد بن الخياط.
٢٣- علي بن محمد بن الطيب، أبو الحسن المالكي.
٢٤- علي بن محمد بن حمزة، أبو الحسين.
٢٥- علي بن محمد بن زيدان المقرئ، أبو القاسم.
٢٦- علي بن محمد بن محمد بن أبي خازم.
٢٧- عمر بن إبراهيم الزيدي العلوي النحوي.
٢٨- مبارك بن محمد بن الخيال.
٢٩- محمد بن أحمد بن بحسل، أبو عبد الله العطار.
٣٠- محمد بن أحمد بن شهريار.
٣١- محمد بن أحمد بن يعقوب، أبو الفتح.
٣٢- محمد بن الحسن بن إسحاق، أبو الحسن الكوفي.
٣٣- محمد بن الحسن بن علي بن الهيثم.
٣٤- محمد بن الحسن بن نقطة، أبو عبد الله.
٣٥- محمد بن الحسين بن المطرز، أبو منصور.
٣٦- محمد بن حمزة بن أبي شيبة.
٣٧- محمد بن زيد بن فروخ.
٣٨- محمد بن سعيد بن وهب بن سلمان الدهقان.
٣٩- محمد بن عبد الوهاب الشعيري الكوفي.
٤٠- محمد بن عبيد الله العراقي العلوي، أبو عبد الله.
٤١- محمد بن علوي بن غبرة.
٤٢- محمد بن علي بن عبد الله، أبو عبد الله الصوري الحافظ.
٤٣- محمد بن علي بن محمد بن غبرة.
٤٤- محمد بن علي بن ميمون، أبو الغنائم النرسي الكوفي.

٤٥- محمد بن محمد بن أبي خازم، أبو الطيب.
٤٦- محمد بن محمد بن الحسن بن نقطة.
٤٧- محمد بن محمد بن حمزة، أبو الحارث.
٤٨- محمد بن يحيى الثقفي.
٤٩- ميمون بن علي بن نقطة.
٥٠- ناصر بن محمد بن علي بن العباس، أبو الفتح.
٥١- يحيى بن الحسن بن علي بن الهيثم.
٥٢- يحيى بن محمد الثقفي، أبو منصور.

إجماع العلماء على فضله وعلمه

ومما تميز به الحافظ أبو عبد الله العلوي، أنه كان محل تقدير جميع المذاهب، ولن أبالغ إذا قلت إنه من المجمع على فضله وعلمه عندهم، وهذه نماذج من مظاهر إعجابهم به، وثنائهم عليه:

فهذا الذهبي ـ من علماء السنة ـ يقول: ((الإمام المحدث الثقة العالم البقية مسند الكوفة أبو عبد الله محمد بن علي)) إلى أن قال: ((وكان حافظاً خرج عنه الحافظ الصوري))[1].

ووصفه ابن عماد الحنبلي بـ(مسند الكوفة)[2].

وذكره الطهراني من الإمامية في (طبقات أعلام الشيعة)[3] وكذلك في (الذريعة إلى مصنفات الشيعة) ووصفه بالشريف الزاهد[4].

---

(١) سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٦٣٦.
(٢) شذرات الذهب: ٣/ ٢٧٤.
(٣) انظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٧٠-١٧٢.
(٤) الذريعة إلى مصنفات الشيعة: ٤/ ٢٠٥.

وأما كتب الزيدية، فهي مليئة بذكره، مشحونة بالرواية عنه، وقد وصفه إبراهيم بن القاسم في (طبقات الزيدية) بـ(السعة العابد، مسند الكوفة)[1].

مؤلفاته

وإذا رجعنا إلى تراثه الفكري وثروته العلمية وجدناها شاهدة على رسوخ قدمه وسعة علمه، ومن أهمها:

١- كتاب (**الجامع الكافي**) موسوعة حديثية فقهية عظيمة، حوى كثيراً من العلوم، واشتمل على أقوال الصحابة والأئمة والتابعين والفقهاء من مختلف المذاهب وقد تقدم الكلام عنه.

٢- كتاب (**الأذان بحي على خير العمل**) وهو شاهد على سعة علم المؤلف وحفظه للأدلة، فقد أورد حول مسألة الأذان بحي على خير العمل أكثر من مائة وتسعين نصاً مسنداً، وقد طبع هذا الكتاب سنة (١٣٩٦هـ) بتحقيق السيد العلامة المرحوم/ يحيى بن عبد الكريم الفضيل رحمه الله.

٣- كتاب (**فضل زيارة الحسين**) اشتمل على كثير من الأحاديث والآثار الدالة على فضل زيارة أهل البيت عموماً والإمام الحسين بن علي عليهما السلام خصوصاً، طبع بتحقيق السيد أحمد الحسيني.

٤- كتاب (**تسمية من روى عن الإمام زيد**) اشتمل على تسع وعشرين ترجمة لبعض مشاهير التابعين، وذكر حديث كل واحد منهم، طبع مؤخراً بتحقيق الأستاذ/ صالح قربان.

٥- كتاب (**التعازي**) ذكره العلامة الطهراني في كتابه (الذريعة) وذكر أنه كان

(١) طبقات الزيدية: -خ-.

عند العلامة النوري بمكتبه، عن نسخة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مشهده[1]، وذكره العلامة النوري في (مستدرك الوسائل)[2].

٦- كتاب (فضل الكوفة وفضل أهلها) اشتمل على عدد من فضائل الكوفة وأهلها، نسخة من الجزء الأول في دار الكتب الظاهرية بدمشق ضمن المجموع رقم (١٩٣) من الورقة (٢٨٣-٣٠٨) حسب السيد الحسيني[3].

٧- كتاب (التاريخ) نقل عنه ابن نقطة في كتابه (الاستدراك) في كلمة (بزه) كما نقل عنه ابن ماكولا في كتابه (الإكمال)[4].

٨- كتاب (المقنع في الفقه) ذكره ابن حابس[5]. وذكره ابن أبي الرجال في (مطلع البدور)[6] باسم (المقنع في فقه زيدية كوفان رضي الله عنهم).

وفاته

وبعد حياة علمية حافلة بالعلم والعمل، زاخرة بالإيمان والزهد والتقوى، توفي في شهر ربيع الأول سنة(٤٤٥هـ).

مصادر ترجمته

١- تاريخ الإسلام للذهبي.

٢- التحف شرح الزلف.

---

(١) الذريعة إلى مصنفات الشيعة: ٤/ ٢٠٥.

(٢) مستدرك الوسائل: ٣/ ٣٧٠.

(٣) انظر: مقدمة تحقيق فضل زيارة الحسين.

(٤) انظر: مقدمة تحقيق فضل زيارة الحسين.

(٥) انظر: مقدمة كتاب المقصد الحسن -خ-.

(٦) مطلع البدور٢/ ١٥٢.

٣- الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٤ / ٢٠٥ و١٦ / ٢٧٢.
٤- سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/ ٦٣٦.
٥- شذرات الذهب لابن العماد ٣/ ٢٧٤.
٦- طبقات أعلام الشيعة للعلامة الطهراني، أعلام القرن الخامس ص١٧٠-١٧٢.
٧- طبقات الزيدية - خ -، للعلامة إبراهيم بن القاسم بن المؤيد بالله.
٨- العبر للذهبي ٣ / ٢١٠ .
٩- الفلك الدوار، للعلامة صارم الدين الوزير.
١٠- مستدرك الوسائل للعلامة النوري ٣ / ٣٧٠ .
١١- معجم المؤلفين ١٠/ ٣١٦.
١٢- مقدمة الفوائد المنتقاة للحافظ الصوري.
١٣- مقدمة فضل الكوفة.
١٤- مقدمة فضل زيارة الحسين.
١٥- مقدمة الأذان بحي على خير العمل.
١٦- المقصد الحسن والمسلك الواضح السنن للقاضي ابن حابس.
١٧- المنتظم لابن الجوزي ٩ / ١٨٩.

الفصل الثاني
ترجمة الإمام القاسم بن إبراهيم[1]

نسبه

هو أبو محمد الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.

وأمه: هند بنت عبد الملك بن سهل بن مسلم بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهيل بن عبد شمس بن عبد ود بن نضر بن مالك بن حَسِل بن عامر بن لؤي.

علمه ومؤلفاته

كان نجم آل الرسول صلى الله عليه وعلى آله، المبرز في أصناف العلوم وبثّها ونشرها وإذاعتها، تصنيفاً وإجابة عن المسائل الورادة عليه، والمتقدم في الزهد والخشونة ولزوم العبادة.

ومن أحب أن يعرف تقدمه في علم الكلام فلينظر في: (كتاب الدليل) الذي ينصر فيه التوحيد، ويحكي مذاهب الفلاسفة، ويناقشها وينقدها ويفند شبهاتها...إلخ، ويتكلم في التراكيب والهيئة، وفي : (كتاب الرد على ابن المقفع) ونقضه كلامه في (الانتصار) لما فيه من التثنية، وفي الكتاب الذي حكى فيه (مناظرته للملحد بأرض مصر)، وفي (كتاب الرد على المجبرة)، وفي (كتاب تأويل العرش والكرسي) على المشبهة، وفي (كتاب الناسخ والمنسوخ)،

---

(١) لم أتوسع في ترجمته الشريفة لأن شهرته تغني عن التعريف به، وقد اكتفيت بما ورد عنه في (الإفادة في تاريخ الأئمة السادة) للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني المتوفى سنة (٤٢٤هـ) بتصرف: ص١١٤- ١٢٧، ط: ١، دار الحكمة اليمانية.

وفي كلامه في (فصول الإمامة) والرد على مخالفي الزيدية، وفي (كتاب الرد على النصارى).

قال الإمام أبو طالب عليه السلام: وحدثني أبو العباس الحسني رحمه الله قال: سمعت أبا بكر محمد بن إبراهيم المقانعي، يذكر عن أبي القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود، عن مشائخه أن جعفر بن حرب دخل على القاسم بن إبراهيم عليه السلام فجاراه في دقائق الكلام، فلما خرج من عنده قال لأصحابه: أين كنا عن هذا الرجل، فوالله ما رأيت مثله؟!

ومن أحب أن يعلم براعته في الفقه ودقة نظره في طرق الاجتهاد، وحسن غوصه في انتزاع الفروع، وترتيب الأخبار، ومعرفته باختلاف العلماء، فلينظر في أجوبته عن المسائل التي سُئل عنها، نحو: (مسائل جعفر بن محمد النيروسي، وعبد الله بن الحسن الكَلاَّري) التي رواها الناصر للحق الحسن بن علي رضي الله عنه، وكان سمعها منهما، وفي (كتاب الطهارة) وفي (كتاب صلاة اليوم والليلة) وفي (مسائل علي بن جهشيار)، وهو جامع (الأجزاء المجموعة في تفسير قوارع القرآن) عنه عليه السلام، وفي (كتاب الفرائض والسنن) الذي يرويه إبنه محمد عنه، وليتأمل عقودَ المسائل التي عقدها فيه، وفي (كتاب المناسك).

كوكبة من تلاميذه

وله من الأصحاب الذين أخذوا العلم عنه الفضلاء النجباء، كأولاده: محمد، والحسن، والحسين، وسليمان، وكمحمد بن منصور المرادي، والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي عم يحيى بن عمر الخارج بالكوفة، ويحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله العقيقي صاحب (كتاب الأنساب) وله إليه مسائل، ومنهم: عبد الله بن يحيى القومسي العلوي الذي أكثر الناصر للحق

الحسن بن علي رضي الله عنه الرواية عنه، ومنهم: محمد بن موسى الحواري العابد قد روى عنه فقها كثيرا، وعلى بن جهشيار، وأبو عبد الله أحمد بن محمد بن الحسن بن سلاّم الكوفي صاحب فقه كثير ورواية غزيرة.

وأما زهده عليه السلام فمما اتفق عليه الموافق والمخالف، ومن أحب أن يعرف طريقته فيه، فلينظر في كتابه في (سياسة النفس)، وكان الناصر رضي الله عنه إذا ذكره يقول: زاهد خَشِن.

ومن فحول شعره قوله:

وَنَى التَّهجير والدَّلَجُ ... وأقصَر في المُنَى لَجِجُ
وطافَ بِحَالِكي وَضَحٌ ... عليه من البِلى نَهَجُ
فقلت لنفسٍ مكتئبٍ ... عَلاهُ من الردى ثَبَجُ
قَطِي ما دمتِ في مهلٍ ... فإن الجبل مُنْدَمِجُ
ولا تَسْتَوْقِري شُبهاً ... فوجه الحق مُنْبَلِجُ
وزور القول مُمَّحِقٌ ... إذا طافت به الحُجَجُ
فَهَبْكِ رتَعْتِ في مَهَلٍ ... أليس وراءكِ اللججُ
وعاذلةٍ تُؤرِّقُني ... وجنحُ الليلِ مُعْتَلِجُ
فقلتُ رُوَيدَ عاتبةٍ ... لكل مهمةٍ فَرَجُ
أسَرَّكِ أن أكون رتَعْـ ... ـتُ حيث المال والبَهَج
وأني بِتُّ يَصْهَرُني ... لِحَرٌّ فِراقه وَهَجُ
فأسْلَبُ ما كلِفتُ به ... ويبقى الوزرُ والحَرَجُ
ذريني حِلْفَ قاضيةٍ ... تَضَايقُ بي وتَنْفَرِجُ
ولا ترمين بي غَرَضاً ... تطاير دونه المُهَجُ
إذا أكدى جنى وطنٍ ... فلي في الأرض مُنْفَرَجُ

وقال عليه السلام في مرثية أخيه:

صَرَمَ الكرى وصلَ الجفونِ ... وشجاك فقدان الخدين

مما يَهيجُ لك الأسى ... خلجاتُ صرفِ نوى شَطُون

بَعَثَت سواكبَ عَبْرةٍ ... غَرِقَتْ لها مُقَلُ العيون

وأخٍ يجير على الحَوا ... دِثِ أعتَريْه ويعتريني

خَتَرَ الزمانُ بعهده ... وسَطَت عليه يدُ المنون

فنعى إليَّ مصابُه ... نفسي وغيَّض من شُئُوني

عَلَقَ المنون تصرمي ... آنت مقارفة المنون

عِفتُ المنى وطويت عن ... عَلَق المُنَى كشحاً فبيني

ما فاز بالخفض[1] امرؤٌ ... جعل المنى أدنى قرين

لهفان يُتْبِع نفسَه الـ ... آمال حيناً بعد حين

غمر الرجاءُ فؤادَهُ ... ودهته أنْجِيَةُ الظنون

يسمو إلى كذبِ المنى ... ويَعُوذُ بالعهد الخؤون

لم يقضِ من حاجاته ... وطراً ولم يَمْهَدْ لدينِ

نَصْبا لكل مُهمَّة ... حَمَّال أعباء الحزين

لله دَرُّ عصابة ... باعوا التَّظَنُّن باليقين

فسمت بهم همم العُلا ... عن صفقة الحظ الغَبين

فَتَأثَّلوا عِزَّ التقى ... وذخيرَةَ الفَضْلِ المبين

وكان الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام يقول: لو جاز أن يقرأ شيء من الشعر في الصلاة لكان شعر القاسم عليه السلام.

صفته عليه السلام

كان عليه السلام تام الخلق، أبيض اللون، كثُّ اللحية، وكانت لحيته كالقطنة لشدة البياض.

---

(١) الخَفض والخَفِيضَة: لين العيش وسعته. (المنجد:١٨٩).

وقال الإمام الناصر الحسن بن علي الأطروش رضي اللّه عنه: رأيت كتاباً له ﷺ إلى عبد اللّه بن الحسن الكلاري، وكان عنوانه: يدفع إن شاء اللّه إلى أبي محمد عبد اللّه بن الحسن حفظه اللّه من أبي الحسن. قال عبد الله بن الحسن: وبهذا يكنيني على كنيته. قال: ورأيت خطه داخل الكتاب وهو خط وسط حَسَن بيِّن.

مبايعته

استشهد أخوه محمد بن إبراهيم وهو بمصر، فلما عَرَفَ ذلك دعا إلى نفسه وبَثَّ الدعاة وهو على حال الاستتار، فأجابه عَالَم من النَّاس من بلدان مختلفة، وجاءته بيعة أهل مكة، والمدينة، والكوفة، وأهل الري، وقزوين، وطبرستان، والديلم، وكاتبه أهل العدل من البصرة، والأهواز، وحثوه على الظهور وإظهار الدعوة، فأقام ﷺ بمصر نحو عشر سنين.

واشتد الطلب له هناك من عبد اللّه بن طاهر، فلم يمكنه المقام، فعاد إلى بلاد الحجاز وتهامة، وخرج جماعة من دعاته من بني عمه وغيرهم إلى بلخ، والطالقان، والجوزجان، فبايعه كثير من أهلها، وسألوه أن ينفذ إليهم بولده ليظهروا الدعوة.

فانتشر خبره قبل التمكن من ذلك، فتوجهت الجيوش في طلبه نحو اليمن، فاستنام إلى حيٍّ من البدو واستخفى فيه.

وأراد الخروج بالمدينة في وقت من الأوقات، فأشار عليه أصحابه بأن لا يفعل ذلك، وقالوا: المدينة والحجاز تسرع إليهما العساكر ولا يتمكن فيهما من السير.

ولم يزل على هذه الطريقة مثابراً على الدعوة صابراً على التغرب والتردد في النواحي والبلدان، متحملاً للشدة، مجتهداً في إظهار دين الله.

ولما اجتمع أمره وقَرُبَ خروجه بعد وفاة المأمون وتولي محمد بن هارون الملقب بالمعتصم، تشدد محمد هذا في طلبه وأنفذ الملقب بـ(بيغا الكبير وأشناش) في عساكر كثيرة كثيفة في تتبع أثره، وأُخْرِجَ إلى الانفراد عن أصحابه وانتقض أمر ظهوره.

وكان قد ورد الكوفة في بعض الأوقات، واجتمع معه هناك في دار محمد بن منصور أحمد بن عيسى بن زيد فقيه آل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وعابدهم، وعبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن الفاضل الزاهد، والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد، وكانت فضيلة السبق إلى منابذة الظالمين والامتناع من بيعتهم وترك متابعتهم والانقياد لهم انتهت إلى هؤلاء من جملة أعيان العترة، فاختاروا القاسم عليه السلام للإمامة وقدموه على أنفسهم، وقالوا له: أنت أحقنا بهذا الأمر لفضل علمك، وبايعوه، وذلك في سنة عشرين ومائتين[1].

نبذ من سيرته

قال الإمام أبو طالب حاكياً عن أبي العباس الحسني: حدثني أبو العباس رحمه الله قال: سمعت أبا زيد عيسى بن محمد العلوي رحمه الله يقول: قلت لمحمد بن منصور: النّاس يقولون: إنك لم تستكثر من القاسم عليه السلام. قال: بلى، صحبته فيما كنت أقع إليه خمساً وعشرين سنة، فقلنا له: إنك لست تكثر الرواية عنه، قال: كأنكم تظنون أنا كلما أردنا كلمناه، مَنْ كان يجسر على ذلك منا!؟ ولقد كان له في نفسه شغل، كنت إذا لقيته لقيته كأنما أُلْبِسَ حُزْناً.

وقال أيضاً حاكياً عن أبي العباس الحسني: وحدثني عن جده الحسن بن إبراهيم، عن أبي عبد الله الفارسي وكان خادم القاسم عليه السلام وملازمه في السَّفر والحضر، قال: دخلنا معه عليه السلام حين اشتد به الطلب ـ أظنه قال: أوائل

(١) ستأتي قصة الاجتماع مفصلة في (الفصل الرابع ترجمة الإمام الحسن بن يحيى).

بلاد مصر ـ فانتهى إلى خان، فاكترى خمس حجر متلاصقات، فقلت له يا بن رسول الله نحن في عَوَزٍ من النفقة وتكفينا حجرة من هذه الحجر، ففرغ حجرتين عن اليمين وحجرتين عن اليسار، ونزلنا معه الوسطى منهن، وقال: هو أوقى لنا من مجاورة فاجر وسماع منكر.

وقال أيضاً: وحدثني عن جده، عن أبي عبد الله الفارسي قال: ضاق بالإمام القاسمعليه السلام المسالك واشتد الطلب، ونحن مختفون معه خلف حانوت أسكافي من خُلصان الزيدية، فَنُودِيَ نداء يبلغنا صوته: برئت الذمة ممن آوى القاسم بن إبراهيم، وممن لا يدل عليه، ومن دل عليه فله ألف دينار، ومن البز كذا وكذا. والأسكافي مطرقٌ يسمع ويعمل ولا يرفع رأسه، فلما جاءنا قلنا له: أما ارْتَعت؟ قال: ومن لي بارتياعي منهم، ولو قُرِّضْتُ بالمقاريض بعد إرضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عني في وقايتي لولده بنفسي.

بعض من صور عبادته وزهده

وقال أيضاً حاكياً عن أبي العباس الحسني: وحدثني عن جده، عن أبي عبد الله الفارسي قال: حججنا مع القاسم بن إبراهيم عليه السلام، فاستيقظت في بعض الليل وافتقدته، فخرجت وأتيت المسجد الحرام؛ فإذا أنا به وراء المقام لاطئا بالأرض ساجدا، وقد بل الثرى بدموعه، وهو يقول: إلهي من أنا فتعذبني، فوالله ما تشين ملكَك معصيتي، ولا تزين ملكَك طاعتي.

وقال: وحدثني رحمه الله، عن عبد الله بن أحمد بن سلام رحمه الله، أنه قال عن نفسه أو عن أبيه: لست أجسر على النظر في (كتاب الهجرة) للقاسمعليه السلام، وأومى إليَّ أن ذلك لما فيه من التخشين والتشديد في الزهد وترك الدنيا والتباعد من الظالمين.

معاداته للظالمين

وحكى الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام عن أبيه أن المأمون كلف بعض العلوية أن يتوسط بينه وبين القاسم عليه السلام، ويصل ما بينهما على أن يبذل له مالاً عظيماً، فخاطبه في أن يبدأه بكتاب أو يجيب عن كتابه، فقال عليه السلام: لا يراني الله تعالى أفعل ذلك أبدا!!

وعندما حملت إليه بعض الأموال ردها، فلامه أهله على ذلك فقال:

تقول التي أنا رِدْءٌ لها ... وقاءَ الحوادثِ دُوْنَ الردى
ألست ترى المالَ منْهَلةً ... مخارمُ أفواهِها باللُّهى
فقلت لها وهي لَوَّامةٌ ... وَفي عيشِها لو صَحَتْ ما كفى
كفافَ امرءٍ قانعٍ قوتُه ... ومن يرض بالعيش نال الغنى
فإني وما رمتِ في نيله ... وقبلك حبُّ الغنى ما ازْدَهَا
كذي الداء هاجت له شهوةٌ ... فخاف عواقبها فاحتمى

وكان عليه السلام انتقل إلى الرَّس[1] في آخر أيامه، وهي: أرض اشتراها عليه السلام وراء جبل أسود بالقرب من ذي الحليفة، وبنى هناك لنفسه ولولده، وتوفي بها - وقد حصل له ثواب المجاهدين من الأئمة السابقين - سنة ست وأربعين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة، ودفن فيها، ومشهده معروف يزوره من يريد زيارته فيخرج من المدينة إليه.

---

(١) تبعد عن المدينة المنورة نحو ٧٠كم إلى جهة الشرق، وهي معروفة حالياً بقرية (الرَّدَّادي)، وبها مقبرة معروفة، بها قبور كوكبة من أهل البيت، منهم: الإمام القاسم بن إبراهيم، وقد أتيت هذه القرية، وتشرفت بزيارة مراقدهم الشريفة، وشاهدت آثار مسجد الإمام القاسم المجاور لتلك المقبرة، وقد جمعت أسماء المقبورين من أهل البيت فيها، وإن شاء الله في القريب العاجل سيتم نشرها، مساهمة في حفظ تاريخ أهل البيت عليهم السلام.

الفصل الثالث
ترجمة الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام

نسبه:

هو الإمام أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ كان يلقب بـ(فقيه آل محمد) ويعرف بـ(المختفي) لأنه اختفى عن أنظار السلطة العباسية ستين سنة[1] فراراً بدينه ومعتقده.

مولده:

ولد ـ رضي الله عنه ـ سنة (١٥٧هـ)، قال أبو الفرج الأصفهاني المتوفى سنة (٣٥٦هـ): حدثني أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن منصور [المرادي] قال: سألت أحمد بن عيسى كم تعد من السنين؟

قال: ولدت يوم الثاني من المحرم سنة سبع وخمسين ومائة[2].

يذكر أن والده ـ رحمه الله تعالى ـ توفي وابنه هذا لا زال ابن سبع سنين، وفي

(١) مطلع البدور: ١/ ٣٨٤.
(٢) مقاتل الطالبيين: ٤٩٨.

رواية: ابن إحدى عشرة سنة، وفي بعض الروايات: ابن ثلاث عشرة سنة[1].

ونظراً للتضييق المستمر من قبل السلطة العباسية على أهل البيت وشيعتهم - رضوان الله عليهم - فإن هذا الإبن حُرِم حنان الأبوة، وظل يتنقل من بيت إلى آخر، ولعل في هذه القصة التي رواها أبو الفرج الأصفهاني عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحافظ المرادي، عن الإمام يحيى بن الحسين بن زيد، ما يدلنا على حجم معاناة الوالد فما بالك بالولد.

قال الإمام يحيى بن الحسين بن زيد بن علي: قلت لأبي: يا أبه، إني أشتهي أن أرى عمي عيسى بن زيد، فإنه يقبح بمثلي أن لا يلقى مثله من أشياخه، فدافعني عن ذلك مدة وقال: إن هذا أمر يثقل عليه، وأخشى أن ينتقل عن منزله كراهية للقائك إيَّاه فتزعجه، فلم أزل به أداريه وألطف به حتى طابت نفسه لي بذلك، فجهزني إلى (الكوفة) وقال لي: إذا صرت إليها فاسأل عن دور بني حي، فإذا دللت عليها فاقصدها في السكة الفلانية، وسترى في وسط السكة داراً لها باب صفته كذا وكذا فاعرفه، واجلس بعيداً منها في أول السكة، فإنه سيقبل عليك عند المغرب كهل طويل مَسْنُونُ الوجه، قد أثر السجود في جبهته، عليه جبة صوف، يستقي الماء على جمل، وقد انصرف يسوق الجمل لا يضع قدماً ولا يرفعها إلاَّ ذكر الله - عزَّ وجلَّ - ودموعه تنحدر، فقم وسلِّم عليه وعانقه، فإنه سيذعر منك كما يذعر الوحش، فعرِّفه نفسك وانتسب له، فإنه يسكن إليك ويحدثك طويلاً، ويسألك عنا جميعاً ويخبرك بشأنه ولا يضجر بجلوسك معه، ولا تطل عليه

(١) طبقات الزيدية: ١/ ١٠٧ -خ-.

وودّعه؛ فإنه سوف يستعفيك من العودة إليه، فافعل ما يأمرك به من ذلك؛ فإنك إن عدت إليه توارى عنك واستوحش منك، وانتقل عن موضعه وعليه في ذلك مشقة.

فقلت: أفعل كما أمرتني.

ثم جهّزني إلى الكوفة وودعته وخرجت، فلما وردت الكوفة قصدت سكة بني حَيّ بعد العصر، فجلست خارجها بعد أن تعرفت الباب الذي نعته لي، فلما غربت الشمس إذ أنا به قد أقبل يسوق الجمل، وهو كما وصف لي أبي، لا يرفع قدماً ولا يضعها إلاّ حرّك شفتيه بذكر الله، ودموعه ترقرق في عينيه وتذرف أحياناً، فقمت فعانقته، فذعر مني كما يذعر الوحش من الإنس، فقلت: يا عم أنا يحيى بن الحسين بن زيد بن أخيك، فضمّني إليه وبكى حتى قلت قد جاءت نفسه، ثم أناخ جمله وجلس معي، فجعل يسألني عن أهله رجلاً رجلاً، وامرأةً امرأةً، وصبياً صبياً، وأنا أشرح له أخبارهم وهو يبكي، ثم قال: يا بني، أنا أستقي على هذا الجمل الماء، فأصرف ما أكتسب ـ يعني من أجرة الجمل ـ إلى صاحبه وأتقوت باقيه، وربما عاقني عائق عن استقاء الماء فأخرج إلى البريّة ـ يعني بظهر الكوفة ـ فألتقط ما يرمي الناس به من البقول فأتقوته.

.. إلى أن قال: ثم أقسم عليّ أن أنصرف ولا أعود إليه وودعني.

فلما كان بعد ذلك صرت إلى الموضع الذي انتظرته فيه لأراه فلم أره، وكان آخر عهدي به[1].

وهذا في حد ذاته يكشف لنا المعاناة التي عاناها والد الإمام ومن خلالها نتصور الحياة المرتقبة لابنه الإمام، فهو لما شب عن الطوق، ودرج مدارج

(١) مقاتل الطالبيين: ٣٤٥-٣٤٧.

الكمال أصبح من غير الممكن له الخضوع للنظام العباسي، الذي انتهج نهـج السلطة الأموية في قمع وملاحقة أهل هذا البيـت النبـوي الكـريم، وإلا فمـا كان له أن يغفل عن مثل الإمام أحمد بـن عيسـى الـذي انـتهج نهـج آبائـه في رفض الظلـم والدعوة إلى إقامة الحق والعدل.

ولهذا لم تكن معاناة هذا الإبن بأقـل مـن معانـاة أبيـه، فقـد طلبـه هـارون الرشيد لما بلغه أنه يجتمع إليه عدد من مريديه لتعلم الحديث النبوي الشريف، وأمر بنقله من (الحجاز) إلى (بغداد) مع القاسم بن علي بن عمر بن علي بـن الحسين، فلما وصلا اليه أمر بحبسهما، فحبسا.

قال النوفلي: فاحتال بعض الزيدية فدس إليهما فالوذجاً في جامـات أحـدهما مبنّج، فأطعما المبنّج الموكلين، فلما علما أن ذلك قد بلغ فيهم خرجا.

وقال هاشم بن أحمد، عن جعفر بن محمد بـن إسماعيـل بـن إبـراهيم بـن رياح: إن أحمد بن عيسى كان قد خرج يوماً لبعض حاجته، فرأى الموكلين بـه نياماً، فأخذ كوزاً فشرب فيه، ثم رمى به من يده ليعلم أنهم نيام أم متيقظون، فلم يتحرك منهم أحد، فرجع إلى القاسم فأخبره، فقال لـه: ويحـك لا تحـدث نفسك بالخروج فأنا في دعة وعافية مما فيه أهل الحبوس.

فقال لـه: لسـت والله براجـع، فـإن شـئت أن تخـرج معي فافعـل، فـاني سأستظهر لك بشيء أفعله تطيب نفسك به، فاخرج فاتبعني فإنك إن لم تفعـل لم تبق بعدي سليماً.

ثم خرج أحمد بن عيسى فأخذ جرة فشالها ليشرب منها، ثم رمى بهـا مـن قامته، فما تحركوا، وخرج لوجهه.

وتبعه القاسم، فلما صارا خارج الدار خالف كل واحد منهما طريق صاحبه وافترقا واتعدا لموضع يلتقيان فيه.

فلقي أحمد بن عيسى مولى للفضل بن الربيع، فدنا يتعرفه، فعارضه في الطريق فصاح به: تنح يا كذا وكذا، فخافه فتنحى وظن أنه أطلق، وجاء إلى الدار التي كان فيها محبوساً، فنظر إلى الحرس وهم نيام فأنبههم وسألهم عن الخبر، فأيقنوا بالشر، ومضوا في طلب الرجلين ففاتاهم فلم يقدروا عليهما.

ومضى أحمد بن عيسى حتى أتى منزل محمد بن إبراهيم الذي يقال له: إبراهيم الإمام، فقال لغلامه: قل له: أحمد بن عيسى بن زيد.

فدخل الغلام فأخبره، فقال له: ويحك هل رآه أحد؟ قال: لا، قال: ادخله، فدخل فسلّم عليه وعرّفه الخبر، وقال له: لقد رأيتك موضعاً لدمي، فاتق الله فيَّ. فأدخله منزله وستره.

ولم يزل مدة ببغداد مستتراً، وقد بلغ الرشيد خبره، فوضع الرصد في كل موضع، وأمر بتفتيش كل دار يتهم صاحبها بالتشيع وطلب أحمد فيها، فلم يزل ذلك دأبه حتى أمكنه التخلص، فمضى إلى البصرة فأقام بها.

ثم إن الرشيد دعا برجل من أصحابه يقال له: ابن الكردية، واسمه يحيى بن خالد، فقال له: قد وليتك الضياع بـ(الكوفة) فامض إليها وتولَّ العمل بها، وأظهر أنك تتشيع، وفرّق الأموال في الشيعة حتى تقف على خبر أحمد بن عيسى، فمضى ابن الكردية هذا ففعل ما أمر به، وجعل يفيض الأموال في الشيعة ويفرقها عليهم ولا يسألهم عن شيء حتى ذكروا له رجلاً منهم، يقال له: أبو غسان الخزاعي فأطنبوا في وصفه، وأعرض عنهم ولم

يكشفهم عنه إلى أن ذكروه مرة أخرى، فقال: وما فعل هذا الرجل؟ إنا إليه لمشتاقون، قالوا: هو مع أحمد بن عيسى بـ(البصرة) فكتب بذلك إلى الرشيد، فأمره بالرجوع إلى (بغداد) ثم ولاه (البصرة) مثل ما كان ولاه بـ(الكوفة) فمضى إليها.

وكان مع أحمد بن عيسى بن زيد، رجل من أصحاب يحيى بن عبد الله يقال له: حاضر، وكان ينقله من موضع إلى موضع، حتى أنزله في دار يقال لها: دار عاقب في العتيك، وكان لا يظهره لأحد، ويقول: إنما نزل في تلك الناحية هرباً من دَيْن عليه، قال: فحدثني يزيد بن عيينة أنه كان يخرج إليهم فيقول لهم: عليَّ دين ويسألهم.

قال: فيقولون له: لو طلبك السلطان لم يقدر عليك فكيف لمن له عليك دين.

قال: وجاء ابن الكردية هذا إلى (البصرة) ففعل ما فعله بـ(الكوفة) وجعل يفرق الأموال في الشيعة حتى ذكروا له حاضراً وأحمد بن عيسى، فتغافل عنهم، ثم أعادوا ذكره بعد ذلك فتعرض لهم بذكره ولم يستقصه، ثم عاودوه فقال لهم: إني أحب أن ألقى هذا الرجل، فقالوا له: لا سبيل إلى ذلك.

قال: فاحملوا إليه مالاً يستعين به، وأعلموه أني لو قدرت على أن أعطيه جميع مال السلطان لفعلت، فأخذوا المال وحملوه إلى حاضر فقبله، وجعل ابن الكردية يتابع الأموال إلى حاضر بعضها ببعض حتى أنسوا به واطمأنوا إليه، فقال لهم يوماً: ألا يجيئنا هذا الشيخ؟ فقالوا له: لا يمكن ذلك.

قال: فليأذن لنا نأته نحن.

قالوا: نسأله ذلك، فأتوه وسألوه إيَّاه، فقال: لا والله لا آذن له أبداً،

ويـحكم ألا تنتهون؟ هذا والله محتال: فقالوا له: لا والله ما هو بمحتال.

فلم يزالوا به حتى أجابهم إلى أن يلقاه، فلما كـان الليـل قـال لأحمـد بـن عيسى: قم فاخرج إلى موضع آخر، فإن ابتليـتُ سـلمتَ أنـت، فخـرج أحمـد وبعث ابن الكردية إلى أحمد بن الحارث الهلالي، وكان أمير (البصرة) يأمره أن يبعث بالرجال إليه ليهجموا عليه حيث يدخل، ومضى هو حتى أتـى الـدار، وبعث بغلامه حتى جاء معـه بالرجـال فهجمـوا علـى حاضـر، فقـال لابـن الكردية: ويلك غررتني بالله.

قال: ما فعلت، ولعلَّ السلطان أن يكون قد بلغه خـبرك. فأُخِـذ فـأُتِي بـه محمد بن الحارث فحبسه ليلته، فلما كان من غد اجتمع الناس إليه، وأمر مـن أتاه بحاضر فجيء به فقال له: اتق الله في دمـي، فـوالله مـا قتلـت نفسـاً، ولا أخفت السبيل. فسمعته يقول: جاءوا بحاضر ولا أعلمـه صـاحبي الـذي كـان يجالسني، ويذكر أنه مستتر من غرمائه، فأدخل عليه، فخشيت أن يلحقني ما لا أحب، فنظر إليَّ نظرة فتوقعت أن يكلمني أو يستشهدني كما يفعل المسـتغيث فما فعل من ذلك شيئاً، إنما لحظني لحظة ثم حول وجهه عني كأنه لم يعرفني قـط، فقال له محمد بن الحارث: إن أمير المؤمنين غير متهم عليك، فحمله إليه فأُتِيَ بـه هارون الرشيد وهو في الشماسية، فأحضره وأحضر الحازمي رجلاً من ولد عبـد الله بن حازم، وكان قد أخذ له بيعة ببغداد فوقعت في يـد الرشـيد فبـدأ بـه، ثـم قال: جئت من خراسان إلى دار مملكتي تفسد عليَّ أمري وتأخذ بيعة؟

قال: ما فعلت يا أمير المؤمنين.

قال: بلى والله قد فعلت، وهذه بيعتك عندي، والله لا تبايع أحداً بعدها.

ثم أمر به فأقعد في النطع وضرب عنقه، ثم أقبل على حاضر فقال: هيه صاحب يحيى بن عبد الله بالحيل، عفوت عنك وأمنتك ثم صرت تسعى عليّ مع أحمد بن عيسى تنقله من مصر إلى مصر، ومن دار إلى دار كما تنقل السنور أولادها، والله لتجيئني به أو لأقتلنك.

قال: يا أمير المؤمنين، بلغك عني غير الحق.

قال: والله لتأتيني به أو لأضربن عنقك.

قال: إذاً أخاصمك بين يدي الله.

قال: والله لتجيئني به أو لأقتلنك وإلاً فأنا نفي من المهدي.

قال: والله لو كان تحت قدمي ما رفعتها لك عنه، أنا أجيئك بابن رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تقتله؟ افعل ما بدا لك.

فأمر هرثمة فضربت عنقه، وصلب مع الحازمي ببغداد[1].

تلك كانت إحدى صور المعاناة التي عاشها الإمام العظيم أحمد بن عيسى ـ رضي الله عنه ـ .

مشائخه ومروياته

وقد أخذ الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام عن عدد من الأئمة والرواة ومن أبرزهم: الإمام جعفر الصادق. والمحدث حسين بن علوان عن أبي خالد، عن الإمام زيد، وعن أخيه الإمام محمد الباقر. والمحدث محمد بن بكر،

(١) مقاتل الطالبيين: ٤٩٢-٤٩٦.

عن أبي الجارود زياد بن المنذر الهمداني، عن الإمام الباقر، وأحمد بن صبيح اليشكري الأسدي، ومحمد بن زكريا العلائي.

وقد اختلف في سماعه عن والده[1] تبعاً لاختلافهم في تحديد عمره عند وفاة والده كما تقدم.

وأما الذين أخذوا عن الإمام أحمد بن عيسى فمن أبرزهم: ابناه محمد، وعلي، والحافظ محمد بن منصور المرادي، ومخول بن إبراهيم النهدي الكوفي.

وقد جمع الحافظ المرادي عدداً من مرويات الإمام أحمد بن عيسى في كتاب (الأمالي) الذي غلب عليه اسم (أمالي الإمام أحمد بن عيسى) نظراً لكثرة الأحاديث المروية فيه عنه، وسماها الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة (بدائع الأنوار في محاسن الأخبار والآثار).

وقد أحصيت الروايات التي جمعها الحافظ المرادي للإمام أحمد بن عيسى في (الأمالي) فبلغت (٦٠١) تقريباً، منها: (١٦١) حديثاً نبوياً، و(١١٧) أثراً علوياً، والنسبة الباقية توزعت على شكل مسائل وفتاوى في جميع أبواب الفقه.

وقد اشتمل هذا الكتاب الذي بين يديك على عدد واسع من مروياته ومسائله الفقهية انظر (الفصل الخامس: أرقام تتعلق بهذا الكتاب).

---

(١) انظر: لوامع الأنوار: ١/ ٤٣١.

وفــاتــه

وكانت وفاته ـ رضوان الله عليه ـ سنة (٢٤٧هـ) كما ذكرها المؤرخ أبو الفرج الأصفهاني ـ رحمه الله ـ في كتابه (مقاتل الطالبيين)[١] وشيخنا الإمام مجد الدين المؤيدي ـ رحمه الله ـ في كتابه (التحف شرح الزلف)[٢].

ومن المفارقات العجيبة أنه لما نعي إلى المتوكل العباسي وفاة المغني إسحاق الموصلي اغتم وحزن، وقال: ذهب صدر عظيم من جمال الملك وبهائه وزينته! ثم لما نعي إليه الإمام أحمد بن عيسى بن زيد، قال: تكافأت الحالتان! وقام الفتح بوفاة أحمد، ولما اطلع النسابة ابن عنبه ـ رحمه الله ـ على هذه القصة، قال:

يرون فتحاً مصيبات الرسول ويغـ ... ـتمون إن مات في الأقوام عوّاد

وأضاف إليها العلامة أحمد بن سعد الدين المسوري ـ رحمه الله ـ خمسة أبيات:

لأنهم لا يرون الدّين غير هوى ... وإنهم لكتاب الله جُحّاد

وإن همّة أهل البيت شامخةٌ ... إلى الهدى، وأماني القوم إلحادُ

كم بين من شغله القرآن يدرسه ... وللورى منه تعليم وإرشادُ

وبين من بالملاهي كان مشتغلاً ... وسعيهُ في بلاد الله إفسادُ

شتّان كل له همٌّ يؤرقه ... وعنده فيه إغوار وإنجادُ[٣]

قال عنه الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله: وأحمد بن عيسى هذا حفيد الإمام زيد، قد نشأ بالعراق وعاش به، ويكنى أبا عبد الله، وقد كان منصرفاً إلى

---

(١) المقاتل: ٤٩٨.

(٢) التحف: ١٤٠.

(٣) مطلع البدور: ١/ ٣٨٥-٣٨٦.

الاجتهاد الفقهي والفتيا، وكان العراق في ذلك الزمان موضع دراسة الفقه العراقي الذي خلفه أبو حنيفة وتلاميذه ومعاصروه.

وقد كانت إقامته به سبباً في أن أخذ بالفقه التقديري، ووسع بذلك المسائل، وهو الأمر الذي اشتهر به فقهاء العراق، وأخذ عنهم الشافعي وغيره، وإن لم يسر فيه إلى المدى الذي وصلوا إليه فيه، واتهموا بسبب ذلك بأنهم أفرطوا في الإكثار منه، وقد أضاف هذا النوع من الفقه إلى ما ورثه عن جده وآل بيته من فقه قويم، ولكثرة اشتغاله بالأقيسة الفقهية والاجتهاد بالرأي مع علم السنة وآثار آل البيت، قالوا إنه فقيه آل البيت.

وقد صنف كتاباً في الفقه سماه من نقلوه عنه (الأمالي)[1] ورواه عنه ثقات عدول من أتباع آل البيت الذين يتشيعون للزيدية، وقد اختص هذا الكتاب من بين الكتب التي كتبت في هذا الجيل بأنه قد قرنت فيه الفروع الفقهية بالأدلة ووجه استنباطها من النصوص، ولا شك أننا لو عثرنا على هذا الكتاب[2] لاستطعنا أن نتعرف مناهج الإستنباط من هذه الأدلة، عسانا نعثر عليه في ثنايا المكاتب العربية.

وأحمد هذا كان مع اتساع أفقه في علم الفقه والحديث. وعلم الإسلام بصفة عامة زاهداً متعبداً، ومجاهداً مقاتلاً، فالتقى في قلبه نور العلم المشرق

(١) كتاب (الأمالي) هو للمحدث محمد بن منصور المرادي، وإنما غلب على اسمه (أمالي الإمام أحمد بن عيسى) باعتبار أن المؤلف قد روى عنه في هذا الكتاب روايات عديدة.

(٢) الحمد لله، الكتاب موجود في عدد من المكتبات الخطية الخاصة والعامة، وقد طُبع مرة باسم (كتاب العلوم) عناية السيد يوسف بن محمد المؤيد قبل نحو نصف قرن، ومرة باسم (رأب الصدع) تحقيق السيد علي بن إسماعيل المؤيد قبل نحو عشرين سنة، ثم قمت أخيراً بتحقيقه واستدراك ما فات في الطبعتين السابقتين، وهو يقع في ثلاثة مجلدات.

وسعة المدارك، وهداية التقى والزهادة، والشجاعة والإقدام، فتشابه بذلك مع جده زيد رضي الله عنه، ومن يشابه أَبَهُ فما ظلم، وقد عرف عنه أنه حج ثلاثين مرة ماشياً ليذوق طعم المشقة في العبادة[1] .

(١) الإمام زيد: ٤٩٣- ٤٩٣.

الفصل الرابع
ترجمة الإمام الحسن بن يحيى بن الحسين بن الإمام زيد ابن علي عليهم السلام

نسبه

هو السيد الإمام الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام. يكنى بأبي محمد الكوفي.

قال النسابة أبو الحسين يحيى بن الحسن العقيقي، المتوفى سنة (٢٧٧هـ): والعقب من ولد يحيى بن الحسين بن زيد من أحمد بن يحيى، وأمه صفية بنت موسى بن عمر بن علي بن الحسين بن أبي طالب، ومن محمد، وعلي، وعمر، والحسن، وحمزة، ويحيى، وهم لأمهات شتى ...إلى أن قال: والعقب من ولد الحسن بن يحيى من محمد، وزيد، والحسين، وأمهم خديجة بنت موسى بن علي بن عمر بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب[1].

---

(١) كتاب المعقبين: ٩٣.

نشأته

نشأ في مدينة الكوفة، وأخذ عن والده الإمام الكبير يحيى بن الحسين بن زيد، وعن الإمام القاسم بن إبراهيم عند قدومه إلى الكوفة[1].

كما أخذ عن نصر بن مزاحم، وعن إبراهيم بن محمد بن ميمون، وعن ضرار بن صرد، وغيرهم.

وروى عنه الحافظ محمد بن منصور المرادي، والإمام الناصر للحق الحسن بن علي الأطروش المتوفى (٣١٥هـ). والنسابة الكبير أبي الحسين يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن علي المتوفى سنة(٢٧٧هـ) وعلي بن أحمد بن عمرو، وعبد الله بن صباح البزار، وغيرهم.

وقد خرّج له الحافظ المرادي في كتاب (الأمالي) والحافظ العلوي في هذا الكتاب كما سترى، والإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، وأخوه الإمام أبو طالب وغيرهم.

مكانته العلمية

وقد بلغ رتبة كبيرة في العلم والاجتهاد، وحظي بمكانة مرموقة في الكوفة، واشتهر بين علمائها، وصفه السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير بـ((إمام مجتهد متكلم في الفقه، ذكر محمد بن منصور أنه من اجتمعت عليه الفرق))[2].

---

(١) الإفادة: ١١٦.

(٢) مطلع البدور: ٢/ ١٥٢.

وقال في وصفه المؤرخ أحمد بن صالح بن أبي الرجال (١٠٢٩هـ): «الإمام الكبير، والسيد العظيم: الإمام العظيم المقدار، من شموس العترة الأطهار، وسفن نجاتهم الماخرة، وهو أحد من في (الجامع الكافي)»[(١)].

ثم ذكر قصة اجتماعه بالأئمة مختصرة، ولعل من المناسب إيرادها هنا مفصلة لما يستفاد منها في إبراز مكانته، وهو الاجتماع المشهور الذي جمع هذا الإمام مع الإمامين القاسم بن إبراهيم، وأحمد بن عيسى المترجم لهما سابقاً، والإمام عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن التي رواها أبو العباس الحسني، قال: أخبرنا علي بن الحسين بن شقير الكوفي بالكوفة، في شعبان سنة ست وخمسين وثلاثمائة، قال: حدثني محمد بن منصور المرادي بالكوفة، سنة تسعين ومائتين، قال: كنت في منزلي بالكوفة سنة عشرين ومائتين كئيباً حزيناً لما فيه آل محمد ﷺ ومَا فيه شيعتهم، حتى استأذن علي أبو عبد الله أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي عليه السلام فاستقبلته، وأدخلته منزلي، ورحبت به، وسرتني سلامته من البصرة، ثم ما شعرت بشيء وأنا في الحديث معه والتوجع لما فيه أمة محمد ﷺ حتى استأذن إلي أبو محمد القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الرسي عليه السلام فاستقبلته وأدخلته، ورحبت به، وسررت بسلامته من الحجاز، وجعلنا نتحدث، ونذكر ما فيه الناس من الظلم والتعدي، ومَا تغلب عليه الجائرون، حتى استأذن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن عليه السلام فغدوت فاستقبلته، وأدخلته الدار، وهنأت له بسلامته، وقدومه من الشام سالما؛ لأنه كان بجبل لكام؛ وأقبل عليه أحمد بن عيسى والقاسم بن إبراهيم يسألانه عن حاله وأمره.

---

(١) مطلع البدور: ٢/ ١٥٢.

قال: ورآهم أبو محمد الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد عليه السلام فجاءنا ودق علينا الباب فقمت ففتحت له فسلم على القوم ودعا لهم بالسلامة، وقال: الحمد لله الذي جمعنا وإياكم في دار ولي من أوليائنا.

قال محمد بن منصور: وهؤلاء هم اللذين كان يشار إليهم ويفزع السلطان منهم، وقد امتنعوا عن الحضور عندهم وفي مجالسهم، وأخذ عطاياهم.

قال محمد بن منصور: فورد علي من السرور ما لا أحسن أن أصفه، ودهشت وأردت أن أخرج فآخذ ما يأكلون، فقالوا: إلى أين تمضي؟ زرناك وتتركنا وتخرج؟

فقلت: يا سادتي، آخذ لكم ما يصلح من المأكول.

فقالوا: ومَا عندك شيء؟.

قلت: بلى، ولكن أستزيد.

قالوا: ومَا عندك؟

فقلت: عندي خبز وملح ولبن وتمر «سابري» .

فقالوا: أقسمنا عليك لا تزيد على هذا شيئاً، وأغلق الباب لنأمن، فقمت واستوثقت من الباب وأغلقته، وقدمت إليهم طبقاً عليه خبز وملح، وخل ولبن وتمر، فاجتمعوا وسموا الله عزَّ وجل، وجعلوا يأكلون من غير حشمة حتى استوفوا وشربوا من ماء الفرات الذي كان عندي، وقاموا فتوضأوا للصلاة فصلوا صلاة الأولى[1] فرادى ووحدانا، فلما انقلبوا مدوا أرجلهم

(١) أي: صلاة الظهر. يوضحه بقية القصة هذه.

كل واحد على سجادته يتحدثون ويغتمون لأمة محمد ﷺ ومَا هم فيه من الجور، والظلم، فقمت وقعدت على عتبة الصفة ليراني جماعتهم، وبكيت، وقلت: (يا سادة أنتم الأئمة، وأنتم أولاد رسول الله وأولاد علي وفاطمة صلوات الله عليهم أجمعين وأنتم المشار إليكم، وأنتم أهل العقد والحل، وأنتم العلماء، والأئمة من ذرية النبي ﷺ وولد الوصي عليه السلام قد اجتمعتم وجمع الله بينكم، ونحن بلا إمام، ولا لنا جمعة ولا جماعة، ولا عيد، فارحموا كبر سني، واعملوا فيما يقربكم إلى الله عز وجل، وبايعوا واحداً منكم، أعلمكم وأقواكم حتى يكون الرضا منكم، ترضون به لي ولأمثالي وللمسلمين، ولا نموت ميتة جاهلية بلا إمام، ويكون لنا إمام نطيعه ونعرفه ونموت بإمام.

فقالوا صدقت: أيها الشيخ، ما أحسن ما قلت، وإن لك ملتنا، ولحمنا ودمنا، وأنت منا أهل البيت، ومَا نطقت فهو الصواب، ونحن نفعله بإذن الله إن شاء الله.

قال: فقلت: فرحوني، ولا تبرحوا حتى تبرموه ولا تؤخروه إلى مجلس آخر، فإنا لا نأمن من الحوادث.

فبرز أبو محمد القاسم بن إبراهيم، وأقبل على أبي عبد الله أحمد بن عيسى وقال: إن شيخنا ولينا قد قال قولاً صادقاً متفقاً، وقد اخترتك لأمة محمدﷺ وأنت العالم القوي تقوى على هذا الأمر، فقد رضيتك، ورضي أصحابنا فَتَوَلَّ هذا الأمر، فمد يدك أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله، فأنت الرضا لنا، ما تقولون يا أصحابنا؟ قالوا جميعاً: رضا رضا، فقال أحمد بن عيسى: لا والله وأنت يا أبا محمد حاضر، إذا حضرت فلا يجب لأحد أن يتقدمك،

ويختار عليك، وأنت أولى بالبيعة مني، فقال القاسم: اللهم [غفراً]، اللهم غفراً، أرضاك وأسألك أن تقوم بأمر أمة محمد ﷺ فتحيله علي، فقال: لا يكون ذلك وأنت حاضر.

قال: ثم أقبل القاسم على عبد الله بن موسى، فقال: يا أبا محمد قد سمعت ما جرى وقد امتنع أبو عبد الله أن يقبل ما أشرت به، وأنت لنا رضا، وقد رضيتك لعلمك وزهدك.

فقال: يا أبا محمد نحن لا نختار عليك أحداً، وقد أصاب أبو عبد الله فيما قال، فأنت الرضا لنا جميعاً.

فقال القاسم: اللهم غفراً أحلت علي أنت أيضاً، لم تزهدون في النظر لأمة أبيكم محمد ﷺ وللناس عامة؟

ثم أقبل على الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد، فقال: فأنت يا أبا محمد اقبل هذا الأمر فإنك أهل له، وأنت قوي على النظر فيه، والبلد بلدك، وتعرف من أمر الناس ما لا نعرف.

فقال: يا أبا محمد والله لا يتقدم بين يديك أحد إلاّ وهو مخطئ، أنت الإمام، وأنت الرضا، وقد رضيناك جميعاً.

فقال القاسم: اللهم غفراً اللهم غفراً.

قال: ثم إن أحمد بن عيسى أقبل على القوم، فقال: إن أبا محمد لنا رضا وقد رضيت به.

قال عبد الله بن موسى والحسن بن يحيى: صدقت أيها الشيخ.

قال محمد بن منصور: فخفت أن يفوتنا وقت صلاة العصر، ولم يبرموا أمراً حتى أسَرَّ أحمد بن عيسى إلى القاسم بن إبراهيم وأخذ يده، وقال: قد بايعتك على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وأنت الرضا، فجعل القاسم صلوت الله عليه يقول: اللهم غفراً.. اللهم غفراً، ثم بايعه عبد الله بن موسى، والحسن بن يحيى ورضوا به، وقالوا لي: بايع، فقمت إليه وبايعت القاسم بن إبراهيم على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ثم قال لي القاسم: قم يا أبا عبد الله وأذّن، وقل فيه: حي على خير العمل، فإنه هكذا نزل به جبريل عليه السلام على جدنا محمد ﷺ، فقمت، وأذنت وركعت وأقمت فتقدم القاسم بن إبراهيم عليه السلام فصلى بنا جماعة صلاة العصر، وباتوا عندي تلك الليلة، وصلى بنا المغرب والعشاء جماعة، فلما أصبحوا تفرقوا، ومضى القاسم بن إبراهيم إلى الحجاز، وأحمد بن عيسى إلى البصرة، وعبد الله بن موسى إلى الشام، ورجع الحسن بن يحيى إلى منزله، فكانوا على بيعة القاسم عليه السلام[1].

وفاته

لم تحدد المصادر التاريخية وفاة الإمام الحسن بسنة معينة، ولكن أشار صاحب الطبقات إلى أنه توفي بعد الستين والمائتين، بدليل أن الإمام الناصر الأطروش المتوفى سنة (٣١٥هـ) أدرك زمانه[2].

(١) المصابيح لأبي العباس الحسني: ٥٥٨-٥٦٢.

(٢) الطبقات ـ خ ـ.

الفصل الخامس
ترجمة الحافظ المرادي

نسبه ومولده ونشأته

هو الحافظ الكبير محمد بن منصور بن يزيد المقري المرادي.

لم تشر المصادر التاريخية إلى تاريخ محدد ليوم أو شهر أو سنة ولادته، ومع ذلك فإنه يمكن القول بأن مولده ما بين سنة (١٣٣هـ ـ ١٣٨هـ) وهو ما توصّلنا إليه عبر خطوات بحثية[1] كان أهمها ما يلي:

أولاً: البحث الدقيق في تراجم الرواة ممن أخذ عنهم الحافظ المرادي.

ثانياً: استقصاء عدد هؤلاء الرواة وعدد مروياتهم.

ثالثاً: فرز وتمييز ما رواه الحافظ المرادي بواسطة أو بدون واسطة.

رابعاً: محاولة الوقوف على أقدم الرواة الذين أخذ عنهم الحافظ المرادي بدون واسطة.

---

(١) ولا يخفى على المشتغلين بالحديث وعلومه أهمية مثل هذه الخطوات لما قد يترتب عليها من أحكام في علم الحديث، كعلو السند واتصاله ومعرفة قدماء مشائخه، خصوصاً أن الحافظ المرادي من المعمّرين، وأنه من خيرة الحفاظ الذين ينقلون الأحاديث بأسانيد سليمة من التدليس، بدليل أنه يروي في بعض الحالات عمّن هو أصغر منه سناً بواسطة أو أكثر إذا لم يتسنَّ له الرواية المباشرة عنه، تديناً وورعاً، انظر (جدول الرواة) الذي وضعناه في مقدمة تحقيق (أمالي الإمام أحمد بن عيسى).

وقد تبين لنا من خلال هذه الخطوات جملة من القرائن حول مولده، لعل أبرزها ما يلي:

١- أن إبراهيم بن محمد بن ميمون المتوفى سنة (١٦٢هـ) قد كان أحد المشائخ المعروفين للحافظ المرادي، وهذا ما ذكره صاحب الطبقات، مما يعني ـ من حيث المبدأ ـ أن مولد المرادي قد سبق هذا التاريخ (١٦٢هـ).

٢- أن الحافظ المرادي قد روى بعض الأحاديث خلال أو قبل سنة (١٥١هـ) لا بل قبل سنة (١٤٩هـ) أو خلالها على الأقل، فهو ـ رحمه الله ـ قد روى في هذا الكتاب مباشرة بدون واسطة عن ابن جريج، وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المتوفى سنة (١٤٩هـ) وقيل في سنة (١٥٠هـ) وقيل (١٥١هـ) وروى عنه الحافظ المرادي بدون واسطة. انظر الحديث رقم (٣٩١) في كتاب الأمالي، كما أشار صاحب (الطبقات) إلى أن ابن جريج هو أقدم شيخ للحافظ المرادي.

وقد يحسن التنبيه إلى أن المهم هنا هو معاصرة المرادي لابن جريج، ولا يقدح في ذلك أن نجده في بعض الروايات يروي عن ابن جريج بواسطة أو أكثر، ذلك أن روايته بدون واسطة قد دلت على حدوث اللقاء بينهما، في حين أن تعدد الوسائط بعد ذلك لا يفيد أي نقض لذلك، إذ ليس بممتنع على أحد أن يروي عمّن لم يتسنَّ له سماعه مباشرة من الشخص الذي عرفه أصلاً عن أشخاص هم من تسنى لهم ذلك.

وعلى هذا فإن تحديد مولده بما قبل العام (١٣٩هـ) يصبح هو الأقرب للصحة؛ باعتبار أن الحافظ المرادي لا يستطيع أن يتلقى الحديث ما لم يكن قد ولد قبل (١٣٩هـ).

ولذلك أمكننا القول بأنه من المحتمل جداً أن يكون قد ولد ما بين سنة (١٣٣-١٣٨هـ).

وكان مولده في مدينة الكوفة العامرة بالعلم والعلماء والحديث والمحدثين، وبها نشأ نشأة إيمانية مباركة، وتلقى في مدارسها علومه الغزيرة، وأخذ عن محدثيها وحفاظها مروياته الكثيرة، جامعاً بين روايتها ودرايتها.

مشائخه

وكان من أبرز مشائخه من أئمة العترة النبوية المطهرة، الإمام القاسم بن إبراهيم المتوفى سنة (٢٤٦هـ)، والإمام أحمد بن عيسى بن زيد المتوفى سنة (٢٤٧هـ)، والإمام الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد، المتوفى سنة (٢٦٠هـ)، والإمام عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن، المتوفى سنة (٢٤٧هـ) وغيرهم.

وقد حاولت استقصاء مشائخه الذين روى عنهم سواء بصورة مباشرة (بدون واسطة) أو غير مباشرة (بواسطة)، وعدد مروياته عن كل شيخ، وأثبتهم في مقدمة تحقيقنا لكتابه (أمالي الإمام أحمد بن عيسى)، ولعل من المفيد هنا ذكر بعضهم، ومن أراد معرفة عدد رواياتهم فليعد إلى ما ذكرنا، ولأن الروايات في هذا الكتاب تعود إلى الحافظ المرادي باعتبار أن هذا الكتاب مختصر منها فقد استقصينا أو نكاد مشائخه الذين روى عنهم، وهم:

١- إبراهيم بن إسحاق الضبي أو الصيني، الكوفي.
٢- إبراهيم بن حبيب الرواجني الكوفي.
٣- إبراهيم بن عيسى بن قيس الحضرمي.

٤- إبراهيم بن محمد العرزمي.
٥- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى سمعان، المتوفى سنة ١٨٤هـ.
٦- إبراهيم بن محمد بن ميمون، أبو إسحاق الفزاري، المتوفى سنة ١٦٢هـ.
٧- إبراهيم بن مكتوم البصري، المتوفى سنة ٢٧٠هـ.
٨- ابن أبي حماد: عمرو بن حماد بن طلحة القناد، أبو محمد الكوفي، المتوفى سنة٢٢٢هـ.
٩- ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي، المتوفى سنة١٥٠هـ وقيل: ١٥١هـ وقيل: ١٤٩هـ.
١٠- أبو جابر: زكريا بن يحيى.
١١- أبو سعيد الأشج: عبد الله بن سعيد بن حصين الجراح الكندي، المتوفى سنة (٢٥٧هـ).
١٢- أبو عمار المروزي: الحسين بن حريث بن الحسن بن ثابت بن قطبة الخزاعي المروزي، المتوفى سنة ٢٤٤هـ.
١٣- أبو كريب: محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، مشهور بكنيته، المتوفى سنة ٢٤٨هـ .
١٤- أبو مروان المكي.
١٥- أبو هشام الرفاعي: محمد بن يزيد، المتوفى سنة ٢٤٨هـ.
١٦- أحمد بن أبي بكر القاسم بن مصعب بن الحارث بن زرارة بن عبدالرحمن بن عوف القرشي، أبو مصعب الزهري، المتوفى سنة٢٤٢هـ.
١٧- أحمد بن أبي عبد الرحمن.
١٨- أحمد بن جعفر بن محمد.

١٩- أحمد بن جناب المصيصي .

٢٠- أحمد بن صبيح اليشكري الأسدي، توفي فى حدود المائتين.

٢١- أحمد بن طاهر الرقي.

٢٢- أحمد بن عبد الجبار بن محمد بن عمير بن عطارد العطاردي، أبو عمر الكوفي،. المتوفى سنة ٢٧٢هـ .

٢٣- أحمد بن عبيد بن ناصح أبو جعفر الهاشمي.

٢٤- أحمد بن عثمان بن حكيم بن ذبيان الأودي، أبو عبد الله الكوفي، المتوفى سنة ٢٦١هـ.

٢٥- أحمد بن عيسى بن أبي موسى هارون العجلي.

٢٦- أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب الهاشمي، المتوفى سنة ٢٤٧هـ.

٢٧- أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن الإمام علي بن أبي طالب، العلوي الهاشمي، المتوفى فى آخر القرن الثالث الهجري.

٢٨- أحمد بن محمد بن عبد الملك.

٢٩- أحمد بن يحيى بن زكريا الأودي. أبو جعفر الكوفي، المتوفى سنة ٢٦٤هـ.

٣٠- إسحاق بن إبراهيم البقال.

٣١- إسحاق بن حبيب.

٣٢- إسحاق بن موسى الشعلاني.

٣٣- إسماعيل بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس أبو عبد الله الأصبحي، المتوفى سنة ٢٢٦هـ.

٣٤- إسماعيل بن إسحاق الراشدي، أو الأسدي.

٣٥- إسماعيل بن بهرام بن يحيى الخبذعي الهمداني الكوفي، المتوفى سنة٢٤١هـ.

٣٦- إسماعيل بن سكين.
٣٧- إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي، المتوفى سنة١٨١هـ أو ١٨٢هـ.
٣٨- إسماعيل بن مهران.
٣٩- إسماعيل بن موسى الفزاري، أبو محمد، المتوفى سنة ٢٤٥هـ .
٤٠- إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب.
٤١- أيوب بن الأصبهاني.
٤٢- أيوب بن داود الأصفهاني.
٤٣- بشر بن مرثد.
٤٤- ثابت بن موسى بن عبد الرحمن بن سلمة الضبي، أبو يزيد الكوفي، المتوفى سنة ٢٢٩هـ.
٤٥- جبارة بن المغلس الحماني الكوفي المتوفى سنة ٢٤١هـ.
٤٦- جعفر بن عمران الوراق، توفي بعد الأربعين ومائتين.
٤٧- جعفر بن محمد التميمي.
٤٨- جعفر بن محمد الخلال.
٤٩- جعفر بن محمد عن عبد السلام.
٥٠- جعفر بن محمد بن شعبة النيروسي.
٥١- جعفر بن محمد بن عبد الله.
٥٢- جعفر بن محمد بن عبد السلام الهمداني من آل سريع.
٥٣- جعفر بن محمد بن عبيد الله.
٥٤- جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي.
٥٥- جعفر بن محمد بن مالك الجرادي أو الحداد.
٥٦- حرب بن الحسن بن الطحان.

٥٧- حسن بن أبي جعفر الجفري.
٥٨- حسن بن حسين العرني.
٥٩- الحسن بن سليمان.
٦٠- الحسن بن عبد الرحمن الفزاري.
٦١- حسن بن مالك الضبي.
٦٢- الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب العلوي أبو محمد الكوفي. المتوفى سنة٢٦٠هـ.
٦٣- حسين النهدي (حسين بن الحكم).
٦٤- حسين بن إبراهيم التميمي.
٦٥- حسين بن حريث الخزاعي.
٦٦- الحسين بن عبد الله بن الحسن بن عبيد الله بن العباس.
٦٧- حسين بن محمد بن معدان.
٦٨- حسين بن نصر بن مزاحم المنقري.
٦٩- الحكم بن سليمان.
٧٠- حمزة بن أبي سليمان العلوي.
٧١- حمزة بن أحمد بن عبد الله بن الحسن بن زيد بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب.
٧٢- داود بن سليمان الأسدي.
٧٣- راشد بن نصر.
٧٤- زكريا بن يحيى بن نجيح.
٧٥- سعيد بن خثيم بن رشد الهلالي، أبو معمر الكوفي، المتوفى سنة (١٨٠هـ).
٧٦- سعيد بن محمد بن سعيد، الكوفي.

٧٧- سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي، أبو محمد الكوفي، المتوفى سنة٢٤٧هـ.

٧٨- سليمان بن الحكم.

٧٩- سليمان بن الربيع.

٨٠- شعيب بن عبيد الرقي.

٨١- ضرار بن صرد التيمي، أبو نعيم الطحان الكوفي، المتوفى سنة٢٢٩هـ.

٨٢- عباد بن إبراهيم بن أبي يحيى.

٨٣- عباد بن العوام بن عمر بن عبد الله بن المنذر بن مصعب بن جندل الكلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي، المتوفى سنة ١٨٥هـ.

٨٤- عباد بن سليمان.

٨٥- عباد بن مخلد بن يزيد.

٨٦- عباد بن يعقوب الرواجني الأسدي، أبو سعيد الكوفي، المتوفى سنة ٢٥٠هـ.

٨٧- عبادة عن حارث بن عمران.

٨٨- عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب الحسني الهاشمي.

٨٩- عبد الرحمن بن سليمان.

٩٠- عبد العزيز بن أبي حازم المخزومي.

٩١- عبد العظيم بن عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب، أبو محمد.

٩٢- عبد الله بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب.

٩٣- عبد الله بن الحكم بن أبي زياد.

٩٤- عبد الله بن جعفر الصادق.

٩٥- عبد الله بن داهر بن يحيى بن داهرالرازي، أبو سليمان، المعروف بـ(الأحمري).

٩٦- عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي، أبو محمد الكوفي، المتوفى سنة ٢٣٧هـ.

٩٧- عبد الله بن محمد الصيرفي.

٩٨- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، أبو بكر.

٩٩- عبد الله بن محمد بن سليمان بن عبد الله بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب، أبو محمد الهاشمي.

١٠٠- عبد الله بن محمد بن يحيى بن عبد الله.

١٠١-عبد الله بن منصور القومسي.

١٠٢-عبدة بن عبد الرحيم بن حسان المروزي، أبو سعيد، المتوفى سنة ٢٤٤هـ.

١٠٣-عبيد الله بن علي بن عبيد الله بن الحسين الأصغر بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب، الحسيني الهاشمي.

١٠٤-عبيد بن أبي هارون.

١٠٥-عبيد بن صباح.

١٠٦-عثمان بن حكيم بن ذبيان الأودي، أبو عمرو الكوفي، المتوفى سنة ٢١٩هـ.

١٠٧-عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي أبو الحسن بن أبي شيبة، المتوفى سنة ٢٣٩هـ.

١٠٨-عقبة بن مكرم الضبي الهلالي، أبو نعيم الكوفي.

١٠٩-العلاء بن سعيد.

١١٠-علي بن أبي الجعد.

١١١-علي بن أحمد الباهلي.

١١٢-علي بن أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب الهاشمي.

١١٣- علي بن إسماعيل بن ميمون.

١١٤-علي بن الحسن بن الحسن العلوي.

١١٥-علي بن المنذر بن زيد الأودي، أبو الحسن الكوفي الأعور، المعروف بـ(الطريقي)، المتوفى سنة ٢٥٦هـ.

١١٦-علي بن حسن بن علي بن عمر بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو الحسن العسكري .

١١٧-علي بن حفص العبسي.

١١٨-علي بن حكيم بن ذبيان الأودي، أبو الحسن الكوفي، المتوفى سنة ٢٣١هـ.

١١٩- علي بن سيف الضبي.

١٢٠- علي بن غالب.

١٢١-علي بن محمد بن حسين بن عيسى بن زيد.

١٢٢-عمار بن أبي مالك الجنبي.

١٢٣-عمران بن عبيد.

١٢٤- عمرو بن عبد الله الأودي.

١٢٥-عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن الإمام علي بن أبي طالب الهاشمي.

١٢٦-غندر: محمد بن جعفر الهذلي أبو عبد الله البصري ، المتوفى سنة٢٩٣هـ أو٢٩٤هـ وفي الطبقات ١٩٣هـ.

١٢٧-القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ٢٤٦هـ.

١٢٨- القاسم بن أحمد بن عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب، أبو محمد الكوفي.

١٢٩- كثير بن محمد الحوافي.

١٣٠- محفوظ بن رزق العابد.

١٣١- محمد بن أبي البهلول.

١٣٢- محمد بن أحمد بن عبد الملك، أو أحمد بن محمد.

١٣٣- محمد بن أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب.

١٣٤- محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، أبو جعفر الكوفي، المتوفى سنة ٢٦٠هـ.

١٣٥- محمد بن الحسن الجعفري.

١٣٦- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني.

١٣٧- محمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب.

١٣٨- محمد بن جميل.

١٣٩- محمد بن حفص الهلالي.

١٤٠- محمد بن حكيم.

١٤١- محمد بن راشد الخزاعي، أبو عبد الله، ويعرف بـ(المكحولي)، المتوفى سنة ١٧٦هـ.

١٤٢- محمد بن عبد الرحمن المحرزي، المتوفى سنة ٢٥٦هـ.

١٤٣- محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، المتوفى سنة ٢٩٧هـ.

١٤٤- محمد بن عبدالله بن نوفل الأسدي.

١٤٥- محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي، أبو عبد الله الكوفي الأحدب، المتوفى سنة٢٠٤هـ.

١٤٦- محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي، أبو جعفر، النخاس الكوفي، المتوفى سنة ٢٥١هـ. وقيل قبل ذلك.

١٤٧- محمد بن عثمان بن خالد بن عمرو.

١٤٨- محمد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي.

١٤٩- محمد بن علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.

١٥٠- محمد بن علي بن خلف العطار، أبو عبد الله البغدادي، المتوفى في حدود(٣٠٠هـ).

١٥١- محمد بن عمر البصري المازني.

١٥٢- محمد بن عمر بن الوليد الكندي.

١٥٣- محمد بن عمر بن كرب.

١٥٤- محمد بن موسى.

١٥٥- محمد بن يحيى عن أبيه.

١٥٦- مخول بن إبراهيم بن مخول بن راشد النهدي الكوفي، المتوفى سنة ١٩٣هـ.

١٥٧- مكحول بن إبراهيم.

١٥٨- موسى بن سلمة الشاذكوني.

١٥٩- موسى بن عبد الله بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب.

١٦٠- هارون بن إسحاق بن محمد بن مالك بن زبيد الهمداني الكوفي، أبو القاسم الكوفي الحافظ، المتوفى سنة ٢٥٨هـ.

١٦١- هشام بن عمار السلمي.

١٦٢- هناد بن السري بن مصعب بن أبي بكر التميمي الدارمي، أبو السري الكوفي، المتوفى سنة ٢٤٣هـ.

١٦٣- واصل بن عبد الأعلى بن هلال الأسدي أبو القاسم الكوفي المتوفى سنة٢٤٤هـ.

١٦٤- يحيى بن حسان.

١٦٥- يحيى بن عبد الله بن موسى الجون بن عبد الله المحض بن الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب، أبو محمد.

١٦٦- يحيى بن محمد بن بشير.

١٦٧- يحيى بن مطيع.

١٦٨- يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان، أبو يعقوب الكوفي، المتوفى سنة ٢٥٣هـ.

ثناء الأئمة والعلماء عليه

وهذه مقتطفات مختصرة من ثناء بعض الأئمة والعلماء عليه:

١- قال الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة: «كان محمد بن منصور من رجال الزيدية المشهورين، له مصنفات واسعة»[(١)].

٢- وقال الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير: «رأس الشيعة العالم الكبير محمد بن منصور»[(٢)].

٣- وقال السيد صارم الدين الوزير: «علامة الشيعة، ومحدثهم، وحافظهم، وعلامة العراق، وإمام الشيعة باتفاق»[(٣)].

---

(١) طبقات الزيدية الكبرى ـ خ.

(٢) ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان: ٢٥.

(٣) الفلك الدوار: ٥١.

٤- وقال العلامة المؤرخ إبراهيم بن القاسم بن محمد: «علامة العراق، والشيعي باتفاق، كفاه تعديل الأئمة له»[(١)].

٥- وقال العلامة المؤرخ أحمد بن صالح بن أبي الرجال: «محمد بن منصور أحد أعلام الشيعة المعمرين، وشيخ العترة المطهرين، وكان الأئمة يجلونه إجلال الأب الكريم، وهو يتزلهم منزلة الشريف العظيم، وكان شيخاً معمراً»[(٢)].

٦- وقال العلامة المؤرخ الجنداري: «سند الآفاق، وإمام الزيدية بالإتفاق، وصاحب الأئمة وجامع أقوالهم وخادمها، فضله كثير مشهور»[(٣)].

عدم صحة قبوله لرواية المجاهيل

ذكر الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير المتوفى سنة (٨٤٠هـ) في كتابه (تنقيح الأنظار) أن الحافظ المرادي يقول بقبول رواية المجاهيل، وقد أشرت إلى ذلك في كتابي (علوم الحديث) وقلت: مجهول العدالة قال برده أئمتنا، وقد ذكر الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير قبولهم له، ولكنه لم يثبت عن أحدهم القول به لا نصاً ولا تخريجاً.

وكذلك ذكر بأن الحافظ محمد بن منصور المرادي يقول بقبول رواية المجاهيل، حيث قال: «وذكر محمد بن منصور المرادي صاحب كتاب (علوم آل محمد)، أنه يرى قبول المجاهيل، ذكر ذلك في كتابه المسمى بـ(العلوم)»[(٤)] وتبعه السيد صارم الدين الوزير، في الفلك الدوّار[(٥)].

(١) طبقات الزيدية الكبرى ـ خ.
(٢) مطلع البدور ـ خ.
(٣) شرح الأزهار: ١/ ٣٦.
(٤) توضيح الأفكار: ٢/ ١٩٤.
(٥) الفلك الدوّار: ٢٠٣.

قال شيخنا السيد العلامة مجد الدين المؤيدي ـ رحمه الله ـ راداً عليه: «وقد وقع الإملاء لكتابه ـ يعني المرادي ـ من أوله إلى آخره في نسخ عديدة مرة بعد مرة، فلم نجد فيه لفظة واحدة من ذلك»[1].

وقال ـ في موضع آخر ـ : «والذي يظهر لي أن مستند الرواية عنه ـ أي المرادي ـ في قبول المجهول ما في بعض أسانيده عن رجلٍ أو نحوه، وهو مأخذ غير صحيح، فإن ذلك لا يستلزم أن يكون مجهولاً لديه، ولعلّه لم يسمه لمقصد صالح، ثم لو فرض أنه مجهول له، فلم يصرّح بقبوله، ولم يلتزم التصحيح في جميع ما رواه في الكتاب، وإنما كان قصده الجمع، وإن كان المقصود والأغلب بروايات آل محمد ﷺ وأشياعهم رضوان الله عليهم، وما كان عن غيرهم فعلى سبيل المتابعة والاستشهاد، فالعهدة على الناظر في أخذ ما صح، وطرح ما لم يترجح»[2].

وذكر العلامة بدر الدين الحوثي رحمه الله تعالى في كتابه (شرح بعض رجال الأمالي): «وقال محمد بن منصور: يؤتم في الصلاة بكل تقي ومن لم تظهر ريبته، وهو من لم يتهم بجارح في دينه جازت شهادته والصلاة خلفه، وهذا هو المستور، بدليل أنه يصلي، وبدليل قوله: (لم تظهر) والذي لم تظهر ريبته لأحد يكون هو المستور، وقد ادعى بعضهم أن محمد بن منصور يرى قبول رواية المجهول، ولعله خرّج ذلك من كلامه هذا، وهو تخريج فاسد؛ لأن المجهول كثيراً ما يكون بالنسبة لغير الجاهل به معلوم الجارح في عدالته، فضلاً عن ظاهر التهمة، ومحمد بن منصور قد اشترط أن لا تظهر ريبته وهو مطلق، ونفي المطلق عام كالنكرة في

---

(١) لوامع الأنوار:٢/ ٤٢٢.
(٢) لوامع الأنوار: ١/ ٣٣٣ـ٣٣٤.

سياق النفي، فيعم الظهور لك ولغيرك، فمعناه: لا تظهر ريته لك ولا لغيرك، ولو قال: من لم تظهر لك ريته لصح التخريج»[1].

ومما يؤكد عدم روايته عن الجاهيل هو تحريه الدقيق وحرصه الشديد في الرواية عن مشائخه بالطريقة التي تلقاها عنهم؛ أي أنه يتعمد أن يذكر اسم من روى عنه الرواية، وعلى سبيل المثال فإنا نجد أن من مشائخه الذين صحبهم سنوات طويلة كالإمام القاسم بن إبراهيم المتوفى سنة (٢٤٦هـ)، والإمام أحمد بن عيسى بن زيد المتوفى سنة (٢٤٧هـ)، والإمام الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد المتوفى سنة (٢٦٠هـ)، ونجده يروي عنهم عدداً من الروايات بواسطة وبدون واسطة، فما سمعه منهم مشافهة نسبه إليهم، وما سمعه منسوباً إليهم ذكر اسم الراوي عنهم، انظر (جدول مشائخه) الذي أوردته في مقدمة تحقيقي لـ(أمالي الإمام أحمد بن عيسى) ففيه تفصيلات كثيرة عن ذلك ومنه نستنتج فوائد مهمة: منها: أن الحافظ المرادي لا يدلس في سنده، ومنها أيضاً: أنه يجعل عهدة تلك الرواية على من سمعها منه.

المرادي والبخاري

أشار بعض علمائنا إلى أن الحافظ المرادي روى عن المحدث البخاري، ومنهم العلامة صارم الدين الوزير المتوفى سنة (٩١٤هـ) في (الفلك الدوار) والمؤرخ يحيى بن حميد المقرائي المتوفى سنة (٩٩٠هـ) في (شرح خطبة الفتح).

ولا إشكال في معاصرة الحافظ المرادي للحافظ البخاري، فالمرادي ولد ما بين (١٣٥- ١٣٨هـ) كما قدمنا، ووفاته كانت خلال سنة (٢٩٠هـ) أو بعدها، بدليل أن المحدث علي بن الحسين بن شقير الكوفي روى عنه

---

(١) شرح بعض رجال الأمالي: ١٨٠.

سنة(٢٩٠هـ)، وسنشير إلى ذلك أيضاً عند كلامنا حول وفاته. والبخاري ولد سنة (١٩٤هـ) وتوفي سنة (٢٥٦هـ) ومن هنا ندرك أن البخاري ولد وتوفي في عصر الحافظ المرادي.

فالسؤال الواقعي هو: لماذا لم يرو الحافظ البخاري ـ نفسه ـ عن الحافظ المرادي، بالرغم من روايته عن أقرانه؟ ولماذا أيضاً لم يروِ الحافظ المرادي عن الحافظ البخاري بالرغم من روايته عن بعض من هو أقل منه رتبة في الحديث؟

ولعل الجواب هو: أنها لم تتح لهما فرصة السماع لبعضهما البعض نتيجة للحصار والمراقبة الشديدة التي فرضت من قبل الدولة العباسية ـ آنذاك ـ على كل من له صلة أو علاقة بأهل البيت عليهم السلام، ومن المعروف أن المرادي اشتهر بمحبته ووفائه لأهل البيت، وعمق صلته بهم، وموالاته لهم، وهي التهمة التي لا تغفر في عصر الدولة الأموية ومن بعدها العباسية كما هو معروف.

ولعل من قال برواية الحافظ المرادي عن الحافظ البخاري قد استند على أحد أمرين:

الأول: التشابه والخلط بين اسمي المحدث محمد بن إسماعيل الأحمسي المتوفى سنة (٢٦٠هـ)، والمحدث محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦هـ) ووجه التشابه هو تضمن أسانيد بعض الروايات (حدثنا محمد بن إسماعيل) فيتوهم المطلع أن المراد به المحدث الشهير محمد بن إسماعيل البخاري، وليس كذلك فالمراد به الأحمسي الذي أكثر عنه الحافظ المرادي، فقد روى عنه في كتاب (أمالي الإمام أحمد بن عيسى) لحو (١٥٠) رواية، وفي كتاب (الذكر) (١٣١) رواية.

الثاني: تصحف لفظ (المحاربي) إلى (البخاري) في بعض النسخ، خصوصاً في روايتين:

الأولى: في (باب النفاس) وفيها: قال محمد ـ أي المرادي: حدثنا عباد بن يعقوب عن البخاري، عن مسلم بن سالم، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعتد النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر».

فكما تلاحظ تصحف لفظ (المحاربي) إلى لفظ (البخاري) والمراد به عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، ومسلم بن سالم المذكور المراد به النهدي، الذي يعتبر في طبقة شيوخ مشائخ البخاري، إذ أنه يصنف في الطبقة السادسة، والبخاري في الطبقة الحادية عشرة[1].

وأما الرواية الثانية: ففي (باب الزكاة) وفيها: قال: حدثنا محمد، حدثنا أبو سعيد الأشج، عن البخاري، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله الإيمان ولا الصلاة إلا بزكاة» فتصحف لفظ (المحاربي) إلى (البخاري) فالأشج يعد في طبقة مشائخ البخاري، وهو مشهور بالرواية عن عبد الرحمن المحاربي، وأما عبد الحميد بن جعفر فيعد في طبقة شيوخ مشائخ البخاري، فهو من الطبقة السادسة توفي سنة (١٥٣هـ) أي قبل مولد البخاري بـ(٤١سنة) لأن مولد البخاري سنة (١٩٤هـ) والبخاري من الحادية عشرة[2] حيث توفي سنة (٢٥٦هـ).

وليس غرضنا نفي رواية الحافظ المرادي رحمه الله عن الحافظ البخاري رحمه الله تعالى أو العكس، بل غرضنا هو تصحيح هذه المعلومة المغلوطة لا أقل ولا أكثر، وإلا فإنه لمن دواعي الشرف لهما أن يرويا عن بعضهما البعض، باعتبارهما

(١) انظر: التقريب: ٢/ ١٤٤.
(٢) انظر: التقريب: ١/ ٤٦٧.

ممن تشرف بخدمة السنة، فجزاهما الله خير الجزاء على خدمتهما للسنة، وحفظهما لأحاديث نبي الأمة ﷺ الذي أرسله الله تعالى رحمة للعالمين.

تلاميذه الرواة عنه[1]:

ومن المناسب ذكر أهم تلاميذ الحافظ المرادي الذين رووا عنه، فمنهم:

١- أحمد بن محمد بن سلام.

٢- أحمد بن موسى أبو المثنى.

٣- إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي.

٤- جعفر بن محمد بن مالك.

٥- الإمام الناصر الحسن بن علي الأطروش.

٦- الحسن بن علي بن هاشم الأسدي.

٧- الحسين بن عيسى.

٨- سعدان بن محمد.

٩- عبد الله بن عبد الجبار.

١٠- عبد الله بن مسعود السيلقي الهاشمي.

١١- علي بن أحمد بن عمرو بن سعيد الجبّان أو الجبني، أبو القاسم.

١٢- علي بن الحسن بن عبد الرحمن المقري.

١٣- علي بن الحسين بن شقير الكوفي.

١٤- علي بن عبد الرحمن بن ماتي.

١٥- عيسى بن زيد بن محمد العلوي أبو زيد.

١٦- عيسى بن محمد بن أحمد بن عيسى بن يحيى بن الحسين.

١٧- فرات بن إبراهيم الكوفي (صاحب التفسير).

١٨- محمد بن أحمد بن عمر الجهني.

---

(١) كتاب الذكر: ٢٥.

١٩- محمد بن أحمد بن موسى الدهقان، أبو المثنى.
٢٠- محمد بن الحسن بن عبد الرحمن المقري.
٢١- محمد بن الفضل بن يوسف بن جعفر الهمداني.
٢٢- محمد بن زكريا الفرضي.
٢٣- محمد بن سليمان الكوفي.
٢٤- محمد بن علي بن الحسين بن الجراح.
٢٥- محمد بن فرات.
٢٦- محمد بن يعقوب المعقلي، شيخ الحاكم.

مؤلفاته

لقد أثرى الحافظ الكبير محمد بن منصور المرادي ـ رحمه الله تعالى ـ المكتبة الإسلامية بكتبه القيمة، قال المؤرخ الجنداري: «له اثنان وثلاثون كتاباً وهو جامع (تفسير غريب القرآن) لزيد بن علي بإسناده»[1].

وبالرغم من الحصار الشديد لكل ما له علاقة بأهل البيت عليهم السلام ـ آنذاك ـ فإن سلفنا من الزيدية ذكروا من مؤلفاته:

١- كتاب (أمالي أحمد بن عيسى) وهو حالياً تحت الطبع بتحقيقنا، وقد سبق وأن طبع طبعتين: إحداهما قبل نحو نصف قرن باسم (العلوم) بإشراف السيد يوسف بن محمد المؤيد الحسني، والأخرى باسم (رأب الصدع) بتحقيق السيد العلامة علي بن إسماعيل المؤيد وصدر سنة(١٩٩٠م)، وقد حاولنا في تحقيقنا له استدراك ما فات في الطبعتين وخصوصاً الأولى وتصحيح الشيء الكثير مع إيضاح للرجال وحل لعدد من الإشكالات.

٢- كتاب (الذكر) وهو كتاب حافل بروايات في الذكر والدعاء، وقد احتوى

(١) شرح الأزهار: ١/ ٣٦.

على (٥٣٦) نصاً ما بين حديث نبوي وخبر علوي وأثر وحكاية، وهو أقدم ما جمع في بابه، طبع، وصدر عن مركز بدر العلمي ـ صنعاء.

٣- كتاب (التفسير الكبير) لم نعثر عليه ولا زال البحث عنه جارياً.

٤- كتاب (التفسير الصغير) لم نعثر عليه ولا زال البحث عنه جارياً ـ أيضاً.

٥- كتاب (المناهي الكبير) بأيدينا نسخة منه.

٦- كتاب (المناهي الصغير) بأيدينا نسخة منه.

٧- (الأئمة العادلون) لم نعثر عليه.

وقد ذكر الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي العلوي المتوفى سنة (٤٤٥هـ) في كتابه هذا (الجامع الكافي) أنه اختصره من ثلاثين مصنفاً من مصنفات الحافظ المرادي، فقال: «ومصنفات محمد التي اختصرت منها هذا الكتاب ثلاثون مصنفاً» ثم ذكر كل مصنف وسنده إليه، وهذه هي المصنفات التي ذكرها:

١- كتاب إبطال المتعة.

٢- كتاب أحمد بن عيسى.

٣- كتاب الألفة والجملة.

٤- كتاب الأيمان والكفارات.

٥- كتاب البيوع.

٦- كتاب الجنائز.

٧- كتاب الحج.

٨- كتاب الحدود.

٩- كتاب الخمس.

١٠- كتاب الديات.

١١- كتاب الرضاع.

١٢- كتاب الزكاة.
١٣- كتاب السيرة.
١٤- كتاب الصلاة.
١٥- كتاب الصوم.
١٦- كتاب الصيد والذبائح.
١٧- كتاب الطلاق.
١٨- كتاب الطهارة.
١٩- كتاب الفرائض.
٢٠- كتاب القضاء.
٢١- كتاب المجموع.
٢٢- كتاب المسائل.
٢٣- كتاب النكاح.
٢٤- كتاب النهي عن المسح على الخفين.
٢٥- كتاب إيقاع الطلاق ثلاثاً في كلمة، وإيقاع الطلاق في الحيض.
٢٦- كتاب تحريم الأشربة والملاهي.
٢٧- كتاب صفة العصير والطلاء ومعرفة الأوزان.
٢٨- كتاب مختصر السيرة.
٢٩- كتاب مسائل أحمد بن عيسى، والقاسم بن إبراهيم عليهما السلام.
٣٠- كتاب منسك الحج.

وفاته

مثلما أن المصادر التاريخية وتراجم الرواة لم تحدد بالضبط ولادته، فإنها كذلك لم تذكر أي تاريخ محدد بالنسبة لوفاته، ولكنها بالرغم من ذلك تكاد تكون مجمعة على أن الحافظ المرادي قد كان من المعمّرين.

وبالاستناد إلى جملة من القرائن والمعلومات التي حفظها لنا التاريخ، فإنه يمكننا التوصل إلى تاريخ تقريبي لوفاته، قد لا يكون بعيداً عن ما هو صحيح وواقعي.

فقد روى العلامة صارم الدين الوزير، بأن كتاب (أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام) قد قرئ كما هو على مؤلفه الحافظ المرادي سنة (٢٥٦هـ) وهو العام الذي توفي فيه الحافظ البخاري، وأن الأول قد بقي بعد وفاة الأخير إلى نيف وتسعين ومائتي سنة[(١)].

إضافة إلى أن المحدث علي بن الحسين بن شقير الكوفي قد روى عن الحافظ المرادي في سنة (٢٩٠هـ) فلذلك من المحتمل أن يكون قد توفي ما بعد (٢٩٠هـ)، وبالاستناد إلى ما ذكرناه بشأن مولده فإنه يكون مبلغ عمره ما بين (١٥٢ـ١٥٧سنة).

وهذا العمر المديد هو ما جعل جميع المصادر تشير إلى أنه من المعمرين، وعلى أن بلوغه هذا السن يعتبر أمراً مقبولاً ومألوفاً في تاريخ المعمرين، فمن المعمرين من نجده ماثل المرادي وبلغ مبلغه، ومنهم من فاقه في العمر بكثير.

ولعل ممن اقترب من عمره الصحابي الجليل حسان بن ثابت، حيث مات وله مائة وعشرون سنة[(٢)].

وفي شرح النووي ما لفظه: ((وأما زر بن حبيش ـ فبكسر الزاي ـ وحبيش ـ بضم الحاء الموحدة، وآخره الشين المعجمة ـ وهو من المعمرين زاد على مائة وعشرين سنة))[(٣)].

---

(١) طبقات الزيدية الكبرى ـ خ.
(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: ٩/ ٣٧٧.
(٣) شرح النووي على مسلم: ٣/ ٦.

وممن ماثل الحافظ المرادي في العمر وبلغ مبلغه تقريباً بجر بن الحارث بن امرئ القيس بن زهير بن خباب الكلبي، ذكره أبو مخنف لوط بن يحيى في المعمرين، وقال: ((عاش مائة سنة وستين، وأدرك الإسلام))[1].

وكذلك معروف بن عبد الله الخياط أبو الخطاب الدمشقي، مولى واثلة بن الأسقع، يقال: إنه بلغ مائة وستين سنة[2].

هذا وهناك من المعمرين من تجاوز في عمره عمر الحافظ المرادي كالنابغة الجعدي الشاعر المشهور، فقد بلغ مائة وثمانين سنة[3]، وهو القائل:

ولقد شهدت عكاظ قبل محلها فيها وكنت أعد في الفتيان
والمنذر بن محرق في ملكه وشهدت يوم هجائن النعمان
وعمرت حتى جاء أحمد بالهدى وقوارع تتلى من القرآن

ومثل النابغة الجعدي صبيرة بن سعد بن سهيل بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي السهمي، ذكره أبو مخنف في المعمرين، وقال: عاش مائة وثمانين سنة[4].

وهناك من ذكروا أنه زاد على المائة والثمانين كسلمان الفارسي رضي الله عنه[5]، وعلى المائتين كأوس بن حارثة بن لام بن عمرو الطائي[6]، وكعدي بن وداع بن العقي بن الحارث بن مالك الدوسي[7]، وغيرهم كثير.

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة: ١/ ٣٣٩.
(٢) تهذيب التهذيب: ١٠/ ٢٠٩.
(٣) الإصابة في تمييز الصحابة: ٦/ ٣٩١-٣٩٢.
(٤) الإصابة في تمييز الصحابة: ٣/ ٤٨٥.
(٥) الإصابة في تمييز الصحابة: ١/ ٢٥٩.
(٦) الإصابة في تمييز الصحابة: ١/ ٢٥٩.
(٧) الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ٤٨٠.



المطلب الرابع
طرق رواية هذا الكتاب وأسانيده

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: طرق رواية المؤلف لروايات ومسائل هذا الكتاب.

الفصل الثاني: طرق رواية هذا الكتاب عن المؤلف وحصوره في الإجازات العلمية.

الفصل الثالث: طرق روايتي لهذا الكتاب وأسانيد توثيقه.

الفصل الأول
طرق رواية المؤلف لروايات ومسائل هذا الكتاب

يروي المؤلف أقوال الأئمة الأربعة بالطرق التالية:

أولاً: ما كان من أقوال الإمام القاسم بن إبراهيم والإمام أحمد بن عيسى والحافظ محمد بن منصور المرادي ولم يذكر راويه فهو مما ذكره الحافظ المرادي في مصنفاته.

ثانياً: ما كان من قول الإمام القاسم بن إبراهيم من رواية ابنه العلامة داوود بن القاسم فهو يرويه عن حسن بن حبيش، وحسين بن القطان، والقاضي الحسين بن محمد بن أبي عائد، عن الحسن بن زيد الجعفري، عن أبيه زيد الجعفري، عن العلامة داوود بن القاسم، عن أبيه الإمام القاسم بن إبراهيم.

ثالثاً: ما كان من قول الحسن بن يحيى مطلقاً ـ أي لم يذكر راويه ـ فهو من المسائل المشهورة عنه التي أخبره بها أحمد بن علي العطار، عن علي بن أحمد بن عمرو، عن الإمام الحسن بن يحيى.

وما كان من رواية ابن صباح، فهو يرويه عن حسن بن حبيش، عن محمد بن أحمد بن مرزوق، عن عبد الله بن صباح البزار، عن الإمام الحسن بن يحيى.

وما كان من أقوال الإمام الحسن بن يحيى بن زيد من غير هاتين الطريقين فإنه يذكر راويه في نفس المسألة، ومن حدّثه بها.

رابعاً: أسانيد المؤلف إلى كتب الحافظ محمد بن منصور المرادي التي اختصر منها هذا الكتاب وهي ثلاثون كتاباً.

«كتاب أحمد بن عيسى بالزيادات» يرويه عن أحمد بن علي العطار، ومحمد بن الحسين بن غزال، عن علي بن أحمد بن عمرو الجيني عن الحافظ المرادي.

و«كتاب المجموع» يرويه عن الحسين بن محمد البجلي، عن الحسن بن محمد الرفا، عن عبد الله بن عبد الجبار عن الحافظ المرادي.

و«كتاب المسائل» يرويه عن محمد بن غزال، عن علي بن عمرو، عن الحافظ المرادي.

و«كتاب الطهارة» يرويه عن زيد بن حاجب، عن علي بن عمرو، عن الحافظ المرادي، ويرويه أيضاً عن حسن بن حبيش، وحسين بن أحمد بن القطان، عن أبي المثنى محمد بن أحمد بن موسى، عن الحافظ المرادي.

و«كتاب النهي عن المسح على الخفين» يرويه عن محمد بن منذر، عن عبدالواحد بن الأدلاي، عن أحمد بن عمرويه، عن الحافظ المرادي.

و«كتاب الصلاة» يرويه عن حسن بن حبيش، عن أبي المثنى، عن الحافظ المرادي.

و«كتاب الجنائز» يرويه عن حسن بن حبيش، عن أبي المثنى، عن الحافظ المرادي.

و«كتاب الزكاة» يروي أكثره عن محمد بن غزال، عن علي بن عمرو، عن الحافظ المرادي.

و«كتاب الخمس» يرويه عن محمد بن علي بن خشيش، عن أبي ذر أحمد بن محمد البقار، عن علي بن أحمد بن عمرو، عن الحافظ المرادي.

و«كتاب الصوم» يرويه عن ابن غزال، عن ابن عمرو، عن الحافظ المرادي.

و«كتاب **الحج**» يرويه عن أحمد بن علي العطار، ومحمد بن غزال، عن ابن عمرو، عن الحافظ المرادي.

و«كتاب **منسك الحج**» يرويه عن حسين بن القطان، عن أبي المثنى، عن الحافظ المرادي.

و«كتاب **النكاح**» يرويه عن ابن حبيش، عن أبي المثنى، عن الحافظ المرادي.

و«كتاب **إبطال المتعة**» يرويه وجادة بخط جده لأمه محمد بن الحسن بن حسين بن عيسى العلوي.

و«كتاب **الطلاق**» يرويه عن ابن حبيش، عن أبي المثنى، عن الحافظ المرادي.

و«كتاب **إيقاع الطلاق ثلاثاً في كلمة، وإيقاع الطلاق في الحيض**» إجازة له من جعفر بن حاجب، عن إسماعيل بن أحمد الأكفاني، عن محمد بن زكريا الفرضي، عن الحافظ المرادي.

و«كتاب **الرضاع**» يرويه عن أحمد بن العطار، عن ابن عمرو، عن الحافظ المرادي.

و«كتاب **البيوع**» يرويه عن ابن حبيش، عن أبي المثنى، عن الحافظ المرادي.

و«كتاب **الأيمان والكفارات**» يرويه عن محمد بن جعفر النجار، عن محمد بن علي بن عامر، عنه إلا أوراقاً من آخره فاته سماعها يرويها عن أبيه، عن الحسن بن محمد الرفا، عن ابن عبد الجبار عن الحافظ المرادي.

و«كتاب **الحدود**» يرويه عن أبيه، عن أحمد بن أبي رؤبة، عن ابن عمرو، عن الحافظ المرادي.

و«كتاب **الديات**» مما أجازه له جعفر بن حاجب، عن ابن عمرو، عن الحافظ المرادي.

و«كتاب الفرائض» يرويه عن القاضي محمد بن عبد الله الجعفي، عن علي بن عمرو، عن الحافظ المرادي.

و«كتاب القضاء» يرويه عن محمد بن خشيش، عن أحمد بن محمد البقار، عن علي بن عمرو عن الحافظ المرادي ، وهو إجازة له من محمد بن زيد بن مروان، عن علي بن عمرو، عن الحافظ المرادي.

و«كتاب السيرة» يرويه عن جعفر بن حاجب إجازة، عن ابن عمرو، عن الحافظ المرادي.

و«كتاب مختصر السيرة» يرويه وجادة بخط جد جده لأبيه الحسين بن عيسى بن يحيى بن الحسين بن زيد، وذكر في الكتاب بخطه أنه سمعه من محمد بن منصور سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

و((كتاب الصيد والذبائح)) يرويه عن طريق سعدان، عن الحافظ المرادي.

و«كتاب صفة العصير والطلاء ومعرفة الأوزان» يرويه عن محمد بن علي بن الحكم، عن علي بن عمرو، عن الحافظ المرادي.

و«كتاب تحريم الأشربة والملاهي» يرويه عن أبيه، عن جعفر بن حاجب، عن ابن عمرو، عن الحافظ المرادي. وهو إجازة له من ابن حاجب.

و«كتاب الألفة والجملة» يرويه عن أبيه، عن محمد بن زيد بن مروان، عن ابن عمرو، عن الحافظ المرادي. وهو إجازة له عن ابن مروان.

و«كتاب مسائل أحمد بن عيسى، والقاسم بن إبراهيم عليهما السلام» يرويه عن علي بن محمد الشيباني، عن محمد بن محمد بن هارون، عن سعدان، عن الحافظ المرادي.

الفصل الثاني

طرق رواية هذا الكتاب عن المؤلف

أما إذا أتينا إلى طرق روايات هذا الكتاب عن مؤلفه فهي كثيرة وأسانيدها غزيرة، ولو قمنا بتتبعها لطال بنا المقام، ولكننا سنشير بإيجاز إلى كوكبة من العلماء وسلسلة من الرواة الذين تلقوه عن مؤلفه بطرق الروايات الثلاث، وهي (القراءة، الإجازة، الوجادة)، وبما أن المقام لا يتسع لسرد أسمائهم عبر مختلف القرون فسأكتفي بإيراد بعض من تلقوا هذا الكتاب على مؤلفه بأعلى طرق الرواية وهي: (القراءة) بأقسامها الثلاثة، ثم أتبع ذلك بذكر تلميذين بارزين منهم كنموذجين لكيفية استمرار توارث هذا الكتاب من السلف إلى الخلف، وطرق نقله عبر مختلف العصور، وقد وفقنا الله تعالى كما ذكرت سابقاً للحصول على نُسِخ نُسِختْ على نُسَخٍ تعود إلى عصر المؤلف، كُتب على أوائلها وأواخرها وهوامشها أسماء عدد من تلاميذ المؤلف الذين تلقوه عنه مباشرة.

ولكي تتضح الصورة أكثر، فلا بد من الإشارة إلى أقسام تلك القراءة، وهي:

النوع الأول: قراءة الشيخ، وهي أن يقرأ الشيخ ويسمع الطالب، سواء قرأ الشيخ من حفظه أو كتابه، وسواء سمع الطالب وكتب ما سمعه، أو سمع فقط ولم يكتب، ويعتبر هذا القسم من أعلى الأقسام.

صيغ الأداء لهذا القسم: قبل تخصيص ألفاظ الأداء لكل قسم من أقسام الرواية كان يقال لسماع لفظ الشيخ: (سمعته، أو حدثني، أو أخبرني، أو أنباني، أو قال لي، أو ذكر لي).

ولكن بعد أن شاع تخصيص بعض الألفاظ لكل قسم من طرق الرواية

صارت ألفاظ الأداء الخاصة بقراءة الشيخ: (سمعته، أو حدثني).

وقد قرأ هذا الكتاب على مؤلفه بهذا النوع من القراءة مجموعة كبيرة من العلماء والمحدثين، ومنهم:

١- أبو الحسين عبد الجبار بن الحسن بن معية الحسني.
٢- أبو عبد الله محمد بن محمد بن حمزة.
٣- أحمد بن سعيد بن وهب بن سلمان الدهقان.
٤- محمد بن سعيد بن وهب بن سلمان الدهقان.
٥- علي بن أبي صالح الكسائي الصابوني.
٦- يحيى بن الحسن بن علي بن الهيثم.
٧- محمد بن الحسن بن علي بن الهيثم.

وهؤلاء وغيرهم فرغوا من قراءته على مؤلفه بالسماع المباشر منه في شهر الحجة سنة (٤١٧هـ).

ومجموعة أخرى سمعوه من المؤلف وفرغوا منه في شهر القعدة من سنة(٤٢١هـ)، ومنهم:

١- أبو الحسن علي بن عيسى بن شهريار.
٢- أبو منصور محمد بن علي بن عيسى بن شهريار.
٣- أحمد بن محمد بن حمزة.
٤- أبو الفتح ناصر بن محمد بن علي بن العباس.
٥- أبو الحسين علي بن محمد بن حمزة.
٦- أبو علي إبراهيم بن محمد بن حمزة.
٧- أبو الحارث محمد بن محمد بن حمزة.

٨- أبو عبد الله محمد بن أبي نقطة، وفي نسخة: عطية.

٩- محمد بن محمد بن الحسن بن نقطة. وفي نسخة: عطية، أيضاً.

١٠- أبو الفتح محمد بن أحمد بن يعقوب.

١١- علي بن محمد بن الخياط.

١٢- عبد الملك بن الحسين.

١٣- مبارك بن محمد الحبال.

١٤- محمد بن زيد بن فروخ.

١٥- ميمون بن علي بن زيد.

١٦- أحمد بن محمد بن الصائغ.

١٧- أبو منصور محمد بن الحسين بن المطرز. وفي نسخة: المطهر.

١٨- عبد الوهاب بن علي الشعيري. وفي نسخة: الشعرر.

١٩- عبد الله بن يحيى بن أحمد بن العباس.

٢٠- محمد بن علي الطهوي.

٢١- أحمد بن علي الطهوي.

٢٢- علي بن الحسن الخثعمي.

٢٣- علي بن الحسن بن حمزة. وفي نسخة: الجعدة.

النوع الثاني: قراءة التلميذ على الشيخ، وهي أن يقرأ التلميذ والشيخ يسمع، وصيغ الأداء لهذا القسم هي: (قرأت على فلان، أو حدثنا قراءة عليه، أو أخبرنا) وهذا الذي عليه كثير من المحدثين.

وقد قرأ هذا النوع من القراءة:

١- أبو عبد الله محمد بن عبيد الله العراقي العلوي.

٢- أبو القاسم علي بن محمد بن زيدان المقري.

٣- أبو الطيب محمد بن محمد بن أبي خازم.

٤- محمد بن علوي بن محمد بن غبرة، وغيرهم.

النوع الثالث: قراءة الزميل، وهي أن يقرأ الزميل على الشيخ والطالب يسمع، وصيغ الأداء هي: (الأحوط: أن يقول: قرئ عليه وأنا أسمع، أو حدثنا قراءة عليه، والمتعامل به: هو أخبرنا).

وقد قرأ من هذا النوع عدد كبير، ومنهم:

١- الحسن بن محمد بن معية.

٢- أبو الطاهر أحمد بن محمد بن دفشلله المقري المرادي. وفي نسخة: دفسلله.

٣- محمد بن عبيد الله العراقي.

٤- محمد بن حمزة بن أبي شيبة.

٥- الحسين بن محمد بن سلمان.

٦- سعيد بن علي بن حبور.

٧- محمد بن علوي بن غبرة.

وهؤلاء كانوا يلازمون السماع على المؤلف بقراءة زميلهم أبو الطيب محمد بن محمد بن أبي خازم كل يوم جمعة، وقد فرغوا من قراءته في يوم العاشر من ربيع الأول سنة ٤٣٤هـ ويظهر من طرة[1] المخطوطات أنهم أيضاً تلقوه بقراءة المؤلف نفسه.

---

(١) الطرة: المقدمة.

وفي شهر ربيع الأول من سنة ٤٤٣هـ؛ أي قبل وفاة المؤلف بسنتين سمعه عليه مجموعة أخرى، منهم:

١- أبو الفوارس ناصر بن الحسن بن محمد بن معية العلوي الحسني.
٢- أبو الحسين عبد الجبار بن الحسن بن محمد بن معية العلوي.
٣- أبو الحسن علي بن أبي الفوارس العلوي.
٤- أبو القاسم يحيى بن أبي الفوارس العلوي.
٥- أبو المعالي سعد الله بن أبي الفوارس العلوي.
٦- محمد بن علي النرسي.

وهؤلاء وغيرهم تلقوه عن المؤلف بقراءة زميلهم الحسن بن محمد بن عبد الواحد الجري في مسجد المؤلف من السنة المذكورة.

وهكذا ظل السماع لهذا الكتاب ينتقل من جيل إلى جيل، فنجد أن تلاميذ المؤلف الذين تلقوا عنه مباشرة تلقاه عنهم علماء ورواة آخرون امتدوا خلال قرون متعددة.

ولنذكر من تلاميذ المؤلف على سبيل المثال لا الحصر أبو الحسين عبد الجبار بن الحسن العلوي، فقد سمعه عليه مجموعة، منهم:

١- أبو جعفر محمد بن عبد الجبار بن الحسن بن معية العلوي.
٢- أبو منصور إبراهيم بن عبد الجبار بن الحسن بن معية العلوي.
٣- أبو القاسم علي بن محمد بن حمدان.
٤- أبو الحسن علي بن خواجه.
٥- محمد بن عبد الرزاق الصيرفي.

٦- أبو أحمد الحسن بن محمد بن أحمد بن علان الخازن.

٧- سعيد بن محمد بن شقران المعدل.

٨- محمد بن أحمد بن لبان.

٩- محمد بن أحمد بن محمد الغوثي.

١٠- أبو الحسين أحمد بن الحسن.

١١- عبد الواحد بن محمد بن أحمد.

١٢- زيد بن علي بن عليان. وفي نسخة: عليل.

١٣- الحسن بن علي بن محمد بن أبي الريش.

١٤- محمد بن الحسين بن النحام.

١٥- علي بن الحسن بن الجعدة.

١٦- محمد بن علي الحماني البجلي.

١٧- أبو الحسن علي بن حبشي الدهان.

وقد سمعه هؤلاء وغيرهم على تلميذ المؤلف أبو الحسين عبد الجبار بن الحسن العلوي، بقراءة زميلهم عيسى بن أبي إسحاق بن باكي الجيلي الزيدي، وفرغوا منه في شهر محرم من سنة ٤٦٣هـ.

ثم استمر الاهتمام بهذا الكتاب من قِبَل أئمة وعلماء الزيدية عبر مختلف القرون والعصور، وتناقله خلفهم عن سلفهم، بأسانيد عالية، متصلة بالمؤلف والأئمة من بعده.

وإذا عدنا إلى الإثباتات العلمية والإجازات المشيخية فسنجد أننا أمام مئات من إجازاتهم بل ربما آلاف، وخصوصاً لو عدنا إلى استقصائها منذ القرن الخامس الهجري وحتى اليوم، فلو توقعنا ما نسبته على سبيل المثال

مائة إجازة علمية صادرة من مائة عالم، وكل عالم منهم نقلها إلى عشرة من تلاميذه وزملائه، ونقلها كل واحد إلى عشرة ثم هكذا، لوجدنا أننا أمام عشرات الآلاف من الإثباتات والإجازات المتضمنة لطرق روايات هذا الكتاب، وتناقُلِه من قرن إلى قرن، ومن عصر إلى عصر.

والحقيقة التي يجب ذكرها هنا أنه قد حُظي باهتمام كبير من قِبَل أئمة وعلماء الزيدية عبر مختلف القرون، وتناقله خلفهم عن سلفهم جيلاً بعد جيل، وقبيلاً إثر قبيل، بأسانيد متصلة، وإجازات متنوعة، وقد ظهرت مظاهر الاهتمام به منذ عصر المؤلف وحتى عصرنا في عدد من الحواضر الإسلامية.

ولعل من المناسب الإشارة إلى نموذج من تلك الإجازات العلمية، وهو نموذج يعود إلى القرن الثامن الهجري لأحد علماء الزيدية بالحرم الشريف، وهو العلامة أبو القاسم محمد بن حسين الشّقيف الذي أجاز أحد علماء اليمن وهو العفيف بن حسن المذحجي الصراري، أحد أصحاب الإمام المهدي علي بن محمد بن علي المتوفى سنة ٧٧٣هـ وقد كان العفيف سمع (الجامع الكافي) بأجزائه الستة من الشيخ المذكور في سنة ٧٥٤هـ وبعد أن سمعه قام باختصار غرائب مسائله في كتاب سماه (تحفة الإخوان في مذاهب أئمة كوفان)، وصفه السيد العلامة صارم الدين الوزير بـ(النفيس)[1] وقد نقل من قوله وقال في مختصره: (اعلم أن مذهب يحيى[2] عليه السلام كثير الملاءمة لمذهب هؤلاء الأربعة[3]، وما كان أعرفه بمذهب آبائه وأجداده).

(١) الفلك الدوار: ٦٠.

(٢) يعني الإمام الهادي.

(٣) يعني الأئمة الأربعة الذين أشرنا إليهم في هذا الكتاب.

وهذا نص تلك الإجازة: (الحمد لله، يقول العبد الضعيف الملتجي إلى حرم الله الشريف، والمفتقر إلى عفو ربه الجواد اللطيف، أبو القاسم محمد بن الحسين الشقيف؛ قد أجزت القاضي الصدر العالي، شرف الدنيا والدين، العفيف بن حسن، جميع كتاب (الجامع في فقه الكوفيين)، ثم إنه انتزع منه هذا المختصر[1] بعد أن قرأه عليّ).

ثم يبين العلامة الشقيف طرقه بقوله: (وطرقي في ذلك كله بالإجازة عن الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن عبد الله الغزال رحمه الله تعالى، وعن الشيخ العلامة فخر الدين أحمد بن علي، المعروف بابن الفصيح، وعن الفاضل يحيى بن محمد الأسدي، المعروف بالجزاز، عن الشيخ العلامة محيي الدين صالح بن منصور بن أبي طاهر الخطيب بالكوفة. والثلاثة[2] كلهم يروون عن الشيخ جمال الدين أحمد بن أبي الفضل بن أبي عبد الله بن السقطري، عن السيد تقي الدين أبي الغنائم بن أحمد بن الفتوح السدري الحسيني، عن القاضي سديد الدين علي بن بدر الهمداني، عن الشيخ نصر الله بن منصور بن المدلل، عن الشيخ العدل حسن بن ملاعب الأسدي، عن الشيخ الصالح أبي منصور يحيى بن محمد الثقفي، عن السيد العلامة شرف آل رسول الله ﷺ أبي عبد الله محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوي الحسني، وطرقه إلى المذكورين في كتابه مذكور في أوله، كان ذلك بالحرم الشريف سنة أربع وخمسين وسبعمائة).

---

(١) يريد مختصر الصراري المسمى (تحفة الإخوان في مذاهب أئمة كوفان) وكوفان هو الاسم القديم لمدينة الكوفة.

(٢) يريد ابن الغزال، والمعروف بابن الفصيح، والشيخ محيي الدين الأسدي.

إشارة إلى بعض أسماء كتب الإجازات العلمية وطرقي إليها

ولأن المجال لا يتسع لذكر العديد من نصوص تلك الإجازات والإثباتات العلمية التي تضمنت أسانيد وطرق روايات هذا الكتاب، والتي تعاقب العلماء على تناقلها عبر العصور، لذلك سأشير إلى عدد من كتب الإجازات المشتملة على أسانيد هذا الكتاب، والمتضمنة لعدد من الطرق الموصلة إليه، ومنها:

١- كتاب إجازات العلامة أحمد بن سعد الدين المسوري، وقد اشتملت على أسانيد الإمام القاسم بن محمد بن علي المتوفى ١٠٢٩هـ وأولاده الأئمة الأعلام.

وأنا المفتقر إلى عفو الله تعالى عبد الله بن حمود بن درهم العزي الحسني محقق هذا الكتاب أرويه عن شيخنا الإمام مجد الدين المؤيدي رحمه الله تعالى عن والده العلامة محمد بن منصور المؤيدي، عن الإمام المهدي محمد بن القاسم الحوثي الحسيني بطرق منها عن الإمام المنصور بالله محمد بن عبد الله الوزير، عن العلامة أحمد بن يوسف زبارة، وعن العلامة يحيى بن عبد الله بن عثمان الوزير، كلاهما عن الإمام الحسين بن يوسف زبارة، عن والده العلامة يوسف بن الحسين زبارة، عن أبيه العلامة الحسين بن أحمد زبارة، عن العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال، عن مؤلف الإجازات العلامة أحمد بن سعد الدين المسوري، وله طرق أخرى.

كما أرويه عن شيخنا العلامة مفتي اليمن أحمد محمد زبارة، عن القاضي العلامة حسين بن علي العمري، والعلامة علي بن أحمد السدمي، كلاهما عن السيد إسماعيل بن محسن بن إسحاق والسيد محمد بن إسماعيل الكبسي، عن العلامة محمد بن علي الشوكاني بطرقه في كتابه (إتحاف الأكابر). ولي طرق أخرى.

٢- كتاب (بلوغ الأماني في أسانيد آل من أنزلت عليه السبع المثاني) للعلامة محمد أحمد مشحم.

وأنا المفتقر إلى عفو الله تعالى عبد الله بن حمود بن درهم العزي الحسني محقق هذا الكتاب أرويه عن شيخنا الإمام مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي رحمه الله تعالى، عن والده العلامة محمد بن منصور المؤيدي، عن شيخه الإمام المهدي محمد بن القاسم الحوثي، عن شيخه الإمام المنصور بالله محمد بن عبد الله الوزير، عن شيخه الإمام يحيى بن عبد الله بن عثمان الوزير، عن السيد العلامة محمد بن يحيى الكبسي، عن العلامة يحيى صالح السحولي، عن جامع الإجازة العلامة محمد بن أحمد مشحم رحمهم الله جميعاً.

كما أرويه عن شيخنا العلامة أحمد محمد زبارة، عن شيخه القاضي العلامة حسين بن علي العمري، وشيخه العلامة علي بن أحمد السدمي وغيرهما، عن شيخه السيد العلامة أحمد بن محمد الكبسي، عن شيخه القاضي العلامة عبد الله الغالبي، عن شيخه السيد العلامة أحمد بن يوسف زبارة، عن أخيه العلامة الحسين بن يوسف زبارة، عن أبيه العلامة يوسف زبارة، عن أبيه العلامة الحسين بن أحمد زبارة، عن صاحب الإجازة العلامة محمد أحمد مشحم رحمهم الله جميعاً.

٣- كتاب (الإحازة في طرق الإجازة) للقاضي العلامة عبد الله بن علي الغالبي، وقد تسمى أيضاً: (العسجد المنظوم في أسانيد العلوم).

وأنا المفتقر إلى الله تعالى عبد الله بن حمود بن درهم العزي الحسني محقق هذا الكتاب أرويه عن شيخنا الإمام مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي رحمه الله تعالى، عن والده العلامة محمد بن منصور، عن الإمام المهدي محمد بن القاسم الحوثي، عن الإمام محمد بن عبد الله الوزير، وعن العلامة أحمد بن عبد الرحمن المجاهد، وعن القاضي العلامة أحمد بن إسماعيل العلفي ثلاثتهم عن مؤلف الإحازة القاضي العلامة عبد الله بن علي الغالبي، وله طرق أخرى.

كما أرويه عن شيخنا السيد العلامة أحمد محمد زبارة مفتي اليمن رحمه الله تعالى، وهو يرويه عن مشائخه الثلاثة: القاضي العلامة حسين بن علي العمري، والسدمي، واليماني، ثلاثتهم عن العلامة محمد العراسي، عن مؤلف الإجازة.

وأرويه كذلك عن شيخنا السيد العلامة محمد بن حسن العجري رحمه الله، وهو يرويه عن شيخه العلامة علي بن محمد العجري، عن شيخه السيد العلامة يحيى بن صلاح ستين، عن شيخه العلامة محمد بن عبد الله بن علي الغالبي، وهو يرويه عن والده العلامة عبد الله بن علي الغالبي.

٤- كتاب (الجامعة المهمة) لشيخنا الإمام مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي رحمه الله تعالى.

وأنا المفتقر إلى الله تعالى عبد الله بن حمود بن درهم العزي الحسني محقق هذا الكتاب أرويه عنه مباشرة، وله طرقه التي سيأتي بعضها لاحقاً.

٥- كتاب (الدر الفريد الجامع لمتفرقات الأسانيد) للقاضي العلامة عبد الواسع بن يحيى الواسعي.

وأنا المفتقر إلى الله تعالى عبد الله بن حمود بن درهم العزي الحسني محقق هذا الكتاب أرويه عن شيخنا العلامة أحمد محمد زبارة رحمه الله، وهو يرويه عن مؤلفه، وفيه طرقه.

٦- كتاب (الإعلام في أسانيد الأعلام)، وكتاب (النفحات الغوالي بالأسانيد العوالي) للعلامة أحمد بن محمد قاطن.

وأنا المفتقر إلى الله تعالى عبد الله بن حمود بن درهم العزي الحسني محقق هذا الكتاب أرويهما عن شيخنا العلامة أحمد محمد زبارة رحمه الله، وهو يرويهما عن مشائخه الثلاثة: العمري، والسدمي، واليماني، وهم يروونهما عن العلامة أحمد بن محمد السياغي، عن العلامة الحسن بن أحمد الرباعي، وهو عن شيخه المؤلف.

كما أرويهما عن السيد العلامة إسماعيل بن أحمد المختفي رحمه الله، وهو يرويهما عن شيخه العلامة القاضي حسن بن محمد علي سهيل، وهو يرويهما عن عدد من المشائخ.

٧- كتاب (العقد النضيد) للعلامة عبد الكريم بن عبد الله، أبو طالب.

وأنا المفتقر إلى الله تعالى عبد الله بن حمود بن درهم العزي الحسني محقق هذا الكتاب أرويه عن شيخنا العلامة أحمد بن محمد زبارة، وهو يرويه عن العلامة محمد بن دلال، وعن العلامة عبد الله أبو طالب، وعن العلامة قاسم بن حسين العزي، وثلاثتهم يروونه عن المؤلف.

٨- كتاب (مفتاح أسانيد الزيدية) لشيخنا السيد العلامة بدر الدين بن أمير الدين الحوثي حفظه الله.

وأنا المفتقر إلى الله تعالى عبد الله بن حمود بن درهم العزي الحسني محقق هذا الكتاب أرويه عنه مباشرة، وهو يرويه بطرقه إلى كل واحد من مجيزيه.

٩- كتاب الإجازة المسماة (سبيل الرشاد في إسناد الكتب) للإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي رحمه الله.

وأنا المفتقر إلى الله تعالى عبد الله بن حمود بن درهم العزي الحسني محقق هذا الكتاب أرويه عن شيخنا السيد العلامة بدر الدين بن أمير الدين الحوثي، وعن شيخنا العلامة محمد بن الحسن العجري، كلاهما عن السيد العلامة علي بن محمد العجري، عن السيد العلامة نجل مؤلف الإجازة العلامة الكبير عبد الله بن الحسن الهادي، عن والده المؤلف. كما أرويه عن حفيد المؤلف السيد العلامة محمد بن حسن بن عبد الله القاسمي بسنده إلى والده، وعن السيد العلامة محمد بن عبد العظيم الهادي.

الفصل الثالث
طرق روايتي لهذا الكتاب وأسانيد توثيقه

يقول محقق هذا الكتاب المفتقر إلى ربه العزيز الوهاب عبد الله بن حمود بن درهم العزي وفقه الله تعالى لما يحبه ويرضاه: أروي هذا الكتاب عن مؤلفه بطرق متعددة متصلة السند عن عدد من علمائنا الأجلاء ومشائخنا الفضلاء، ومنها ما يلي:

الأولى: أرويه عن شيخي الإمام مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي رحمه الله تعالى، وهو يرويه عن والده العلامة محمد بن منصور بن أحمد المؤيدي ـ رضي الله عنهم ـ عن شيخه أمير المؤمنين، المهدي لدين الله رب العالمين، محمد بن القاسم الحوثي، عن شيخه أمير المؤمنين المنصور بالله، محمد بن عبد الله الوزير، وشيخه السيد الإمام محمد بن محمد بن عبد الله الكبسي ـ رضي الله عنهم ـ.

فأما الإمام المنصور بالله محمد بن عبد الله، فيروي ذلك وغيره عن مشائخه الثلاثة:

السيد الإمام، يحيى بن عبد الله بن عثمان الوزير.

والسيد الإمام، سيد بني الحسن، أحمد بن زيد الكبسي.

والسيد الإمام، مؤلف (أنوار التمام)، أحمد بن يوسف زبارة الحسني ـ رضي الله عنهم ـ.

وثلاثتهم يروون ذلك وغيره عن السيد الإمام الحسين بن يوسف زبارة الحسني، عن أبيه السيد الإمام يوسف بن الحسين، عن أبيه السيد الإمام الحسين بن أحمد، عن السيد الإمام عامر بن عبد الله بن عامر الشهيد، عن الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم، عن أبيه الإمام المجدد للدين المنصور بالله القاسم بن محمد.

(ح)[1]، وأما السيد الإمام محمد بن محمد الكبسي، وكذا السيد الإمام أحمد بن زيد الكبسي أيضاً فيرويان ذلك وغيره عن السيد الإمام، نجم العترة الأعلام، محمد بن عبد الرب ابن الإمام - رضي الله عنهم - عن عمه السيد العلامة إسماعيل بن محمد، عن أبيه العلامة محمد بن زيد، عن أبيه العلامة زيد بن الإمام، عن أبيه الإمام المتوكل على الله إسماعيل، عن أبيه الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد.

وهو يروي ذلك وغيره، عن مشائخه ومنهم السيد العلامة الكبير أمير الدين بن عبد الله الهدوي الحوثي، والسيد العلامة إبراهيم بن المهدي القاسمي الجحافي، والسيد الإمام صلاح بن أحمد بن عبد الله الوزير، المتوفى عام أربعة وعشرين وألف.

ثلاثتهم عن شيخهم السيد الإمام أحمد بن عبد الله الوزير، عن الإمام أمير المؤمنين المتوكل على الله يحيى شرف الدين، وهو يرويه عن السيد العلامة صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير، وهو يرويه بطرق:

(١) إشارة إلى تحويل السند.

الأولى: عن السيد الإمام أبي العطايا، عبد الله بن يحيى الزيدي، عن أبيه، عن الإمام الواثق بالله المطهر، عن أبيه الإمام المهدي محمد بن المطهر عليه السلام.

(ح)[1]، **الثانية**: عن أبيه السيد الإمام محمد بن عبد الله الوزير، عن عمه السيد الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير، عن شيخه السيد الإمام علي بن محمد بن أبي القاسم، عن الشيخ العلامة إسماعيل بن إبراهيم بن عطية النجراني، عن الشيخ العلامة المطهر بن محمد بن حسين، المعروف بابن تُريك التميمي الصعدي.

الثالثة: عن السيد الإمام أبي العطايا، عن أبيه، عن القاضي العلامة إبراهيم بن أحمد الكينعي، عن القاضي العلامة حاتم بن منصور الحملاني، عن القاضي العلامة الولي محمد بن خليفة، عن السيد الإمام محمد بن إدريس الحمزي ابن علي بن عبد الله بن الحسن.

الرابعة: عن الفقيه العلامة علي بن محمد العفيف ابن حسن المدحجي الصراري، عن القاضي العلامة، ولي آل محمد عليه السلام، صاحب رباط الزيدية بمكة المشرفة، المعلن بذكر أهل البيت في الحرم الشريف، أبي القاسم محمد بن حسين الشقيف[2].

وكان سماع العفيف على أبي القاسم بالحرم المكي عام أربعة وخمسين وسبعمائة.

(١) إشارة إلى تحويل السند.

(٢) قال شيخنا الإمام مجد الدين المؤيدي رحمه الله تعالى: الشقيف (بشين معجمة، فقاف ففاء بينهما مثناة تحتية)، هذا هو الصحيح، وما في إجازة الشوكاني من كونه النصيف فغلط محض.

وأربعتهم يروونه عن القاضي العلامة محمد بن عبد الله الغزال المضري، عن الشيخ العلامة محيي الدين صالح بن منصور الخطيب الكوفي، عن الشيخ العلامة أحمد بن أبي الفضل، عن السيد العلامة تقي الدين أبي الغنائم أحمد بن أبي الفتوح الحسني، عن الشيخ العلامة سديد الدين علي بن بدر الهمداني، عن الشيخ العلامة منصور بن محمد المدلل الملقب بنصر الله، عن الشيخ العلامة أبي علي الحسن بن علي بن ملاعب الأسدي، عن الشيخ العلامة العدل أبي منصور يحيى بن محمد الثقفي، عن المؤلف الإمام أبي عبد الله محمد بن علي الحسني.

الثانية: عن شيخنا السيد العلامة المجاهد الولي بدر الدين بن أمير الدين الحوثي، عن العلامة أحمد بن محمد القاسمي، عن الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي، عن العلامة عبد الله بن علي الغالبي، عن العلامة أحمد بن يوسف زبارة، بسنده المذكور إلى الإمام القاسم بن محمد رضي الله عنه وهو بأسانيده المذكورة في الطريقة الأولى.

الثالثة: عن شيخنا السيد العلامة الولي، محمد بن عبد الله بن سليمان العزي، عن والده العلامة التقي، عبد الله بن سليمان العزي، عن القاضي العلامة عبد الله بن علي الغالبي، عن السيد العلامة أحمد بن يوسف زبارة بسنده المذكور إلى الإمام القاسم بن محمد رضي الله عنه وهو بأسانيده المذكورة في الطريقة الأولى.

الرابعة: عن شيخنا السيد العلامة عبد الرحمن بن حسين شايم، عن القاضي العلامة محمد بن هادي الفضلي الملقّب الدرابة، عن الإمام الهادي

الحسن بن يحيى القاسمي، عن العلامة عبد الله بن علي الغالبي، عن العلامة أحمد بن يوسف زبارة، بسنده المذكور إلى الإمام القاسم بن محمد رضي الله عنه وهو بأسانيده المذكورة في الطريقة الأولى.

الخامسة: عن شيخنا السيد العلامة إسماعيل بن أحمد المختفي، عن العلامة محمد بن إبراهيم حورية، عن الإمام محمد بن القاسم الحوثي، عن العلامة محمد بن عبد الله الوزير، عن العلامة أحمد بن يوسف زبارة، بسنده المذكور إلى الإمام القاسم بن محمد رضي الله عنه وهو بأسانيده المذكورة في الطريقة الأولى.

السادسة: عن شيخنا السيد العلامة محمد بن الحسن العجري، عن السيد العلامة علي بن محمد العجري، عن السيد العلامة يحيى بن صلاح ستين، عن القاضي العلامة محمد بن عبد الله الغالبي، عن القاضي العلامة عبد الله بن علي الغالبي، عن السيد العلامة أحمد بن يوسف زبارة، بسنده المذكور إلى الإمام القاسم بن محمد رضي الله عنه وهو بأسانيده المذكورة في الطريقة الأولى.

السابعة: عن شيخنا السيد العلامة أحمد بن محمد زبارة مفتي اليمن السابق، عن القاضي العلامة علي بن أحمد السدمي وعن القاضي العلامة حسين بن علي العمري، وهما عن القاضي العلامة محمد بن أحمد العراسي والسيد العلامة أحمد بن محمد الكبسي، عن القاضي العلامة عبد الله بن علي الغالبي، عن السيد العلامة أحمد بن يوسف زبارة، بسنده المذكور إلى الإمام القاسم بن محمد رضي الله عنه وهو بأسانيده المذكورة في الطريقة الأولى.

الثامنة: عن شيخنا السيد العلامة حمود بن عباس المؤيد، عن العلامة عبدالواسع بن يحيى الواسعي، عن العلامة محمد بن عبد الله الغالبي، عن العلامة أحمد بن محمد السياغي، عن العلامة محمد بن إسماعيل الكبسي، عن

العلامة إسماعيل بن محمد الكبسي، عن العلامة الحسين بن أحمد السياغي، عن العلامة علي بن حسن جيل الداعي، عن العلامة محمد بن أحمد مشحم الصعدي، عن السيد العلامة صارم الدين إبراهيم بن القاسم، عن القاضي العلامة محمد بن أحمد الأكوع، عن القاضي العلامة أحمد بن سعد الدين المسوري، عن الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم، عن أبيه المنصور بالله الإمام القاسم بن محمد عليه السلام بأسانيده التي ذكرتها في الطريقة الأولى.

وهنالك طرق أخرى تركتها بغية الاختصار، والغرض الإشارة إلى توثيق نسبة الكتاب، وقد تمت والحمد لله بما يفيد ويكفي.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين وعلى آله الطاهرين

عبد الله بن حمود بن درهم العزي
مدير مؤسسة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم الثقافية

اليمن، صعدة

نص الكتاب

[مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين

﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝﴾[الفاتحة:٢-٧] وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين، أما بعد:

[دوافع المؤلف]

* فإنك ذكرتَ لي أنك رأيت الزيدية قبلنا بالكوفة يُعَوِّلون في مسائل الخلاف على مذهب أحمد بن عيسى[(١)] بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والقاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب[(٢)]، والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب[(٣)] عليهم السلام، ومحمد بن

(١) تقدمت ترجمته في مقدمة التحقيق والدراسة الفصل الثالث من المطلب الثالث.
(٢) تقدمت ترجمته في مقدمة التحقيق والدراسة الفصل الثاني من المطلب الثالث.
(٣) تقدمت ترجمته في مقدمة التحقيق والدراسة الفصل الرابع من المطلب الثالث.

منصور بن يزيد المرادي المقرئ[1] - رحمه الله تعالى -.

* وذكرتَ أن أقاويلهم[2] متفرقة، ليس يحويها كتاب فيُقْصَدُ، وحاجة [أصحابنا[3] الزيدية][4] إلى كتاب يجمع أقاويلهم.

* وذكرت أن أكثر ما تعتمد عليه الزيدية من الكتب مصنفات محمد بن منصور، وما روى فيها عن آل محمد عليهم السلام[5]، وأن مصنفاته مبسوطة لا يكاد أحد يصل إلى غرضه منها إلا بعد قراءة ما لا يحتاج إليه.

* وسألتَ أن أختصر لك [منها كتاباً][6] أجمع فيه بين قول أحمد، والقاسم، ومحمد، وَعُمَداً مما رواه[7] من الأخبار عن النبي وعن آله عليهم السلام، وَطُرَفاً من قول الصحابة والعلماء، فيما وافق أو خالف ليعرف، مطَّرِحاً للأسانيد، وأن أضيف إلى ذلك ما انتهى إليَّ من قول الحسن بن يحيى، ومن قول أحمد، والقاسم، ومحمد، مما لم يَسْطُرْه محمد في مصنفاته المشهورة[8]، ليكون هذا الكتاب مختصراً كافياً، جامعاً لأصول الزيدية، فأجبتك إلى ذلك، محتسباً في ذلك الثواب من الله سبحانه.

(١) تقدمت ترجمته في مقدمة التحقيق والدراسة الفصل الخامس من القسم الثاني.

(٢) في (ب): أقاويلهم. بدون (أن).

(٣) في الأصل: أصحابه.

(٤) ما بين المعكوفين بياض في (د).

(٥) في (د): صلى الله عليه وآله وسلم.

(٦) ما بين المعكوفين بياض في (د).

(٧) الضمير هنا يعود إلى الحافظ محمد بن منصور المرادي.

(٨) سيأتي ذكر هذه المؤلفات.

[أسلوب التأليف]

واعتمدت فيما ذكرتُ من أقاويلهم على حكاية ألفاظهم في أكثر المسائل، وربما قدمت في بعضها وأخرت، وربما زدت اللفظة التي توضح المعنى وتكشفه ولا تُغَيِره، وربما نقصت من ألفاظهم ما يستغنى عن ذكره.

وربما روى محمد خبراً عن بعض العلماء، ثم قال في عقبه: وبهذا نأخذ، وهذا قولي. فابتدأت المسألة على أنها قوله.

وربما سئل فقيل له: أيجوز كذا؟ فقال: (نعم) أو (لا) فحكيت أن ذلك القول قوله، وقلت: قال: يجوز كذا، أو لا يجوز كذا.

وربما كررت[1] المسألة في مواضع عدة، وفي كل موضع زيادة لفظ أو معنى ليس في الموضع الآخر، فاختصرت من ذلك مسألة واحدة تجمع تلك المعاني كلها، وتحريت في ذلك كله جُهدي، وأتيت بالمعنى وبالله التوفيق.

[طرق المؤلف فيما اعتمد عليه]

فما كان من قول[2] أحمد، والقاسم، ومحمد مطلقاً ـ لم أذكر راويه ـ فهو مما ذكره محمد في مصنفاته، وما كان من سواها[3] فقد ذكرت في المسألة من رواه.

وما كان من قول القاسم من رواية داود[4] عنه فحدثنا به: حسن بن

(١) في الأصل و(د): كرّر.

(٢) كما في (ب، ج)، وأما (أ) ففيها: أقوال.

(٣) أي سوى المصنفات والتي سيأتي ذكرها.

(٤) هو السيد العلامة الجليل: داود بن الإمام القاسم بن إبراهيم، يروي عن أبيه الإمام القاسم، عن جده الإمام إبراهيم، قال السيد العلامة عبد الله بن الإمام الهادي في (الجداول): ((كان سيداً شريفاً، صدراً، حجة وعقبه بـ(مكة)، و(الرملة)، و(مصر))).

حبيش[1]، وحسين بن القطان[2]، والقاضي الحسين بن محمد بن أبي عايذ[3]، عن الحسن[4] بن زيد الجعفري، عن أبيه، عن داود بن القاسم، عن أبيه القاسم بن إبراهيم.

وما كان من قول الحسن بن يحيى مطلقاً، فهو من المسائل المشهورة عنه، التي أخبرنا بها أحمد بن علي العطار[5]، [عن علي بن أحمد بن عمرو[6] عنه[7]][8]، وما كان من رواية ابن صباح عنه، فحدثنا به: حسن بن حبيش،

---

(١) حسن بن حسين بن حبيش المقري، عن أبي العباس محمد بن أحمد بن مرزوق، وغيره، وعنه أبو عبدالله العلوي مؤلف هذا الكتاب، واعتمده كثيراً في مؤلفاته، وهو من ثقات رجال الزيدية.

(٢) حسين بن أحمد بن أبي داود القطان، البغدادي، عن زيد بن محمد العامري، وأحمد بن محمد السري، وعبدالله بن علي القطيعي، ومحمد بن علي الشيباني، ذكره في (لسان الميزان) وعده ابن أبي طمين من رجال الشيعة الإمامية، وقال: ((إمام، عالم، فاضل، من فقهاء الإمامية، قرأ على الشريف المرتضى، والشيخ المفيد، صنف (الشامل في الفقه) أربعة مجلدات، كان حياً سنة ٤٢٠هـ))، والصحيح أنه من رجال الزيدية.

(٣) في (ب): عابد.

قال في (الجداول): الحسين بن محمد بن أبي عايذ القاضي أبو القاسم، عن زيد بن محمد الجعفري، وعنه أبو عبد الله العلوي.

(٤) في (د): الحسين.

(٥) أحمد بن علي بن الحسن بن العطار، أبو عبدالله المقري البجلي، عن علي بن أحمد الجبان، وأحمد بن جعفر بن أصرم، ومحمد بن الحسين الخثعمي، وابن عقدة، وغيرهم، وعنه: أبو عبد الله العلوي وعلي بن أحمد بن عمرو في كثير من مؤلفاته، ذكره في (الجداول)، وأنه يروي عن علي بن أحمد بن عمرو، وعنه أبو عبدالله العلوي، لم يزد على ذلك شيئاً.

(٦) علي بن أحمد بن عمرو بن سعيد الحرامي الجبان، أحد الأثبات، والشيعة الثقات، وممن اعتمدهم أبو عبدالله العلوي في كتب المحدث محمد بن منصور المرادي في نحو ثمانية عشر مؤلفاً، وعنه: أحمد بن علي العطار، ومحمد بن الحسين بن غزال، وكلهم من الزيدية الأثبات، توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٣٣٠هـ).

(٧) أي: عن الحسن بن يحيى.

(٨) ما بين المعكوفين بياض في (د).

عن محمد بن أحمد بن مرزوق[1]، عن عبد الله بن صباح البزار[2]، عنه[3].

وما كان من قول الحسن من غير هاتين الجهتين فقد ذكرت في المسألة من حدثنا به عنه.

[مصادر المؤلف في كتب محمد بن منصور]

ومصنفات محمد التي اختصرت منها هذا الكتاب ثلاثون مصنفاً وهي:

[1] «كتاب أحمد بن عيسى بالزيادات[4]» حدثنا به: أحمد بن علي العطار، ومحمد بن الحسين بن غزال[5]، عن علي بن أحمد بن عمرو الجبني عنه[6].

[2] و«كتاب المجموع» أخبرنا به: الحسين بن محمد البجلي[7]، عن الحسن بن

---

(1) في المخطوط: بن مرزقن، والصواب: محمد بن أحمد بن مرزوق المقري، عن الحسن بن محمد بن السكن، وعنه حسن بن حسين بن حبيش المقري، أشار إليه الخطيب في (تاريخ بغداد)، وذكر أنه توفي سنة (٣٣٠هـ).

(2) عبد الله بن الصباح بن عبد الله الهاشمي، العطار، البصري. مولى بني هاشم. محدِّث، روى عن بدل بن المحبر، وهشيم بن بشير، ومعتمر بن سليمان، وآخرين. وعنه: الجماعة سوى ابن ماجة، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو حاتم الرازي، وآخرون. وثقه أبو حاتم، والنسائي، وابن حبان، قيل: مات سنة (٢٥٠هـ)، وقيل: سنة (٢٥١هـ)، وقيل: سنة (٢٥٥هـ).

(3) أي: عن الحسن بن يحيى.

(4) في (س): بالزيادة. وهو المعروف الآن بأمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام، وسماها الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام (بدائع الأنوار) تحت الطبع بتحقيقنا.

(5) محمد بن الحسين بن غزال الحارثي الخزاز، أحد رجال الزيدية، يروي عن علي بن أحمد بن عمرو الجبان عن الحافظ العلوي مؤلف هذا الكتاب، اعتمده أبو عبدالله العلوي في كثير من مؤلفاته عن علي بن أحمد بن عمرو الجبان، وغيرهما، وعنه أبو عبدالله العلوي، ولعله الذي أشار إليه الخطيب في (تاريخ بغداد)، وذكر أنه محمد بن الحسين بن عمر بن برهان أبو الحسن الغزال البغدادي، وذكر: أنه ولد سنة (٣٦٠هـ) أو(٣٦٦هـ).

(6) أي: عن محمد بن منصور.

(7) الحسين بن محمد البجلي، عن أبي زيد محمد بن جعفر بن علي، وغيره، وعنه أبو عبدالله العلوي. قال في (الجداول): روى عن عبد العزيز، وعنه أبو عبد الله العلوي.

محمد الرفا[1]، عن عبدالله بن عبد الجبار، عنه[2].

[٣] و((كتاب المسائل)) حدثنا به: محمد بن غزّال[3]، عن علي بن عمرو، عنه.

[٤] و((كتاب الطهارة)) حدثنا به: زيد بن حاجب[4]، عن علي بن عمرو، عنه[5]، وحدثنا به أيضاً: حسن بن حبيش[6]، وحسين بن أحمد بن القطان[7]، عن أبي المثنى محمد بن أحمد بن موسى[8]، عنه.

[٥] و((كتاب النهي عن المسح على الخفين)) حدثنا به: محمد بن منذر[9]، عن عبد الواحد بن الأدلاي[10]، عن أحمد بن عمرويه، عنه.

---

(١) الحسن بن محمد بن سعيد بن مسلم المقري الرفا، أبو القاسم الكوفي، وربما نسب إلى جده. روى عن: محمد بن الحسن الأوسي، وعلي بن العباس البجلي، وعلي بن الحسين بن سلامة، ومحمد بن الحسين الخثعمي. وعنه: أحمد بن زيد بن يسار، وأبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني وغيرهما.

(٢) أي عن محمد بن منصور.

(٣) قال في (الجداول): ((محمد بن غزال، عن علي بن أحمد الجيني أبو القاسم، وعنه أبو عبدالله العلوي)) ا.هـ

(٤) زيد بن جعفر بن محمد بن حاجب، أبو الحسين الخزاز، الكوفي، أحد الأعلام المشاهير، من ثقات الشيعة، اعتمده المؤلف في كثير من الروايات، وهو يروي عن علي بن أحمد بن عمرو وغيره، وعن المؤلف قراءة وإجازة ووجادة، كما روى عنه شيخ الزيدية عبد العزيز بن إسحاق البقال، ومحمد بن أحمد المقري، ومحمد بن عمار العطار.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) تقدمت ترجمته.

(٧) تقدمت ترجمته.

(٨) محمد بن أحمد بن موسى الدهقان، عن عثمان بن محمد بن حبان، وعنه محمد بن علي الوشاء وغيره.

(٩) لعله محمد بن المنذر الهروي، ينص له ابن أبي حاتم، قال في (الجامع الوجيز): ((محدث روى له بعض الأئمة، توفي سنة ثلاث وثلثمائة)) ا.هـ

(١٠) عبد الواحد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مهدي البغدادي، أبو عمر، عن أبي عبدالله الفارسي، وعنه أبو عبدالله العلوي، وثقه الخطيب، وقال الذهبي: ((آخر أصحاب ابن عقدة والمحاملي)) قال الخطيب: ((توفي سنة ٤١٠هـ)).

[٦] و«كتاب الصلاة» حدثنا به: حسن بن حبيش، عن أبي المثنى، عنه.

[٧] و«كتاب الجنائز» حدثنا به: حسن بن حبيش، عن أبي المثنى عنه.

[٨] و«كتاب الزكاة» حدثنا بأكثره: محمد بن غزال، عن علي بن عمرو، عنه.

[٩] و«كتاب الخمس» حدثنا به: محمد بن علي بن خشيش، عن أبي ذر أحمد بن محمد البقار[1]، عن علي بن أحمد بن عمرو، عنه.

[١٠] و«كتاب الصوم» حدثنا به: ابن غزال، عن ابن عمرو، عنه.

[١١] و«كتاب الحج» حدثنا به: أحمد بن علي العطار، ومحمد بن غزال، عن ابن عمرو، عنه.

[١٢] و«كتاب منسك الحج» حدثنا به: حسين بن القطان، عن أبي المثنى، عنه.

[١٣] و«كتاب النكاح» حدثنا به: ابن حبيش، عن أبي المثنى، عنه.

[١٤] و«كتاب إبطال المتعة» وجدته بخط جدي لأمي محمد بن الحسن بن حسين بن عيسى العلوي.

[١٥] و«كتاب الطلاق» حدثنا به: ابن حبيش، عن أبي المثنى، عنه.

[١٦] و«كتاب إيقاع الطلاق ثلاثاً في كلمة، وإيقاع الطلاق في الحيض» إجازة لي من جعفر بن حاجب[2]، عن إسماعيل بن أحمد الأكفاني،

---

(١) في (د): النقار.

(٢) قال في الجداول: «هو زيد بن جعفر بن حاجب» ا.هـ.

عن محمد بن زكريا الفرضي[1]، عنه.

[١٧] و«كتاب الرضاع» أخبرنا به: أحمد بن العطار، عن ابن عمرو، عنه.

[١٨] و«كتاب البيوع» حدثنا به: ابن حبيش، عن أبي المثنى، عنه.

[١٩] و«كتاب الأيمان والكفارات» حدثنا به: محمد بن جعفر النجار[2]، عن محمد بن علي بن عامر، عنه، إلا أوراقاً من آخره فاته سماعها. أخبرنا بها: أبي، عن الحسن بن محمد الرفا، عن ابن عبد الجبار، عنه.

[٢٠] و«كتاب الحدود» حدثنا به: أبي، عن أحمد بن أبي رؤبة، عن ابن عمرو، عنه.

[٢١] و«كتاب الديات» مما أجازه لي جعفر بن حاجب، عن ابن عمرو، عنه.

[٢٢] و«كتاب الفرائض» حدثنا به: القاضي محمد بن عبدالله الجعفي[3]، عن علي بن عمرو، عنه.

---

(١) لعل الصواب: (الفرطي) وهو: محمد بن زكريا بن دينار الفرطي، المشهور بالغلابي، أحد الثقات الأثبات، جرحوه بسبب محبته لآل محمد عليهم السلام، ونشر فضائلهم عن عبدالله بن رجا، وقال في (الطبقات): «ومحمد بن منصور وأحمد بن عيسى بن زيد، والنفس الزكية، وغيرهم، وعنه محمد بن عيسى النحوي، وعبدالله بن حسين بن تميم، وغيرهما» توفي سنة تسعة ومائتين.

(٢) محمد بن جعفر بن محمد بن هارون، أبو الحسن التميمي، المشهور بـ(ابن النجار)، عن عبدالعزيز بن يحيى الجلودي، وعنه أبو عبدالله العلوي، وثقه غير واحد، وهو من ثقات محدثي الشيعة.

(٣) محمد بن عبد الله بن الحسن الجعفي، أبو عبد الله الهرواني، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، ومحمد بن بكير، وعنه: أبو القاسم التنوخي، وأبو عبد الله العلوي فأكثر، عداده من ثقات محدثي الشيعة، اعتمد عليه أبو عبد الله العلوي في الحديث والقراءة، توفي مستهل القعدة سنة (٣٧٢هـ).

[٢٣] و«**كتاب القضاء**» حدثنا به: محمد بن خشيش، عن أحمد بن محمد البقار[(١)]، عن علي بن عمرو، عنه، وهو إجازة لي من محمد بن زيد بن مروان، عن علي بن عمرو، عنه.

[٢٤] و«**كتاب السيرة**» أخبرنا به: جعفر بن حاجب إجازة، عن ابن عمرو، عنه.

[٢٥] و«**كتاب مختصر السيرة**» قرأته بخط جد جدّي لأبي الحسين بن عيسى بن يحيى بن الحسين بن زيد، وذكر في الكتاب بخطه أنه سمعه من محمد بن منصور سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

[٢٦] و«**كتاب الصيد والذبائح**» من رواية سعدان[(٢)]، عنه.

[٢٧] و«**كتاب صفة العصير والطلاء ومعرفة الأوزان**» حدثنا به: محمد بن علي بن الحكم[(٣)]، عن علي بن عمرو، عنه.

[٢٨] و«**كتاب تحريم الأشربة والملاهي**» حدثني به: أبي، عن جعفر بن حاجب، عن ابن عمرو، عنه. وهو إجازة لي من ابن حاجب[(٤)].

[٢٩] و«**كتاب الألفة والجملة**» حدثني به: أبي، عن محمد بن زيد بن مروان، عن ابن عمرو، عنه. وهو إجازة لي عن ابن مروان.

---

(١) في (د): النقار.

(٢) سعدان بن محمد، روى عن: الحافظ محمد بن منصور المرادي، وأبي جعفر محمد بن علي بن معية الحسني. وعنه: محمد بن الأسكاف، ومحمد بن محمد بن هارون، وابن وليد، وعلي بن حَوّال، والقاضي محمد بن عبد الله، والقاضي ابن النهرواني.

(٣) في (ب): الحاكم، وهو: عن صالح بن وصيف، وعنه أبو عبدالله العلوي.

(٤) محمد بن حاجب، عن ابن عقدة، وعنه أبو عبد الله العلوي.

[٣٠] و«كتاب مسائل أحمد بن عيسى، والقاسم بن إبراهيم عليهما السلام»

حدثني به: علي بن محمد الشيباني[1]، عن محمد بن محمد بن هارون، عن سعدان، عنه.

(١) هو علي بن محمد الشيباني الفقيه، عن الحسن بن محمد الرفا، وعنه أبو عبدالله العلوي.

كتاب الطهارة

باب طهارة الماء

[١] [مسألة]: القول في أحكام ماء البئر وما جرى مجراه(١)

قال القاسم(٢) عليه السلام: إذا وقع في البئر أو الغدير(٣) نجس، أو ميتة، أو ماتت في البئر فأرة، أو دجاجة، فماؤها طاهر، ولا ينجسه شيء من ذلك، إلا أن يتغير له طعم، أو ريح، أو لون. وإذا ماتت الخنافس(٤)، والذباب، وأشباه ذلك في البئر فلا بأس بمائها ما لم يتغير(٥).

قال محمد: حضرت القاسم عليه السلام استُقِيَ له من بئر فأصابوا في البئر حمامة ميتة، فأُعْلِم بذلك فقال لغلمانه: انظروا أتغير منها طعْم، أو لون، أو ريح؟ فلم يروا تغيراً، فتوضأ منها ولم ينزح منها شيء.

(١) هذا العنوان في النسخة (ب): القول في أحكامها وما جرى مجراه.

(٢) تقدمت ترجمته في مقدمة التحقيق.

(٣) الغدير: هو المجتمع من السَّيل ومن ماء السماء، وقيل: هو مستنقع ماء السماء. [تاج العروس: ١/ ٣٢٨٤].

(٤) الخنافس: جمع خنفس: دويبة سوداء كريهة الرائحة، في حجم رأس الأنملة.

(٥) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام، في المجموع: ٧٤: في البئر يقطر فيه البول أو الدم أو الخمر، قال: يُنْزَحُ ماؤها كله. في الغدير الكبير والبِرْكَةِ الكبيرة الواسعة إن ماءها لا ينجسه شيء. وقال في الماءِ الجاري: لا ينجسه شيء.

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ١/ ٦٣: ((لا ينجس ماء الغدير ولا يفسد ماء البير إلا ما غير ماءهما، فأفسد بالتغيير لونه، أو ريحه، أو طعمه، فإذا تغير من ذلك ريح مائهما، أو طعم ذوقهما، أو استحال له لونهما، لم يجز التطهر بمائهما، فأما إذا لم يكن شيء مما ذكرنا فلا يفسد على المتطهر التطهر بمائهما كان الواقع فيهما ما كان من ميتة أو غير ذلك من النجس والأدران)).

قال الحسن بن يحيى ـ فيما روى عبدالله بن صباح عنه، **وهو قول محمد** في (المسائل) ـ: وإذا وقعت الفأرة في البئر فلم يتغير للماء طعم، ولا ريح، ولا لون، فيستحب أن ينزح منها ما بين ثلاثين دلواً إلى أربعين، وليس ذلك بواجب، وإن تغير للماء طعم، أو ريح، أو لون[1]، نزح[2] جميع ما فيها من الماء، حتى يعود إلى حالته الأولى من الطيب والصفاء[3].

وقال الحسن أيضاً ـ فيما حدثنا زيد بن حاجب، عن زيد بن محمد العامري[4]، عن أحمد بن يزيد الخراساني عنه، **وهو قول محمد** ـ: وإذا ماتت في البئر فأرة فتغير للماء طعم، أو ريح، نزحت حتى تطيب، فلا يوجد لها طعم، ولا ريح.

قال الحسن عليه السلام: وكذلك القول فيها لو تفسَّخت.

قال الحسني: وهو قول محمد في رواية سعدان عنه. وإذا بال إنسان في البئر قُدِّر ماؤها[5]، فإن كان عرض البئر ثلاثة أشبار، ضربت في ثلاثة فصارت تسعة، ثم ضربت التسعة في سُمْك[6] الماء كائناً ماكان، ثم نزح منها لكل شبر قدره.

---

(١) في (ب): لون أو ريح.

(٢) في (ج): ينزح.

(٣) قال أبو خالد الواسطي ـ في (المجموع): ٧٤ـ : سألت زيداً عليه السلام عن البئر تقع فيه القنبرة أو العصفور؟ قال: إن كان الماء لم يتغير نزح منه أربعون صاعاً، وإن كان الماء قد تغير نزح الماء حتى يطيب. قلت: فإن وقعت فيه دجاجة، أو حمامة، أو سنور، فماتت ولم يتغير الماء، قال: ينزح منه مائة صاعاً من الماء. قلت: فإن تغير الماء؟ قال: ينزح حتى يطيب.

(٤) زيد بن محمد بن جعفر بن المبارك العامري، الكوفي، أبو الحسين، من الثقات الأثبات، ويعرف بـ(ابن أبي إياس). روى عن جعفر بن محمد بن مروان، والحسين بن الحكم الحبري، ومحمد بن المظفر وغيرهم، وعنه: أبو حفص بن شاهين، وعمرو بن أحمد، ذكره الخطيب في (تاريخه)، وقال: ((كان صدوقاً)) توفي سنة (٣٤١هـ).

(٥) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام، في المجموع: ٧٤: في البئر يقطر فيه البول أو الدم أو الخمر، قال: ((ينزح ماؤها كله)).

(٦) المراد بالسُّمك ارتفاع الماء، كما سيأتي.

وقال محمد: لكل شبر دلوان، وهذا حكم البئر المربعة[1].

وقال الحسن عليه السلام أيضاً ـ فيما حدثنا حسين بن أحمد بن القطان، عن زيد بن محمد العامري، عن أحمد بن يزيد الخراساني عنه ـ: وإذا وقعت السِّنَّور[2]، أو الدجاجة، أو الفأرة[3] في البئر، فتفسخت نزحت، فإن خُبِزَ من ذلك الماء فلا أحب أكل ما عجن من ذلك الماء، ويغسل كل شيء أصابه ذلك الماء.

قال محمد: وإذا وقع في البئر فأرة، أو جُرَذ[4]، أو وَزَغ[5]، أو عظاية[6] ـ وفي رواية سعدان ـ: أو حية، أو ما أشبه ذلك فأخرج حياً لم يضرها، وإن أخرج ميتاً ولم يتغير للماء طعم، ولا ريح، ولا لون، فيستحب أن ينزح منها ثلاثون دلواً إلى الأربعين، وليس ذلك بواجب. **هذا قول محمد في (الطهارة) وفي (المسائل) جميعاً**.

وقال في (المسائل): وإذا وقع في البئر طائر، أو دجاجة، أو قنفذ[7]، أو نحو

---

(١) قوله: (وهذا حكم البئر المربعة) زيادة من هامش (ج).

(٢) السنور: الهر.

(٣) هي دويبة صغيرة من الحيوانات القارضة، والفأرة أنثى، وقيل: الفأرة للذكر والأنثى، وفأرة المسك نافجته.

(٤) الجُرَذ: جمع جرذان، نوع من الفئران، وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ ١٨٨، عن عطاء: ((إذا وقع الجرذ في البير نزح منها عشرون دلواً فإن تفسخ فأربعون دلواً فإذا وقعت الشاة نزح منها أربعون دلواً فإن تفسخت نزحت كلها أو مائة دلو)).

(٥) الوزغ: جمع وزغة: دويبة سام أبرص، سميت به لخفتها. انظر صورتها في (المنجد في اللغة والأعلام): ٩١٠.

(٦) العظاية: دويبة ملساء على خلقة الوزغ انظر صورتها في (المنجد في اللغة والأعلام):٥١٦.

(٧) القُنْفُذ: دويبة من الثدييات ذات شوك حاد يلتفُّ فيصير كالكرة، وبذلك يقي نفسه من خطر الاعتداء عليه. [المعجم الوسيط: ٢/ ٧٦٣].

ذلك نزح منها ما بين أربعين دلواً إلى الخمسين بدلو يسع عشرة أرطال[1].

وروى بإسناده عن الحسن البصري[2]، قال: إذا ماتت الفأرة في البئر، نزح منها أربعون دلواً[3].

قال محمد: وإذا[4] تغير للماء طعم، أو ريح، أو لون نزح كل ما فيها. وإن كانت العيون تمدها نزح حتى يعود إلى حالته الأولى من الطيب والصفاء.

وروى محمد حديثاً عن أبي البَخْتَري[5]، عن علي رضي الله عنه[6] قال: ((إذا وقعت الفأرة في البئر فماتت نزحت حتى يغلبهم الماء))[7].

---

(١) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام، في المجموع: ٧٤: ((فإن وقعت فيه - أي الماء - دجاجة، أو حمامة، أو سنور، فماتت ولم يتغير الماء، قال: ينزح منه مائة صاعاً من الماء. [قال أبو خالد]: فإن تغير الماء؟ قال: ينزح حتى يطيب)).
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/١٨٨: حدثنا أسباط بن محمد عن عبد الملك عن سلمة بن كهيل، في الدجاجة تقع في البير قال: يستقى منها أربعون دلواً.
(٢) أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، مولى أم سلمة، أحد الأعلام، مولده سنة(٢١هـ) كان إمام أهل البصرة، ومن عظماء التابعين وكبارهم، اشتهر بعلمه وزهده وتقواه، وهو من أشهر المحدثين، أخباره كثيرة، ومناقبه وفيرة، وفي سيرته كتب، توفي سنة(١١٠هـ).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١/١٨٨.
(٤) في (ج): وإن.
(٥) سعيد بن فيروز بن (أبي عمران)، أبو البختري الطائي، الكوفي. محدِّث، شيعي، تابعي متفق على توثيقه، قال العجلي: وكان فيه تشيع. وقال الخوئي: كوفي، مولى من أصحاب علي عليه السلام وعده ابن شهر آشوب: من وجوه الصحابة. وفي (تهذيب الكمال): يروي عن الحارث الأعور، وسلمان الفارسي، وحذيفة بن اليمان،وابن عباس، وأمير المؤمنين، وطائفة ذكرهم. وعنه: حبيب بن أبي ثابت، وعطاء بن السائب، وسلمة بن كهيل، وعبد الأعلى بن عامر، وآخرون، وثّقه ابن معين، وأبو حاتم. قتل بـ(دير الجماجم) سنة (٨٢هـ)، حيث كان ممن ثاروا مع عبد الرحمن بن الأشعث ضد الحجاج.
(٦) في (ج): صلى الله عليه.
(٧) أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد - خ - والطحاوي ١/١٧، والبيهقي في السنن ١/٢٦٨، وعبدالرزاق في المصنف ١/ ٨٢، وابن حزم في المحلى ١/ ١٤٩، وكنز العمال ١/ ٥٧٧، وانظر الروض النضير ١/ ٤٥٣ - ٤٥٦.

قال سعدان: قال محمد: وإذا كانت البئر ثلاثاً في ثلاث، وأريد[1] أن ينزح ماؤها كله - يعني: ضرب بعضه في بعض - ونزح لكل شبر دلوان، بدلو يسع[2] عشرة أرطال[3]. حدثنا بذلك حسين البجلي، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه.

قال محمد: وإذا وقع في البئر سنور، فأخرج منها حياً، نزح منها ما بين أربعين دلواً إلى الخمسين، لموضع رجيعه[4] ومباله.

وقال كثير من العلماء: لا ينزح منها شيء. وإن أخرج منها ميتاً، قد غير ريحاً أو طعماً، نزح ذلك الماء حتى يعود إلى حالته الأولى.

قال ابن عامر: قال محمد: والأحوط أن ينزح منها مثل ما فيها من الماء، وإذا تغير الماء بالنجاسة فتوضأ منه متوضي وصلى، وغسل منه الثياب بعد التغير[5] أعاد الوضوء والصلاة، وغسل الإناء والثياب.

وإذا[6] اغتسلت الحائض بماء نجس نحو سور الكلب لم تطهر، وإن هي ألقت عليها ثوباً حين تطهرت به غسلته بماء طاهر.

وإذا وقع في البئر قطرة من بول أو جنابة أو خمر[7] أو نحو ذلك فليطهر بدلاء - يعني: ثلاثين، أو أربعين - في رواية سعدان عنه استحباباً.

---

(١) في (ج): وأزيد.
(٢) في (س): تسع.
(٣) سيأتي إيضاح هذه المسألة في آخر هذا الباب في المسألة رقم (٣).
(٤) الرجيع: الروث والبعر.
(٥) في الأصل و(ب): التغيير.
(٦) في (ب): وإن.
(٧) الخمر والخمرة: ما أسكر من عصير العنب أو غيره، والخمر مؤنث، وقد يذكر، وجمعه خمور.

وروى سعدان ـ أيضاً ـ عن محمد، أنه قال في وقت آخر: تنزح البئر كلها[1].

وكذلك إذا[2] وقع فيها ميتة فأخرجت، طيبت بدلاء، وإن تغير للماء طعم أو ريح أو لون نزحت حتى تطيب.

وإذا بال في البئر إنسان، أو سنور، أو كلب، أو ثعلب، أو غيره من السباع، أو وقع فيها خنزير، أو كلب، أو شيء من السباع فأخرج حياً أو ميتاً، أو صب فيها خمر نزح ماؤها كله إن كانت مما ينتزح مثلها، إلا أن يكون كثيراً غالباً لا يدرك، فينتزح منها لحو مائة دلو.

قال محمد: وإذا وقع رجل في بئر فمات، نزح ماؤها كله، إلا أن يكون كثيراً لا يدرك، ويستحب مع هذا أن تُطَيَّب بخمسين أو ستين دلواً، إلا أن يكون مثل البِرَكْ والغدران فلا يضر في قولهم جميعاً، هذا قوله في (الطهارة)، وهو آخر قوليه.

وقد قال قديماً في (المجموع): إذا وقع رجل في بئر فمات نزح منها ما بين خمسين دلواً إلى الستين، وإن لم ينزح فلا يضر ذلك.

وقال[3] في (الطهارة): إذا أخرج الكلب من البئر حياً[4] أجزاك أن تنزح منها لحو الخمسين إلى الستين إذا كان الماء كثيراً غالباً[5].

---

(١) وهو قول الإمام زيد بن علي عليه السلام، في المجموع: ٧٤ كما تقدم في الهامش.
(٢) في (ب): إن.
(٣) في (أ، ب، س): وقد قال.
(٤) في (ب، س): خرج.
(٥) أخرج عبدالرزاق في مصنفه: ١/ ٨٢: عن ليث عن عطاء قال: إذا سقط الكلب في البئر فأخرج منها حين سقط نزع منها عشرون دلواً، فإن أخرج حين مات نزع منها ستون أو سبعون دلواً، فإن تفسخ فيها نزح ماؤها، فإن لم يستطيعوا نزح منها مائة دلو، وعشرون ومائة.

وروى بإسناده: عن أبي جعفر[1] ، قال: إذا وقع في البئر كلب، أو فأرة، أو شيء مما له دم، فإن كان الماء قليلاً فانزحه، وإن كان الماء كثيراً فأخرج منه قدر كُرٍّ[2] من ماء.

قال: وإذا سقط الجنب في بئر فارتمس[3] فيها فإن كان ماؤها كثيراً لا ينجس مثله فقد طهر هو، والبئر طاهرة، وإن كان ماؤها قليلاً فينبغي أن تنزح كلها[4]، ويغتسل هو بماء جديد.

وروى سعدان عنه في هذه المسألة قال: إن كان استنجى قبل ذلك فليغتسل بماء غيره أحب إلي، وماء البئر يجزي إن شاء الله، وإن كان لم يستنج قبل ذلك وجب الترك.

وقال محمد ـ فيما حدثنا حسين بن محمد البجلي، عن محمد بن وليد، عن سعدان، عنه، في جنب وقع في بئر فاغتسل ـ يعني ولا قذر عليه ـ: قيل فيها ثلاثة أقوال:

[١] قال قوم: طهر ونجست البئر.

---

(١) الإمام الباقر محمد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، القرشي، أبو جعفر الباقر. ولد سنة (٥٧هـ)، من عظماء الإسلام، وأئمة العلم، والحديث، والفقه، المشهورين الأعلام، سمي بالباقر لغزارة علمه، كان ناسكاً، عابداً، ناشراً للعلم، وهو أشهر من أن تستوعبه هذه العجالة، فأخباره ومناقبه كثيرة، ولد بـ(المدينة)، وتوفي سنة(١١٤هـ)، ودفن بـ(المدينة). خرّج له أئمتنا، والهادي، والناصر، والجماعة.

(٢) سيأتي تقديره لاحقاً.

(٣) ارتمس: اغتمس.

(٤) لأجل النجاسة التي في محل الاستنجاء فلا يفهم من كلامه أنه يرى نجاسة الْجُنب، يدل على ذلك رواية سعدان التالية لذلك.

[٢] وقال قوم: نجس ونجست البئر.

[٣] وقال قوم: طهر والبئر طاهرة، إلا أن يكون ثمة خبث.

وقال سعدان في غير هذه الرواية: قال محمد: إذا وقع الجنب في بئر فاغتسل منها وقد كان استنجى قبل ذلك فليغتسل أحب إلي، وماء البئر يجزي إن شاء الله تعالى، وإن كان لم يستنج قبل ذلك نزحت البئر [الذي][1] [استنجى فيه][2] [3] من غائط أو بول، فإن كان ينزح وقتاً بعد وقت فلا بأس به، وإن كان لا ينزح فتوقيه أحب إلي.

وقال في بالوعة يُبَال فيها، أو يستنجى أو يكون فيها عذرة فامتلأت، وفاضت من ذلك إلى بئر الماء: فإنه ينزح جميع ما فيها، إلا أن يكون الماء كثيراً لا يُدْرك فلا يضرها ذلك ما لم يتغير لها طعم، أو ريح، أو لون، وإن أصابها ماء المطر حتى امتلأت وفاضت إلى البئر فقد رخص في ذلك، وإن طهرت بدلاء فحسن.

وقال محمد ـ فيما حدثنا محمد بن عبدالله، عن ابن عمرو، عنه، في مثل هذه المسألة ـ: ما أكثر ما يرخص بنو هاشم في هذا، ويتوقى الإنسان ما أمكنه، فإن لم يمكنه رجع إلى الرخصة.

وروى فرات: عن محمد ـ في بئر المخرق إليها بالوعة ـ قال: ينزح ماء البئر كله، فإن كان كثيراً نزح لكل شبر دلوان.

---

(١) بياض في (ب)، وما أضفناه بين المعكوفين من لدينا هو اللفظ الساقط.
(٢) في الأصل: قد سقط هنا لفظ ينظر فيه. وفي هامش (س): بياض في الأم، و(أن). ظ.
(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

وإذا مات في البئر سلحفاة، أو ضفدع، أو ما لـه نفـس سـائلة[1] إذا ذبـح فغَيَّر من الماء طعماً، أو ريحاً نزحت حتى تطيب، وإن لم يتغير فلا يضـرها، إذا كان الماء كثيراً.

وقال محمد ـ فيما أخبرنا محمد، عن ابن عامر عنـه ـ: والأحـوط إذا ماتـت السلحفاة في البئر أن ينزح منها مثل ما فيها من الماء.

[٢] مسألة: [في البئر إذا تغيرت بما لا يفسد الماء]

وإذا تغيرت البئر بحمأة[2] أو نحوها مما لا يفسـد المـاء فـإن كانـت الرائحـة يسيرة فلا بأس أن يتوضأ منه، فإن غلب النتن فلا يتوضأ منها، وإن لم يجد ماء غيره تيمم، وإذا كان على وجه الأرض ماء راكد نحو كر[3] فوقعت فيه ميتـة، أو ماتت فيه دابة فلا يتوضأ منه وإن لم يتغير.

وروي حديث[4] ابـن عمـر عـن الـنبي ﷺ أنـه قـال: «لا تبولـوا في المـاء الناقع[5]»[6].

(١) النفس السائل: الدم، ومنه قولهم: لانفس له سائلة، أي: لا دم له يجري.
(٢) الحمأة: الطين الأسود المنتن، جمع: حَمًا.
(٣) سيأتي تقديره لاحقاً.
(٤) في (ب): حديثاً عن عمر.
(٥) الناقع من الماء: هو الراكد الذي طال مكثه.
(٦) أخرجه عن ابن عمر: ابن ماجه في سننه: ١/ ١٧٧، والطبراني في المعجم الأوسط: ٣/ ٢٤٤، وأخرج نحوه المؤيد بالله في شرح التجريد ـ خ ـ والبخاري: ١/ ١١٥، ومسلم: ١/ ١٨٧، والنسائي: ١/ ١٩٣، والدارمي: ١/ ١٨٦، وابن أبي شيبة: ١/ ١٣١، وأحمد: ٢/ ٢٦٥، ٤٩٢، والبيهقي: ١/ ١٤، والطحاوي في معاني الآثار: ١/ ١٥ عن أبي هريرة. وابن أبي شيبة ١/ ١٣٠ رقم (١٥٠٠) عن جابر. الناقع من الماء: ما طال مكثه.

قال محمد: ولو أن رجلاً أصاب ماء بأرض فلاة لحو كر أو كرين مما ولغت فيه الكلاب، وبالت فيه الدواب فإنه يتيمم ولا يتوضأ منه، إلا أن يكون في الكثرة بمنزلة الغدران والبرك التي تكون بطريق مكة فلا يضر ما ولغ فيه من الكلاب والسباع، ولا يضره ما وقع فيه من جيفة ما لم يتغير طعمه أو ريحه، وإذا اجتمع ماء المطر في طرق قذرة فلا يتوضأ به وإن كثر، إلا أن يكون مثل الغدران التي تكون في طريق مكة والبرك فلا بأس به، للأثر الذي جاء.

وروى[1] **حديث أبي سعيد**[2] **قال**: انتهينا إلى غدير ونحن مع رسول الله ﷺ وفيه جيفة، فكففنا حتى جاء النبي ﷺ فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء»[3] فاستقينا وتوضأنا، وإن كان في خداد[4]، أو في دار، أو سطح، أو طريق نظيف فاجتمع فيه ماء قليل أو كثير فلا بأس بشربه والوضوء منه.

[٣] [مسألة: ما قيل في تقدير الكر]

وإنما ذكر في الكر والكرين أنه لا ينجسه شيء إذا كان في الآبار التي تمدها العيون، ويقال: إن الكر قدر جرتين من جرار تكون بمصر تسع الجرة نحواً من راويتين براوية[5] الجمل، ويقال: إن الكر الذي لاينجسه شيء مثل العيون والأحسا[6].

---

(١) أي: المحدث محمد المرادي.

(٢) في (س): ابن سعيد. والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ.

(٣) أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد ـ خ ـ والطحاوي في معاني الآثار: ١/ ١١ عن أبي سعيد الخدري، والترمذي: ١/ ٩٥، وأبو داود: ١/ ٦٤، ٦٥، والنسائي في سننه (المجتبى): ١/ ١٨٩.

(٤) الخداد: الحفرة المستطيلة في الأرض.

(٥) الراوية: مزادة الماء.

(٦) الأحسا: جمع حسي، سهل من الأرض يستنقع فيه الماء.

قال سعدان: **قال محمد**: ويقال: إن الكر أربعمائة دلو بدلو يَسَعُ[1] عشرة أرطال.

قال محمد: وبلغني عن يحيى بن آدم[2] في البئر إذا نجس ماؤها قال: تعلم كم سُمْك الماء وتمسح البئر[3] فيعرف سعتها فإن كانت ثلاثة أشبار ضربتها في مثلها فصارت تسعة أشبار، ثم تضرب التسعة الأشبار في سُمْك الماء، فإن كان سُمْكه سبعة أشبار فذلك ثلاثة وستون شبراً، تنزح لكل شبر دلوين.

وروي عن (يحيى بن آدم) قال: إذا تفسخت الفأرة في البئر نزحت، فإن لم يُدْرك ماؤها نزح منها كُرٌّ - أربعمائة دلو بدلو يسع عشرة أرطال -.

---

(١) في (س): تسع.

(٢) يحيى بن آدم بن سليمان، الأموي، مولاهم، أحد الأعلام، عداده في رجال الزيدية، بايع الإمام محمد بن إبراهيم وتابعه، وهو أحد ثقات محدثي الشيعة. توفي سنة (٢٠٣هـ). عن: حسن بن صالح، وسفيان، ومفضل، وشريك، والحسن بن ثابت، وغيرهم.

(٣) مسحت الأرض مسحاً: ذرعتها؛ أي إحصاء مساحتها.

القول في أحكام الماء القليل في الأواني وغيرها

[٤] [مسألة: حكم الماء الكثير إذا وقعت فيه النجاسة]

قال القاسم ﷺ: لا يفسد الماء عندنا إلا ما غيره، وتبين فيه أثره وقذره[١].

وقال في الوضوء بالماء المَرْوِح[٢]: إذا تبين القذر[٣] في ريحه، أو لونه، أو طعمه، لم نحب أن يتوضأ به، ولا يتطهر به، ولا بأس بسؤر الكلاب، والسباع، ما لم يتغير للماء طعم، أو يبين فيه نتن أو قذر.

قال: وأكره سؤر اليهودي، والنصراني، والمجوسي.

وقال القاسم ﷺ **أيضاً** ـ فيما رواه داود عنه ـ: وإذا وقع في إناء الوضوء قطرة من خمر، أو دم، أو جيفة فغلب الماء عليه ولم يتغير، ولم يتبين فيه نتن توضأ به.

[٥] [مسألة: حكم الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة]

وقال محمد: إذا وقع في الإناء قطرة من دم، أو جنابة، أو شيء من الميتة مثل جلد، أو صوف، أو عظم، أو غير ذلك أفسد الماء[٤] غيره أو لم يغيره، ويهراق، ويطهر الإناء، وإن أصابه نضح من الماء الذي غسل به الإناء فلا

(١) أي الماء الكثير، أما القليل فينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير.
(٢) الماء المروح: ذو الرائحة.
(٣) في الأصل و(ب): إذا تبين فيه القذر. وما أثبتناه من (ج).
(٤) لأن الماء قليل ويظهر أنه أراد كونه قليلاً من كونه في إناء.

شيء عليه، وإن قطرت قطرة من خمر في حُبٍّ[1] من ماء أهريق وغسل الحب.

وإذا قطر في الإناء قطرات دم فاغتسل به رجل وهو لا يعلم فليعد الغسل وليغسل الإناء، وليس عليه أن يغسل ثوبه.

وإذا وقع الوزغ في الحب فأخرج حياً أهريق الماء على طريق التقزز، وإن غسل منه ثوب، أو عجن منه فلا يضر، وقد رخص كثير من العلماء في شربه والتوضي به.

وإذا كان مع المسافر من الماء ما يكفيه لطهوره فوقع فيه وزغ أو عظاية أو فأرة أو نحو ذلك فخرج حياً فليتوضأ به، ثم يتيمم، والتيمم احتياط وليس بواجب، وإن وقع فيه بول، أو قطرة من دم، أو خمر، أو نحو ذلك مما لا يختلف الناس أنه لايصلح الوضوء به فليتيمم ويصلي، ولا يضره أن لا[2] يهريقه، وإن أصابه ما يختلف الناس فيه فليهرقه ويتيمم.

وإن وقع فيه بصاق فتفشى فيه توضأ به، وتيمم لموضع الاختلاف، وإن وقع فيه نخامة أو مخاط فليقذفه منه ويجزيه الوضوء به، وإن كان شيئاً يسيراً لا يمكنه أخذه فلا يضره.

وإن ذرق فيه طائر يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه فليقذفه ويتوضأ منه، فإن تفشى فلم يمكن أخذه توضأ به، ولا يضر إن شاء الله تعالى، وإذا وقع جراد، أو ذباب، أو نمل، أو قمل، أو براغيث، أو بعوض في حب أو إناء فلا يضر ذلك، وإذا ماتت الحَلَمة[3] في إناء أو حب تنزه عنه.

---

(١) الحب بالضم: الجَرَّة صغيرة أم كبيرة. تمت تاج. وفي النسخة (س): الجب. والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ؛ لأن الجب بالجيم يطلق على البئر الواسعة، بينما الحب بالحاء يطلق على الجرة وهي المقصودة هنا.

(٢) في (ج): الا.

(٣) الحَلَمة: واحدة الحَلَم، وهو القراد الضخم.

[٦] مسألة: في جلود الميتة إذا دبغت

قال أحمد بن عيسى عليه السلام: لا أرى بأساً بالصلاة في جلود الثعالب وغيرها من السباع إذا دبغت، وأرى دباغها طهورها، للحديث عن النبي ﷺ[1].

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام - فيما حدثنا الحسين[2] بن القطان، عن زيد بن محمد، عن أحمد بن يزيد عنه عليه السلام -: ولا أرى أن يصلي في شيء من جلود السباع إذا دبغت، ولا أرى أن تلبس، وسائر الجلود إذا دبغت صلي فيها، ولا يسأل عنها.

وقال الحسن عليه السلام أيضاً - فيما حدثنا محمد بن عبدالله، وزيد بن حاجب، عن زيد بن محمد العامري، عن أحمد بن يزيد، عنه عليه السلام -: يكره بيع الجلود إذا اختلط الذكي[3] منها بالميت، ولكن يدبغه وينتفع به، وذلك رخصة، والاحتياط أن لا يبيعها، ولا يأكل ثمنها لأنها شبهة.

وقال محمد: إذا لم يجد المسافر إلا ماء في سقاء من جلد ميتة مدبوغ مما أحل الله أكله ففيه اختلاف، قيل: دباغه طهوره، وقيل: لا ينتفع من الميتة بإهاب

---

(١) في الباب عدة أحاديث، منها عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)) أخرجه مالك في الموطأ: ٢/ ٤٩٨، ومسلم: ١/ ٢٧٧، وأحمد: ١/ ٢١٩، والدارمي: ٢/ ٨٦، والطبراني في الكبير: ١٢/ ٢٣٥ رقم (١٢٩٧٩) بلفظ: ((الدباغ طهور)). وأبو داود: ٤/ ٦٥ رقم (٤١٢٣)، والترمذي: ٤/ ٢٢١ رقم (١٧٢٨) بلفظ: ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)). والنسائي: ٧/ ١٧٣ بلفظ: ((الدباغ طهور)). وابن ماجة: ٢/ ١١٩٣ رقم (٣٦٠٩) بلفظ: ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)). والطحاوي ١/ ٤٦٩ بلفظ: ((إذا دبغ الأديم فقد طهر)). والدارقطني: ١/ ٤٦، والبيهقي: ١/ ٢٠، وابن الجارود في (المنتقى): ٢٢١ رقم (٨٧٤) بلفظ: ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)).

(٢) في (ب، ج): حسين.

(٣) أي المذكى.

ولا عصب، فيأخذ بالرخصة ويتوضأ به، وإن كان غير مدبوغ، أو كان جلد خنزير أو غيره مما حرم الله أكله ـ دبغ أو لم يدبغ ـ فيتيمم، ولا يتوضأ به.

وقال في (المجموع): ومعنى دباغه[1]: غسله بالماء. وقيل: كل شيء دبغ به من تراب أو غيره فهو دباغ.

[٧] مسألة: [في البئر إذا وقع فيها جلد كلب]

وعلى قول محمد إذا وقع في البئر جلد كلب مدبوغ، أو كلب مذكى فإنه يفسد الماء، لأن من مذهبه أن جلده لا يطهر بالدباغ[2]، وكل ما لا يطهر بالدباغ من الجلود فإن الذكاة لا تطهره، ولا تطهر شحمه، ولا لحمه، وكذلك الخنزير، والسباع.

[٨] مسألة: في عظم الميتة وشعرها إذا وقع في الإناء

قال أحمد بن عيسى عليه السلام: فيما رواه محمد بن فرات[3] [عن] **محمد بن منصور** وقراءته في كتابه، وسماعه من محمد ـ عن علي بن أحمد[4]، عن أبيه: أنه كان لا يرى بأساً بشعر البز[5] وبكل شعر خلا شعور الناس فإنه ميتة.

---

(١) وفي القاموس: أي لَيَّنهُ وأزال ما به من رطوبة ونتن.
(٢) على تفسير الدباغ بالغسل.
(٣) في (أ، ب): وراق. وفي (س): فرات حسب ما أثبتنا وهو الصواب كما في الأسانيد الأخرى.
(٤) أبو الحسن، علي بن أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، الهاشمي، يروي عن: أبيه، وعن مخول بن ابراهيم، وعنه: محمد بن منصور المرادي، توفي بـ(بغداد) وعقبه بـ(كرمان). خرّج له: محمد، والسيد أبو طالب. [الطبقات: ـخ-].
(٥) صوف الغنم، وهنالك البَبْر وهو من كبار السباع ذوات الشعر وأشرافها. الحيوان ٦/ ١١، ٥/ ٤٨٤.

وقال القاسم عليه السلام: فيما حدثنا علي بن محمد، عن محمد بن هارون، عن أحمد بن سهل[1]، عن عثمان بن محمد بن حبان، عن عبدالله بن منصور القومسي[2]، قال: سألت القاسم عليه السلام عن جلود الميتة؟

فقال: نكرهها كما نكره عظمها، لأن الذكاة تلزم جلدها، كما تلزم غيره من أعضائها.

وسألته عن جلود الثعالب؟ فقال: مكروه، وكذا جاء عن علي عليه السلام[3].

وقال الحسن بن يحيى ـ فيما حدثنا حسين بن القطان، عن زيد بن محمد، عن أحمد بن يزيد عنه عليه السلام ـ: وإنما نهى عن مشط العاج لأنه من الممسوخ[4].

وقال محمد: إذا وقع في الإناء شيء من الميتة من جلد أو صوف أو عظم [أفسد الماء][5] ـ غيَّره أم لم يغيره ـ فيراق، ويطهر الإناء.

وقال محمد: ولو أن رجلا أخذ شعره فسقطت منه خَصْلة[6] في إناء أو قُلَّة[7] كره له أن يتوضأ منه أو يشرب، وإن وقعت الخصلة في مثل حُبٍّ

(١) أحمد بن سهل الأشناني، عن داود بن رشيد، ومحمد بن هارون، وعنه ابن حبان.

(٢) من أصحاب الإمام القاسم بن إبراهيم الخلص، والراوي عنه، وروى عن أحمد بن محمد بن أمير، وعنه الناصر للحق، والمرادي، هو أحد رجال الزيدية الثقات.

(٣) حكى كراهة الصلاة في جلود الثعالب عن الإمام علي في موسوعة فقه الإمام علي ٥٨١ وعزا ذلك إلى ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٦٢، والمغني ١/ ٦٨.

(٤) العاج: أنياب الفيل، وقد روي عن ابن عباس أثر في الممسوخات، وعدَّ منها الفيل. الحيوان١/ ٣٠٩.

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من (ب).

(٦) الخصلة: لفيفة من الشعر.

(٧) القلة: الجرة.

فيه ماء كثير رجوت أن لا يضر إن شاء الله، وإذا تنزه عنه فهو أفضل، وإن وقعت شعرة أو شعرتان أو نحو ذلك في إناء أو قلة فلا يضره، وإن توضأ فانكسر ظفره في الإناء فلا يضره.

وقال محمد: في رواية محمد بن خليد، عنه، وسئل عن منخل الشعر يعمل من شعر الميتة؟ فلم ير به بأساً.

[٩] مسألة: في الماء القليل يموت فيه ما ليس له نفس سائلة

قال القاسم عليه السلام، **ومحمد:** وإذا مات في الإناء أو الحُبِّ ما ليس له نفس سائلة لم يفسد الماء مثل: العقرب، والخنفساء، والزنبور[١]، وصياح الليل[٢]، وما أشبه ذلك.

قال القاسم عليه السلام: ولا ينجس ذلك الماء وإن قل.

[١٠] مسألة: إذا مات ما حياته الماء في الماء

قال محمد: وكلما أخرج من البحر مما ذكاته أخْذُه ـ نحو السمك إذا خرج حياً ـ ثم مات في إناء، أو حُب[٣]، فلا يضر، وما أخرج من ذلك طافياً[٤] فسقط في إناء، أو حب، فيتنزه عنه، وما أخرج من البحر حياً مما ذكاته ذبحه

---

(١) الزنبور: الدَّبْر حشرة طائرة تلسع، انظر صورته في المنجد في اللغة والأعلام ٣٠٣.

(٢) صياح الليل: حشرة تصر في الليل، تشبه الصرصور انظر صورتها في المنجد في اللغة والأعلام ٤٢٦.

(٣) الحُب بالضم: الجَرّة صغيرة أم كبيرة. تمت تاج.

(٤) الطافي: ما يعلو فوق وجه الماء.

ـ مثل السلحفاة ـ فمات ثم سقط في ماء أو حب فلا يتوضأ منه، ولا يشرب، ويطهر منه الإناء.

[١١] مسألة: ذرق الطير

قال محمد: ذرق[1] الطير طاهر، ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، فإن سقط في ماء في إناء فأمكنك أن تأخذه فتقذفه بمنزلة النخامة فلا بأس بالماء، وإن تفشا فلم تدركه حتى اختلط بالماء، فإن أمكنك غيره وإلا فتوضأ به ولا يضرك، وإن أصاب الثوب فإن غسلته فحسن، وإن مسحته فلا بأس، وإن وطئت عليه فامسح رجلك، ويجزيك ذلك.

وروي عن الحسن: أنه ذرقت عليه حمامة فمسحه بطين ومضى، فقيل له: ألا نأتيك بماء؟ فأبى.

[١٢] مسألة: في سؤر ما يؤكل لحمه وبوله ورجيعه

قال القاسم، ومحمد: جميع ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره[2]، وبوله[3]، وزبله.

---

(١) الذرق: ما خرج بوله وزبله من موضع واحد كالطيور.

(٢) السُّور: مايبقى في الإناء.

(٣) وهو قول أكثر أهل العلم، أنه لا بأس ببول ما يؤكل لحمه، وقد روي من غير وجه عن أنس، انظر: سنن الترمذي: ١/ ١٠٦، وفي ساعة العسرة عندما خرج المسلمون إلى تبوك في قيظ شديد، فنزلوا منزلاً أصابهم فيه عطش حتى ظنوا أن رقابهم ستنقطع حتى أن الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه، ويجعل ما بقي على كبده، قال الحاكم في (المستدرك): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد ضمنه سنة غريبة وهو أن الماء إذا خالطه فرث ما يؤكل لحمه لم ينجسه، فإنه لو كان ينجس الماء لما أجاز رسول الله ﷺ لمسلم أن يجعله على كبده حتى ينجس يديه، انظر: مستدرك الحاكم: ١/ ٢٦٣.

قال محمد: مثل الإبل، والبقر، والغنم، والفرس[1]، والبرذون[2].

قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه -: إلا أن ينتن، أو يُرْوِح، أو يقذر.

قال محمد: وما لا يؤكل لحمه فمكروه بوله، وزبله، وسؤره.

وروى محمد، عن جعفر بن محمد[3] عليهما السلام أنه قال: لا بأس بنضح بول الدواب.

قال محمد: فإذا وقع بعر الشاة، أو الجمل، أو ذَرْق العصفور، أو الطير وما أشبه ذلك مما يؤكل لحمه في إناء فيه ماء، أو في طعام، أو شراب فإنه لا يفسده ذلك، وإن انتضح من أبوال ما يؤكل لحمه في إناء فيه ماء فلا بأس بشربه، والوضوء منه، إذا كان النضح يسيراً، وإن كثر ذلك في الإناء حتى تغلب منه رائحة أو لون، فلا نرى في الوضوء به بأساً، وما أكل لحمه فيكره بوله ما لم يتغير الماء.

وقال: لا بأس بسؤر الدجاجة ما لم تُخَشْ[4] في ذلك الوقت.

وروي عن عطاء أنه ذرق عليه طير من طير مكة فقال بيده هكذا[5] ثم قام يصلي.

---

(١) كأنه يرى إباحة لحوم الخيل.

(٢) البرذون: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال، من الفصيلة الخيلية، عظيم الخلقة، غليظ الأعضاء، قوي الأرجل، جمعه: براذين. (المعجم الوسيط): ١/ ٤٨.

(٣) الإمام جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي الحسيني المدني أبو عبد الله. ولد سنة (٨٠هـ)، أحد الأئمة الأعلام. أشهر من نار على علم، مناقبه وفضائله كثيرة، فهو إمام علم مشهور بين الخاص والعام، حاول المنصور الدوانيقي قتله مراراً فحماه الله، واستمر بنشر علم آل الرسول وتنوير العقول، الرواة عنه كثيرون، والمؤلفات عنه وفيرة. توفي سنة (١٤٨هـ).

(٤) في بقية النسخ: (تحبس). وظنن في (ب،س) بـ: تجل. وتجل: تأكل العذرة. وما أثبتناه من (د).

(٥) أي: أزاله أو مسحه بيده.

وروى محمد بإسناد: عن زيد بن علي[1] عليهما السلام قال: «كل شيء يحل أكله لا بأس ببوله، ولا بأس أن يصيب ثوبك إلا الخيل فإنه يكره رجيعها، ورجيع الحمر وأبوالها»[2].

وعن علي ـ صلى الله عليه ـ قال: ((رأيت رسول الله ﷺ وطيء على بعر بعير رطب فمسحه في الأرض، ثم صلى، ولم يغسل قدمه))[3].

[١٣] مسألة: سؤر الكلاب والسباع

قال القاسم عليه السلام: لا بأس بسؤر الكلب والسباع ما لم يتغير للماء طعم، أو يتبين فيه نتن[4] أو قذر.

---

(١) أبو الحسين، الإمام الثائر، الهاشمي، العلوي، حليف القرآن، زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ـ عليهم السلام ـ ولد بالمدينة سنة (٧٥هـ) كان أخطب الناس وأفصحهم، ولد بالمدينة وأقام بـ(الكوفة)، ورضع العلم من بيت النبوة على يد والده وأخيه الباقر، وثار على الظلم، ورفع الراية التي سقطت في (كربلاء)، وبايعه أهل (الكوفة) وأربعون ألفاً على الدعوة إلى الكتاب، والسنة، وجهاد الظالمين، ونصرة المستضعفين، وإعطاء المحرومين، والعدل في قسم الفيء، ورد المظالم، ونصرة أهل البيت. خاض معركته بـ(الكوفة) حتى استشهد عليه السلام، وحمل ونصب رأسه على باب (دمشق)، أما جسده الشريف فقد صلب بـ(الكوفة) فترة طويلة ثم أحرق وذرّ في (نهر الفرات). له مؤلفات كثيرة منها: (تفسير غريب القرآن)، ومجموعه الفقهي الحديثي المشهور بـ(مسند الإمام زيد عليه السلام). طبع بتحقيقنا وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية. وله أكثر من عشر رسائل في أصول الدين طبع بعضها تحت مسمى (مجموع كتب ورسائل الإمام زيد) وصدر عن مكتبة دار الحكمة اليمانية. وكان استشهاده عليه السلام سنة (١٢٢هـ).

(٢) المجموع الفقهي والحديثي: ٦٥، برقم (٢) ، وهو في أمالي أحمد بن عيسى ١/ ١٤٢ رقم(١٧٣)، وفي شرح التجريد ـ خ ـ.

(٣) رواه الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ٦٥، حديث رقم (٢) ومحمد بن منصور في الأمالي: ١٤٠، رقم (١٧٠).

(٤) النتن الدَّفِر الكريه الرائحة، يقال: أنتن الشيء أي تغيرت ريحه وخبثت.

وقال الحسن بن يحيى ـ فيما حدثنا محمد، وزيد[1]، عن زيد[2]، عن أحمد[3]، عنه ـ: في الكلب يلغ في سمن، أو زيت، أو لبن، يكره سؤره، وإن انتفع به ففيه رخصة.

وقال محمد: لا خير في سؤر الكلب، والأسد، والذئب، والخنزير، والسباع لأنه نجس، وكذلك سؤر القرد وكل ذي ناب من السبع مكروه، منهي عنه، إلا إن كان الماء كثيراً مثل: الغدران التي بطريق مكة ونحوها. وكذلك سؤر ابن عَرْس[4] مكروه، وإنما رخص في سؤر السِّنَّور وحدها.

[١٤] مسألة: سؤر الهر ولعابه

قال القاسم، ومحمد، والحسن ـ فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ: ولا بأس بسؤر السِّنَّور.

قال محمد: ويتوضأ منه، ويشرب.

قال القاسم عليه السلام: ما لم يتغير للماء طعم، أو ريح، أو لون.

قال الحسن، ومحمد: وإذا ابتلت السنور بالماء، ثم أصابت ثوباً أو جسداً لم يضره.

---

(١) أي: محمد بن عبد الله الجعفي، وزيد بن حاجب.

(٢) أي: زيد بن محمد العامري.

(٣) أي: أحمد بن يزيد الخراساني.

(٤) ابن عرس: حيوان يشبه الثعلب، يفتك ببيوت الدجاج والحمام. انظر صورته في الصحاح في اللغة والعلوم ٧٢٢.

قال الحسن ﷺ: وإذا[1] رآها قد تمرغت على موضع نجس ثم مسها وهي رطبة فينبغي له أن يغسل يده.

قال محمد: ولا بأس بلعاب الهر يصيب الثوب أو الجسد، ويكره بوله ورجيعه، ويغسل ماقل منه أو كثر. ولو رأيت سنوراً أكلت فارة أو نحوها، أو شيئاً من المخرج، ثم شربت من إناء كنت أتوقاه، ولا أتوضأ به، فإن سؤرها في ذلك الوقت يكره، وإن احتيج إلى شربه فلابأس به.

وروى محمد، عن أبي جعفر، عن النبي ﷺ قال: ((إنما الهر من أهل البيت))[2].

وقال أبو جعفر ﷺ: توضأ من سؤرها واشرب.

[١٥] مسألة: سؤر البغل والحمار

قال القاسم ﷺ: لا بأس بسؤر الحمار والبغل والفرس ما لم يتغير للماء طعم أو يتبين فيه نتن أو قذر.

---

(١) في (ب): وإن.

(٢) رواه محمد بن منصور في (الأمالي): ١/ ١٣٨ رقم (١٦٨) وأخرج المؤيد بالله في (شرح التجريد) ـ خ ـ ومالك في (الموطأ):٥٤، وأبو داود رقم (٧٥)، والنسائي: ١/ ٥٥، والترمذي: رقم (٩٢) وقال: حسن صحيح، وابن ماجة: رقم (٣٦٧)، والدارمي: ١/ ١٨٧، والدارقطني: ١/ ٧٠، والحاكم: ١/ ١٥٩ ـ ١٦٠، والطحاوي في (مشكل الآثار): ٣/ ٢٧٠، وفي (معاني الآثار): ١/ ١٨، والبيهقي في (السنن): ١/ ٢٤٥، وأحمد: ٥/ ٣٠٣ و٣٠٩، وابن خزيمة: رقم (١٠٤)، وعبد الرزاق: رقم (٣٥٣)، وابن حبان: رقم (١٢٩٩)، وابن الجارود: رقم (٦٠) عن أبي قتادة أنه قال: قال رسول الله ﷺ في الهرة: ((إنها ليست بنجسة هي من الطوافين عليكم والطوافات)).

وقال محمد: قـد اختلـف في الوضـوء بسـؤر الحمـار والبغـل، جـاءت فيـه الرخصة[1]، وتوقيه أحب إلي.

وقال في وقت آخر: والثقة في توقيه.

قال: وإذا اضطر الجنب أو الحائض في السفر إلى الوضـوء مـن سـؤر حمـار أو بغل توضأ به وأجزأه.

وقال في وقت آخر: وقد قيل يغتسل بـه، ويتـيمم، وإذا أصـاب المـاء اغتسـل ويجزيه ما صلى بالتيمم، وأما الفرس فلا بأس بسؤره.

[١٦] مسألة: [نجو الحمار والبغل والفرس]

قال القاسم عليه السلام: وإذا أصاب الثوب نجو الحمار والبغل والفرس غسل منه ما بان لـه أثر، وما لم يتبين فلا شيء عليه.

قال محمد ـ في (كتاب أحمد) ـ: وكذلك أقول.

وقال في (المسائل): لا بأس بنثر[2] الحمار والبغل يصيب الثوب أو الجسد.

وقال في (الطهارة) ـ وهو قول الحسن عليه السلام فيما حدثنا حسين، عـن زيـد، عـن أحمد، عنه عليه السلام ـ: وإذا أصاب الثوب أو الجسد نثر الحمار والبغل، ولعابهمـا، وعرقهما ففيه رخصة.

---

(١) في (ب، س): رخصة.

(٢) النثر: طرح الأذى من الأنف.

قال الحسن عليه السلام: وإن فركه من الثوب فلا بأس، وغسله أحب إلي.

وقال محمد: وغسله أفضل.

وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: في عرق الحمار يصيب الثوب أنه يغسل[1].

وروى محمد بإسناد[2] عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((لا بأس بسؤر الحمار إلا أن يكون منه لعاب)).

وعن زيد بن علي عليهما السلام: ((أنه شرب من سؤر بغلته))[3].

[١٧] مسألة: سؤر الفأرة، والجُرَذ، والوزغ، وابن عرس

قال الحسن عليه السلام - فيما حدثنا محمد، وزيد، عن زيد، عن أحمد، عنه عليه السلام - قال: لا بأس بسؤر الفأرة.

وقال محمد: ولا يتوضأ بسؤر الفأرة، والجُرَذ، وابن عرس، والوزغ، والعظاية، إلا أن لا يجد من ذلك بداً فيتوضأ به ويجزي، ولا يضر الثوب والجسد ما أصابه من سؤر الفأرة ونحوها، وإن أصاب خر الفأرة ثوباً أو غيره فإن كان رطباً غسل موضعه، وإن كان يابساً فلا يضره.

---

(١) أخرج المؤيد بالله في (شرح التجريد) بسنده عن ابن عباس، قال: ((كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمار يقال له: يعفور، فأصاب ثوبي من عرقه فأمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغسله)). وأخرجه الطبراني في الكبير: ١٢/ ٩٣، بلفظ: ((كنت ردف النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حمار يقال له يعفور، فعرقت فأمرني أن أغتسل)).

(٢) في الأصل و(ب): بإسناده.

(٣) رواه محمد بن منصور في الأمالي ١/ ١٣٨ رقم (١٦٦).

[١٨] مسألة: سؤر اليهودي والنصراني

قال القاسم عليه السلام: أكره سؤر اليهودي، والنصراني، والمجوسي.

وقال محمد[١]: يكره سؤر وضوء المشرك، ولا بأس بسؤر شربه، إلا أن يراه قد أكل لحم خنزير، أو شرب خمراً.

[١٩] مسألة: سؤر الجنب والحائض

قال القاسم عليه السلام: لا بأس بسؤر الجنب والحائض[٢].

وقال محمد: لا بأس بفضل وضوء الرجل والمرأة الجنب، وفضل غسلهما، يتوضأ به الرجل إن كانا يحسنان الطهور، ويفقهان، فإذا اغتسلا من إناء واحد بدأ الرجل، وقد رخص في سؤر الحائض والنفساء[٣]، وكره بعضهم. هذا قوله في (الطهارة) و(المجموع).

وقال في (المسائل): ولا خير في فضل وضوء المرأة من الحيض، والنفاس، كرهه العلماء. قال: والسؤر هو الذي يبقى في الإناء.

وروى محمد بأسانيده عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت: ((كنت أغتسل أنا

---

(١) في (ب): وقال محمد الحسن (كذا)، وظنن بـ: قال محمد والحسن.

(٢) وهو قول الإمام زيد بن علي عليه السلام، في المجموع: ٦٤، وأخرج عبدالرزاق في مصنفه: ١٠٨/١، عن الشعبي قال: ((لا بأس بسؤر الحائض والجنب، فلم ير به بأساً وضوءاً أو شراباً)).

(٣) قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام ٥٦/١: ولا بأس أن يتطهر الرجل من سور المرأة الحائض إذا لم يصبه من القذر شيء ولم تدخل يدها فيه قبل أن تغسلها.

ورسول الله ﷺ من الجنابة من إناء واحد ألا إنه الفَرَق[1]»[2].

وقال الحسن ﷺ، قال: كان النبي ﷺ يبدأ بالغسل، وكره الحسن فضل وضوء المرأة.

---

(١) الفرق ـ بفتحتين ـ: مكيال يسع ستة عشر رطلا، وهي اثنا عشر مداً، أو ثلاثة آصُع عند أهل الحجاز.

(٢) الحديث عن أم سلمة أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد ـ خ ـ والبخاري: ١/ ١٤٤، ومسلم: ٣/ ٧، والدارمي: ١/ ٢٤٣، وأحمد: ٦/ ٢٩١، وابن ماجة: رقم (٣٨٠)، والبيهقي في السنن: ٤/ ٢٣٤، والطحاوي: ١/ ٢٥ من طريق زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة، قالت: كنت أغتسل.. الخ.

باب ما لا ينبغي الوضوء إلا به من الماء الطاهر

[٢٠] مسألة: الوضوء بالماء المستعمل

قال محمد: لا يصلح الوضوء بماء مرتين إذا كان مع الرجل إناء فيه ماء فتوضأ به في إناء آخر فليس له أن يتوضأ به هو ولا غيره.

قال: وإذا غمس الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها يريد الاغتراف لوضوئه لم يَفْسُد الماء، ولا بأس به.

وعلى قول محمد: إن غمس يده أو رجله في الإناء ودلكها يريد التطهر[1] لذلك الوضوء فالماء مستعمل؛ لأنه لا يكون مستعملا إلا بالنية.

قال: وإذا سقط جنب في بئر ماء فارتمس في الماء فإن كان قليلا فينبغي أن تنزح كلها، ويغتسل هو بماء جديد، وإن كان الماء لا ينجس مثله فهو طاهر والبئر طاهرة.

وبلغنا عن عطاء، أنه قال في الجنب لا يصيب الماء إلا في بئر لا يمكنه أن يستقي منها، قال: إن كان يمكنه أن يدلي ثوبه إذا كان طاهراً أو يغمسه في الماء ثم يعصره على جسده أجزأه ذلك.

وقال محمد ـ فيما روى محمد بن زكريا عنه ـ فيمن نسي مسح رأسه ومسحه ببلل لحيته: هذا ماء مستعمل ولكن يمسحه بماء جديد.

(١) في (ب): التطهرة.

[٢١] مسألة: طهارة الماء المستعمل

قال محمد: كان أحمد بن عيسى يمسح وجهه ويديه بالمنديل عند كل وضوء، وكان له منديل معد للوضوء.

قال محمد: ورأيت عبدالله بن موسى يتوضأ في جُبَّة صوف، ويصلي فيها، وكان يمسح وجهه بالمنديل.

وقال القاسم عليه السلام - فيما رواه داود عنه، وسئل عن المسح بالمنديل والخرقة والثوب بعد الوضوء فقال -: لا بأس بالمسح والتجفيف، وليس يزداد بذلك صاحبه إلا نقاء.

وقال محمد: لا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء، وبعد الغسل، ولا بأس بالصلاة في المنديل الذي مسح به وجهه وذراعيه حين توضأ، وقد كره ذلك بعضهم.

وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه توضأ فمسح وجهه بثوبه وصلى فيه[١].

وروى محمد عن أبي جعفر عليهم السلام قال: لا بأس بأن يتوضأ ويمسح وجهه ويديه بالمنديل.

قال الحسني: وقول أحمد، وعبد الله[٢]، والقاسم، ومحمد يدل على أن الماء المستعمل طاهر لا بأس بشربه.

---

(١) أخرجه محمد بن منصور بسنده عن ثوبان قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح وجهه في ثوبه ثم صلى فيه)) انظر ذلك في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام بتحقيقنا، وأخرج الترمذي في سننه: ١/ ٧٥ برقم (٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٢٣٦، عن معاذ قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه)).

(٢) الإمام الولي أبو موسى، عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، عليهم السلام، الحسني، الهاشمي، روى عن أبيه، عن جده، وعنه: ولده موسى، ومحمد بن منصور في (الأمالي) وغيرها. قال ابن عنبه: عبد الله الشيخ الصالح، ويلقب بالرضي - أيضاً - خرّج له: السيد أبو طالب، والسيد أبو العباس الحسني في (المصابيح). [الطبقات: خ].

[٢٢] مسألة: الوضوء بالماء المضاف

قال القاسم عليه السلام: كلما زال عنه اسم الماء المفرد المحض بما يغلب عليه من لبن، أو عسل، أو خل، أو حبر، أو تمر، أو زبيب، أو غير ذلك، فلا يجوز الوضوء به ولا التطهر، لزوال اسم الماء عنه، لأن الله تعالى إنما جعل الطهارة بالماء المفرد، فقال: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[الأنفال: ١١]، وقال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[الفرقان: ٤٨]، وقال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: ٤٣]. ولا يَتطَهر إذا عدم الماء المحض إلا بالصعيد كما أمره الله عز وجل. وأما النبيذ فلا يجوز الوضوء به.

وقال محمد: لا يجوز الوضوء بلبن، أو بماء ورد، أو خيار، أو بطيخ، أو رمان، أو ما أشبه ذلك ـ يعني مما اعتصر من ماء الأشجار والأثمار ـ وكل شيء زال عنه اسم الماء فلا يُتوضأ به، لقوله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا﴾[النساء:٤٣]، وكذلك الخل لأنه إدام، ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((نعم الإدام الخل))[١].

وكذلك النَّشَاستَج[٢]، والزردج[٣] لا يتوضأ به لانتقال اسم الماء عنه. وقد رخص قوم في الزَّرْدَج، فيتوضأ به ويتيمم، فيكون قد جمع الأمرين. وإذا لم يجد المسافر ماء ومعه نبيذ، فإن كان تمراً قُذِف في سقاء ـ بمنزلة ما ذكر عن

---

(١) سنن أبي داود: ١/ ٣٨٧، سنن الترمذي: ٤/ ٢٤٥، سنن ابن ماجه: ٣/ ١٧٢.

(٢) أصله النشا مقصور فارسي معرب يعمل به الفالوذج وهو نوع من الحلوى يسوى من لب الحنطة.

(٣) الزردج: العصفر وهو نبت يصبغ به.

النبي ﷺ أنه توضأ به وقال: «تمرة طيبة وماء طهور»[1] - فليتوضأ به[2] ولا يتيمم، وإن كان نبيذاً حلواً حين عصر أو نحو ذلك مما أجمعت الأمة على تحليل شربه، فليتيمم ولا يتوضأ به لانتقال اسم الماء عنه.

قال: وإذا غسل الجنب رأسه بخطمي[3] وماء، ثم جف أجزأه، ولا يعيد غسل رأسه، وإذا غسل الرجل ثوباً بماء من فِيهِ[4]، فأَحَبُّ إلي أن يغسله بماء جديد[5].

[٢٣] مسألة: الماء يقع فيه البصاق والمخاط

قال القاسم عليه السلام: وإذا وقع في الوضوء بصاق أو نخامة، فلا بأس به إذا خرج منه دفقاً أو لقطاً.

وقال محمد: وإذا وقع في إناء الوضوء مخاط أو نخامة، فيقذفه منه ويجزيه الوضوء به[6]، وإن كان يسيراً لا يمكن أخذه فلا يضره، وإن وقع فيه بصاق فتفشى فيه توضأ به وتيمم، لموضع الاختلاف.

---

(١) سنن أبي داود: ١/ ٦٩، سنن ابن ماجه: ١/ ١٨٣، مسند أحمد: ١/ ٦٦٣، سنن أبي يعلى: ٩/ ٢٠٣، مصنف عبدالرزاق: ١/ ١٧٩، سنن البيهقي: ١/ ١٤، سنن الدارقطني: ١/ ٧٧، المعجم الكبير: ١٠/ ٦٦.

(٢) لأنه غير متغير كما يظهر من قوله: وإن كان نبيذاً حلواً...إلخ.

(٣) الخطمي: نبات يستعمل للتطهير كالسدر.

(٤) أي: من فمه.

(٥) في النسخة (د) زيادة ما لفظه بإشارة في الهامش: (وعلى قول محمد هذا إذا غسل الثوب بماء ورد أو خل وما أشبه ذلك فيستحب ألا يعاد غسله بماء جديد). وسيأتي هذا في مسألة رقم(٣١).

(٦) سقط من (ج): به.

[٢٤] مسألة: الوضوء بماء البحر

قال القاسم عليه السلام، **ومحمد**: لا بأس بالوضوء والغسل بماء البحر.

قال محمد: سواء أمكن غيره أم لم يمكن، هو طهور.

[٢٥] مسألة: الوضوء بالماء المُسَخَّن

قال أحمد بن عيسى، والقاسم، ومحمد: لا بأس بالوضوء بالماء المسخن.

قال محمد(١): وإذا أوقد تحت الماء بميتة، أو عظم، أو عذرة، لم ينجسه ذلك، فإن توضأ به أو اغتسل ففيه رخصة، وغيره أفضل إن أمكن، وإن دخل حماماً يوقد بعذرة، فيستحب أن يغتسل بعد خروجه بماء غيره، وإن لم يغتسل أجزأه.

[٢٦] مسألة: الوضوء بالماء المغصوب

حكى **أحمد بن الحسين، عن القاسم** عليه السلام، أنه قال: «لا وضوء بالماء المغصوب».

قال محمد: وإذا لم يجد المسافر إلا ماء غُصِبَ من أهله فيتيمم ولا يتوضأ به.

[٢٧] مسألة: التحري في الأواني

قال محمد: وإذا كان مع المسافر إناءآن في أحدهما ماء نجس، فاشتبه عليه الطاهر من النجس ولم يقدر من الماء على غيرهما، فإن شاء أراقهما وتيمم، وإن شاء خلطهما وتيمم، وحبس الماء لنفسه إن خاف العطش، ويتوقى أن يصيب ثوبه أو جسده شيء من ذلك الماء.

---

(١) سقط من (ب): محمد.

باب طهارة الأبدان واللباس

قال محمد: بلغنا أن في الإنسان عشر خصال من السنة، خمس في الرأس، وخمس في الجسد، فأما التي في الرأس فالسواك، والمضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، وإعفاء اللحية. وأما التي في البدن فالختان، وحلق العانة، والاستنجاء[1]، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط[2].

وروى محمد بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «عشر من الفطرة»، فذكر هذه الخصال، إلا أنه ذكر في بعض الحديث أن من العشر خصال «انتقاص الماء[3]، وغسل البراجم[4]، والاستحداد[5]»[6].

---

(١) الاستنجاء: هو إزالة النجو، والمراد به هنا أثر البول أو الغائط.

(٢) إشارة إلى ما أخرجه الحاكم ٢/ ٢٦٦ وصححه، وعبدالرزاق، والبيهقي، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، كما في الدر المنثور ١/ ٢٧٣ عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ قال: ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس. وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل مكان الغائط والبول بالماء.

(٣) انتقاص: بالقاف والصاد المهملة، وقيل الصواب بالفاء، والأول هو المشهور في الرواية والمعنى: انتقال البول بالماء إذا غسل المذاكير به. النهاية: ٥/ ٩٧ و١٠٧. وجاء في صحيح مسلم: ٣/ ١٤٣ أن انتقاص الماء هو الاستنجاء. وهو قول محمد وسيأتي.
وفي هامش (ج): الانتقاص رش الماء من خلال الأصابع على الذكر. تمت قاموس بالقاف والصاد.

(٤) البراجم: العقد التي في ظهور الأصابع؛ أي: المفاصل، وسيأتي تفسيرها.

(٥) الاستحداد: حلق العانة.

(٦) أخرج مسلم في (صحيحه): ٣/ ١٤٣: عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: عشر من الفطرة: «قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء». قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة. إلا أن تكون المضمضة. وزاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء يعني: الاستنجاء، وأخرجه أبو داود في سننه: ١/ ٦١، والترمذي: ٥/ ٨٥، وابن ماجه: ١/ ١٥٣، وابن خزيمة: ١/ ٤٧، واللفظ لمسلم.

ثم فسر ذلك محمد فقال[1]: انتقاص الماء: الاستنجاء بالماء، والاستحداد: حلق العانة، والبراجم: المفاصل.

قال محمد: وبعض هذه السنن أوكد من بعض، أما الختان فلا يحل تركه إلا من عذر علةٍ لا يستطاع معها الختان، وحلق العانة لا ينبغي تركه، بلغنا عن النبي ﷺ أنه وقت في ذلك أربعين يوماً[2]، وكذلك الاستنجاء من الغائط والبول السنة فيهما مؤكدة.

وتقليم الأظفار لا ينبغي تركه، بلغنا عن النبي ﷺ: أنه سهى في الصلاة فقال ﷺ: ((كيف لا أسهو والرفث في أظلافكم؟!))[3] - يعني الوسخ الذي يكون بين الظفر واللحم - ويستحب تقليمها كل جمعة.

[٢٨] [مسألة: في قص الشارب والسواك والمضمضة والاستنشاق]

وأخذ الشارب سنة مؤكدة، ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: ((من لم يأخذ شاربه فليس منا))[4].

---

(١) في (ب): قال: فانتقاص.

(٢) أخرج مسلم: ١/ ٢٢٢، والترمذي: ٥/ ٨٦ رقم (٢٧٥٩)، وابن ماجة: ١/ ١٠٨ رقم(٢٩٥)، وأبو داود: ٤/ ٨٢ رقم (٤٢٠٠)، والبيهقي: ١/ ١٥٠ عن أنس قال: ((وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الإظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة)) واللفظ لمسلم.

(٣) جاء في شعب الإيمان: ٣/ ٢٤: عن قيس بن أبي حازم قال: صلى رسول الله ﷺ فأوهم فيها فقالوا أوهمت فقال: ((مالي لا أوهم ورفع أحدكم بين ظفره وأنملته)) وأخرج الطبراني في الكبير: ١٠/ ١٨٥: يا رسول الله إنك تهم، قال: ((مالي لا أهم ورفع أحدكم بين ظفره وأنامله))؟.

(٤) سنن الترمذي: ٥/ ٨٧، سنن النسائي المجتبى: ١/ ٢٢، مسند أحمد: ٥/ ٤٩٢، المعجم الصغير: ١/ ١٢١، سنن النسائي الكبرى: ١/ ٦٦، وفي جميعها عن زيد بن أرقم.

وذكر عنه ﷺ أنه قال: ((أمرني ربي بإحفاء هذا)) - يعني الشارب -.

وروى محمد بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن آل كسرى يجزون لحاهم، ويوفرون شواربهم، وإن آل محمد يأخذون شواربهم، ويعفون لحاهم)).

وعن النبي ﷺ قال[1]: ((من أخذ شاربه حتى يأخذ بظفريه فلا يمكنه كان كلما يسقط نوراً له يوم القيامة)).

وعن عثمان بن عبدالله بن رافع[2] قال: رأيت سبعة من أصحاب رسول الله ﷺ يُحفون شواربهم[3] (أخا الحلق)، منهم[4]: جابر، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وأبو سعد الساعدي[5]، ورافع بن خديج، وعبد الله بن عمر، وسلمة بن الأكوع[6].

والسواك: فيه أيضاً عن النبي ﷺ أمر وتأكيد، وذكر عنه ﷺ أنه قال: ((يجزي الأصبع عند الوضوء مكان السواك))[7].

---

(١) سقط من الأصل: قال.

(٢) قال في (الجداول): عثمان بن عبد الله بن رافع، عن سبعة من أصحاب رسول الله، وعنه يحيى بن العلى. وفي (الطبقات): ابن عبيد الله بن أبي رافع.

(٣) معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني: ٤/ ٤١٤ برقم(١٣٨٨)، شعب الإيمان: ٥/ ٢٢٣.

(٤) كذا في النسخ: ولعل الصواب: وهم.

(٥) أبو سعد الساعدي، عن أنس، وعنه رواد بن الجراح، احتج به ابن ماجة. انظر (الجداول).

(٦) سلمة بن الأكوع شهد (بيعة الرضوان)، ولما قتل عثمان سكن (الربذة) إلى قرب وفاته، وعاد إلى (المدينة) روى عنه محمد بن إبراهيم التيمي، وولده إياس (حديث الطير)، توفي سنة أربع وسبعين.

(٧) أخرج البيهقي في سننه: ١/ ٦٩: النضر بن أنس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ((تجزي من السواك الأصابع)) كما أخرج حديث عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((الإصبع تجزئ من السواك)) ١/ ٧٠.

والمضمضة والاستنشاق: هما من السنة في الوضوء، واجبان في الجنابة.

وفرق الشعر: من شاء فرق، ومن شاء طَمَّ شعره[1].

[٢٩] مسألة: في الذمي يسلم

وإذا أسلم ذمي، أو ذمية، أو مشرك على أي شرك كان، فينبغي لـه[2] أن يغتسل بالماء كما يغتسل من الجنابة، ويقلم أظفاره، وينور عانته[3]، وسائر جسده، وينتف إبطه، ويستحب لـه أن يحلق رأسه، ذكر عن النبي ﷺ أنه أمر رجلاً بذلك وقال: ((الق عنك شعر الكفر))[4].

[٣٠] [مسألة: ما يجب على المشرك عند دخول الإسلام]

وقال محمد: وأول ما يجب على المشرك ساعة يدخل في الإسلام: توحيد الله عز وجل، وهو أن يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، وأنه الحق لا معبود غيره، وأن كل معبود سواه باطل، والإقرار برسوله، وأن ما جاء به هو الحق، وبجميع الرسل، ويتبرأ من الدِّين الذي كان عليه، ويغسل ثيابه التي كانت تلي جسده، وكل ثوب كان يمتهنه[5].

---

(١) طم شعره: جزه واستأصله. النهاية مادة (طمم).

(٢) سقط من (ج): له.

(٣) أي يزيلها بالنورة، أو أي مزيل غيرها.

(٤) سنن أبي داود: ١/ ١٥١، مستدرك الحاكم: ٣/ ٦٥٩، مسند أحمد: ٤/ ٤٢٥، مصنف عبدالرزاق: ٦/ ١٠، المعجم الصغير: ١/ ٣٦٨، المعجم الكبير: ٢٢/ ٣٩٥.

(٥) أي: يبتذله للخدمة والعمل.

ثم أول ما يبدأ به بعد هذا: التعلم للطهور والصلاة، وما يجب عليه من توحيد الله تعالى، والإقرار به، وبرسوله محمد ﷺ، وبكل ما جاء به من عند الله، والإقرار بجميع الأنبياء والرسل، ويبرأ[1] من الدِّين الذي كان عليه بإخلاص لله تعالى، ورهبة من عقابه، ورغبة في ثوابه، ويتعلم سائر الفرائض والسنن.

وينبغي أن يتعلم ما يجب عليه من طهوره، وصلاته قبل دخول وقتها، وليس ذلك بفرض عليه، ولكن ذلك من توقير الإسلام أن يأخذ في أهبة ما افترض الله عليه من وضوءه وصلاته، قبل دخول وقتها، وإن أسلم في غير وقت صلاة فلم يتعلم غير ما يجب عليه من توحيد الله، والإقرار به، وبرسله حتى دخل وقت صلاة ولم[2] يتعلم كيف الطهور والصلاة، ولم يتطهر، ولم يصل، إلا أنه معتقد لِذَلك، مريد له في وقت صلاته قبل خروج وقتها، فإن مات قبل أن يتطهر ويصلي وقد بقي عليه من الوقت ما يمكنه فيه أداء ما افتُرض عليه من الطهور والصلاة فإنه قد مات مسلماً، حكمه حكم المسلمين في[3] الطهور والصلاة والميراث.

وإذا أسلم الشيخ والعجوز الضعيفان غير مختتنين اختتنا، لا يسعهما أن يفرطا في ذلك إلا من عذر، وقد ذكر أن لهما وللمريض - إذا خافوا على أنفسهم - عذراً في ترك الختان إلى أن يطيقوا ذلك.

---

(١) في (ج): ويتبرأ.

(٢) في (ج): فلم.

(٣) في (ب، ج): من.

وكل من أسلم فترك الختان من غير عذر فقد ترك سنة عظيمة، وقيل: لا صلاة له ولا طهور، وإنما ذلك على التغليظ في سنة الختان، كما قيل: إن العبد الآبق لا صلاة له، وليس عليه إعادتها إذا رجع إلى مواليه، وكما روي «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[1]، ولا تقبل شهادته، ولا يغسل إذا مات، ولا يُصَلى عليه، وقد رَخَّص بعضهم في غسله والصلاة عليه، فأي ذلك فعل ففيه قول من العلماء، وهو على الرجال آكد منه على النساء، قيل: سنة للرجال، مكرمة للنساء[2]، وقد استُقصي الكلام في غسل من أسلم في: (باب الغسل).

[٣١] مسألة: في البول والمني والخمر والميتة يصيب الثوب أو الجسد[3]

قال أحمد بن عيسى عليه السلام - فيما روى محمد بن فرات، عن محمد، عنه -: وسئل عن الثوب يتهمه الرجل ببول أو قذر ولم يستيقن ذلك أيصلي فيه؟ قال: نعم ما لم يعلم.

وقال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه -: وإذا أصاب المني ثوباً فرأى أثره، غسَل من الثوب الموقع الذي أصابه، وإن لم يَر فيه أثراً واستيقن أنه قد أصابه غسله كله. ومن صلى في ثوب قد أصابه المني أعاد صلاته.

---

(١) مستدرك الحاكم: ١/ ٣٧٣، مصنف عبدالرزاق: ١/ ٤٩٧، مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٣٨٠، سنن البيهقي: ٤/ ١٧٢، سنن الدارقطني: ١/ ٤١٩.

(٢) قال الإمام أبو الحسين زيد بن علي في (المجموع الفقهي والحديثي) ص:٢٧٩ برقم(٦٨٢) فيما رواه عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام: «الختان سنة للرجال تكرمة للنساء».

(٣) في (ب، ج): والجسد.

قال: ومن وطئ على عذرة يابسة أو موضع قذر، فلم يتبين فيه ريح، ولم ير فيه أثراً، ولم يظهر منه في ثوب أو بدن قذر، فكأنَّ ما وُطِئ منه لم يوطأ، وليس عليه أن يتوضأ.

قال: وإن ظهر في بدن أو ثوب قليل من العذرة، أو البول غسل، وأعيدت منه الصلاة كما تعاد من كثيرِ ذلك.

قال الحسن بن يحيى ومحمد عليهما السلام: وإذا غُسِل الثوب ثم جفف على موضع قذر فليُغسل.

قال الحسن عليه السلام: وإن كان يظن أن الموضع قذر فلا بأس بالصلاة فيه، الأرض يطهر بعضها بعضاً، ولايلزم غَسل الثوب إلا أن يعلم أنه قد أصابه قذر، وإن أصاب الثوب بولٌ فشككْتَ في موضعه فاغسل الثوب كله.

قال الحسن عليه السلام - فيما حدثنا محمد وزيد، عن زيد، عن أحمد عنه -: وإذا صُبَّ ماء على موضع يبال فيه، فتَنَضَّح على ثوب[1] فلابد من غسله، وإذا ابتلَّت البوري[2]، فأصابها قذر فتكره الصلاة عليها، وإذا أصاب المطر كنيفاً[3] فوق سطح فوكف[4] فأصاب ثوباً فليغسل الثوب.

قال: وإن وقع ثوبه على حمار ميت، فإن كان يابساً صلى فيه وليس عليه أن يغسله.

---

(١) في (أ، س): الثوب، وتنضخ - بالخاء المعجمه - بمعنى ترشرش.

(٢) وفي لفظ (النهاية): وفيه: «كان لا يرى بأساً بالصلاة على البوري» هي الحصيرُ المعمول من القصَب، ويقال: فيها بَارِيَّة وبُورِياء.

(٣) الكنيف: الخلاء.

(٤) وكف: سال، أو قطر.

وقال الحسن أيضاً ـ فيما حدثنا حسين، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ: وإذا صلى الرجل وفي ثوبه بول أو قذر وهو لا يعلم أحببنا لـه أن يحتاط، ويعيد الصلاة، وإن لم يعدها فجائز، ـ يعني إذا كانت النجاسة قليلة ـ.

قال: وإذا أجنب الرجل في ثيابه غسل موضع الجنابة، وإن خاف أن يكون قد أصاب غير ذلك فالاحتياط في غسل الثوب.

وقال محمد: يغسل ما أصاب الثوب من البول، والمني، والمذي، والودي، والخمر ما قل منه أو كثر، وقد رخص بعضهم فيما دون الدرهم من المني.

وروى محمد، عن أبي جعفر ﷺ قال: «لا تعاد الصلاة من نضح دم ولا بول»[1].

فأما[2] ما أصاب الجسد من ذلك فلا أعلم فيه خلافاً أنه يغسل قل أو كثر، ما خلا أبا حنيفة وأصحابه[3] فإنهم رخصوا في قليل ذلك.

قال ابن عامر: قال محمد: والبول أشد من المني، فإذا صلى وفي ثيابه[4] مقدار الدرهم الكبير من المني أعاد الصلاة، وإن كان دون ذلك أجزته صلاته، أخبرنا بذلك محمد، عن ابن عامر، عنه.

قال: والمسكر أيضاً إذا أصاب الثوب أو الجسد غُسِل.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ ٤٢٣: حدثنا شريك عن جابر عن عامر وقد ذكر عدة منهم أبو جعفر، أنهم كانوا لا يعيدون الصلاة من نضح البول والدم.

(٢) في (س): وأما.

(٣) من أشهر أصحاب أبو حنيفة: أبو يوسف، وزفر، وحسن بن زياد، ومحمد بن حسن بن فرقد الشيباني.

(٤) في (ب، ج، س): ثوبه.

وقال ـ في وقت آخر ـ: والمسكر من النبيذ قد اختلف فيه، والثقة[1] في غسله من الثوب والجسد. وإن قاء مِرّة أو طعاماً أو غير ذلك فأصاب ثوبه فليغسله، وإذا انتضح البول على ثوبه أو جسده غسل من ذلك ما عَلم منه وأدرك بصره، وما خفي من ذلك غسل الثوب كله.

وكل ما لا يجزي الوضوء به ـ لنجاسة أصابته ـ إذا أصاب ثوباً أو جسداً غُسِل ما أصابه إن كان كثيراً، وإن كان نضحاً يسيراً كنضح الاستنجاء فلا بأس به، ولا يضر الثوب ولا الجسد ما أصابه من نضح الاستنجاء ونضح الغسل من الجنابة، وإن قطر على الثوب شيء من الماء الذي أنجي به موضع البول فليغسل ما أصابه من ذلك.

وإذا كانت البالوعة يبال فيها أو يستنجى أو فيها عذرة فامتلأت وفاضت من ذلك فليطهر ما أصاب من ذلك من ثوب، أو جسد، أو موضع، أو غير ذلك.

وإذا وقع الذباب على الغائط والبول ثم وقع على الثوب أو الجسد[2] فلابأس به.

ومن نسي أن يستنجي من بول أو غائط حتى صلى فليُنَجِّ ذلك الموضع وليعد الصلاة.

وإن اغتسل من جنابة وصلى ثم رأى على موضع من جسده منياً فليغسله وليعد الصلاة، وإن كان المني الذي على جلده قد أصاب ثوبه لم يضره ذلك.

---

(١) الثقة هنا بمعنى الاحتياط.

(٢) في (س): والجسد.

وإذا أصاب ثوبه أو بعض جسده بول أو غيره من النجاسة بدأ بغسله ثم توضأ بعد[1].

وجملة قول محمد: أن كل نجاسة لها عين مرئية فينبغي أن تزال عينه، وإن لم تكن له عين مرئية فطهارته أن يُغسَل ثلاث غسلات فصاعداً.

قال محمد: وإذا غسل الرجل ثوبه بماء من فيه فأحَبُّ إلي أن يغسله بماء جديد.

[**وعلى قول محمد** هذا إذا غسل الثوب أو غيره بماء ورد أو خل، أو ما أشبه ذلك فيستحب أن يعاد غسله بماء جديد][2].

وإذا وطئ على جيفة أو عذرة يابسة أو بول مكانه يابس فلا يضره، وإن كانت رجله أو النجاسة رطبة غسل رجله.

وقد ذكر عن علي ـ صلوات الله عليه ـ أنه قال: ((إذا جفت الأرض فقد طهرت)).

وروى محمد بإسناد عن صفوان بن سُليم[3] قال: سئل النبي ـ صلوات الله عليه وآله ـ عن العذرة اليابسة يطأها الإنسان؟ فقال: ((التراب يطهر كل ذلك))[4].

---

(١) في (ج): بعده.

(٢) ما بين المعكوفين ورد في النسخة (د) في آخر مسألة الوضوء بالماء المضاف، والصواب أن موقعها هنا كما أثبتناه من بقية النسخ.

(٣) صفوان بن سليم الزهري، مولاهم أبو عبدالله المدني، عن ابن عمر، وجابر، وعبدالله بن جعفر، وغيرهم، وعنه مالك، والسفيانان، وغيرهم، وثقه الحاكم، وأحمد، ويعقوب، وابن سعد، توفي سنة (٣٢هـ)، عده المنصور بالله من رجال العدلية.

(٤) لم نجده بهذا اللفظ، وله شواهد منها ما أخرجه أبو داود: ١/ ١٥٨، حديث رقم (٣٨٥) عن أبي هريرة بلفظ: ((إذا وطيء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور)) وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه: ٤/ ٢٤٩، والحاكم في المستدرك: ١/ ٢٧١، والبيهقي في السنن: ٣/ ٤٤٥، ٤٤٦، وفي بعضها ورد ((بنعليه)) وفي بعضها ((بخفيه)).

وروي عن ابن عباس[(١)] قال: «من وطيء على عذرة يابسة فلا يضره، وإن كان رطباً غسله».

وكذلك إذا أصاب الثوب جلد كلب وكان الثوب أو الكلب رطباً فاغسل ما أصاب الثوب، وإن كانا يابسين فلا يضر ـ إن شاء الله ـ .

وكذلك ما أشبهه من السباع، إلا السِّنَّور[(٢)] فإنها إذا ابتلّت بالماء ثم أصابت ثوباً أو جسداً لم يضره.

وقال عثمان بن حكيم[(٣)]: إذا كان جلد الكلب والثوب يابسين فَرُش الثوب.

وروى محمد عن زيد عليه السلام قال: إذا اجتنبت في الثوب فالتمسته فلم تجد شيئاً فلا تنضحه فإنه يزيده وصل، وإن استيقنت أنه قد أصابه فاغسل أثره إن قدرت عليه وإلا فاصبغ الثوب في الماء.

قال محمد: وإن[(٤)] أصاب الثوب بول أو عذرة أو جنابة[(٥)] ثم جف، ثم

---

(١) أبو العباس، عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي، حبر الأمة، وترجمان القرآن، ولد قبل الهجرة وحنكه النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم بريقه، ودعا له، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اللهم علمه الحكمة وتأويل القرآن)) وفي بعض الروايات ((اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)) وفي حديث آخر: ((اللهم زده علماً وفقهاً)). ويسمى البحر ـ لسعة علمه ـ وهو أحد الستة المكثرين في الرواية، وكان أكثرهم فتيا واتباعاً، وكان عمر وغيره يرجعون إليه. استعمله علي عليه السلام على (البصرة)، وتوفي بـ(الطائف) سنة (٧٠هـ).

(٢) السنور: الهر.

(٣) عثمان بن حكيم بن دينار الأودي، أبو عمر الكوفي، عن الباقر، والصادق، والحسن بن صالح، وشريك، وعنه محمد بن منصور، وولده أحمد، وحسن، وحسين، قال في (التقريب): ((مقبول))، وقال الذهبي: ((محله الصدق)). توفي سنة (٢١٩هـ).

(٤) في (ج): وإذا.

(٥) المراد بالجنابة: المني.

تندّى بماء أو غيره، ثم أصابته يدك فاغسلها. وإذا غُسل الثوب ثم جفف على موضعٍ قذر فليغسل، وإن وقعت عذرة يابسة على باريّة[1] رطبة فلم يلتزق بالبارية شيء منها لم يضر إن شاء الله.

قال: والكلب، والأسد، والخنزير، والقرد، والذئب، والنمر، والثعلب، وابن آوى[2]، وكل ذي ناب من السبع مكروه ما أصاب الثوب أو الجسد من نثرهم أو لعابهم أو عرقهم.

وكذلك سؤر الفأرة وابن عِرْس[3]، وقد قيل أيضاً: إن الفيل يكره منه ما يكره من كل ذي ناب من[4] السبع. وأما الضبع فقد اختلف فيه، وتوقيه أحسن.

وكذلك يغسل ما أصاب الثوب أو الجسد من بول هؤلاء جميعاً ورجيعهم. وإن[5] أصاب الثوب أو غيره خر الفأر فإن كان رطباً غُسِل موضعه، وإن كان يابساً فلا يضر.

وروى محمد بأسانيده: عن النبي ﷺ أنه بال جالساً واستتر بهيئة الدَّرقة[6]،

(١) البارية: الحصير المعمول من القصب.
(٢) حيوان يشبه الكلب وهو أصغر حجماً من الذئب من رتبة آكلات اللحوم له ذيل طويل غزير الشعر.
(٣) ابن عرس: حيوان يشبه الفأرة أصلم الأذنين مستطيل الجسم يفتك ببيوت الدجاج والحمام.
(٤) في الأصل و(ب): في، وما أثبتناه من (ج).
(٥) في (ج): وإذا.
(٦) الدرقة: ترس يتخذ من الجلود ليس فيها خشب ولا عَقَبٌ. انظر: المغرب في ترتيب المعرب:١/ ٢٨٥.

فقال عمرو بن العاص[1]: إن رسول الله ﷺ ليبول جالساً كما تبول المرأة، فقال النبي ﷺ: ((أما علمتم ما لقي صاحب[2] بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره))[3].

وعن النبي ﷺ: أنه كان يبول جالساً، ويفرق بين رجليه، فقال له رجل: لقد شق عليك.

وعنه ﷺ قال: ((استنزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر من البول))[4].

وعن علي ـ صلى الله عليه ـ قال: ((عذاب القبر من ثلاث: من البول، والدين، والنميمة))[5].

---

(١) عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، أبو عبد الله.، هكذا ينسب، وهو ابن النابغة، ولد سنة (٥٠ق هـ) تنازعه في الجاهلية سبعة، اختلفوا إليها فعزته إلى العاص، وهو أحد الدهاة أولو المكيدة، من الأشداء على الإسلام في الجاهلية، أسلم في (هدنة الحديبية)، وصار من أمراء الجيوش زمن عمر، وولاه على فلسطين ثم مصر، وعزله عثمان، وعندما بغى معاوية كان معه، واختار خراج مصر ثمناً لخدمته ودينه، وهو صاحب الرأي في رفع المصاحف في صفين وخدعة التحكيم ...إلخ، ولاه معاوية على (مصر) سنة (٣٨هـ)، وأطلق له خراجها ست سنين، فجمع أموالاً طائلة، وتوفي بـ(القاهرة) سنة (٤٣هـ).

(٢) لعلها: أصحاب. أو بدون كلمة: «صاحب».

(٣) سنن أبي داود: ١/ ٥٣، سنن النسائي المجتبى: ١/ ٣٢، سنن ابن ماجه: ١/ ١٧١، صحيح ابن حبان: ٧/ ٣٩٧، مستدرك الحاكم: ١/ ٢٩٤، مسند أحمد: ٥/ ٢١٩، سنن أبي يعلى: ٢/ ٢٣٢، سنن البيهقي: ١/ ١٨٣.

(٤) مستدرك الحاكم: ١/ ٢٩٣، عن ابن عباس مرفوعاً، سنن الدارقطني: ١/ ١٢٧، عن أنس، وعن أبي هريرة: ١/ ١٢٨، المعجم الكبير: ١١/ ٦٦، عن ابن عباس، وأخرجه بلفظ: ((أكثر عذاب القبر من البول)) ابن ماجه في السنن: ١/ ١٧٢، الحاكم في المستدرك: ١/ ٢٩٣، وأحمد في المسند: ٣/ ٩٥، والدارقطني: ١/ ١٢٨.

(٥) المجموع الفقهي والحديثي: ٦٩، برقم (١٧)، أمالي الإمام أحمد بن عيسى ﷺ رقم (٣٢) بتحقيقنا.

وعن أبي جعفر عليه السلام، قال: إني آمر[1] بالمبولة[2] أن توضع في الداخل أو يكون بيني وبينها ستر[3].

[٣٢] مسألة: الدم يصيب الثوب أو الجسد

قال القاسم عليه السلام فيما حدثنا علي، عن محمد، عن أحمد، عن عثمان بن محمد، عن القومسي، قال: سألت **القاسم** عليه السلام ما ترى فيمن رأى في ثوبه دماً وهو يصلي؟

قال: إن كان دماً كثيراً مما يعلم أنه يسيل لو تركه ابتدأ صلاته ابتداء، وإن كان كدم البراغيث والبعوض والبق مما لا يسيل ولا يقطر طرح الثوب الذي كان عليه إن كان عليه ثوب غيره، ومضى في صلاته، وإن صلى فيه وليس هو مما يسيل ولا يقطر فلا بأس بصلاته.

وقال القاسم عليه السلام ـ فيما رواه داود عنه ـ في دم الحيض يصيب الثوب؟ قال: يُغسَل من الثوب الموضع الذي أصابه لا الثوب كله، إلا أن يكون أصاب مواضع كثيرة يشتبه[4] تتبعها.

وسئل عن دم البراغيث والذباب والبق، القليل منه والكثير؟ فقال: كل دم كان من ذي دم لم يسل ولم يقطر، أو يتبين له أثر فيرى ويبصر فلا بأس به،

---

(١) في الأصل و(ج): عن أبي جعفر عليه السلام أنه أمر.

(٢) المبولة: كوز يبال فيه.

(٣) أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام رقم (٣٤) بتحقيقنا.

(٤) في (ج): يشتد.

وإن ظهر من ذلك في ثوب أو بدن قليلاً كان أو كثيراً غُسّل، وأعيدت منه الصلاة كما تعاد من قليل العذرة والبول وكثيرهما.

وقال الحسن عليه السلام: وإذا أصاب الثوب دم قليل أو كثير فأحب إلي أن تغسله.

وقال محمد: إذا أصاب الثوب دم أو قيح أو صديد، فإن كان يسيراً فلا بأس أن يصلي فيه، وإن كان فيه قطرة من دم فغَسْله أحب إليّ، وإن كان في الثوب أقل من قدر الدرهم الكبير دم أو قيح أو صديد فغسله أحب إلي، وإن صلى فيه فجائز.

وقال: إن صلى فيه ولا يعلم غَسْله، ولم يعد الصلاة.

وروى بإسناده عن زيد عليه السلام**، قال**: ((إذا كان في ثوبك قدر الدرهم فلا بأس، وغسله أحسن، وإن كان نكتاً فلا يضر، وإن كان أكثر من الدرهم فاغسله ولا تعد))[1].

وروي عن أبي جعفر عليه السلام **قال**: ((إذا رأيت في ثوب أخيك دماً وهو يصلي فلا تخبره حتى ينصرف)).

وعن أبي جعفر عليه السلام **قال**: لا تعاد الصلاة من نضح دم، ولا بول[2].

---

(١) مجموع الإمام زيد عليه السلام: ٦٥، أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام رقم (١٩٩) بتحقيقنا.
(٢) تقدم تخريجه.

قال محمد: وإن أدخل يده في أنفه فخرج عليها[1] دم ليس بِعَادٍ[2]، فإن غسلها فحسن، وإن مسح يده بالتراب[3] وصلى، فقد جاءت فيه رخصة. وإن خرج من أنفه أو من بثره[4] دون القطرة؛ فإن غسله فحسن، وإن لم يفعل فلا بأس.

وروى بإسناده: عن علي عليه السلام: «أن النبي ﷺ توضأ، ثم أمس إبهامه أنفه فإذا دم، فأعاد مرة أخرى فلم يرَ شيئاً، وجف ما في إبهامه، فأهوى بيده إلى الأرض فمسحه ولم يحدث وضوءاً، ومضى إلى الصلاة»[5].

وإن صلى وفي ثوبه مقدار الدرهم الكبير دماً ـ **وقال في (الطهارة)** أكثر من مقدار الدرهم ـ متفرقاً أو مجتمعاً، ولم يعلم به قبل ذلك غسله، وأعاد الصلاة، **هذا قوله في (المسائل)**.

وقال في (الطهارة): غَسَله وأعاد الصلاة، إن كان علم به قبل خروج وقت تلك الصلاة، وإن علم به بعد خروج وقتها فلا إعادة عليه، وإن كان قد علم به ثم نسي فصلى فيه، فليغسله، وليعد الصلاة.

قال: ودم الحيض ـ إذا أصاب الثوب ـ مِثْلُ غيره من الدم، يغسل كثيره وقليله، وإذا نضح الجرح ماء ليس فيه دم، ولا قيح، ولا صديد فلاشيء فيه[6]، وإن أصاب ثوباً فلا يضره.

---

(١) في (ج): منها.
(٢) في الأصل: تعاد. والصحيح ما أثبتناه، والعادي: الكثير السائل.
(٣) في الأصل: بالثوب.
(٤) البثرة: واحدة البثور: النفط في الجلد.
(٥) أخرجه الإمام زيد عليه السلام في المجموع ٦٨، حديث رقم (١٣) والمرادي في الأمالي: ١/ ٨١.
(٦) في (ج): عليه.

[٣٣] مسألة: [في الدم يصيب الجسد]

قال علي بن حسن: قال محمد ـ في الدم يصيب الجسد ـ قال: الجسد والثوب عندي سواء في الدم والبول، يغسل قليله وكثيره.

قال الحسن ومحمد ـ وهو قول القاسم ﵇ ـ: وإذا أصاب الثوب دم البراغيث، والبق، والقمل، والبعوض، فلا يضره، والصلاة فيه جائزة.

قال محمد: وإذا أصاب ذلك الثوب أو الجسد فلا يضر وإن كثر، وإن غسل فحسن، فإن[1] فرك قملة أو قملاً بعدما تطهر[2]، فإن كان بقربه ماء غسل أثره، وإن لم يفعل ففيه رخصة.

وإذا كان برجل جرح فأصاب ثوبه دم، أو قيح ولم يمكنه ثوب غيره فإنه يصلي فيه.

وإذا اغتسل رجل من إناء قد قطرت فيه قطرات دم أعاد الغسل، وغسل الإناء، وليس عليه أن يغسل ثوبه.

وقال محمد ـ فيما حدثنا به ابن غزال في (السيرة) لنوح[3]، عن ابن عمرو عنه ـ: وقد رخص في الصلاة في الثوب والسيف وعليهما الدم ـ يعني في الحرب.

---

(١) في (ج): وإن.

(٢) في (ب): يظهر.

(٣) نوح بن دراج الكوفي، أبو محمد النخعي مولاهم الفقيه القاضي، عن أبي حنيفة، وابن شبرمة والأعمش وغيرهم، وعنه: عباد بن يعقوب، وابن المبارك وغيرهما، وثقه السيد الحافظ أحمد بن يوسف زباره. وستأتي له أقوال عديدة في (المجلد الثامن) في (أبواب السير).

وقال محمد، فيما حدثنا الحسين بن محمد، عن محمد بن وليد، عن سعدان، قال: سألته عن الثوب يُصلى فيه وفيه مثل الدرهم الصغير من الدم، أو الجنابة؟[1]

فقال: ليس عليه شيء، فقلت: فيغسله إذا علم به؟ قال: نعم. قلت: فالذي يصيب الثوب منه مقدار العدسة أو الحِمَّصة[2] لا يمكن غسله في كل وقت؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، وقال: إن دين الله أوسع، وأومأ إلي أن لا عليه إن لم يغسله وتركه.

وقال ابن عبد الجبار: سئل محمد عمّن به دماميل يتأذى كلما غسلها؟ فقال: أرجو أن يكون له فسحة إذا[3] لم يضبطها.

[٣٤] مسألة: في المسافر ينجس جسده أو ثيابه ولا يجد الماء

قال محمد: لو أن مبطوناً[4] في سفر نُجِّس جسده وثيابه ولم يمكنه تطهيره ثم حضرت الصلاة فإنه يتيمم ويصلي على تلك الحال، فإذا[5] أصاب الماء تطهر وطهر ثيابه، وأحب إلينا أن يقضي ما كان صلى.

وقال بعضهم: لا يصلي حتى يطهر جسده وثيابه من النجاسة، ثم يقضي ما ترك من الصلاة. فإن نَجَسَت ثيابه ـ وجسده طاهر لم يصبه شيء ـ

(١) الجنابة: أي المني.
(٢) في (ب): الحمضة. والصواب ما أثبتناه. فالحِمَّصة: حبَّة القِدْر. (كتاب العين): ٣/ ١٢٧. والحمضة بالفتح: الشهوة للشيء. (تاج العروس): ١/ ٤٦٠٥.
(٣) في الأصل: إن.
(٤) المبطون: المريض ببطنه.
(٥) في الأصل و(ب): وإذا.

ولم يمكنه تطهيرها ولا طاهر يصلي فيه، فإنه يصلي في ثيابه، فإذا أصاب الماء طهر ثيابه وأعاد ما صلى فيها[1] في تلك الحال.

وقال أبو حنيفة[2]: يخلع ثيابه ويصلي قاعداً يومئ إيماء.

وقال محمد في (المجموع): إن نجست ثيابه بما لا تحل الصلاة فيها وجسده طاهر فإنه يخلعها، ويصلي قاعداً يومئ إيماء[3] وتجزيه صلاته.

[٣٥] مسألة: في بول الصبي الرضيع

قال محمد: بول الصَّبي والصبية عندي سواء إذا كانا قد فطما، وإن كانا لم يفطما فإنه يصب على بول الغلام، ويغسل بول الجارية، ذكر ذلك عن النبي ﷺ[4].

قال علي بن حسن: قال محمد: وإن غسلهما جميعاً فهو أحوط، وإن أصاب الثوب غسل، ويقال: شربهما اللبن بمنزلة الطعام.

---

(١) سقط من الأصل: فيها.

(٢) الإمام أبو حنيفة، النعمان بن ثابت الكوفي، التيمي بالولاء، فقيه، مجتهد، إمام الحنفية، أصله من فارس. ولد سنة (٨٠هـ) ونشأ بـ(الكوفة)، وتفقه على يد حماد بن سليمان، وكان لا يقبل جوائز الدولة، وأريد على القضاء في (الكوفة) فامتنع، وأراده المنصور على القضاء بـ(بغداد) فأبى فحبس، عرف بمودته لآل البيت عليهم السلام، وكان ممن ساند الإمام زيد بن علي عليه السلام في ثورته على الظلم، وكان يفتي بوجوب الخروج مع الإمامين الأخوين ـ محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن الحسن ـ وروي أنه مات مسموماً من قبل الظالمين بسبب موالاته لأهل البيت عليهم السلام سنة (١٥٠هـ) ودفن بمقابر (الخيزران). من آثاره (الفقه الأكبر) في الكلام، و(المسند) في الحديث. خرّج له: أئمتنا ـ عليهم السلام ـ والترمذي.

(٣) في (ب): يومئ قاعداً.

(٤) انظر: سنن أبي يعلى: ١٢/ ٣٥٢، المعجم الكبير: ٣/ ٢٣، ٤٢.

[٣٦] مسألة: في أثر النجاسة تبقى في الثوب

قال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه - وسئل عن دم الحيض يصيب الثوب فيغلب عليه، ولا يذهب أثره؟ قال: تغسل ما قدرت عليه، ولا بأس إذا غلب ولم يخرج أثره، إذا لم يتبين فيه قذر ولا نتن[١].

وقال محمد: إذا غسل الثوب من جنابة، أو دم، أو بول، أو غائط، أو ما أشبه ذلك فبقي له أثر، أو رائحة[٢] فلا بأس بلبسه والصلاة فيه، قد يكون بالإنسان بطن فيصيب الثوب فلا تذهب رائحته ولو غسل بالأشنان[٣] إلا بعدُ.

وإذا أصاب البارية[٤]، أو الحصير ونحوهما دم، أو جنابة، فأصابه من المطر ما أذهب الأثر فقد طهر، وإن لم يذهب الأثر غسل.

وإن كان الذي أصابه بول ثم أصابه المطر، فإن كان المطر كثيراً ينقي ذلك وما تحته فقد طهر، جف أو لم يجف بعد المطر، وإن كان المطر يسيراً طهر ظاهره، وغسل باطنه وما تحته.

وإذا خرج من الرجل ريح وعليه سراويل وقميص فلا بأس أن يصلي فيه - ذكر ذلك عن علي عليه السلام[٥] -.

---

(١) في (ج): أو نتن.
(٢) في الأصل: ورائحة.
(٣) الأشنان - بالضم -: نبات يستعمل للتطهير.
(٤) البارية: الحصير المنسوج.
(٥) في (ب): عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وإذا صبغ الثوب بالبول، ثم غسل بالماء، فلا بأس بلبسه، وأما الأكيسة التي تصبغ بالدم، فذلك مكروه لا خير فيه، لأن البول أسلس خروجاً.

[٣٧] مسألة: هل تطهر النار ما أحرقته؟

قال جعفر بن الصيدلاني[١]: **سألت محمد بن منصور**: عن رماد الميتة تطير به الريح فيقع في طعام؟ فقال: هؤلاء يقولون - يعني أصحاب أبي حنيفة - إن النار تطهر، ونحن نقول: إن النار لا تطهر، وكذلك قال أبو يوسف[٢].

[٣٨] مسألة: السرجين[٣] وذرق الطير يصيب الخف، أو النعل، أو الثوب، أو الجسد

قال القاسم عليه السلام: وإذا أصاب النعل أو الخف السرجين، فلا بأس أن يصلى فيهما ما لم يتبين بهما قذر يظهر عليهما.

وسئل عن بول البهائم يصيب الثوب؟ فقال: ما أكل لحمه لم ينجس بوله.

وقال محمد: إذا وطئت على روث الحمير والبغال، فالأحسن أن تغسله، وليس هو بمنزلة الرجيع، وإذا أصاب خفك أو نعلك أو رجلك، أجزاك أن تحكه بالأرض، وإن وطئت على خر الدجاج وهو رطب - في رواية سعدان

---

(١) جعفر بن محمد الصيدلاني، عن علي بن إبراهيم الرازي، وعنه أبو أحمد إسحاق المقرئ.

(٢) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ولد سنة (١١٢هـ)، يروي عن هشام بن عروة، وأبي إسحاق الشيباني، وعطاء بن السائب، وتفقه أولاً بابن أبي ليلى ثم انتقل إلى أبي حنيفة فكان أكبر تلاميذه وأول من صنف الكتب على مذهبه وبث فقه أبي حنيفة، وكان له بعض الاجتهادات الخاصة به التي قد لا يتفق بعضها مع مذهب أبي حنيفة؛ أي أن له استقلالية في بعض الاجتهادات، توفي سنة (١٨٣هـ).

(٣) السرجين: الزبل.

عنه ـ فلا بأس به، وإن غسلته فهو حسن، وإن مسحته أجزاك. ولا بأس بذرق الطير كله ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، يعني إذا أصاب الثوب، وإن كان كثيراً فاحشاً وهو قول أبي يوسف.

وروي عن زيد بن علي عليه السلام قال: ((إذ وطئت شيئاً من رجيع الدواب ـ يعني الخيل والبغال والحمير ـ وهو رطب فاغسله، وإن كان يابساً فلا بأس [به]))[1].

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بنضح أبوال الدواب[2].

[٣٩] مسألة: في ماء المطر إذا خالطه نجاسة

قال القاسم عليه السلام: إذا خاض الطين وماء المطر[3] فمر بموضع نظيف وآخر قذر فانتهى إلى المسجد وليس برجله أثر من قذر ما مر فيه، من[4] ريح ولا تغيُّر، فليس عليه أن يغسل رجليه ولا يتطهر.

وقال الحسن عليه السلام: وإذا أصاب الثوب الطين والماء المختلط، فإن علمت أن فيه بولاً فاغسله، وإن لم تعلم فلاشيء عليك، وإن شككت في الموضع فاغسل الثوب كله.

---

(١) الجموع الفقهي والحديثي: ٦٤، وقد تقدم تخريج نحو هذا، عنه عليه السلام.

(٢) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ ١٤٠: حدثنا شريك عن محمد بن جحادة عن الحسن قال: ((لا بأس بنضح أبوال الدواب)).

(٣) خاض الطين وماء المطر: مشى فيه.

(٤) في الأصل (ب، ج، د): في. وما أثبتناه من (س).

وقال محمد: وإذا[1] اجتمع في الطريق من ماء المطر قليل أو كثير فبالت فيه الدواب فأصاب ثوباً أو جسداً فليغسل، وقد رخص في تركه، وإذا اختلط ماء المطر ببول أو عذرة ولم يجد بداً من أن يخوضه فقد جاءت فيه الرخصة، وغسل ذلك أفضل وأوثق.

قال: وإذا كان في البالوعة بول أو عذرة فأصابها ماء المطر حتى امتلأت وفاضت فقد رخص فيما أصاب من فيضها بعد المطر وما أمكن من تطهير ما أصاب من ذلك فهو أحوط.

وروي عن أبي الجارود[2]، قال: قلت لأبي جعفر إني شاسع عن المسجد فيكون المطر فأحمل معي الكوز؟

قال: إن ذلك لا يضرك شيئاً لا تحمل معك [كوزاً ولا][3] ماء[4] وادخل فصل، أليس تمر على المكان النظيف؟ قلت: بلى. قال: فإن الأرض يطهر بعضها بعضاً.

وعن أبي خالد[5]، عن أبي جعفر عليه السلام أنه خرج إلى المسجد في يوم مطير

(١) في (ج): إذا.

(٢) أبو الجارود، زياد بن المنذر الهمداني، الخراساني، الكوفي، العابد، معروف بكنيته، أحد رجال الزيدية، وأحد تلامذة الإمام زيد بن علي عليه السلام ودعاته والمتابعين له. عرف بصلابته في الحق. يروي عن الإمام زيد بن علي عليه السلام، عدّه أبو عبد الله العلوي في الرواة التابعين عن الإمام زيد بن علي عليه السلام، وكذلك عدّه أبو القاسم عبد العزيز بن إسحاق البغدادي، وكذلك المزي فيمن روى عن الإمام زيد عليه السلام.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من أمالي الإمام أحمد بن عيسى بن زيد برقم (١٧٧).

(٤) في (ب، ج): لا تحمل ماء معك.

(٥) عمرو بن خالد الواسطي القرشي، أبو خالد، مولى بني هاشم. عن الإمام زيد بن علي، والباقر، والثوري وخلق. وعنه: إبراهيم بن الزبرقان، وحسين بن علوان، وعطاء بن السائب، وعطية بن مالك وطائفة. وهو من ثقات الرواة عند أهل البيت عليهم السلام، وقد شكك حوله بعض المحدثين من العامة وهو تشكيك مردود مرفوض بيناه في مقدمة تحقيقنا لمجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام، ووفاته في عشر الخمسين والمائة رحمه الله.

فعلق بخفيه الطين فلما انتهى إلى المسجد مسحهما بالبلاط[1] ثم دخل فصلى وهما عليه، فقيل له: أتصلي فيهما وقد أصابهما الطين والقذر؟ فقال: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً.

[٤٠] مسألة: في ماء المآزيب[2]

قال محمد: إذا أصاب الثوب ماء ميزاب في يوم مطر أو غيره فليس عليه أن يغسله إلا أن يعلم أنه قذر، وإن كان في منزل ذمي. هذا قوله في (المجموع).

وقال في (الطهارة): ليس عليه أن يغسله إلا أن يعلم أنه سال من موضع قذر، فإن أصابه في بدْءِ ذلك غسل ما أصابه، وإن كان قد سال قبل ذلك فطهره المطر[3] فلا يضر ما أصاب بعد، وليس عليه أن يسأل أهل الدار وإن سأل فله ذلك.

وروى محمد بإسناده: عن علقمة[4] والأسود أنهما كانا يخوضان ماء المطر والميازيب تدفق أو يصب فيه من الغائط والبول ثم يصليان ولا يتوضآن[5].

---

(١) البلاط: وجه الأرض، وكل أرض فرشت بالحجارة والآجر تسمى بلاطاً.

(٢) في (س): الميازيب. والمآزيب: جمع ميزاب، وهو ما يجري منه الماء، فارسي معرب الهمزة، يوضع فوق أسطح المنازل ونحوها يخرج من خلاله الماء إلى الخارج.

(٣) في (ب، ج): قطر المطر.

(٤) علقمة بن قيس بن عبدالله بن قيس النخعي، أبو سبل الكوفي، عن علي، والخلفاء، وسلمان، وابن مسعود، وغيرهم، وعنه الشعبي، والنخعي، وابن سيرين، عداده في ثقات الشيعة، توفي سنة (٦٢هـ).

(٥) وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ ٢٢٢: حدثنا شريك عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود قال: ((رأيت علقمة والأسود يخوضان ماء المطر وأن الميازيب تنشعب ثم دخلا المسجد فصليا ولم يتوضآ)).

[٤١] مسألة: في عرق الجنب والحائض

قال القاسم عليه السلام ـ فيما أخبرنا علي، عن محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن القومسي، عنه عليه السلام، قال ـ: لا بأس بعرق الجنب والحائض[(١)] وبزاقهما ومخاطهما ودموعهما ولبن الحائض إذا أصاب الثوب أو الجسد.

ولا بأس إذا اغتسل من جنابة أن يصيب جسده جسد امرأته وهي جنب ما لم يصب منها موضع أذى فإن أصاب من ذلك شيئاً غسل موضعه بعينه.

بلغنا: عن علي بن أبي طالب[(٢)] ـ صلى الله عليه ـ أنه كان يستدفيء بامرأته بعد ما يغتسل وهي جنب على حالها.

وروى بأسانيده: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن علي، وأبي جعفر، وزيد، وجعفر بن محمد عليهم السلام: الرخصة في عرق الجنب والحائض[(٣)].

---

(١) أخرج الدارمي في سننه: ١/ ٢٥٤: عن عطاء قال: ((لا بأس أن يعرق الجنب والحائض في الثوب يصلى فيه)) وأخرجه البيهقي: ١/ ٣١٨، عن ابن عباس نحوه.

(٢) أمير المؤمنين، الإمام علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، القرشي، المكي، الهاشمي، أبو الحسن ـ كرّم الله وجهه في الجنة ـ ولد في (الكعبة) في شهر رجب عام ٣٠ بعد الفيل، كما رواه السيد أبو طالب عن كافي الكفاة، وهو أول من أسلم من الرجال، وأول من صلى معه، كان في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل الإسلام وبعده، وهاجر من (مكة) بعده بثلاثة أيام، أخو رسول الله، ووصيه، وخليفته من بعده، وقاضي دينه، لا يحبه إلا مؤمن، ولا يبغضه إلا منافق جاحد، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا (تبوك) حيث استخلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، على (المدينة)، وكان استشهاده عليه السلام سنة ٤٠هـ.

(٣) وروى نحو ذلك الإمام زيد بن علي عليه السلام بسنده في (المجموع): ٦٨، حديث رقم (١١).

[٤٢] مسألة: في البزاق يصيب الثوب والجسد

قال القاسم عليه السلام في رواية داود عنه: ولا بأس بالبزاق في الثوب أو الجسد[1] ولو كان مكروهاً لزم غسله من الأفواه والأسنان والشفاه.

وقد ذكر عن أبي جعفر محمد بن علي ـ عليهما السلام ـ أنه سئل عنه؟ فأخرج لسانه فضرب به على ذراعه، وقال: لا بأس به.

وذكر أن الحسن بن علي[2] ـ عليهما السلام ـ سئل عنه فمسح بعض جسده بريقه، وقال: لا بأس به.

وقال القاسم أيضاً ـ فيما حدثنا علي، عن محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن القومسي، عنه ـ: ولا ينجس الثوب ولا الجسد ما أصابه من البزاق والمخاط.

وقال الحسن، وهو قول محمد: وإذا أصاب الثوب البزاق والمخاط فلا يضر الصلاة فيه، وإن كان من جنب أو حائض ولا بأس[3] بالثوب يخيطه الخياط بالبزاق ولا يغسله.

وقال محمد: وإذا غسل الرجل ثوبه بماء من فيه فأحب إلي أن يغسله بماء جديد.

---

(١) في (ب): الثوب والجسد.

(٢) سبط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وريحانته، الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، أبو محمد، ولد عليه السلام بـ(المدينة المنورة) في شهر رمضان عام (٣هـ) شهد مع أبيه عليه السلام (صفين) و(الجمل)، بويع له بعد أبيه في شهر رمضان سنة (٤٠هـ) فخذله بعض أصحابه ونفروا عنه، فاضطرته الحوادث إلى اعتزال الأمر، سمته امرأته جعدة بنت الأشعث باحتيال من معاوية، استشهد سنة (٥٠هـ) وله سبع وأربعون سنة، ودفن بـ(البقيع) بجانب والدته الزهراء عليها السلام، وقبره بها مشهور مزور. روى عنه أولاده: الحسن، وزيد، وغيرهما كأبي الحوراء السعدي، وأخرج له الستة، وأئمتنا، وشيعتهم.

(٣) في (ب، ج): فلا بأس.

باب طهارة الأرض

قال الحسن بن يحيى: وإذا أصاب الأرض بول فطلعت عليها الشمس، أو مطرت عليها المطر، فلا بأس بها، وإن لم تطلع عليها الشمس، ولم يصبها المطر فصب عليها الماء، ولا بأس بالثوب الذي بسط على مكان يظن أنه قذر الأرض يطهر بعضها بعضاً، ولا يلزمك أن تغسله ما لم تعلم أنه قد أصابه قذر.

وقال في الطين والماء المختلط يصيب الثوب: إن علمت فيه[1] بولاً فاغسله، وإن لم تعلم فلا شيء عليك، وإن شككت في الموضع فاغسل الثوب كله.

وقال محمد: إذا أصاب البول موضعاً من الأرض أو جُوَّه[2] فإنه إذا جف ذلك كله وذهب أثره فقد طهر فلا بأس أن تصلي عليه وتجلس عليه، وإن جف ولم يذهب أثره فيكره أن تصلي عليه أو تسجد عليه.

ذكر عن علي صلى الله عليه أنه قال: «إذا جفت الأرض فقد طهرت»[3].

وعن أبي جعفر عليه السلام **قال:** ذكوةُ الأرض يبسُها.

قال محمد: ومعنى ذكوة الأرض يبسها: أنه إذا أصاب الأرض بول فإن

---

(١) في (ج): إن علمت أن فيه.

(٢) في (ب): موضعاً من الأرض. الجوة بمعجمة: القطعة من الأرض فيها غلظ.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ ٧٦، عن ابن الحنفية، وكذلك عن أبي قلابة قال: «إذا جفت الأرض فقد زكت».

كان بقي من أثر البول شيء فلا تصل عليها، وإن كان قد ذهب أثره فلا بأس.

وقال في (المسائل): وإذا بال الصبي في البيت غسل بخرقة وصب عليه الماء ونشف بخرقة وعصر في طست أو غير ذلك، يفعل ذلك مراراً، ولا بأس أن يلين من التراب[1] القذر، ويكره أن يكنس المسجد بمكنسة قد كنس بها موضع قذر.

(١) في (ب، ج): من البزاق.

باب طهارة الآنية

قال محمد: كان أحمد بن عيسى ﵇ يتوضأ في آنية الشَّبَه[1] ولا يرى بذلك بأساً.

قال الحسن ﵇ - فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه ﵇ -: فإن كان دن الخمر مما يَنْشَف[2] فمكروه أن يجعل فيه الخل والزيتون وشبه ذلك[3]، وإن كان مما لا يَنْشَف مثل المقير[4] والجرة الخضراء[5] فلا بأس أن يغسل وينتفع به، وإذا وقعت النجاسة في إناء[6] من زجاج أو رصاص أو غَضَار[7] مما إذا غسل طهر فلا بأس بأن يغسل الإناء ويؤكل فيه.

وقال محمد: لا بأس بالوضوء في آنية الصفر[8]، والشبه، وما أشبه ذلك إن احتيج إليه، والوضوء في الخزف أحب إلي وفيه اتباع.

قال: وكل إناء من خزف أو ما أشبهه [ذلك][9] مما ينشف إذا وقع فيه دم

(١) الشبه: النحاس الأصفر، وسمي شبهاً لشبهه للذهب.
(٢) أي يشرب الماء ويتداخل الماء بين أجزائه.
(٣) في (ب، س): وما أشبه ذلك.
(٤) المقير: المطلي بالقار.
(٥) الجرة الخضراء: هي المدهونة بمادة تجعلها صقيلة.
(٦) في (ج): وعاء.
(٧) الغضار: الطين اللازب الأخضر الحر.
(٨) الصفر - بالضم -: من النحاس.
(٩) ما بين المعكوفين زيادة من (ب، ج، س).

أو خمر أو بول فنشفه فيكره أن يتوضأ فيه وإن غسل، وقد رخص كثير من العلماء في الوضوء فيه إذا غسل.

وإذا كان الإناء مما لا ينشف مثل الغضار والصفر غسل حتى يتنظف ثم يتوضأ فيه، وإن أصاب باطن القلة بول فكانت تنشف فلا يتوضأ فيها ولا يشرب، وإن كانت لا تنشف فتغسل ويتوضأ فيها ويشرب ويكره أن يغسل ثوب قد أصابه بول أو خمر أو دم وما أشبه ذلك في إناء منشف مثل إجَّانة[1] أو مِطْهرة وما أشبه ذلك، وإن كان الإناء مقيراً أو لا ينشف فلا بأس أن يغسل فيه ويراق الأول فالأول حتى يطهر الثوب.

(١) الإجانة ـ بالتشديد، جمعها: أجاجين ـ: إناء يغسل فيه الثياب. وقال في (التاج): هي المركب وهو إناء من أدم.

باب طهارة الأطعمة

[٤٣] مسألة: البول والدم والخمر والفأرة يقع في السمن والزيت ونحوهما

قال الحسن بن يحيى عليه السلام - فيما روى عبدالله بن صباح عنه، وهو قول **محمد** -: وإذا وقعت الفأرة في جابية[1] فيها زيت أو سمن فأخرجت حية فإنه يؤكل ويباع وينتفع به[2].

وإن أخرجت منه ميتة نظر فإن كان جامداً أخرجت وماحولها فرمي به وأكل مابقي، وإن كان ذائباً فلا يؤكل ولا يباع، وجائز أن يستصبح[3] به.

وإن وقعت فأرة في جابية نبيذ تمر حلوٍ مما لا يسكر كثيره ولا يخدر أو ما كان مثل التمر فماتت فيه فقد فسد فيهراق، ولا ينتفع به، ولا يباع، ولا يؤكل له ثمن، وإن خرجت حية في جميع ما ذكرنا أكل، وبيع، وانتفع به.

وروى محمد بأسانيده: عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[4]، وعن أبي البختري

---

(١) الجابية: الحوض الذي يجبى فيه الماء للإبل.

(٢) قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام (٢/ ٤٠٢) في (كتاب الأطعمة): «قال: وإن وقعت فيه فأرة فأخرجت حية فلا بأس بأكل الطعام الذي أخرجت منه، وإن كانت ميتة طرحت وألقي ما كان حولها من ذلك الطعام وأكل سائره إذا كان لم يصبه من قذرها شيء، فإن وقعت في إناء فيه سمن أو زيت فماتت فيه وكان جامداً ألقيت وألقي ما حولها، وإن كان غير جامد فتغير بموتها فيه ريحه أو لونه أو طعمه دفق كله بأسره».

(٣) يستصبح: يستعمل في الإضاءة.

(٤) أخرج الدارقطني: ٤/ ٢٩٢ عن أبي سعيد قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الفأرة تقع في السمن والزيت. قال: ((استصبحوا به ولاتأكلوه)). وذكر أن الثوري رواه عن أبي سعيد موقوفاً. وله شاهد من حديث ابن عمر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الفأرة تقع في السمن =

عن علي ـ صلى الله عليه ـ في الفأرة تقع في السمن فتموت؟ [قال]: إن كان جامداً أخذت وما حولها فألقي[1] وأكل ما بقي، وإن كان ذائباً لم يؤكل وانتفع به[2].

وعن علي ـ صلى الله عليه ـ: ((وإن وقعت في الخل فماتت أهريق))[3].

قال محمد: وإذا بالت الفأرة في شيء مما يشرب من ماء أو غيره فإنه يهراق.

وقال محمد: وكل ما تغير طعمه أو ريحه بشيء من النجاسات ثم عجن منه أو خبز أو طبخ فلا ينبغي أن يؤكل شيء من ذلك، ولكن يطعم من البهائم ما لا يؤكل لحمه مثل السنور والكلب والحمار، ويغسل منه الإناء والثياب.

وإن كان الماء لم يتغير ريحه ولا طعمه فقد رخص فيه جماعة من آل رسول الله ﷺ أنه لا يعاد منه صلاة، ولا يغسل منه ثوب، ويؤكل ما عجن منه أو خبز، وأهل الحجاز ـ أيضاً ـ فلا أعلمهم يختلفون في إجازته.

والورل، قال: ((أخرجوا ما حولها إن كان جامداً، وإن كان مائعاً فانتفعوا به ولا تأكلوا)) أخرجه الدارقطني: ٤/ ٢٩١، والطبراني في الأوسط: ١/ ٢٨٧.

(١) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام: (فالقيت).

(٢) أورد الخبر المتقي الهندي في كنز العمال ٩/ ٥٣٢ (٢٧٢٩٦) وعزاه إلى ابن جرير، وذكره صاحب موسوعة فقه الإمام علي ٥٨٠، وعزاه إلى المحلى: ١٤٢، والمجموع (شرح المهذب) ١/ ٢٧٤، كما أخرجه النسائي في سننه (المجتبى): ٧/ ٢٠١، نحوه بدون لفظ ((.. وانتفع به)) عن ابن عباس، عن ميمونة، وابن حبان في صحيحه: ٤/ ٢٣٧، عن أبي هريرة، وعبدالرزاق في مصنفه: ٤/ ٢٣٨، عن أبي هريرة ـ أيضاً ـ.

(٣) أخرجه المرادي في الأمالي: ١/ ١٩٢ (باب الأذان وفضله) رقم (١٩٣).

[٤٤] مسألة: سؤر الكلب

قال القاسم عليه السلام: لا بأس بسؤر الكلاب والسباع ما لم يتغير للماء طعم أو يتبين فيه نتن أو قذر[١].

قال الحسن عليه السلام - فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه، **وهو قول محمد** -: وإذا ولغ الكلب في عسل، أو زيت، أو سمن، أو لبن، فإنا نكره سؤر الكلب.

قال محمد: ولا نحرمه.

وقال الحسن عليه السلام: وإن انتفع به ففيه رخصة.

[٤٥] مسألة: في سؤر الحمار والفأرة[٢]

قال الحسن عليه السلام - فيما حدثنا محمد، عن زيد، عن أحمد، عنه، **وهو قول محمد** -: ولا بأس بسؤر الفأرة والجرذ في الطعام والشراب. **قال محمد**: وإن[٣] كان لا يمكن غسله مثل ثريد[٤] أو لبن.

وإن كان خبزاً غسل موضع ما أكل، وأما الحمار فلا يضيق[٥] فضل

(١) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام، في (المجموع): ٦٤: ((ولا بأس بسؤر السنور، والشاة، والبعير، والفرس. وأما البغل، والحمار، فإن كان لهما لعاب لم يتوضأ بسؤرهما، وإن لم يكن لهما لعاب أجزأ أن يتوضأ به، وإن كنت لا تدري له لعاب أم لا فتركه أصلح، إلا أن لا تجد غيره)).

(٢) في (د): والفأر.

(٣) في (ج، د): أنَّ. وما أثبتناه من بقية النسخ

(٤) الثريد: الخبز المفتوت.

(٥) في (ب، س): فلا نضيق.

سؤره، وإذا ضربت الدجاجة بمنقارها في شراب فلا بأس به ما لم يكن في منقارها[1] عذرة.

[٤٦] مسألة: إذا أصاب الحنطة بول أو خمر

قال الحسن عليه السلام - فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه -: وإذا أصاب الطعام خمر غسل موضع الخمر، وإذا وقع دم في لحم وماء مطبوخ لم يجز أكله.

وقال محمد: وإذا بال الفأر في طعام فشربه[2] الطعام فأحب إلي أن تطعم البهائم ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه، وإذا أصاب بول الفأرة والجرذ ونحوهما طعاماً خبزاً أو ثريداً غسل ما أمكن غسله وما لم يمكن غسله توقى أكله.

وقال محمد - أيضاً - فيما حدثنا الحسين بن محمد، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه -: في خمر إهراق في حنطة، قال: يغسل ويجفف.

---

(١) في (ب، ج): مناقرها.
(٢) أي نشف.

أبواب الوضوء

ومن ذلك باب في الاستنجاء

[٤٧] مسألة: ما يقال عند الدخول إلى الغائط وعند الخروج منه

قال محمد: وإذا أراد الرجل الدخول إلى الغائط فليقل عند دخوله قبل أن يكشف عورته قدر ما يسمع نفسه ولا يجهر بذلك: «بسم الله الحافظ المودي، أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» وروي نحو ذلك عن علي ـ صلى الله عليه[(١)] ـ.

وعن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المخرج قال: «اللهم إني أعوذ [بك] من الخبث والخبائث»[(٢)].

---

(١) الجموع الفقهي والحديثي: ٧١، رقم (٢٢) سنن ابن ماجه: ١/ ١٥٥.

(٢) البخاري: ١/ ٦٦، النسائي: ١/ ٢٦ كلاهما عن أنس. وقال الإمام الهادي عليه السلام في (المنتخب) ص:٢٢ في الرجل إذا دخل المخرج يقول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم. وقال عليه السلام في (الأحكام) ١/ ٤٨: يستحب لمن أراد الغائط لحاجته ـ والغائط فهو الجانب من الأرض الستير ـ أن لا يكشف عورته حتى يهوي للجلوس، وأن يتعوذ بالله من شر إبليس الملعون، الرجس النجس.
وقال الإمام زيد بن علي عليه السلام في (المجموع) ص٧١ رقم (٢٢) فيما رواه عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان إذا دخل المخرج قال: (بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم).

وإذا خرج من المخرج فليقل: ((الحمد لله الذي أماط عني الأذى وكفاني المؤنة))[1].

وإذا قام ﷺ من البول قال: ((الحمد لله الذي هناني دخوله، وسهل عليَّ خروجه)).

وروى محمد بإسناده: عن علي - صلى الله عليه - أنه كان إذا خرج من المخرج قال: ((الحمد لله الذي عافاني في جسدي، الحمد لله الذي أماط عني الأذى))[2].

وعن النبي ﷺ أن قال: ((إذا خرج أحدكم من الخلاء فليقل: ((الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني، وأمسك علي ما ينفعني))[3].

[٤٨] مسألة: استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط:

قال القاسم ﷺ قد جاء من الحديث الكراهية في استقبال القبلة بالغائط والبول ما قد ذكر، وإنما ذلك في الفضاء[4] من الأرض أشد، وقد ذكر أنه رُؤي النبي ﷺ استقبل القبلة وهو قاعد لحاجته في مخرجه، وإنما كراهية هذا لأنه يستحب إجلال القبلة؛ لحرمتها عن استقبالها واستدبارها بالغائط والبول،

---

(١) وفي سنن ابن ماجه: ١/ ١٥٦، من حديث أنس بن مالك: ((كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)).

(٢) المجموع الفقهي والحديثي: ٧١، رقم (٢٢) ، سنن ابن ماجه: ١/ ١٥٦، مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٢، وأخرجه الإمام الهادي ﷺ في الأحكام ١/ ٤٨.

(٣) سنن الدارقطني: ١/ ٥٧، مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ١٤٩، عن طاووس.

(٤) الفضاء: هو المكان غير المستور كالصحاري.

فإن فعل ذلك فاعل فأرجو أن لا يكون بإثم ولا حرج[1].

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد:** واستقبال القبلة بالغائط والبول مكروه، وقد نهي عنه.

قال محمد: وإذا أراد الرجل الغائط والبول فلا يعجل برفع ثوبه حتى يقرب من الأرض، ويستتر ما استطاع من كشف العورة. بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

فإن كان في صحراء فليستتر بحجاب[2] أو كثب[3] رمل إن أمكن ذلك، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول فإن ذلك مكروه، وقد نهي عنه.

وروي عن سلمان[4] قال: ((أمرنا أن لا نستقبل القبلة ولا نستدبرها،

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام (١/٤٨): وإنما نهى وكره استقبال القبلة واستدبارها في الغائط إجلالاً لها وتعظيماً لما عظم الله من قدرها؛ إذ جعلها للناس مثاباً ومؤتماً يأتمونه، ومقصداً لما افترض الله عليهم يقصدونه، ولما جعل الله فيها من البركة وآثار الأنبياء المطهرين، فلذلك وبه وجب إجلالها على العالمين.
وقال في (المنتخب) ص٢٢: فيجب على المسلمين تعظيمها كما عظمها الله ولا يستقبلوها بغائط ولا بول ولكن يشرقون عنها ويغربون تعظيماً لها أو تنزيهاً.

(٢) في (ج): بحجارة.

(٣) في (ب، ج): كثيب.

(٤) سلمان الفارسي، صحابي من خيار صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أصله من (أصفهان)، نشأ في قرية (جيام)، ورحل إلى (الشام)، ثم (الموصل)، فـ(نصيبين)، فـ(عمورية)، فبلاد العرب، حيث بيع لرجل من (قريظة) فجاء به إلى (المدينة)، وهناك أسلم وتحرر، وهو الذي دلّ المسلمين على حفر (الخندق) في غزوة (الأحزاب)، وهو مضرب المثل في صحة الرأي، والعبادة، والعلم، والزهد، والحكمة، وفيه يقول الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم: ((سلمان منا أهل البيت)). مناقبه كثيرة، وهو من أجلّ أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، وجعله أميراً على (المدائن) فأقام بها إلى أن توفي سنة (٣٦هـ).

ولا نستنجي بأيماننا[1]، ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع [ولا عظم]))[2].

قال محمد: فإن استقبل القبلة بشيء من ذلك ناسياً انحرف[3] واستغفر الله.

قال: وإن[4] استدبر القبلة وطرح ثوبه من خلفه فلا بأس، ولا يستقبل الشمس والقمر ولا الريح، فإذا أراد الاستنجاء بالماء فلا يستقبل القبلة بفرجه ولا يستدبرها، وإذا أراد أن يتمسح من البول استدبر القبلة، لأن ثوبه يستره من خلفه.

[٤٩] مسألة: الاستنجاء بالأحجار قبل الماء

قال الحسن عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد**: الاستجمار[5] بثلاثة أحجار سنة.

قال محمد: ثم يستنجي بالماء من الغائط والبول، ويبدأ بأعلى الفرج، وينبغي أن يعد الأحجار قبل أن يدخل الخلاء، ثم يستنجي بالأحجار قبل أن يقوم. ذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بذلك.

---

(١) قال الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام) (١/ ٤٨): وأما النهي عن الاستنجاء باليمين فإنما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك نظراً منه للمؤمنين، لما لهم فيها من المنافع في المأكل، وغير ذلك من إفاضة الماء للتطهر على غيرها من الأعضاء، فلذلك نهى عن الاستنجاء بها ليبعد كل قذر ودرن منها.

(٢) سنن ابن ماجه: ١/ ١٦١، صحيح ابن خزيمة: ١/ ١٤١، مسند أحمد: ٦/ ٦٠٩، مصنف ابن أبي شيبة: ٨/ ٤٠٤، سنن الدارقطني: ١/ ٥٤.

(٣) في (ب): انحرف.

(٤) في (ج): فإن.

(٥) الاستجمار: مسح أثر البول والغائط بالجمار وهي الحجارة الصغيرة.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استجمرت فأوتر»[1].

وقال محمد ـ فيما روى ابن زكريا، عنه ـ : السنة أن تجمع بين الحجارة والماء.

وقال محمد ـ في رواية محمد بن خليد، عنه ـ : وسئل عن المرأة تستجمر بالحجارة كما يستجمر الرجل؟ فقال: سئل عن ذلك رسول الله ﷺ قال: «ليس عليها أن تستجمر»[2].

[٥٠] مسألة: الاستجمار بالعظم والروث

قال محمد: ولا يستجمر بعظم، ولا برجيع، ولا ببعر، ولا بروثة، ولا بشعر.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يستجمر[3] بعظم ولا روث»[4].

قال محمد: ولا يستجمر بحجر قد استجمر به، إلا أن يكون حجراً كبيراً فليستجمر بموضع منه لم يصبه أذى، ولا بأس أن يستجمر بعود أو ليطة أو خزفة[5] أو صوفة، إن لم يكن حجارة، ولا بأس أن يستجمر بقطن إن كان

(١) سنن النسائي: ١/ ٤٤، ١/ ٧١، صحيح ابن حبان: ٤/ ٢٨٤، مسند أحمد: ٥/ ٤٠٨، مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٤٠، سنن النسائي الكبرى: ١/ ٧٣، المعجم الكبير: ٧/ ٣٧، جميعها عن سلمة بن قيس الأشجعي.

(٢) قال الإمام زيد بن علي عليهما السلام في (المجموع الفقهي والحديثي ص ٦٩ برقم (١٦) فيما يرويه عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجي المرأة بشيء سوى الماء إلا أن لا تجد الماء».

(٣) في (ب): لا تستنجوا، وفي (ج): لا تستجمر.

(٤) البخاري: ١/ ٧٠، ٣/ ١٤٠١، المعجم الكبير: ١/ ١٢٥.

(٥) الليطة: قشرة القصب. والخزف: الفخار.

به علة ويؤذيه الشيء الخشن، وبأي شيء استجمر من ذلك فبيده اليسرى، وكذلك الاستنجاء بالماء؛ لما ذكر عن النبي ﷺ: ((أنه نهى عن اليمين للفرج)).

وبلغنا عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه قال: ((اليمين للوجه، واليسرى للفرج)).

وروى محمد عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه))[1].

[٥١] مسألة: المواضع التي كره البول والتخلي عندها

قال محمد: يكره للرجل أن يتغوط أو يبول تحت شجرة مثمرة لموضع ثمرها، أو على بئر يستعذب منها، أو على نهر يستعذب منه، أو عند مشارع الماء حيث يستقي الناس، أو تحت شجرة يستكن تحتها ابن السبيل، أو حيث يسكنون من الحر والبرد، أو بين القبور، أو على الجوادِّ من الأرض[2]، أو حيال قبلة المسجد، ولا بأس أن يبول أو يتغوط في الخراب، وإذا أراد أن يبول فليرتد موضعاً ليناً، لئلا يصيبه من نضح البول[3].

بلغنا أن النبي ﷺ كان يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله، معناه يرتاد موضعاً ليناً ستيراً.

---

(١) البخاري: ١/ ٦٩، مسلم: ٣/ ١٥٢، سنن أبي داود: ١/ ٥٥، سنن النسائي: ١/ ٣٠.

(٢) أي: الطرق الواضحة.

(٣) وقد جمعت المواضع التي يكره البول فيها في قول الشاعر:

ملاعنها نهرٌ وسبلٌ ومسجدٌ ومسقط أثمار وقبر ومجلس

وبلغنا: أنه ﷺ كان يكون معه شيء يحفر به الموضع الخشن إذا أراد البول.

ويكره أن يطمح[1] ببوله من فوق سطح، أو يبول إلى رابية أو في الجحر، مخافة دابة تؤذيه، ويكره أن يبول على حجر أو صخرة مخافة أن تنضح[2] عليه منه، ولا يبول في الماء الراكد إلا أن يكون في سفينة، ويكره أن يبول في مغتسله، فإن فعل فليجر عليه الماء قبل أن يغتسل.

حدثنا الحسين بن محمد، عن ابن وليد، عن سعدان أنه قال: **سألت محمد بن منصور** عن البول في المخرج؟ فقال: ليس فيه كراهية في الدين، وإنما كره مخافة الريح.

[٥٢] مسألة: كراهية البول قائماً

قال القاسم ومحمد: يكره للرجل أن يبول قائماً.

قال القاسم عليه السلام إلا من علة أو عجلة.

وروى محمد بإسناده عن عائشة[3] **قالت**: ((من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان

(١) في (ب): تطمح.
(٢) في (ج): أن ينتضح.
(٣) عائشة بنت أبي بكر، أم المؤمنين، عقد بها الرسول الأعظم ﷺ قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل: سنتان، بـ(مكة)، لم يتزوج النبي ﷺ بكراً غيرها. سكنت (المدينة) حتى استخلف أمير المؤمنين علي عليه السلام، وخرجت إلى (مكة) ومعها طلحة والزبير، وفيها ورد: ((أيتكن تنبحهن كلاب الحوأب)) ـ بالمهملة ـ وفي رواية: ((إياك أن تكونيها يا حميراء)). فلما بلغته سألت عنه فقيل: الجوأب ـ بالجيم ـ. توفيت سنة (٥٨هـ) عن خمسين سنة. ودفنت بـ(البقيع). أخرج لها الجماعة، وروى عنها الجم الغفير، وأئمتنا الخمسة، والشريف، وأبو الغنائم، ولها ذكر في (المجموع) و(الأحكام) وغيرها من كتب أئمتنا ـ عليهم السلام ـ وعنها: عروة بن الزبير، وعبيد بن عمير، ومسروق، وابن المسيب، وغيرهم.

يبول قائماً لا تصدقوه[1]، إنما كان يبول قاعداً))[2].

[٥٣] مسألة: في الخطا بعد البول

قال محمد: سمعت عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كان يستحب خطا بعد البول.

قال محمد: ومن لم يفعل فلا بأس إذا لم يخف ظهور شيء من البول، وهذا على قدر ما يعرف الإنسان من نفسه، وليس على المرأة من الاستبراء مثل ما على الرجل.

وروى بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا بال أحدكم فلينتره[3] ثلاثاً))[4].

[٥٤] مسألة: كراهية الكلام عند الغائط والبول

قال الحسن عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه: يكره الكلام عند الغائط والبول وقد نهي عنه.

بلغنا أن النبي ﷺ سُلِّم عليه وهو يبول فلم يرد السلام[5].

وقال محمد: يكره أن يذكر الله ـ عزَّ وجل ـ في الخلاء، وفي موضع قذر،

(١) في (ج): فلا تصدقوه.
(٢) سنن الترمذي: ١/ ١٧.
(٣) النتر بالتاء: الجذب بجفاء، واستنتر من بوله: اجتذبه، واستخرج بقيته من الذكر عند الإستنجاء. [المغني: ١/ ٢١٢].
(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٨٧، بلفظ: ((إذا بال أحدكم فليتنر ذكره ثلاث نترات)).
(٥) أخرج مسلم في صحيحه: ٤/ ٢٨٧، عن ابن عمر: ((أن رجلاً مر، ورسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد عليه)).

إلا في نفسه، وقد جاء في الذي يعطس في الخلاء أنه يحمد الله في نفسه ويضمر الحمد، وإذا كان يبول أو كان في الخلاء فَسُلِّم عليه فلا يرد السلام حتى يتنحى عن موضعه ذلك ويتمسح.

بلغنا أن النبي ﷺ كان يُسَلَّم عليه وهو في الخلاء، فلا يرد حتى يتنحى من مكانه.

وروي بإسناد: عن النبي ﷺ: ((أنه أقبل من حاجة فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى تمسح بالجدار[1]))[2].

[٥٥] مسألة: قراءة القرآن ومس المصحف على غير وضوء

قال محمد: ومن خرج من الخلاء فلا بأس أن يقرأ القرآن، ويقرأ قبل أن يستنجي إذا استجمر بالأحجار، ذكر عن علي عليه السلام أنه كان يفعل ذلك، **وقال:** كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال، إلا أن يكون جنباً[3].

ولا بأس أن يقرأ في المصحف ويمسه بيده، ويتصفح ورقه، ويمس الدرهم فيه ذكر الله ـ تعالى ـ وهو على غير وضوء، إلا أن يكون في يده نجس من بول أو غيره، فيكره له ذلك، ولا بأس أن يقرأ الصبي في المصحف ويمسه بيده ما لم

---

(١) في (ج): بالجداد.

(٢) وأخرج أبو داود في سننه: ١/ ٥١: عن مهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه، حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر أو قال: على طهارة.

(٣) أخرج أبو داود في سننه: ١/ ١٠٨: عن علي عليه السلام: ((إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه - أو قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة)).

يكن فيها نجس، ويكره أن يمس أحد الكعبة وهو على غير وضوء، وقد كره بعضهم أن يدخل الرجل الخلاء وعليه خاتم فيه ذكر الله، ومعه دراهم فيها ذكر الله، ورخص فيه بعضهم، وأرجو أن لا يكون به بأس، لأنه لا بد للناس من حفظ أموالهم، وإذا دخل الخلاء وعليه خاتم فيه ذكر الله فليحوله إلى يمينه قبل أن يستجمر بالأحجار ويستنجي، ويستحب له أن يحول الفص إلى باطن راحته[1].

[٥٦] مسألة: صفة الاستنجاء بالماء من الغائط والبول

قال محمد: رأيت في متوضأ أحمد بن عيسى كوز شبه واسع الرأس نائياً عن المخرج قليلاً وفوق الكوز كوز صغير إذا أراد أن يستنجي غرف بالكوز الصغير من الكوز الكبير، فإذا اكتفى أعاد الكوز على رأس الكبير.

وقال القاسم عليه السلام: على المتوضئ إذا ابتدأ في الوضوء أن يصب على يده اليمنى من الماء قبل أن يدخلها في الإناء، فيغسلها بالماء حتى تنقى، ثم يغرف بها ويفرغ على يده اليسرى فيغسل كل ما يحتاج إلى غسله من قبل أو دبر، حتى يطهر ذلك كله وينقيه.

قال محمد: وإذا أراد المتطهر الاستنجاء بالماء فليغسل يده اليمنى ثلاثاً، ثم يفيض بها على اليسرى فيغسلها ثلاثاً، ثم ليبدأ بمقدم فرجه موضع البول

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/١٣٦، حدثنا حفص عن ابن أبي رواد عن عكرمة قال: كان يقول: إذا دخل الرجل الخلاء وعليه خاتم فيه ذكر الله تعالى جعل الخاتم مما يلي بطن كفه، ثم عقد عليه بإصبعه.

فليغسل مأثمه بيده اليسرى ثلاثاً، ذكر ذلك عن النبي ﷺ[1] ، ثم يسفل بيده إلى موضع الغائط فيفيض بيده اليمنى على اليسرى فينقي مأثمه[2] من أذى أو رائحة ويتقصى بإصبعه قليلاً بقدر ما يمكن، ذكر ذلك عن النبي ﷺ: أنه كان يموث[3] بإصبعه.

وقد جاءت الرخصة تجزيك حيث تبلغ يدك، ثم تدلك يدك بعد الاستنجاء بالأرض، بلغنا ذلك عن رسول الله ﷺ، ويرفق بصب الماء في أول الاستنجاء مخافة النضح، وقد رخص في نضح[4] الاستنجاء، ثم أفض بيدك اليمنى على اليسرى فاغسلها ثلاثاً، ثم تحول من موضع الاستنجاء إن كان يجتمع فيه ماء الاستنجاء، وعلى المرأة أن تستنجي بعد البول، إلا أن تعرف علة.

[٥٧] مسألة: في وجوب الاستنجاء بالماء من الغائط والبول

قال القاسم ـ فيما روى عثمان بن محمد بن حبان عن القومسي، عنه ـ : ومن ترك الاستنجاء بالماء من الغائط فلا صلاة له.

قال الحسن، ومحمد: الاستنجاء بالماء من الغائط والبول سنة.

قال محمد: والسنة فيها مؤكدة.

قال الحسن، ومحمد: وما ظهر من الغائط والبول وجب غسله.

---

(١) انظر: البحر الزخار: ٣/ ٣٩، المعجم الكبير: ٢٤/ ٢٦٧.

(٢) في هامش (ج): مأثمه وهو أولى لأنه توقى كذلك. تمت سماع.

(٣) الموث، المراد هنا: من الدلك وإدارة الإصبع على شرج المقعدة وعصرتها برفق، ليخرج ما هناك من لزوجة البراز ونقيته من غير أن تدخل الإصبع داخلها، فإن ذلك لا يجوز. تمت.

(٤) في بقية النسخ: النضخ. والصواب ما أثبتناه من (س)، وسيأتي الكلام على نقطتي النضخ والنضح واللطخ في هامش الصفحة الآتية.

قال محمد: ومن نسي أن يستنجي من الغائط أو البول حتى صلى، فلينج ذلك الموضع وليعد الصلاة، وليس عليه إعادة الوضوء، وإذا بال فتمسح أجزاه ذلك إلى أن يستنجي بالماء، ويكره له أن ينام حتى يستنجي مخافة العرق.

بلغنا: عن النبي ﷺ أنه [قال][1]: ((ليستنزه أحدكم من البول فإن عامة عذاب القبر منه))[2].

حدثنا الحسين بن محمد قال: حدثنا محمد بن وليد، قال: حدثنا سعدان، قال: **سمعت محمد بن منصور يقول**: إن رجلاً بعر كما كانوا يبعرون، واستجمر بثلاثة أحجار ولم يستنج بالماء ثم توضأ وصلّى، كانت صلاته جائزة، وأن صلى بقوم فصلاتهم جائزة، ولو أمكن في البول كان كذلك، وقد جرب ذلك فلم يمكن - يعني حتى يبرز على الحشفة فإذا برز على الحشفة كان منه الاستنجاء، وإنما منزلة البول والغائط إذا أصاب الإنسان منه النضح[3]

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(٢) مستدرك الحاكم: ١/ ٢٩٣، المعجم الكبير: ٢٠/ ١٢٤، ١١/ ٦٩، مسند أحمد: ٣/ ٩٥.

(٣) في (ب، س): اللطخ.

واللطخ: هو كما في حديث أبي طلحة: «تركتني حتى تلطخت» أي تنجست وتقذرت بالجماع، يقال: رجل لطخ؛ أي: قَذِر. (النهاية:٤/ ٤٩٤).

النضح: في النهاية ومنه حديث عطاء (وسئل عن نضح الوضوء) هو بالتحريك ما يَتَرشَّش منه عند التوضؤ كالنَّشَر. ومنه: حديث قتادة «النضح من النضح» يريد من أصابه نضح من البول - وهو الشيء اليسير منه - فعليه أن يَنْضحه بالماء وليس عليه أن يغسله، وقد يرد بمعنى الغسل والإزالة، ومنه الحديث: «ونضح الدم عن جبينه». (النهاية:٥/ ١٥٣).

قال الزمخشري: هو أن يصيبه من البول رَشاش كرؤوس الإبر. وفي حديث الإحرام: «ثم أصبح محرماً ينضح طيباً» أي يفوح، والنضوح بالفتح ضرب من الطيب تفوح رائحته. =

بمنزلة[1] لو أصاب باطن فخذه أو شيئاً من بدنه.

وسئل عن رجل بال ونسي أن ينجّي موضع البول حتى صلى؟

قال: يستنجي، ويعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء، ثم قال: أستغفر الله أن أقول شيئاً لا أفعله أنا ـ يعني أنه لو أصابه من هذا شيء استقبل الوضوء، وقال: من أصابه من هذا شيء فأخذ فيه بالحائطة اغتبط به بعد قليل.

وقال محمد ـ فيما روى علي بن عمرو، عنه ـ : والسنة أن يجمع بين الحجارة والماء إن كان ثم نضح[2].

وروى محمد بإسناده عن النبي ﷺ: «أنه لم يخرج من غائط قط إلا مس ماء أو توضأ».

واصل النَّضح: الرَّشْح، فشبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرَّشْح، وروي بالخاء المعجمة.

اللطح: هو الضرب بالكف وليس بالشديد. ومنه في حديث ابن عباس «فجعل يلطح أفخاذنا بيده» (النهاية:٢/ ٤٩٣).

وقال في (تاج العروس): اللَّطح: كالضرب باليد، يقال منه: لطحت الرجل بالأرض، قال: وهو الضرب ليس بالشديد يبطن الكف ونحوه. واللطح كاللطخ إذا جفّ وحك لم يبق له أثر.(التاج:١/ ١٧٣٢).

والنضخ: الماء الكثير، والنضخ أيضاً من فور الماء من العين والجيشان، قال الله عز وجل: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾.

النَّضْخ: ما كان على غير اعتماد. والنَّضح ما كان من فعل الرجل فهو بالحاء غير معجمة وأصابه نضخ بالخاء المعجمة وهو أكبر من النضح، قال أبو عبيد: وهو أعجب إليّ من القول الأول، وقال أبو عثمان التوزي: قد اختلف في أيهما أكثر، والأكثر أنه بالمعجمة أقل من المهملة. (تاج العروس: ١/ ١٨٥٦).

(١) في (ج): بمنزلته.

(٢) في (ب، ج): لطخ.

وعن النبي ﷺ قال: «استنجوا فإنه مذهبة للباسور[1]».

وعن علي ـ صلى الله عليه ـ قال: «من بالغ في الاستنجاء لم ترمد عينه».

وعن النبي ﷺ، أنه قال لأهل قباء: «إن الله قد أثنى عليكم في الطهور خيراً». قوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا...﴾[التوبة: ١٠٨]، قالوا: إنا نجده مكتوباً عندنا في التوراة الاستنجاء بالماء[2].

وعن النبي ﷺ، قال: «لا يجزي المرأة أن تستنجي بشيء سوى الماء، إلا أن لا تجد الماء»[3]. وعن أبي جعفر مثل ذلك.

وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «ليس الاستنجاء من الواجب في الطهور، ولكنه من السنة في الطهور».

وعن علي بن الحسين[4] ـ عليهما السلام ـ قال: «إذا ظهر البول على الحشفة فاغسله»[5].

---

(١) الباسور: هو علة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف أيضاً. مختار الصحاح ١/ ٧٣.

(١) مسند أحمد: ٧/ ١١، مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٧٩.

(٣) أخرجه الإمام زيد بن علي عليهما السلام في (المجموع الفقهي والحديثي) ص٦٩ برقم(١٦).

(٤) زين العابدين، الإمام السجّاد علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، أبو الحسن. أحد عظماء الإسلام، وأشهر من يضرب بهم المثل في الحلم، والورع، والزهد، والعبادة، والتقوى. أجمع أهل الإسلام على جلالته، وثقته. مولده بـ(المدينة) سنة (٣٨هـ)، وهو بقية ولد الحسين بعد فاجعة كربلاء التي شهدها ونجى منها بأعجوبة بسبب مرضه. كان من المحسنين، أحصي من يقوتهم بعد موته فكانوا أكثر من مائة بيت، فقدوا صدقة السر بعد موته بـ(المدينة) سنة (٩٤هـ)، وأخباره كثيرة، وفيه مؤلفات عديدة.

(٥) المجموع الفقهي والحديثي: ٦٥، رقم (٣).

[٥٨] مسألة: الاستنجاء من الريح

قال القاسم عليه السلام من أدركت من أهلنا كانوا يستنجون من الريح على التنظيف وليس بواجب.

قال الحسن، ومحمد: الاستنجاء من الريح ليس بواجب، وإن استنجى من الريح فحسن.

وقال محمد: وما أحسن عندنا أن يتمسح بالماء.

بلغنا: عن زيد بن علي عليه السلام، وعن غيره: «أنه كان يتمسح من الريح بالماء».

وروي عن محمد بن جعفر بن محمد عليه السلام: «أنه كان يستنجي من الريح».

باب صفة الوضوء

قال محمد: الفرض من الوضوء الذي أمر الله به: غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، فأما المضمضة والاستنشاق والاستنجاء[1] فمن سنن الوضوء.

[٥٩] مسألة: النية في الوضوء

قال محمد: إذا أراد الرجل أن يتوضأ لصلاة فريضة فلينوِ عند وضوئه أنه للفريضة، وجائز له أن يصلي بطهوره ذلك الفرائض أبداً ما لم يحدث، ويستحب له أن ينوي عند وضوئه أنه لكل ما يصلي به من الفرائض، وإن توضأ لصلاة نافلة أو سنة أو جنازة فيعتقد أن يصلي به الفرائض، وإن لم يعتقد ذلك فقد رخص له أن يصلي به الفريضة، وإذا توضأ للصلاة أو تيمم يُعَلِّم رجلاً، فينبغي له أن ينوي أنه للفريضة، ويجزيه ذلك، وإن اغتسل وهو جنب يريد بغسله يعلم رجل أجزأه ذلك من غسل الجنابة.

وينبغي له أن يعتقد النية عند التيمم - أي القصد للوضوء - وعند التيمم - أي القصد للغسل - جميعاً، إنما الأعمال عندنا بالنيات، كل ما يعمله المؤمن ينبغي له أن ينوي أنه لله - عزَّ وجل - خالصاً إذا أراد أن يتوضأ نوى أنه لفريضة، وكذلك الصلوات.

---

(١) قال الإمام زيد بن علي في المجموع ص:٦٣: ((الاستنجاء سنة مؤكدة، ولا يجوز تركها إلا أن لا يجد الماء)).

وقال الإمام الهادي عليه السلام في (المنتخب): ٢٤: ((أكبر فرائض الطهور)).

[٦٠] مسألة: في ثواب الوضوء

روى محمد بإسناده: عن أبي أمامة[1] عن النبي ﷺ **قال:** ((الوضوء يكفر ما قبله، وتكون الصلاة نافلة))[2].

وعنه قال: ((إذا توضأ الرجل خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه، فإن قعد قعد مغفوراً له))[3].

وعنه قال: ((فقد قعد مغفوراً له)).

وعنه قال: ((إذا غسل كفيه غفر الله له ما عملت يداه، وإذا تمضمض واستنشق غفر الله له ما نطق به لسانه، وإذا غسل وجهه كفّر الله عنه ما نظرت عيناه، فإذا غسل ذارعيه كفر الله عنه ما بطشت يداه، وإذا مسح رأسه وأذنيه كفر الله[4] ما سمعت أذناه، وإذا غسل رجليه كفر الله عنه ما مشت به رجلاه)).

وعن علي ـ صلى الله عليه ـ قال: ((من توضأ فأسبغ الوضوء تساقطت عنه الذنوب كما يتساقط الورق من[5] الشجرة في يوم الريح العاصف)).

---

(١) أبو أمامة صُدَيّ ـ بضم المهملة وفتح الدال المهملة أيضاً وتشديد الياء ـ ابن عجلان الباهلي، السهمي، سكن (مصر)، ثم (حمص). توفي سنة (٨١) قيل: عن مائة وست، وهو آخر من مات بـ(الشام) من الصحابة. خرّج له أئمتنا الخمسة، والسمان.

(٢) مسند أحمد: ٦/ ٣٣٤، ٣٤٩، المعجم الكبير: ٨/ ١٢٥، وفي كلاهما بلفظ: ((الوضوء يكفر ما قبله، ثم تصير الصلاة نافلة)).

(٣) مسند أحمد: ٦/ ٣٣٦، ٦/ ٣٤١، مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٦، المعجم الكبير: ٨/ ١٢٣.

(٤) في هامش (ب): غفر الله له ـ نخ.

(٥) في (ب، ج): عن.

[٦١] مسألة: في التسمية عند الوضوء

كان أحمد بن عيسى عليه السلام إذا ابتدأ الوضوء يسمي.

قال القاسم والحسن ومحمد: ينبغي للمتوضئ أن يذكر الله ـ عزَّ وجل ـ حين يبتدئ في وضوءه، يقول: ((بسم الله))[١].

قال الحسن: يسمي، ويصلي على محمد وأهل بيته، ثم يغسل يده، ثم يستنجي بالماء.

وقال محمد: يسمي حين يبتدئ في غسل يده قبل أن يدخلها في الإناء، بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال القاسم عليه السلام: ((ومن نسي التسمية عند الوضوء فإنه يكفيه من التسمية الملة والعقد كما يكفي عند الذبيحة لو نسيها)).

وقال الحسن عليه السلام ـ فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد في** (**المسائل**) ـ : وإن ترك التسمية في الوضوء ناسياً فلا شيء عليه، يسمي متى ذكر، وإن تركها متعمداً أعاد الوضوء.

وقال محمد في (الطهارة): ومن نسي التسمية في الوضوء حتى صلى فلا شيء عليه، هو بمنزلة من نسي التسمية عند الذبيحة.

---

(١) قال الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام): (١/ ٤٩): ويستحب له أن يذكر اسم الله عند مبتدأ طهوره، وفي وسطه وآخره، فيقول ما روي عن أمير المؤمنين عليه صلوات رب العالمين فقد بلغنا أنه كان يقول إذا وضع طهوره أمامه: ((بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)).

قال محمد: مفتاح الوضوء التسمية، ومفتاح الصلاة الطهور، بلغنا ذلك عن النبي ﷺ[1].

وروى محمد بأسانيده: عن علي ـ صلى الله عليه وآله[2] ـ أنه قال: ((لا وضوء لمن لم يذكر الله ـ عزّ وجل ـ)).

[٦٢] مسألة: غسل اليد قبل الوضوء

قال القاسم عليه السلام: على المتوضئ إذا ابتدأ في الوضوء أن يصب على يده اليمنى فيغسلها بالماء حتى تنقى قبل أن يدخلها في إنائه، ثم يغرف بها ويفرغ على يده اليسرى، فيغسل بها كلما يحتاج إليه من قبل أو دبر.

وقال محمد: إذا أراد الرجل الوضوء فليكن الإناء عن يمينه، ويفرغ بالإناء بيده اليسرى على يده اليمنى فيغسلها بالماء ثلاثاً، ويسمي، ثم يفيض بيده اليمنى على اليسرى فيغسلها ثلاثاً، ثم يغسل فرجه.

وروي عن علي ـ صلى الله عليه ـ قال: ((أول ما يبدأ به من الوضوء: غسل الكفين)).

وبلغنا عن الحسن والحسين ـ عليهما السلام ـ: أنهما كانا يحركان خواتمهما في الطهور.

وإن غمس الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها فلا بأس بالماء، ما لم يصيب

---

(١) عن علي عليه السلام أنه قال: ((مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)). انظر: سنن أبي داود: ١/ ٦٣.

(٢) في (ج): صلى الله عليه.

يده أذى، ولكن السنة أن يغسلها، وإنما الرخصة لمن نسي أو جهل.

وروي عن النبي ﷺ أنه خرج إلى الصلاة فلقي حذيفة[1]، فأومأ إلى ذارعيه[2] لِيَدْعَمَ عليها فحبسها[3] حذيفة، فقال: ما لك؟ فقال: إني جنب، فقال له: «إن المسلم ليس ينجس، ثم وضع كفه على ذراعه، وإنها لرطبة فأدعم عليها حتى انتهى إلى المسجد، ثم دخل وصلى[4] ولم يغسل يده».

[٦٣] مسألة: في المضمضة والاستنشاق

وقال محمد: كان أحمد بن عيسى على قول أبي جعفر محمد بن علي - يعني يقول: أن المضمضة والاستنشاق من السنة في الوضوء وليسا من الواجب فيه[5].

---

(١) حذيفة بن اليمان، هو حذيفة بن حسل بن جابر العبسي، أبو عبد الله. واليمان لقب حسل. صحابي من الولاة الشجعان الفاتحين. كان صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين. ولاه عمر على (المدائن)، وأقام بينهم، وأصلح بلادهم، وهاجم نهاوند سنة ٢٢هـ فصالحه صاحبها على مال يؤديه كل سنة. وغزا (همذان) و(الري) وافتتحها، توفي بـ(المدائن) سنة٣٦هـ.

(٢) في (ج): ذراعه.

(٣) في هامش (ب): فخنسها.

(٤) في (ج): فصلى.

(٥) قال الإمام زيد بن علي في (المجموع الفقهي والحديثي) ص٦٣: ((المضمضة والاستنشاق سنة، وليس مثل الاستنجاء)).

وقال الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام) (١/ ٥١): ((فأما ما يقال به من أن الاستنشاق والمضمضة سنة ليستا فريضة، فلا يلتفت إلى ذلك؛ لأن الله أمر بغسل الوجه أمراً وهما من الوجه حقاً، ففرضه عليهما واجب كوجوبه عليه؛ إذ هما بلا شك منه وليه، وهما مأوى الأدران من وجه كل إنسان، وإنما يؤمر بغسل العضو من الأعضاء لكي يماط ما فيه من الأذى وينقّى، فكيف يأمر الله سبحانه بغسل ما نقي من وجه الإنسان ولا يأمر بغسل ما يحمل منه الأوساخ والأدران)).

وقال محمد: هما واجبان في الغسل، وليسا واجبين في الوضوء.

وقال القاسم عليه السلام : هما واجبان في الوضوء والغسل جميعاً، فمن نسيهما فلا يجزيه إلا أن يتمضمض ويستنشق؛ لأن الفم والمنخرين من الوجه، وقد أمر الله ـ عزَّ وجل ـ فقال: ﴿فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ..﴾[المائدة: ٦] فهما من الوجه، ويتمضمض ويستنشق[1] بغرفة واحدة إن شاء، ولا يفرد إن شاء بغرفة الماء، استنثاراً ولا مضمضة.

وقال القاسم عليه السلام أيضاً فيما حدثنا علي [بن محمد، عن محمد بن هارون]، عن أحمد، عن عثمان، عن القومسي، عنه ـ : أوجب ما في غسل الوجه المضمضة والاستنشاق؛ لأن مكانهما البزاق والمخاط.

وقال محمد: وليسا بواجبين في الوضوء، فمن نسيهما في الوضوء فقد قال بعضهم: يعيد.

وقال بعضهم: لا يعيد.

وقال في (كتاب أحمد): وكل ذلك حسن.

وقال في (المجموع): وإنما[2] أعيد الصلاة لموضع الخلاف.

ثم قال بعد ذلك في (الطهارة): وأما أنا فلا أعيده.

قال: وإن نسيهما في جنابة حتى صلى صلاة أو صلوات فليتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة، وإن كان أم قوماً أعاد وأعادوا.

---

(١) في (د) وفي هامش (ب): ويستنثر.

(٢) في (ج): أنا.

وروى محمد بأسانيده: عن حماد[1]، وابن أبي ليلى[2]، أنهما قالا: إن نسيهما في الوضوء أعاد الصلاة.

وعن الحكم[3]، وقتادة[4]، وسفيان[5]، قالوا: لا يعيد.

وقال الحسن بن صالح[6]: يعيد أحب إلي وإن لم يعد أجزاه.

وروى محمد، عن علي، أن النبي ﷺ قال: ((المضمضة والاستنشاق من وظيفة الوضوء لا يتم إلا بهما))[7].

وعن النبي ﷺ أنه قال: ((من الفطرة المضمضة والاستنشاق))[8].

---

(١) أبو سلمة، حماد بن سلمة بن دينار البصري، الربعي بالولاء. ولد سنة (٨٧هـ). مفتي (البصرة)، وأحد المكثرين من رجال الحديث، كان حافظاً، ثقة. وثقه الأغلب. وقالوا: إنه لما كبر ساء حفظه، وكان إماماً في العربية، فقيهاً، فصيحاً له مؤلفات، مات سنة (١٦٧هـ).

(٢) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عيسى الكوفي، روى عن الإمام علي عليه السلام، وأم هاني، وأبي سعيد، وأدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين، روى عنه: ابنه عيسى، والحكم بن عتيبة، والأعمش، والشعبي، شهد مع الإمام علي عليه السلام معركة (النهروان) وكان أحد الدعاة لابنه الحسن، عداده في ثقات محبي آل البيت، ضربه الحجاج ليسب علياً فلم يفعل، توفي سنة ٨٣هـ وإذا أطلق المحدثون لفظة: (ابن أبي ليلى) فهو المقصود، وإذا أطلقها الفقهاء فولده محمد المقصود.

(٣) الحكم بن عتيبة بن المنهال، أبو محمد، الكوفي، روى عن علي عليه السلام، وابن مسعود، وزيد بن أرقم، وأنس بن مالك وغيرهم، وعنه: منصور، والأعمش، والسبيعي، والأجلح، وأبو مريم، وسعد ابن طريف وغيرهم. توفي سنة ١١٥هـ عن ٦٥ سنة. [الطبقات: -خ-].

(٤) قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري، عن أنس، وعبد الله بن سرخس، وابن المسيب، وابن سيرين، وعنه: الأوزاعي، وشعبة، وعلقمة، وأبو عوانة وخلائق، احتج به الجماعة، وعده المنصور بالله في رجال العدل، توفي سنة سبع أو ثمان عشرة ومائة.

(٥) قال في (الطبقات: -خ-). أينما ورد في كتب الأئمة الخمسة مطلقاً وهم: (المؤيد بالله، أبو طالب، المرشد بالله، الموفق بالله، محمد بن منصور) فهو: سفيان بن سعيد الثوري غالباً، سفيان عن أبيه وغيره، وعنه: محمد بن منصور، وسفيان بن وكيع. هذا وستأتي ترجمته.

(٦) في (ج): حسن بن صالح. أقول: وستأتي ترجمته.

(٧) وروي نحو هذا عن ابن عباس، انظر: سنن الدارقطني: ١/ ١٠٠.

(٨) مسلم: ٣/ ١٤٣، سنن أبي داود: ١/ ٦١، سنن الترمذي: ٥/ ٨٥، سنن ابن ماجه: ١/ ١٥٣، جميعها بلفظ: ((عشر من الفطرة ..)) ذكر منها المضمضة والاستنشاق.

وقال محمد في (صفة الوضوء): ثم تمضمض ثلاثاً، ولا بأس أن يشوص[1]، قال بإصبعك اليسرى، ثم تستنشق وتستنثر ثلاثاً.

وروي عن علي، عن النبي ﷺ: ((أنه تمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً))[2].

وإن كان بالمتوضئ علة في أنفه تمنعه من الاستنشاق فلا بأس أن يغمس إصبعه في الماء ثم يدخلها في أنفه ويديرها ثلاثاً بقدر ما يمكنه، وإن أفرد المضمضة والاستنشاق في الوضوء فحسن وهو أبلغ، وإن جمعهما بكف واحدة أجزأه، ولكن يفردهما في الجنابة، وكذلك في تنقية الأنف.

وروي عن النبي ﷺ: ((أنه تمضمض واستنشق من غرفة واحدة))[3].

[٦٤] مسألة: في السواك

قال الحسن ومحمد: والسواك سنة[4].

قال محمد: وقد جاء فيه عن النبي ﷺ أمر وتأكيد.

---

(١) جاء ذلك في النهاية في لفظ: (شوص) فيه: ((أنه كان يشوصُ فاهُ بالسواك أي يدلك أسنانه وينقيها. وقيل: هو أن يستاك من سفلٍ إلى علو، وأصل الشوص: الغسل. ومنه الحديث: ((استغنوا عن الناس ولو بشوص السِّواك)) أي بغسالته. وقيل: بما يَتَفَتَّت منه عند التسوك. وفيه: ((ومن سبق العاطس بالحمد من الشَّوص واللَّوص والعِلَّوْص)) الشوص: وجع الضرس، وقيل: الشوصة: وجع في البطن من ريح تنعقد تحت الأضلاع. النهاية:(٢/٥٠٨).

(٢) المجموع الفقهي والحديثي: ٦٣، حديث رقم: (١).

(٣) وأخرجه عن ابن عباس: النسائي في سننه: ١/٧٧، وابن ماجه في سننه: ١/١٨٩، وأبو يعلى في سننه: ٥/٧٧، والنسائي في السنن الكبرى: ١/٨٢.

(٤) قال الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام) (١/٤٨-٤٩): ((وينبغي للمسلمين أن لا يغفلوا إجالة المساويك في أفواههم عندما يحدثون من التطهر عند كل غداة لصلواتهم، وليس ذلك بواجب عليهم، ولكنا نستحبه لهم وفيهم لما بلغنا في ذلك عن زيد بن علي رحمة الله عليه عن آبائه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الطهور، فمن أطاق السواك مع الطهور فلا يدعه)).

قال الحسن عليه السلام: وقد يجزيك من السواك أن تجيل إصبعك في فيك.

وروى محمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت السواك مع الطهور، فمن أطاق السواك مع الطهور فلا يدعه»[1].

وعن ابن عباس: «لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بالسواك حتى ظننا أنه سينزل[2] عليه فيه»[3].

وعن مجاهد[4] قال: استبطأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوحي فقال: «وكيف يأتيكم وأنتم لا تستاكون»[5]؟.

وقال محمد: ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «تجزي الإصبع عند الوضوء مكان السواك».

---

(١) البخاري: ١/ ٣٠٣، مسلم: ٣/ ١٣٥، سنن الترمذي: ١/ ٣٤، سنن ابن ماجه: ١/ ٥١، وفي جميعها الشطر الأول من الحديث فقط. وأخرجه الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام) (١/ ٤٩)، وأخرجه الإمام زيد بن علي في (المجموع الفقهي والحديثي) ص٧٠ برقم (١٨).

(٢) في (ج): سيتنزل.

(٣) مسند أحمد: ١/ ٥٥٨، مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٩٨.

(٤) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم، تابعي، إمام في التفسير، ولد بـ(مكة) سنة (٢١هـ)، وسمع عائشة، وابن عمر، وابن عباس، وقرأ عليه في التفسير، وهو أحد القائلين بالمذهب العقلي في تفسير القرآن، تنقل في الأسفار، واستقر بـ(الكوفة)، وله (تفسير) اعتمد عليه المفسرون، وفي حقل الفقه جعل للرأي منزلة هامة. روى عن سعيد بن جبير، وطاووس بن كيسان، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وعنه: الأعمش، وعكرمة، وعطاء، وليث بن أبي سليم، وغيرهم. خرَّج له أئمتنا الخمسة، والناصر للحق، والجماعة، مات سنة(١٠٤هـ).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٩٧.

[٦٥] مسألة: صفة غسل الوجه، وتخليل اللحية وإمرار الماء عليها

قال القاسم عليه السلام: وعلى المتوضئ أن يغسل وجهه كله، يبدأ في غسله بوجهه من أعلى جبهته وما طلع عليها من شعر رأسه وصدغيه إلى ما ظهر من لحيته كلها على ذقنه.

وفي رواية لسعدان، عن محمد، عنه: وأطراف لحيته ومجمع لحيته عند ذلك في بطون كفيه.

وقال محمد: فتأخذ[1] بكفك اليمنى ماء وتستقبل باليسرى، فتغسل وجهك ثلاثاً، ترسل الماء عليها إرسالاً، يكره أن تضرب الوجه بالماء.

وروي عن النبي ﷺ: أنه كان يسكب الماء على موضع سجوده[2]، وتمر يديك على باطن أذنيك مع غسل وجهك.

قال الحسن ومحمد: وخلل اللحية مع غسل الوجه.

وروى محمد: عن أنس[3] أن رسول الله ﷺ خلل لحيته، وقال: ((بهذا أمرني ربي))[4].

---

(١) في (س): وتأخذ.

(٢) سنن أبي يعلى: ١٢/ ١٥٣، عن الحسين بن علي عليهما السلام، وفي المعجم الكبير: ٣/ ٨٥، عن الحسن بن علي عليهما السلام.

(٣) أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري، الخزرجي، خادم النبي الأعظم ﷺ، منذ أن قدم المدينة إلى أن توفي ﷺ، مات وقد جاوز المائة. أخرج له جميع أئمتنا وشيعتهم، وأصحاب الجوامع الست وغيرهم من أصحاب المعاجم والمسانيد والسنن. حدث عنه: ثابت البناني، وحميد الطويل، وعلي بن زيد بن جعدان، وربيع بن أنس، والحسن، وخلق كثير.

(٤) المعجم الأوسط: ٥/ ٣٢، بلفظ مقارب.

وعن النبي ﷺ أنه: «خلل لحيته من تحت حنكه»[1].

قال محمد: وما بين الأذنين والوجه يغسل مع غسل الوجه، ويبلغ بالغسل إلى الأذنين.

[٦٦] مسألة: غسل المرفقين مع اليدين والكعبين مع الرجلين

قال القاسم عليه السلام: وعلى المتوضئ أن يغسل يديه إلى المرفقين.

وقال القاسم عليه السلام - أيضاً - فيما حدثنا علي، عن ابن هارون، عن سعدان، عن **محمد بن منصور** عنه: ويغسل يديه إلى آخر مناهي ما حدد له من مرفقيه، وكذلك إذا غسل رجليه غسلهما بيديه غسلاً منقياً سابغاً يأتي به على مناهي حدود الكعبين كما غسل يديه إلى مناهي حدود مرفقيه، ومسح باطن رجليه، وظاهرهما بيسرى يديه.

وقال محمد: يغسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، يبدأ باليمنى ثم اليسرى، ويدير الماء على مرفقيه في الوضوء، وروي ذلك عن النبي ﷺ.

[٦٧] مسألة: من أين يبدأ في غسل الذراع

قال محمد: حدثني شيخ من ولد علي - صلى الله عليه - عن جارية لجعفر بن محمد عليه السلام قالت: كنت أوضئ جعفراً، وكان يبدأ في آخرتهن من مرفقيه ويقول آخرهن: من هاهنا - يعني من المرفق إلى الكف -.

(١) المعجم الأوسط: ٥/ ٣٢.

قال محمد: وكذلك بلغني عن سفيان، قال: آخرهن من المرفق (في غسل الذراع).

وروي عن النبي ﷺ: «أنه كان يصب الماء في راحته ويرده إلى مرفقيه».

[٦٨] مسألة: في صفة مسح الرأس

قال القاسم عليه السلام، **والحسن، ومحمد**: ويمسح المتوضئ رأسه مقدمه ومؤخره.

قال القاسم عليه السلام: مقبلاً في ذلك ومدبراً ببطون يديه.

وفي رواية داود عنه: حتى يقع على ذلك كله اسم المسح، ويعم الرأس كله بالمسح، ويمسح الأذنين باطنهما وظاهرهما.

قال الحسن عليه السلام: وليس عليه أن يوصل الماء إلى أصول الشعر.

وقال القاسم عليه السلام فيما حدثنا علي [عن][1] ابن هارون، عن أحمد، عن عثمان، عن القومسي، قال: «وتمسح المرأة على رأسها كمسح الرجل مقبل الرأس ومؤخره».

وقال محمد: ويبدأ بمقدم رأسه إلى مؤخره، وأحب إلينا أن يعم رأسه بالمسح.

وروى محمد عن النبي ﷺ: أنه توضأ فمسح رأسه مقدمه ومؤخره، وإن[2] مسح رأسه بحذا أذنيه إلى رقبته أو مسح أذنيه ولم يمسح رأسه لم يجزه.

(١) ما أثبتناه بين المعكوفين من النسخة (د) وهو الصواب.
(٢) في (ب): فإن.

وإن نسي مسح رأسه فأصابه المطر فأمر يده عليه فإنه يجزيه، والحائطة أن يمسح رأسه بماء غير ذلك، وإن استقبل المطر بيده ثم مسح بها رأسه فإنه يجزيه في القولين جميعاً.

[٦٩] مسألة: مسح الأذنين والرقبة مع الرأس

قال القاسم عليه السلام: ويمسح الأذنين باطنهما وظاهرهما مع الرأس.

وقال القاسم عليه السلام في رواية داود عنه: والأذنان من الرأس، ولا بد للرجل والمرأة أن يمسحا رؤوسهما، ويمسحا مع الرؤوس الأذنين.

قال القاسم عليه السلام - أيضاً - فيما حدثنا علي، عن محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن القومسي: وليست الأذنان من الرأس ولا من الوجه، والدليل على ذلك أنهم لا يوجبون غسلهما إيجابهم غسل الوجه، ولا يوجبون حلقهما في حج ولا عمرة كما يوجبون - يعني حلق الرأس -.

قال محمد: ويمر بيديه على باطن أذنيه مع غسل وجهه، ويمسح ظاهر أذنيه وباطنهما مع مسح رأسه، ويدخل إصبعيه في حجري أذنيه، بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه توضأ فمسح رأسه وأذنيه مقدمهما ومؤخرهما، وادخل إصبعيه في حجري أذنيه.

وروى بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه توضأ فمسح بيده مقدم رأسه حتى أتى على سالفته.

ثم قال محمد: سالفته قريب من أذنيه مما يلي رأسه.

[٧٠] مسألة: هل يجزي أن يمسح الرأس بإصبع

قال القاسم عليه السلام: ويمسح رأسه ببطون يديه.

قال محمد: ويجزيه أن يمسح رأسه بإصبعه أو ببعض إصبعه.

[٧١] مسألة: هل مسح الرأس ثلاثا سنة

قال القاسم عليه السلام في رواية داود عنه، **والحسن، ومحمد بن منصور:** ويمسح المتوضئ رأسه ثلاثاً، وواحدة تجزي.

وروى محمد بإسناده: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه مرتين.

وعن علي عليه السلام أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأدخل يده في الماء فمسح رأسه.

[٧٢] مسألة: إذا نسي مسح رأسه فمسحه ببلل بعض جسده

قال محمد: ومن نسي مسح رأسه فلا أحب أن يمسح رأسه إلا بماء جديد.

قال محمد بن زكريا: **قال محمد:** ولا يمسح رأسه ببلل لحيته وإن شك في مسح رأسه وهو يصلي فلينصرف فليمسح رأسه، وإن كان الوضوء قد جف وإن كثر هذا عليه في صلاته مضى فيها ولم يعبأ به.

[٧٣] مسألة: وجوب غسل الرجلين وترك المسح على الخفين والقدمين والخمار والعمامة

قال محمد في (كتاب الغسل): **ذكر احمد بن عيسى** عليه السلام المسح فقال: والله ما أمسح ولا أراه.

وقال أحمد: حدثني حسين عن أبي خالد عن زيد أنه سئل عن المسح؟ فقال: كان علي ـ صلى الله عليه ـ لا يمسح، وكان عمر يمسح.

قال محمد: قال أحمد بن عيسى، والقاسم بن إبراهيم ـ عليهما السلام ـ: ليس على متأول إعادة.

قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى عليه السلام: يفترق عندك من رأى[1] المسح ولم يمسح، ومن مسح؟ قال: نعم.

قال محمد: كأنه لا يُسوِّي بين من صلى خلف من مسح وخلف من لم يمسح، وإن رأى المسح.

قال محمد: وسمعت قاسم بن إبراهيم عليه السلام وقد سئل عن المسح على الخفين؟ فقال: من مضى من آل رسول الله كانوا لا يمسحون[2].

قال محمد: وسألت عبدالله بن موسى عليه السلام عن المسح على الخفين فكرهه، وقال فيه قولاً غليظاً.

قال محمد: وسمعت أبا الطاهر[3] يذكر أنه كان في سفر في برد شديد وهو

---

(١) رأى، ساقط من (ج).

(٢) قال الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام) (١/ ٧٨): أجمع آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا مسح على شيء من ذلك، وأن من مسح على شيء من ذلك فلم يتوضأ، وأنه لا صلاة إلا بوضوء. فأما ما يقول به الروافض من المسح على الرجلين فهذا باطل محال، فاسد من المقال، وإنما حرم المسح على الخف والقدم والنعل لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦] فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ نصباً على غسل الوجه.

(٣) أي: أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، أبو الطاهر العلوي الهاشمي الكوفي، يروي عن أبيه عن جده عن ابن فديك، وإسماعيل بن أبي أويس، وأبي ضمرة، وعنه: محمد بن منصور المرادي، وفقيه أهل الكوفة الحسن بن يحيى بن الحسين وغيرهم. وقد أشرنا في مقدمة التحقيق إلى اثنين من أهل البيت لهما نفس اسمه، وذكرنا كيفية التمييز بينهما.

مريض، قال: فحدثتني نفسي بالمسح، فقلت هو إلا الموت، ثم خلعت خفي وغسلت، ذكر ذلك كله محمد في (كتاب الغسل).

وقال في (كتاب أحمد): سئل احمد بن عيسى عليه السلام عن صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف كانت قبل نزول (المائدة) أبوضوء؟ أو بمسح[1]؟

فقال: إن جبريل نزل فعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء بتمامه، فكان يتوضأ بالوضوء التام ويصلي لما أنزل الله عز وجل آية الوضوء في (سورة المائدة) بتوكيد الوضوء الأول، والقرآن نزل بالغسل.

وقال القاسم عليه السلام : على المتوضيء غسل رجليه إلى الكعبين غسلاً منقياً سابغاً، يغسل باطنهما وظاهرهما، ويخلل بالماء بين أصابع رجليه، ويبدأ بيمناهما قبل يسراهما، فإذا فعل ذلك فقد أتم طهوره كله وأكمله، وتأويل الوضوء في (اللسان) إنما هو إنقاء ما يغسل، إلا أنه لو غسل ما أمر بغسله من ثوب لنجس ببول أو مثله ثم لم ينق البول لما زال حكم النجاسة عنه، ولا جاز أن يدعى غاسلاً ولا مطهراً، والعرب تقول إذا أمرتْ بالشيء مِن الأرض أو غيرها مَن ينقيه: نظف يا هذا ما تعمل ووَضِّه، فإذا أنقاه قيل قد وضاه.

قال: وأهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يرون أن تمسح المرأة على خمارها.

وقال القاسم ـ أيضاً ـ فيما حدثنا علي عن محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن القومسي، عنه ـ : أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ترك المسح على الخفين، قال

---

(١) قال الإمام زيد بن علي عليهما السلام في (المجموع الفقهي والحديثي) ص٧٢ برقم(٢٥) فيما يرويه عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام: ((أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح قبل نزول المائدة، فلما نزلت آية المائدة لم يمسح بعدها)). وقال أيضاً فيما يرويه عن أبيه عن جده الحسين بن علي عليهما السلام برقم (٢٩): ((إنا ولد فاطمة عليها السلام لا نمسح على الخفين ولا عمامة ولا كمه ولا خمار ولا جهاز)).

القومسي: فقلت لـه: أنتهي عن المسح على الخفين؟ قال: نعم أشدَّ ما.

وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل الرسول ﷺ على غسل القدمين وعلى النهي عن المسح على الخفين وعلى النهي عن المسح على القدمين والخمار والعمامة والكمه، وإن ذلك كله لا يجزي المتطهر عندهم من الرجال والنساء[1].

قال الحسن بن يحيى عليه السلام: لا تمسح على خف، ولا على عمامة، ولا على رجليك في سفر ولا حضر.

وقال محمد: المسح على النعلين والقدمين والعمامة والخمار لا يجزي، وغسل الرجلين بالماء عندنا فريضة، سمعنا عن علي عليه السلام، وابن مسعود[2]، وغيرهما من الصحابة والتابعين، أنهم قرءوا: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ..﴾[المائدة:٦] نصباً، وقالوا: عاد الأمر إلى الغسل.

وروينا عن الحسن بن علي عليه السلام أنه قرأ على أبي عبد الرحمن السلمي[3]: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة: ٦] نصباً، فقال

---

(١) انظر (المجموع الفقهي والحديثي) للإمام زيد عليه السلام: ٧٢ برقم (٢٥)، و(الأحكام) للإمام الهادي إلى الحق عليه السلام: ١/ ٧٨.

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، ولد سنة (٢٨ ق هـ) من كبار الصحابة، ومن أوائل المحدِّثين، والمفسِّرين في الإسلام، ومن السابقين، وأول من جهر بقراءة القرآن بـ(مكة)، وهو من أهل (مكة)، وكان خادم رسول الله ﷺ، هاجر إلى (الحبشة)، ثم إلى (المدينة) وشهد المشاهد، وأرسله عمر ليشرف على بيت المال، ويُعلِّم الناس في (الكوفة)، ثم قدم في عهد عثمان إلى (المدينة) فتوفي بها سنة (٣٢هـ) عن نحو ستين عاماً.

(٣) عبد الله بن حبيب بن رُبيعة (بالتصغير)، أبو عبد الرحمن السلمي، الكوفي. القارئ، الضرير. ولد سنة (١٦ق هـ) وشهد مع أمير المؤمنين (صفين)، ويقال: إنه تغير في موالاته لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام!! روى عن حذيفة بن اليمان، وأمير المؤمنين، وعمر، وعثمان، وطائفة. وعنه: إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وعلقمة بن مرثد، وطائفة. قيل: توفي زمن بشر بن مروان، وكانت ولايته على (الكوفة) سنة (٧٤هـ)، وقيل: مات سنة(٧٢هـ)، وقيل: سنة (٩٢هـ)، وقيل: سنة (١٠٥هـ) عن تسعين سنة.

أبو عبدالرحمن للحسن: (وأرجلكم) خفضاً، فقال لـه علي عليه السلام[1]: أصاب الحسن وأخطأت، قال الله ـ لا شريك لـه ـ : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة: ٦] هـذا من المقدم والمؤخر من القرآن.

قال محمد: وإذا غسل رجليه خلل أصابع رجليه، ويبلغ بالماء إلى العرقوبين.

بلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بتخليل الأصابع، وأنه قال: ((ويل للعراقيب من النار))[2].

وإن توضأ على شاطئ نهر أو رأس بئر فخضخض رجليه بالماء فليخلل أصابعه، ويمسح رجليه ظاهرهما وباطنهما ثلاثاً، كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تخليل الأصابع.

وإن هو غمس رجليه في الماء ولم يخلل بين أصابعه، ولم يمسح قدميه إلا أن الماء قد أصاب ما يجب عليه غسله وأنقاه، فقد روي عن علي ـ صلى الله عليه ـ في الجنب قال: ((رمسه[3] في الماء يجزيه[4])).

---

(١) في الأصل (د): صلى الله عليه.

(٢) مسلم: ٣/ ١٢٥، سنن ابن ماجه: ١/ ٢٠١، ٢٠٢، صحيح ابن حبان: ٣/ ١٤١، مسند أحمد: ٣/ ٢٤٠، ٤/ ٣٤٧، سنن أبي يعلى: ٤/ ٥٢، ١١٠، المعجم الصغير: ١/ ٣٣٠، سنن البيهقي: ١/ ١٢٠، المعجم الأوسط: ٣/ ٢٤٧، والإمام الهادي عليه السلام في الأحكام ١/ ٥٥.

(٣) جاء لفظ (رمس) في حديث ابن عباس ((أنه رامس عمر بالجحفة وهما محرمان أي أدخلا رؤوسهما في الماء حتى يُغطّيهما، وهو كالغمس بالغين. وقيل: هو بالراء أن لا يطيل اللبث في الماء، وبالغين أن يطيله. ومنه الحديث: ((الصائم يرتمس ولا يغتمس)). ومنه حديث الشعبي: ((إذا ارتمس الجنب في الماء أجزأه ذلك))، وفي حديث ابن مغفّل: ((ارمسوا قبري رمساً)) أي سوّوه بالأرض ولا تجعلوه مسنماً مُرتفعاً. وأصل الرمس: الستر والتغطية، ويقال لما يحثى على القبر التراب رَمْس، وللقبر نفسه رمس. وفيه ذكر (رامس) هو بكسر الميم: موضع في ديار محارب كتب به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعُظَيم بن الحارث المحاربي. النهاية (٢/ ٢٦٣).

(٤) في (ج): تجزيه.

وروي عن الحسن البصري، قال: ((الغسل الدلك)).

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: ((إذا غمس يده في الماء أو رجله أجزأه)).

وقال محمد ـ فيما أخبرنا محمد، عن ابن عامر[1]، عنه ـ: وإن خضخض رجليه في الماء أجزأه، وأحب إلي أن يمسحهما، وإذا مسح قدميه وصلى بقوم فإنه يعيد ويعيدون.

وروى محمد بإسناده: عن عبد خير[2]، عن علي ـ صلى الله عليه ـ: ((أنه أُتِي بوضوء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً)) ثم قال: ((هذا وضوء نبيكم ﷺ فاعلموا)).

وعن علي ـ صلى الله عليه ـ: أنه توضأ ومسح على نعليه، فلما فرغ قال: ((هذا وضوء من لم يحدث))[3].

وعن النبي ﷺ قال: ((تأتي أمتي يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء))[4].

وعن علي ـ صلى الله عليه ـ رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي، فقال: ((يا صاحب الصلاة إني أرى جانباً من عقبك جافاً، فإن كنت أمسسته الماء

---

(١) في (ب، ج، س): أبي عامر. وما أثبتناه من (د).

(٢) عبد خير، أبو عمارة، الكوفي، الهمداني، أدرك زمان النبي ﷺ وروى عن أمير المؤمنين، وكان من كبار أصحابه، وعنه: أبو إسحاق، والسدي، وعطاء وغيرهم، وثقه ابن معين، والعجلي. وقال في (الجامع): ثقة مأمون، احتج به أئمتنا الأربعة، وعداده في ثقات محدثي الشيعة.

(٣) أخرجه الإمام زيد بن علي عليهما السلام في (المجموع الفقهي والحديثي) ص٧١ برقم(٢٤).

(٤) مسلم: ٣/ ١٢٨، سنن البيهقي: ١/ ٩٨، وبلفظ: ((إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء)) أخرجه البخاري في صحيحه: ١/ ٦٣، وأخرجه الإمام زيد بن علي عليهما السلام في (المجموع الفقهي والحديثي) ص٧٠-٧١ برقم (٢١).

فامضه، وإن كنت لم تمسسه فاخرج من الصلاة» قال: يا رسول الله وأستقبل الطهور؟ قال: «لا. بل اغسل ما بقي».

[٧٤] مسألة: في وجوب تخليل الأصابع

قال القاسم ـ وهو قول الحسن، ومحمد: وعلى المتوضئ أن يخلل بالماء بين أصابع رجليه.

[٧٥] مسألة: فيما يحول بين الجلد وبين الماء من قير، أو صبغ، أو وسخ

وقال محمد: كلما حال بين الجلد وبين الماء من وسخ أو غيره، فينبغي أن يتنظف حتى يصل الماء إلى الجلد، وإن كان به علة من شقاق أو غيره، وكان يرجو أن يذهب بالماء المسخن فليغسله به، وأما الحناء والمداد والصبغ[١] ونحوها، فإنه لا يضر أثره في اليد، ولا يحول بين الجلد وبين الماء.

وإذا اختضبت المرأة وهي على طهر فلا بأس أن تصلي والحناء على يدها أو رجلها، وإن أحدثت نزعته وتوضأت للصلاة.

والحائض لا بأس أن تختضب، فإذا طهرت من دمها نزعته وتطهرت، ولا بأس أن تعيد ذلك الحناء على يدها ورجلها وتصلي وهو على يدها، حدثنا بذلك عثمان، عن جرير، عن مغيرة[٢]، عن إبراهيم ومن توضأ وفي يده

(١) الصبغ: هو ما تصبغ به الثياب والخل والزيت ونحوهما من الأدام لأن الخبز ينغمس به.

(٢) مغيرة بن مقسم الضبي، أبو هشام الكوفي الأعمى الفقيه، عن إبراهيم، والشعبي، وزيد بن علي، وسلمة بن كهيل، وقثم مولى ابن عباس، وحماد، وعنه: شعبة، وهشيم، وابن فضيل، وجرير بن عبد الحميد، والثوري وغيرهم. وثقه عبد الملك بن أبي سليمان، والعجلي، ويحيى في رواية ابن أبي مريم.

قال في سلسلة إسناد (شرح التجريد): حدثنا الحافظ الثقة مغيرة بن مقسم، عن زيد بن علي، =

أو رجله أو بعض مواضع الوضوء قيرٌ[1] وغيره مما يحجر الماء أن يصل إلى الجلد فإن كان وضوءه لم يجف غسل ذلك الموضع وأعاد الصلاة، وإن كان قد جف فيستحب له إعادة الوضوء والصلاة، وإن كان ذلك في غسل الجنابة غسل ذلك الموضع وأعاد الصلاة.

[٧٦] مسألة: حد الكعبين

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عليه السلام عن حد الوضوء الذي قال الله ـ عزَّ وجل ـ : ﴿.. إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة: ٦]؟ فقلت: الكعب وسط القدم، أو الناتئ في مؤخر القدم؟ قال: الناتئ في مؤخر القدم أحوط ـ يعني أنه يبلغ بالوضوء إلى مؤخر القدم والعرقوب ـ.

قال محمد: يبلغ بالماء إلى العرقوبين، بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «ويل للعراقيب من النار»[2].

وروى في (القضاء) **بإسناده**: عن النبي ﷺ أنه قضى في سيل مهزور[3] أن لأهل النخل إلى الكعبين، ولأهل الزرع إلى الشراكين.

وعده في كتاب المقالات: من الزيدية. وقد غلط العجلي حيث قال: كان يحمل على علي عليه السلام وغلط الجنداري حيث قال: كذبه الباقر وإنما هو ابن سعد. توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة، احتج به الجماعة.

(١) القِيْر: سائل أسود لزج يستخرج من الزفت بالغليان وتطلى به السفن والحبال وغيرها.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (ج): مهروز، وفي المصفوف عليها: مهرور، والصحيح ما أثبتناه من (ب) كما هو في (الروضة الندية) ٢/ ١٣٣، و(نيل الأوطار) ٦/ ٢٨، و(السيل الجرار) ٣/ ٢٥٧، و(تفسير القرطبي) ٥/ ٢٥٥، و(المستدرك) ٢/ ٧١، و(كنز العمال) ٣/ ١٤٨١، ١٤٨٢. وهو اسم واد لبني قريظة بالحجاز، وقد تصحف في بعض الكتب إلى مهروز ومهرور.

[٧٧] مسألة: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً سنة

قال القاسم، والحسن ـ عليهما السلام ـ في رواية ابن صباح عنه، **وهو قول محمد**: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً سنة عن النبي ﷺ[١].

قال الحسن، ومحمد: ومن مرة يجزي إذا كانت سابغه، وعمت كل ما يجب أن يصيبه الماء حتى يقطر، والوضوء ثلاثاً ثلاثاً أفضل.

قال القاسم عليه السلام إذا أتى المتطهر على كل عضو من أعضاء الوضوء فغسله فقد صار في الطهارة إلى ما أمره الله، والله ـ عزّ وجل ـ لم يذكر العدد، وإنما ذكر الغسل فجعله للطهارة، وإنما الثلاث سنة عن النبي ﷺ، فإذا غسل أقل أو أكثر فقد أدى ما يجب لله عليه، وصار إلى ما أمر الله به.

وروى محمد: عن جابر[٢] عن النبي ﷺ: «أنه توضأ مرةً مرةً، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً».

وعن الحسن البصري عن النبي ﷺ: أنه توضأ مرةً مرةً، فقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: «هذا وضوء من ضاعف ضاعف الله أجره مرتين»، ثم توضأ ثلاثاً، فقال: «هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي».

---

(١) قال الإمام زيد بن علي عليهما السلام في (المجموع الفقهي والحديثي) ص٧١ عندما سئل عن الوضوء «فقال: جائز والثلاث أفضل».

(٢) جابر بن عبد الله الأنصاري، الخزرجي، غزا مع النبي الأعظم ﷺ بضع عشرة غزوة، شهد (صفين) مع أمير المؤمنين علي عليه السلام. توفي بـ(المدينة) سنة ثلاث وسبعين، وهو ابن أربعة وتسعين، وهو آخر الصحابة موتاً بها. خرّج له أئمتنا الخمسة، وجماعة العامة. وروى عنه الباقر، وأخوه الإمام زيد بن علي عليهما السلام، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

[٧٨] مسألة: هل الوضوء لكل صلاة واجب أو مستحب؟

قال محمد: قال أحمد بن عيسى عليه السلام: جائز لمن توضأ للصلاة أن يصلي بذلك الوضوء صلوات كثيرة، وإن تشاغل فيما بين ذلك بأمر الدنيا ولم ير بذلك بأساً، وكان يصلي الصلاتين بوضوء واحد، ويتحدث فيما بين ذلك، ويتكلم بحاجته، ويأمر بما يريد ويدعو بالمشط عند كل وضوء يسرح به لحيته.

قال محمد: ورأيت أحمد بن عيسى عليه السلام صلى بعد الظهر ثماني ركعات، ثم جلس ما شاء الله يسبح ويذكر الله ويدعو ثم انصرف عن القبلة، فلم يزل يتحدث ويذكر شيئاً من العلم وغير ذلك حتى قبل دخل وقت العصر.

قال محمد: أخبرني جعفر **عن القاسم، قال:** يستحب تجديد الوضوء لكل صلاة.

وقال جعفر: وسألته عن الرجل يصلي الصلوات بالوضوء الواحد؟

قال: قد أمر الله بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، وهو المحكم عندنا، وقد رويت أحاديث بأنها تُصلَّى بوضوء واحد.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يتوضأ لكل صلاة إلا يوم فتح مكة[1] فإنه صلى الصلوات بوضوء واحد، وقد ذكر ـ أيضاً ـ عن علي ـ صلى الله عليه ـ «أنه كان يتوضأ لكل صلاة».

قال محمد: وسمعت القاسم عليه السلام أو ثبت لي عنه أنه قال: يتوضأ من لحم الجزور، وما مست النار[2]، ليس لنجاسته، ولكن لتشاغل الآكل به عن طهارته.

---

(١) فتح مكة: في شهر رمضان سنة (٨) للهجرة يناير ٦٣٠م.
(٢) يعني من أكل لحم الجزور وأكل ما مست النار.

وروى داود عن القاسم عليه السلام قال: ليس على من ذبح أن يتوضأ، وإن توضأ فحسن.

وقال القاسم عليه السلام - أيضاً - فيما حدثنا علي، عن ابن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان بن محمد، عن القومسي، قال: جائز أن يصلي الصلوات الخمس بوضوء واحد إذا لم يخرج من مصلاه، وإذا خرج من مصلاه وجلس وقام وأقبل وأدبر فإن عليه الوضوء، قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ...﴾[المائدة: ٦] قلت للقاسم: أتوجبه؟ فقال: يعني[1] نعم.

وقال الحسن، ومحمد: لا بأس أن يُصلي الصلوات بوضوء واحد، ما لم يحدث.

قال الحسن عليه السلام: وأما قولهم لا يجوز أن تُصلّى الصلوات بوضوء واحد، ومن تكلم بشيء من أمر الدنيا فقد انتقض وضوءه، ويعيد لذلك الوضوء، فإنا نروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخبر المشهور: أنه صلى يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد، وأنه صلى يوم عرفة صلاتين بوضوء واحد، وصلى ليلة المزدلفة صلاتين بوضوء واحد فقد كذب[2] من ادعى دعوى لم يأت[3] عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها ببرهان.

وقد أجمع المسلمون على: أن من توضأ فهو على وضوءه حتى يكون على

(١) أي أنه أشار بما يفيد (نعم).
(٢) في هامش (ب): كذب هنا بمعنى وهم، وهي لغة عربية. تمت.
(٣) في (ج): تأت.

يقين من الحدث، وهم على ما أجمعوا عليه من الطهور حتى يجمعوا على خلافه.

وقال محمد: وإذا ذبح أو نحر وهو على وضوء فهو على وضوءه يصلي ولا يمس ماءً، إلا أن يصيبه دم أو يمس ميتةً فيغسل يده[1].

[٧٩] مسألة: هل يستحب التوضي قبل دخول الوقت؟

قال محمد: رايت احمد بن عيسى يتوضأ للصلاة قبل دخول وقتها، وحضرته توضأ للظهر قبل زوال الشمس، ثم جلس يتحدث حتى قيل له: قد زالت، فتوجه إلى القبلة قاعداً فصلى.

قال محمد: ورأيت عبدالله بن موسى يتوضأ لصلاة المغرب قبل غروب الشمس، ويتوضأ للظهر قبل الزوال، وكان إذا توضأ للصلاة لا يكاد يتكلم حتى يصلي.

قال محمد: ما وقَّر الصلاة من دخل وقتها وهو على غير وضوء.

[٨٠] مسألة: ترتيب الوضوء

قال القاسم، والحسن، ومحمد: ويبدأ باليمنى قبل اليسرى في وضوءه.

قال الحسن، ومحمد: وإن بدأ باليسرى قبل اليمنى فأحب إلينا أن يبدأ بميامنه.

---

(١) أي لا يجب عليه إلا تطهير ما تنجس منه.

قال محمد: كما ذكر عن النبي ﷺ أنه كان يبدأ بميامنه حتى في تلبسه وتنعله.

قال الحسن: وإن بدأ باليدين قبل الوجه فليعد حتى يبدأ بما بدأ الله به.

وقال محمد: إن بدأ بذراعيه قبل وجهه فقد ذكر عن علي عليه السلام[1] فيه رخصة، وأحب إلي أن يتوضأ كما أمر اللهُ ـ عزَّ وجل ـ.

وأما الغُسل فلا يضرك ما قدمت منه وما أخرت وبأي شيء منه بدأت، إلا أنه ينبغي أن يفعل كما فعل رسول الله ﷺ.

بلغنا عن النبي ﷺ أنه اغتسل ثم خرج إلى الصلاة فرأى لمعه من كتفه لم يصبها الماء فبلها بجمته، ثم مضى.

[٨١] مسألة: الموالاة في الوضوء

قال محمد: لا أحب التفريق في الوضوء، ومن توضأ بعض وضوءه ثم اشتغل بشيء من أمر الوضوء بسقاية ماء أو غير ذلك بنى على وضوءه، وإن اشتغل بغير ذلك حتى جف وضوءه استقبل الوضوء.

وإن توضأ فنسي[2] مسح رأسه أو غسل وجهه أو ذراعيه ثم ذكر قبل أن يجف وضوءه أتم غسل ما بقي عليه.

وإن توضأ ونسي مسح رأسه أو بعض[3] ذراعيه أو بعض رجله من فرض الوضوء حتى صلى وجف الوضوء، فإنه يعيد الوضوء والصلاة،

(١) في (د): صلى الله عليه.
(٢) في (ب): ونسي.
(٣) في (ب): وبعض.

وقد رخص في غسل ذلك الموضع الذي ترك، ويعيد[1] الصلاة، ولكن استقبال الوضوء أحب إلي.

وروي عن أبي الجارود، عن أبي جعفر - فيمن نسي مسح راسه حتى صلى - قال: يعيد الوضوء والصلاة.

قال: ومن توضأ وصلى صلاة أو أكثر من ذلك وفي بعض مواضع الوضوء يده أو رجلهِ قيرٌ[2] أو غيره مما يحجر الماء أن يصل إلى جسده، فإن كان وضوءه لم يجف غسل ذلك الموضع وأعاد الصلاة، وإن كان وضوءه قد جف فيستحب له استقبال الوضوء والصلاة.

وإن توضأ ونسي شيئاً من [سنن الوضوء][3] والمضمضة والاستنشاق والاستنجاء من غائط أو بول حتى جف وضوءه أتم ما نسي، ولا يستقبل الوضوء، ولا بأس بتفريق الغسل إذا غسل الجنب رأسه ثم جف أجزاه ألا يعيد غسل رأسه. ذكر عن النبي ﷺ نحو ذلك.

وكذلك أي موضع من جسده نسي غسله حتى صلى كما ينبغي أن يصل إليه الماء نحو أذنه وسرته فليمر عليه الماء ويعيد الصلاة، ولا يستقبل الطهور، وإن كان قد جف؛ لأن الله - عز وجل - يقول: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[المائدة: ٦] فلم يحد في الغسل كما حد في الوضوء من غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين مولفاً شيئاً بعد شيء.

---

(١) لعله: وإعادة الصلاة أو ولا يعيد.

(٢) وقد تقدم معناه.

(٣) ما بين المعكوفين ساقطة في (ج) وثابتة في (ب، س).

وبلغنا عن النبي ﷺ: أنه اغتسل ثم خرج إلى الصلاة، فرأى لمعة في كتفه لم يصبها الماء فبلها بجمته ومضى.

قال محمد: قال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا توضأ الرجل واغتسل فترك بعض مواضع وضوئه أن يغسله ناسياً أو ذاكراً لشغل بأمر في الوضوء[1] حتى جف ما بدأ به من ذلك أنه يبني في هذه الوجوه كلها.

وقال ابن أبي ليلى: يستقبل في ذلك كله.

وقال الحسن بن صالح[2]: يستقبل، إلا أن يكون شغل بأمر وضوءه.

[٨٢] مسألة: تقدير الماء الذي يتوضأ به ويغتسل، والفرق بين الغسل والمسح

قال القاسم عليه السلام: ليس في مقدار الماء الذي يُتوضأ به ويغتسل به شيء معلوم، وإنما هو على قدر ما يعلم أنه قد استنقى.

وقد ذكر عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، فإذا أتى المتطهر على كل عضو من أعضاء الوضوء فغسله فقد صار في الطهارة على ما أمره الله به، وتأويل الوضوء في اللسان إنما هو إنقاء ما يغسل.

---

(١) في (ج): الوضوء أو غيره.

(٢) الحسن بن صالح بن حي الهمداني، أبو عبد الله الكوفي البكيلي، عن الصادق، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وابن نجيح، وأبي إسحاق السبيعي، وابن إسحاق وخلق، وعنه: الحسين بن زيد بن علي، ويحيى بن آدم، ونصر بن مزاحم، وابن المبارك، ووكيع وخلق، عداده في ثقات محدثي الزيدية، كان إماماً جليلاً عابداً زاهداً مبايناً للظلمة، وتوفي سنة تسع وستين ومائة، وثقه أحمد، وابن حبان، وابن معين، والنسائي، وأثنى عليه غيرهم، احتج به الجماعة.

ألا ترى لو غسل ما أمر بغسله من ثوب نجس ببول أو مثله ثم لم ينق البول لما زال حكم النجاسة عنه، ولا جاز أن يُدعى غاسلاً ولا مطهراً، والعرب تقول - إذا أمرت بالشيء من الأرض أو غيرها من ينقيه -: نظف يا هذا ما تعمل ووضه، فإذا أنقاه قيل: قد وضاه.

وقال القاسم عليه السلام - فيما أخبرنا علي، عن محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن القومسي، عنه - : وإذا غسل الأعضاء التي أمر الله بغسلها بقليل من الماء أو كثير اكتفى به من تطهيره.

وقال الحسن: ويجزى من الماء للوضوء للصلاة مثل الدهن تمر على الجسد إذا قطر.

وقال الحسن عليه السلام - فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** - : وإذا توضأ مرةً مرةً فعم بوضوئه كلما يجب عليه أن يصيبه الماء حتى يقطر فجائز.

وقال محمد: ويجزي من الماء للوضوء رطلان بغير استنجاء، ذكر عن النبي ﷺ: أنه أتي بماء نحو رطلين فتوضأ منه.

وذكر عنه ﷺ «أنه كان يتوضأ بالمد»، ولم يذكر فيه استنجاء.

وكذلك هو عندي ليس الاستنجاء منه.

وذكر عنه عليه السلام: أنه اغتسل بقدر صاع من ماء، يقال: إن الصاع ثمانية أرطال برطلنا هذا، والمد رطلان.

وروي عن علي عليه السلام - في الغسل - «للرجل صاع من الماء، وللمرأة صاع ونصف»[1].

---

(١) المجموع الفقهي والحديثي: ٦٩، رقم (١٤).

وإن كان في سفر ومعه رطل من ماء فأجزأه[1] أن يتوضأ به مرةً مرةً بعد أن يعم ما يجب عليه من فرض الوضوء حتى يقطر أجزأه، وينبغي إذا غسل وجهه وذراعيه أن يعم حتى يقطر، ولا ينبغي أن يكون مسحاً؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿فَٱغۡسِلُوا۟..﴾[المائدة: ٦] والغسل: هو أن يعم حتى يقطر.

[٨٣] مسألة: كراهية السرف في الوضوء

قال محمد: يكره السرف في الوضوء، وليس السرف شيئاً يوقف على حده، ولكن هو ما ينسب فيه صاحبه إلى الإكثار، فأما إذا زاد قليلاً أو أنقص قليلاً إذا أسبغ الوضوء فليس يخلوا الناس من هذا.

وروي عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الوضوء؟

فقال: أسبغ. ولم يحده لنا، ومن توضأ فبلغ بالماء إلى إبطيه أو ركبتيه فإن الأخذ بما قال الله ـ عز وجل ـ إلى المرفقين والكعبين أولى أن يفعل.

وروى محمد بإسناده عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن المغيرة يتوضأ بجر[2] أو قريب منه، فقال: ذاك عذاب عذّبه الله به. فقال: وسألته عن الوضوء فقال: أسبغ، ولم يحده لنا.

وعن إبراهيم قال: كانوا يقولون كثرة الوضوء من الشيطان.

---

(١) أي: فكفاه.

(٢) الجر: هو إناء من الفخار، والمسمى في عرفنا: الجرة. وفي (الصحاح): الجرة من الخزف، والجمع: جَرّ وجرار.

[٨٤] مسألة: نضح الغابة وموضع السجود

قال محمد: بلغنا عن النبي ﷺ: أنه ينضح غابته بالماء بعد الطهور، وهو باطن لحيته، وقال: «أمرني به جبريل صلى الله عليه».

وبلغنا عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه كان يفضل مواضع السجود بكف من ماء بعد الطهور.

[٨٥] مسألة: الوضوء في المسجد

قال محمد: لا بأس بالوضوء للصلاة في المسجد الحرام وغيره من المساجد، ما لم يكن موضعاً يسجد عليه أو يخاف أن يؤذيه جاهل.

[٨٦] مسألة[١]: في وضوء الأقطع

قال القاسم عليه السلام ـ في رواية داود عنه، **وهو قول محمد** ـ: ويبلغ الأقطع بوضوئه إلى المرفقين ما يبلغ من ليس بأقطع.

قال محمد: إذا قُطعت يده من الرسغ غَسل ما بقي منها إلى المرفق، وإن قطعت من المرفق فيستحب له غسل طرف العضد، وليس ذلك بواجب، وكذلك الرِّجلُ إذا قُطع بعضها غسل ما بقي إلى الكعب والعرقوب، وإن قطعت من الكعب غسل العرقوب، وإن قطعت من العرقوب فيستحب له غسل موضع السبغ[٢] بمنزلة اليد إذا قطعت من المرفق، وكذلك إذا[٣] قطعت

(١) في (ج): مسائل.
(٢) في (ج): موضع القطع.
(٣) في (ج): إن.

من الركبة استحب له غسل طرف الركبة، فإذا كان الأقطع في سفر وليس معه من يعينه على طهوره فإن كان معه ماء في إناء يمكنه أن يميله بيده العليلة ويتوضأ بالصحيحة فعل، وإن كان الماء فيما لا يمكنه أن يميله فليفعل من ذلك ما أمكنه وتيسر عليه، وإن لم يمكن الأقطع أن يستنجي لعلة به تمنعه فليستجمر بالحجارة ويتوضأ بالماء - يعني الباقي - فرائضه وهي مؤدٍ[1] إن شاء الله تعالى.

وإن كان أقطع اليدين جميعاً فإن أمكنه أن يغسل وجهه وما يجب عليه غسْلُه من سائر جسده فينبغي له أن يفعل ذلك، وذلك أن يجد غديراً من الماء ونحو ذلك، وإن وجد من يوضيه وضأه، فإن لم يجد من يوضيه فإن أمكنه أن يتيمم بما بقي من يديه يمم وجهه ويديه تيمُّمَ الصلاةِ، ويسمي على التيمم كما يسمي على الطهور، فإذا وجد الماء وأمكنه الطهور فينبغي له أن يتطهر ويعيد ما صلى بغير طهور، وإن كانتا يداه قطعتا من العضدين أو نحو ذلك فلم يمكنه التيمم جنباً كان أو غير جنب فلا شيء عليه حتى يجد من ييممه أو يوضيه، ثم يقضي ما فاته من الصلوات **هذا قوله في (الطهارة)**.

وقال في (المجموع): ولا بأس أن يضطجع على الأرض ويمر وجهه على الأرض إمراراً رقيقاً ينوي به التيمم، ويستحب له أن يستقبل بوجهه القبلة وإن لم يستقبل بوجهه القبلة أجزأه، ويستحب له أن يمرَّ أطراف[2] عضده على الأرض إن أمكنه، ينوي به التيمم - أيضاً - ولا يلزمه ذلك في العضد، وإن لم

---

(١) في (ج): يود.

(٢) في (الأصل، د، ج): طرف. وما أثبتناه من بقية النسخ.

يمكنه التيمم لعلة بوجهه أو جراحة أو مانع يمنعه من ذلك فليصل بغير تيمم ولا يدع الصلاة، فإذا وجد الماء توضأ وأعادها.

[٨٧] مسألة: مَن أولى الناس بأن يوضئ العليل وينجيه؟

قال محمد: إذا مرض الرجل فبلغ به المرض إلى حال يحتاج فيها إلى من يوضيه للصلاة فتنجيه امرأته إن كان له امرأة، وإلا فذات محرم[1] ممن لا يحل له إنكاحها[2] أماً كانت أو بنتاً وإن سفلت، وأختاً أو بنت أخت أو عمة أو خالة أو جدة أو أي هؤلاء كانت فأحب إلى أن تُنجيه وعلى يدها خرقة لا تباشر العورة بيدها، ولتغض بصرها عن عورته، فإن جهلت أو لم يمكنها خرقة فألجته بيدها لم يضيق عليها.

وكذلك المرأة إذا كانت بهذه المنزلة من العلة فيوضيها ذوو محارمها من الرجال إن لم يكن غيرهم من النساء، وإن كانت ذاتَ محرم من الرضاعة من أي هؤلاء اللاتي ذكرنا أو من غيرهن، فأحب إلينا أن تنجيه بخرقه أو بقطن أو ما أشبه ذلك حتى ينظف مأثمه، ثم ينجيه[3] بعد ذلك بثلاثة أحجار مسحاً رقيقاً خلفاً من الماء لموضع السنة، وإن اتفق رجل ذا محرم كان أو غيره فلا بأس أن ينجيه وعلى يده خرقة ويتحرز من النظر إلى عورته.

(١) لعل ذلك إذا لم يوجد رجال.
(٢) في (ج): نكاحها.
(٣) في (د): تنجيه.

[٨٨] مسألة: الدعاء عند الفراغ من الوضوء

قال الحسن عليه السلام: إذا فرغت من الوضوء قلت: ((أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين))[١].

وقال[٢] **محمد**: يستحب إذا فرغ من الطهور أن يقول: ((أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين))[٣].

وروى بإسناده: عن النبي ﷺ نحو ذلك.

وعن علي ـ صلى الله عليه ـ قال: ((ما من مسلم يتوضأ ثم يقول عند وضوئه: سبحانك اللهم وبحمدك، وأشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، واغفر لي إنك على كل شيء قدير، إلا كتبت[٤] في رق، ثم ختم عليها، ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع إليه بخاتمها يوم القيامة))[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ١٤٠، عن علي عليه السلام، ٧/ ١٤٨، عن حذيفة.

(٢) هكذا في (ج). وفي بقية النسخ: فقال.

(٣) وروى الترمذي في سننه: ١/ ٧٧: ((من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء)).

(٤) في (ج): كتب.

(٥) الجموع الفقهي والحديثي: ٧١، رقم (٢٣)، وأخرجه بلفظ مقارب عبدالرزاق في مصنفه: ١/ ١٨٦، عن أبي سعيد الخدري.

وعن محمد بن الحنفية[1] قال: دخلت على والدي علي ـ رضي الله عنه ـ فإذا عن يمينه إناء من ماء فسمى، ثم سكب على يمينه فغسلها، ثم استنجى فقال: «اللهم حصن فرجي، واستر عورتي، ولا تشمت بي الأعداء» ثم تمضمض واستنشق فقال: «اللهم لقني حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة» ثم غسل وجهه فقال: «اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه» ثم سكب الماء على يمينه[2] فقال: «اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بشمالي» ثم سكب على يساره، فقال: «اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي» ثم مسح على رأسه[3] فقال: «اللهم غشني برحمتك فإنا نخشى عذابك [من النار][4]، اللهم لا تجمع بين نواصينا وأقدامنا» ثم مسح عنقه فقال: «اللهم نجنا من مقطعات النيران وأغلالها» ثم غسل قدميه فقال: «اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام» ثم استوى قائماً فقال: «اللهم كما طهرتنا بالماء فطهرنا من الذنوب» ثم قال بيديه هكذا يقطر الماء من أنامله، ثم قال: «يا بني افعل كفعالي هذا، فإنه ما

(١) أبو القاسم، محمد بن علي بن أبي طالب ، الهاشمي، المدني، المعروف بابن الحنفية، ولد بالمدينة سنة (٢١هـ). أحد أبطال الإسلام وأفذاذ العلم والزهد والعبادة، أخو الحسن والحسين عليهما السلام من أبيهما، أمه: خولة بنت جعفر الحنفية نسب إليها تمييزاً عنهما. ربّاه أمير المؤمنين ، وكان أحب أولاده بعد الحسن، والحسين ـ عليهما السلام ـ وقال لهما: (أوصيكما به فإنه شقيقكما وابن أبيكما وقد علمتما منزلته من أبيكما وأنه كان يحبه فأحباه)، وقال لمحمد موصياً له: (أوصيك بتعظيم حقهما وتزيين أمرهما ولا تقطعن أمراً دونهما)، أخباره كثيرة. خرّج له أئمتنا الخمسة والجماعة، وكانت وفاته ـ رضي الله تعالى عنه بالمدينة سنة (٨١هـ).

(٢) في (ج): ثم سكب على يمينه.

(٣) في (ب، ج): ثم مسح برأسه.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

من قطرة تقطر من أناملك إلا خلق الله منها ملكاً يستغفر لك إلى يوم القيامة، ويكون ثواب تسبيح ذلك الملك لك يوم القيامة، يا بني إنه من فعل كفعالي هذا تساقط عنه الذنوب كما تساقط الورق عن الشجرة في يوم الريح العاصف)).

باب ما ينقض الطهارة ويوجب الوضوء

[٨٩] مسألة: فيما يخرج من السبيلين

اجمع: أحمد، والقاسم، والحسن، ومحمد: على أن الطهارة تنتقض بكل خارج من السبيلين من بول، أو غائط، أو دم، أو ريح، أو مني، أو مذي، أو ودي، وبالنوم مضطجعاً.

قال القاسم، ومحمد، والحسن، فيما حدثنا حسين بن القطان، عن زيد، عن أحمد، عنه: ويتوضأ من الدود يخرج من الدبر. **وروى محمد** ذلك عن علي عليه السلام.

قال القاسم: إلا أن يكون شيئاً غالباً لا ينقطع، **قال ابن منصور:** معنى قوله عندي أن عليه أن يتوضأ مرة واحدة ويصلي، وإن جاءه ذلك دائماً بمنزلة الجرح السائل.

وقال القاسم عليه السلام - في رواية داود، عنه -: ولا يخرج الدود إلا ومعه غيره من العذرة مما لا يرى، والريح أقل من الدود، ولا يختلف في الوضوء منها.

وقد ذكر عن إبراهيم النخعي[١] أنه رخص فيه، وليس قوله شيء.

---

(١) أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، فقيه أهل (الكوفة)، ولد سنة(٥٠هـ) يروي عن: خاله الأسود بن يزيد، والربيع بن خثيم، ومسروق بن الأجدع، وعنه: الأعمش، وحماد بن أبي سليمان الفقيه، وسماك بن حرب ، ومنصور بن المعتمر، وآخرون. كان رجلاً صالحاً، فقيهاً، قليل التكلف، وثقه رجال الحديث. مات وهو مختف من الحجاج سنة (٩٦هـ). خرّج له: محمد بن منصور المرادي، والسيدان الأخوان المؤيد بالله وأبو طالب.

قال محمد: وإن انتثر الدود من شجة، أو من جرح في رأسه، أو جرح ولم يصل إلى جوفه لم ينقض - إن شاء الله -.

[٩٠] مسألة: [فيمن به أرواح فيصيبه منها شيء هل يعيد الوضوء]

وقال محمد - فيما حدثنا الحسين، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه، وسئل عن رجل به أرواح فيصيبه منها شيء - يعني أن تظهر المقعدة - أيعيد الوضوء؟ فقال: نعم، قيل: وإن لم يظهر معها شيء؟ قال: ليس عليه شيء، وقال: أرجو أن لا يكون عليه شيء.

[٩١] مسألة: [في الدم السائل من الجسد، والقيء، والقهقهة في الصلاة، والنوم غير مضطجع]

واختلف أحمد، والقاسم، والحسن، ومحمد، في الدم السائل من الجسد، وفي القيء، والقهقهة في الصلاة وفي النوم غير مضطجع؟

فقال أحمد بن عيسى عليه السلام: لا ينقض الرعاف ولا الدم السائل الوضوء، إلا أن يخرج من قبل أو دبر.

وقال الحسن عليه السلام: لك رخصة في الدم السائل والقيح والقيء أن يغسل موضعه ويصلي، وليس يجب الوضوء إلا مما خرج من الطرفين.

وقال القاسم عليه السلام **ومحمد**: كل دم سائل أو قطر فإنه ينقض الوضوء.

قال محمد: وإن لم يقطر غسله ولا وضوء عليه، بلغنا ذلك عن جماعة من علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

حدثنا مخول قال: سألت يحيى بن عبدالله[1] عن الدم يسيل من أنف الرجل أو من غير أنفه، فقال: إن كنت إذا تركته قطر فتوضأ.

قال محمد: وإن بصق بصاقاً فيه صفرة، فإن كان البصاق هو الغالب فلا يضر، وإن كانت الصفرة الغالبة فالاحتياط في الوضوء، وكذلك المخاط إذا كانت فيه صفرة فلا بأس ما لم يقهره الدم.

قال محمد: وإن خرج من أنفه أو من نثره[2] أثر يسير دون القطرة فإن غسله فحسن، وإن لم يغسله فلا بأس، وإذا أدخل إصبعه في أنفه فخرج عليها دم ليس بعادٍ، ثم عاد فلم يخرج شيء فإن غسل يده وأنفه فحسن، وإن لم يغسلها فلا بأس، وإن مسح يده بالتراب وصلى فجائز، وقال: وإن استقبل الوضوء فحسن.

---

(١) الإمام يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، أحد الأئمة الأعلام في العلم والفضل والشجاعة والزهد والورع والجهاد والثورة على الظلم، دعا حوالى سنة (١٧١هـ) وبايعه أناس من (الجزيرة) و(اليمن) و(المغرب)، وقد استنفر بعد مقتل الإمام الحسين بن علي (صاحب فخ) وجال متنكراً من (الجزيرة) إلى (اليمن) ثم إلى (العراق)، ومنها إلى بلاد (الديلم) ودعا ثانياً هنالك سنة (١٧٥هـ) واشتد طلب هارون العباسي له، وبعث من يخادع (الديلم) فيه ويعرض له الأمان، فلما شعر يحيى عليه السلام بفتور (الديلم) في نصرته قبل الأمان وجرت بينه وبين الرشيد مراسلات وعهود، وعاد يحيى ثم غدر به الرشيد ونقض عهده وحبسه، ودس له السم في سجنه سنة(١٨٠هـ). خرّج له: محمد بن منصور، والسيد أبو طالب، والمرشد بالله.

(٢) قال في (النهاية): في لفظ (نثر) في حديث الوضوء ((إذا توضأت فانثِر)) وفي حديث آخر: ((فاستنثر)) وفي آخر: ((من توضأ فليثشر)) وفي آخر: ((كان يستنشق ثلاثاً في كل مرة يستنثر)).
نَثَرَ يَنْثِر بالكسر إذا امتخط، واستنثر: استفعل منه. أي استنشق الماء ثم استخرج ما في الأنف فينثره. وقيل: هو تحريك النثرة وهي طرف الأنف. قال الأزهري: يروى: (فانثر) بألف مقطوعة. وأهل اللغة لا يجيزونه، والصواب بألف الوصل. النهاية: (٥/ ١٥).

وروى محمد بإسناده: عن علي - صلى الله عليه - قال: ((خرجت مع رسول الله ﷺ إلى الصلاة فأمس إبهامه أنفه، فإذا دمٌ فعاد مرة أخرى فلم ير شيئاً، فمسح يده بالأرض ولم يحدث وضوءاً))[1].

وعن أبي حمزة[2] قال: أدخلت إصبعي أنفي وأنا أصلي فخرج عليها دم، فأشرت إلى أبي جعفر عليه السلام فأشار إلي أن صل.

قال محمد: وإن نضح الجرح ماء ليس فيه دم ولا صديد[3] ولا قيح[4] فلا شيء عليه، وإن أصاب ثوبه لم يضره، ومن قاء أو رعف ثم صلى ولم يتوضأ [لم يضره].

وقال: إن الوضوء مما خرج من الطرفين ولم يزد على ذلك توقيت الصلاة خلفَهُ لموضع الاختلاف فيه.

وقال محمد - فيما حدثنا علي، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه - **قال الكوفيون:** إذا رأى الدم في الأنف ولم يقطر نقض.

---

(١) الجموع الفقهي والحديثي: ٦٨، رقم (١٣).

(٢) أبو حمزة الثمالي - بضم المثلثة - واسمه: ثابت بن أبي صفية مولى المهلب بن أبي صفرة، واسم أبي صفية دينار، وذكره في (توضيح المقال)، ومما جاء فيه: أنه عربي أزدي، وأنه روى عن علي بن الحسين (زين العابدين)، والباقر، والصادق، واختلف في بقائه إلى حين الكاظم. كان ثقة في الرواية والحديث. توفي سنة خمسين ومائة.

(٣) الصديد: ماء الجرح الرقيق والحميم أغلي حتى خثر. (القاموس المحيط): (١/ ٣٧٣).

وقال في (تاج العروس):١/ ٢٠٦٨: والصديد: ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المِدَّة. وقال ابن سيده: الصديد: القيح الذي كأنه ماء وفيه شُكْله.

وقال ابن الأثير: هو الدم والقيح الذي يسيل من الجسد.

وقال الليث: الصديد: الدم المختلط بالقيح في الجرح. والصديد في القرآن: ما يسيل من جلود أهل النار.

(٤) القيح: المِدَّة وقد قاحت القرحة وتقيَّحت. النهاية: (٤/ ٢١٩).

وقال آل رسول الله ﷺ: لا ينقض ما لم يقطر.

قال سعدان: وسألته[1] عما يأخذ به فقال: ما لم يقطر، فأرجو أن لا يكون به بأس.

وروى محمد بإسناده: عن زكريا بن سلام[2]، عن عبيد بن حسان[3]، وحمزة بن سنان[4] ـ رفعاه ـ قالا: قال رسول الله ﷺ: ((يعاد الوضوء من سبعة: من دم سائل، أو قيء ذارع، أو من دسعة تملأ الفم، أو من نوم مضطجعاً[5]، أو قهقهة في الصلاة، أو تقطار بول، أو من حدث)).

[٩٢] مسألة: سلس البول والجرح الذي لا يرقأ

قال القاسم: ومن لم ينقطع عنه البول توضأ لكل صلاة وصلى، ولا يضره دوام البول، لأنه لا حيلة له فيه، وقال فيمن به القروح أو الجرب أو الحكة، إن كان ذلك مما يزول بالغسل وجب عليه غسله، وإن كان لا ينقطع بالغسل والإنقاء فلا وضوء عليه.

وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا محمد، وزيد[6]، [عن زيد][7]، عن أحمد، عنه، في الدمل يسيل منه القيح: يُروى عن علي عليه السلام أنه كان يأمر من غلبه الدم

(١) في (ج، س): فسألته.

(٢) زكريا بن سلام، عن عبيد بن حسان، وحمزة بن سنان، وعنه إسماعيل، أو أحمد بن يزيد. [الجداول].

(٣) عبيد بن حسان أرسل حديث: ((يعاد الوضوء من سبع))، وعنه زكريا بن سلام، وأخوه سالم بن أبي الجعد. (الجداول).

(٤) قال في (الجداول): حمزة بن سنان، عنه زكريا بن سلام. ولم يزد على ذلك.

(٥) في (الشفاء): مضطجع ـ تمت.

(٦) أي: محمد بن عبد الله الجعفي وزيد بن حاجب.

(٧) ما أثبتناه بين المعكوفين من النسخة (د) وهو الصحيح.

لجرح أو غيره أن يتوضأ لكل صلاة.

وقال محمد: إذا كان بالرجل البردة[1] أو تقطير لا يرقأ فإنه يتوضأ في آخر الوقت، ويشد على الموضع الذي يخافه خرقة، ويصلي ويغسل الخرقة عند كل طهور، ويتوضأ لكل صلاة.

قال سعدان: **قال محمد**: وإن دام به البلل حتى يخاف فوت الصلاة صلى وإن قطر.

قال محمد: فإن كان به جرح سائل في بعض جسده سدّه إن أمكن سدُّه، وتوضأ وصلى، وإن كان به دماميل تنضح فكان يسيل منها ما ينقض الوضوء من دم أو قيح أو صديد فليصبر إلى آخر الوقت، وإن كان مما لا ينقض الوضوء مثل الجرح الذي ينضح الماء فلا وضوء عليه من ذلك.

وقال في (**الصلاة**): وإذا استمر بالرجل الرعاف فلم يرقأ وحضرته الصلاةُ، فإن أمكنه أن يَسُدُّهُ سَدَّهُ وصلى ويركع ويسجد، وإن غلبه[2] الدم ولم يمكن سده فقد قال قوم: يومئ إيماءً إذا خاف فوت الوقت.

وقال آخرون: يركع ويسجد.

[٩٣] مسألة: [في المستحاضة وسلس البول واستطلاق البطن أو جرح لا يرقأ]

وعلى قول القاسم، والحسن، ومحمد: إن المستحاضة ومن به سلس البول أو استطلاق البطن أو جرح لا يرقأ إذا دام به ذلك فكان يتوضأ لكل صلاة،

(١) في (ج): إبردة. وفي (القاموس): الإبردة ـ بالكسر ـ: برد في الجوف. تمت.
(٢) في (ب) و(ج): وإن غلب.

ثم أصابه بعد الوضوء رعاف لا ينقطع فإنه يعيد الوضوء للرعاف، ثم يتوضأ [بعد ذلك للرعاف وللعلة الأولى وضوء الكل، وكذلك إذا أحدث بعد الوضوء حدثاً غير ذلك كان ما كان[1] وجب إعادة الوضوء[2]][3].

[٩٤] مسألة: القيء والقلس

وعلى قول أحمد، والحسن - عليهما السلام - : إن القيء وإن كثر لا ينقض الوضوء، لأن من قول أحمد ﷺ: أن الرعاف لا ينقض الوضوء.

وقال الحسن ﷺ: إذا قلس طعاماً أو ماء لم ينقض وضوءه.

وقال القاسم ﷺ، ومحمد: إذا قاء الرجل وقلس[4] ملء فيه.

قال محمد: أو قارب ذلك أعاد الوضوء.

قال القاسم ﷺ: فإن كان القلس يسيراً تمضمض منه، إلا أن يكون قياً غالباً.

وقال محمد: إذا ظهر القلس على اللسان فأمكنه أن يمجه فبلعه أو لم يبلعه فعليه الوضوء، وكذلك جاء الأثر.

وقال محمد: ما ظهر على اللسان من طعام أو شراب أو غير ذلك مما يخرج من الجوف ففيه الوضوء، وما لم يظهر على اللسان ولم يجاور اللهوات[5]

(١) ما كان، ساقط من (ج).
(٢) في (ج): كان وجه إعادة الوضوء، وكتب فوق: كان الوجه. ظ.
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(٤) القَلَس بالتحريك، وقيل بالسكون: ما خرج من الجوف مِلءَ الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء. (النهاية) لابن الأثير: ٤/ ١٠٠.
(٥) اللَّهوات: جمع لهاة: وهي اللحمات في سقف أقصى الفم. النهاية (٤/ ٥٨٣).

فلا وضوء منه، وإن قاء مرة أو ماء فالوضوء منه أحب إلينا، وإن تقيأ بلغماً فلا وضوء عليه.

وينبغي على قول القاسم، ومحمد: أن يكون الدم إذا خرج من الجوف بمنزلة القيء.

قال محمد: فإذا خرج من الفم ففيه الوضوء، وإن كانت الصفرة الغالبة على البصاق، فالاحتياط في الوضوء.

قال محمد: وإذا دخل الذباب حلقه ثم خرج فلا وضوء عليه، ليس هو بمنزلة القلس.

[٩٥] مسألة: ما ينقض الوضوء من النوم

قال أحمد عليه السلام: لا أرى على من نام جالساً أو راكباً أو نام قلبه وضوءاً، وهو الذي عليه الإجماع، وقليل النوم وكثيره في تلك الحال سواء.

وقال القاسم عليه السلام **ومحمد ـ وهو قول الحسن** عليه السلام ـ : إذا غلب النوم على العقل وزال به عقل صاحبه لزمه بزوال عقله إعادة الوضوء والصلاة على أية حال كان النوم من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود[1].

(١) قال الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام) (١/ ٥٣-٥٤): ((من نام من النساء والرجال فزال عقله على أية ما حالٍ، من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود فقد انتقض وضوءه وعليه الإعادة لما كان فيه من الصلاة إن كانت الصلاة من الفرائض اللازمة، وإن كانت تطوعاً فهو بالخيار إن شاء أعاد الوضوء والصلاة، وإن شاء ترك ذلك، ولم يكن ما نام فيه من الصلاة له بصلاة)).

وقال الحسن عليه السلام - أيضاً - فيما حدثنا حسين، عن زيد، عن أحمد، عنه - فيمن نام على دابة - : إذا غلب النوم على عقله على أي الحالات كان الوضوء أحب إلي.

وقال محمد: إذا نام في صلاة أو في غير صلاة فغاب عنه عقله وخفي عليه ما هو فيه ولم يعلم ما يقول ولا ما يقال له فليستقبل وضوءه وصلاته.

وقال - في موضع آخر في (الصلاة) - : أحببنا[1] له أن يعيد.

وقال في (كتاب أحمد): لزمته الإعادة.

وقال في (الطهارة): والوضوءُ أوثق على أي حال كان في صلاته قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو قاعداً، وقد رخص فيه قوم إلا أن ينام مضطجعاً فلا خلاف أن وضوءه قد انتقض، وكذلك كل من غاب عنه عقله من إغماء أو سكر أو جنون أو غير ذلك، فعليه الوضوء.

وروى بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام **قال**: إذا خفق خفقة أو خفقتين وهو جالس فلا وضوء عليه، وإن نام حتى يغط فعليه الوضوء.

[٩٦] مسألة[2]: القهقهة في الصلاة

قال القاسم عليه السلام: ولا يتوضأ من الضحك - يعني في الصلاة -.

وقال الحسن، ومحمد: وإذا قهقه في الصلاة أعاد الوضوء والصلاة، وأما في غير الصلاة فلا ينتقض الوضوء.

---

(١) في (ج): أحبينا.

(٢) هامش (س): باب نسخة.

قال محمد: وإن لم يقهقه فخرج الصوت من أنفه أومن فيه أعاد الوضوء والصلاة، ولا إعادة على من كشر أو تبسم، إلا أن تبدوا النواجذ والأضراس، فاستقبال الصلوات والوضوء أحب إلينا، وإن أمسك عن الضحك حتى يمتنع من القراءة، فليمض في صلاته.

[٩٧] مسألة: وإن قهقه في آخر صلاته بعدما تشهد

فأحب إلينا أن يجدد طهوراً للصلاة التي بعدها لموضع الاختلاف، ولا يعيد هذه الصلاة التي ضحك في آخرها.

بلغنا أن علياً عليه السلام**، وابن مسعود، قالا**: لا إعادة عليه.

وقال محمد فيما أخبرنا محمد بن جعفر، عن ابن عامر، عنه: **إن قهقه قبل أن** يسلم فصلاته تامة ولا وضوء عليه لما يستقبل، **وهو قول أهل البيت** عليهم السلام، **وهو قول أبي يوسف، وزفر**(١).

وقال أبو حنيفة: صلاته تامة، ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات.

قال محمد: وإن ضحك في سجدتي السهو توضأ وسجدهما.

---

(١) أبو الهذيل، زفر بن الهذيل ـ بضم الهاء ـ بن قيس بن سليم العنبري، الفقيه، الحنفي، أحد الفقهاء والعباد، ذكره محمد بن منصور كثيراً، وقال المنصور بالله: ((هو ممن قال بالعدل والتوحيد))، وذكره في (طبقات الحنفية)، وقال: صاحب أبي حنيفة، وكان يفضله، ويقول: هو أكيس أصحابي، وقال: هو إمام من أئمة المسلمين، وثقه ابن معين. توفي سنة (١٥٨هـ).

[٩٨] مسألة: [فيمن صلى صلاة وذكر أن عليه صلاة فائتة فضحك]

قال محمد: وإن ذكر وهو في صلاة الظهر أن عليه صلاة الفجر وضحك[(١)]، فلا يلزم[(٢)] الوضوء، وعليه إعادة الفجر، لأن ذكره ما عليه في الصلاة فسخ للصلاة التي هو فيها، وقد قيل - أيضاً - : إنه[(٣)] يستقبل الوضوء ثم يصلي الفجر، ثم يصلي الظهر، فإن ضحك قبل أن يذكر أن عليه الفجر ثم ذكرها بعد ما فرغ من الظهر استقبل الوضوء ثم بدأ بالفجر ثم الظهر.

وإذا صلى صلاة فنسي أنه قد صلاها فقام يصليها فضحك، ثم ذكر أنه قد صلاها فليتوضأ لما يستقبل من الصلاة، ولا يلزمه إعادة هذه الصلاة.

[٩٩] مسألة: القُبلة، واللمس، والمباشرة

قال القاسم، والحسن - عليهما السلام - في رواية ابن صباح، عنه، **وهو قول محمد:** ولا يجب الوضوء من القبلة.

قال الحسن، ومحمد: بلغنا عن أبي جعفر محمد بن علي - عليهما السلام - وغيره من العلماء أنهم كانوا يستحبون إعادة الوضوء من القبلة مخافة الحدث.

وبلغنا عن ابن عباس: أنه رخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب.

قال محمد: ويستحب للرجل إذا توضأ للصلاة أن يتوقى من امرأته وما ملكت يمينه اللمس، والقبلة لشهوة، وكذلك يستحب للمرأة من زوجها،

---

(١) في (ب، ج، د): فضحك.

(٢) في (ج، د): فلا يلزمه.

(٣) إنه، غير موجود في (ب) و(ج).

وللمملوكة من سيدها مثل ذلك، فإن قبل أو لمس لشهوة فقد اختلف فيه، والوضوء أحب إلينا.

فأما قبلة الرحمة، وقبلة، السلام فلا وضوء منهما، وإذا قبل امرأته أو لمسها لشهوة ولم يكن لها في ذلك شهوة فلا وضوء عليها، وكذلك إن قبلته لشهوة ولم يكن له شهوة فلا وضوء عليه، فإن قبلها لغير شهوة فكان منها في ذلك شهوة، فيستحب لها الوضوء ولا وضوء عليه، فإن قبلته لغير شهوة فكان له شهوة فيستحب له الوضوء، ولا وضوء عليها.

وإذا باشر امرأته، والمباشرة: الإلتزام، فكان منه شهوة فيستحب له الوضوء، وإن أمذى وجب عليه الوضوء.

وإذا تأملها أو تأملته لشهوة فلا وضوء في ذلك إلا أن يمذي أحدهما فيكون عليه الوضوء، ولا بأس أن يلتزم امرأته بعد ما يغتسل فيباشرها لغير شهوة وهي جنب، ما لم يصبه أذى، فإن كان منه شهوة فيستحب له الوضوء.

وروى محمد بإسناده عن زينب السهمية أن النبي ﷺ كان يقبل ويصلي ولا يتوضأ.

وعن ابن مسعود، وأبي جعفر عليه السلام، وإبراهيم: إن القبلة، واللمس، ينقضان الوضوء.

وعن سعيد بن المسيب[1]، والحسن، والشعبي[2]، ومغيرة في القبلة مثله.

---

(١) أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، القرشي. ولد سنة (١٣هـ). أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ومن سادات التابعين، جمع الحديث والفقه والورع والزهد، وكان يعيش من التجارة بالزيت، مجمع على جلالته وثقته وصدقه، روى العجلي بإسناده: عن سعيد بن المسيب، أنه قال: ((كان أبو هريرة إذا أعطاه معاوية سكت، وإذا أمسك عنه تكلّم)). خرّج له أئمتنا الخمسة والسمّان. توفي سنة (٩٤هـ).

(٢) عامر بن شراحيل بن عبد الله الشعبي، الحميري، أبو عمرو. ولد سنة (١٩هـ). أحد الأعلام من التابعين، فقيه، محدِّث، خرج مع ابن الأشعث على الحجاج، وشهد وقعة (الجماجم)، ثم نجى وعفا عنه، ولد ونشأ ومات بـ(الكوفة)، اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه =

[١٠٠]مسألة: مس الذكر

قال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه - **وهو قول محمد:** ولا وضوء من مس الذكر، والإبط، والإلية.

قال القاسم عليه السلام: ولا على المرأة إذا مست فرجها لا بأس بذلك، إنما ذلك كبعض الأعضاء الأنف والأذن.

[١٠١]مسألة: في المتطهر يقلم أظفاره، أو يحلق شعره، أو يقطع من رجله لحماً ميتاً

قال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه - **والحسن، ومحمد،** فيمن أخذ شعر رأسه، أو شاربه، أو أظفاره -: يستحب له أن يمسح بالماء على ما أخذ من ذلك قبل أن يصلي.

قال الحسن: روي عن علي - صلى الله عليه -: أنه كان يتوضأ من ذلك طلب الفضل.

وقال محمد: وإن لم يفعل وأخذ بالرخصة فصلى[1]، فليمض على صلاته، فقد روي في أخذ الأظفار ما زاده ذلك إلا طهوراً.

قال القاسم عليه السلام: وأحب[2] إلينا أن يعيد الوضوء إذا قام إلى الصلاة.

وسميره، عده بعض المؤرخين في رجال الشيعة، ومنهم السيد صارم الدين الوزير، ومن كلامه: ((إن أحببنا أهل البيت هلكت دنيانا، وإن أبغضناهم هلك ديننا)). مات سنة١٠٣هـ.

(١) في (ج، س): وصلى.

(٢) في (ج، د): وأعجب.

قال محمد: روي عن علي ـ صلى الله عليه ـ في أخذ الشعر، والشارب، والأظفار، قال: «يغسل ما كان منه يغسل، ويمسح ما كان منه يمسح» وذلك إذا أخذه بعد تطهره، وإن تطهر للصلاة فسقط من لحيته أو رأسه أو شاربه شعرة أو شعرات لم يضره ذلك، ما لم يتبين موضعها كالخصلة أو نحوها فيمر عليها الماء، ومن توضأ أو اغتسل ثم قطع من يده أو رجله أو من موضع يمر عليه الماء في الطهور لحماً ميتاً أو غير ذلك فليمرٌ عليه الماءَ قبل أن يصلي، وإن قطع ذلك من موضع لا يمر عليه الماء في الوضوء فلا شيء عليه، وقد رخص في الخدش في موضع الوضوء لمن كان متوجهاً إلى الصلاة والإحتياط في غسله.

وقال محمد ـ فيما حدثنا به علي، [عن][1] ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ : وسئل عن الرجل ينتف من رجل الجلد الميت أيعيد الوضوء؟ قال: لا . قلت: وإن كثر؟ قال: وإن كثر.

وروى فرات: عن محمد، أنه قال: لا يضره ذلك إلا أن يكون شيء له أثر.

[١٠٢] مسألة: الوضوء من المعاصي

قال محمد: يستحب تجديد الوضوء من كل ما فيه معصية لله ـ عزٌ وجل ـ فمن لعب الشطرنج أو النرد أو غير ذلك من الميسر والقمار، أو اغتاب رجلاً في وجهه أو من حيث لا يسمع، أو كذب متعمداً، أو تأمل امرأة لا تحل له لشهوة من وراء ثيابها أو غير ذلك، أو تأمل غلاماً لشهوة وهو على طهر،

(١) في (أ، ب): علي بن وليد. والصحيح ما أثبتناه من (د).

فليتب إلى الله ـ عزَّ وجل ـ ويستغفره، ويستحب لـه إعادة الوضوء.

ذكر عن حذيفة في صائم تأمل خلق امرأة وهي من وراء الثياب؟

قال: انتقض صومه.

فإذا توضـأ فليتحفظ مـن الكـذب، والغيبـة، والنميمة، ومن كل ما يكرهـه الله ـ عزَّ وجل ـ؛ لأنه قد قيل: يعاد الوضوء مـن ذلـك ولـيس بمنزلـة الحـدث الـذي ينقض الوضوء، ولكن يخاف أن يذهب أجـره، وينبغـي أن يحفـظ لسـانه وسـمعه وبصره، مما يكرهه الله، ويجب ذلك عليه على كل حال على طهر كان أو غيره.

وروى محمد، عن مجاهد قال: من لعب بالنرد فلا يصل حتى يتوضأ.

وعن إبراهيم قال: يتوضأ من الغيبة.

[١٠٣] مسألة: الوضوء من لحم الجزور وما مست النار

قال القاسم: يتوضأ من لحم الجزور وما مست النار، لـيس لنجاسـته ولكـن لتشاغل الآكل به عن طهارته.

وقال الحسن، ومحمد: ولا وضوء مما مست النار.

وقال محمد: ومن أكل شيئاً مما مست النار من جميع اللحمـات وغـير ذلـك فلا وضوء عليه.

وروي عن النبي ﷺ: إنه أكل خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ.

وعن أبي جعفر قال: الوضوء مما خرج وليس ممـا دخـل، وقـد ذكـر عـن النبي[ﷺ] أنه سئل عن الوضـوء مـن لحـم الإبـل، فـأمر بـه، وقـد ذكـر أنـه

لا وضوء من ذلك، وينبغي لمن أكل شيئاً من الطعام أن يتخلل قبل أن يصلي، ذكر ذلك عن النبي ﷺ، وإن تمضمض ولم يتخلل أجزأه، وإن أكل شيئاً مما يبقى له وضر[1] أو دسم في أضراسه أو بين أسنانه أو في فمه فيستحب له أن يتخلل ويتمضمض منه قبل الصلاة، ومن لاك شيئاً بلسانه فإن شاء فليلفظه وإن شاء فليبلعه، ومن تخلل فليلفظه، قال: والفرق بينهما أنه ربما كان مع التخلل دم، فلذلك يؤمر بلفظه.

[١٠٤] مسألة: مدافعة البول والغائط في الصلاة

قال القاسم عليه السلام: وإذا دافع من البول والغائط ما يؤذيه وما يخشى ضرره فلا ينبغي له أن يصلي حتى يتقص منهما ويتطهر ثم يستقبل صلاته.

وقال محمد: إذا وجد الرجل أو المرأة في بطنه رِزّاً[2] من بول أو غائط أو ريح وهو يصلي، وكان ذلك يشغله عن شيء من حدود الصلاة حتى لا يتممه فلينصرف فليخفف[3] مما يجد ويتوضأ ويستقبل الصلاة، وإن كان لا يشغله عن حدود الصلاة فلا يضره.

وقد ذكر عن علي ـ صلى الله عليه ـ : «أن الرز في الصلاة حدث».

ومعناه عندنا: الرز الذي يشغله عما يجب من حدود الصلاة، وإذا حبس الريح حتى امتنع من القراءة أو حبسهما بعد ما رفع رأسه من الركوع حتى

---

(١) الوضر: الدرن والوسخ من الدسم وغيره. [المعجم الوسيط: ٢/١٣٩].

(٢) الرز ـ بكسر الراء وتشديد الزاي ـ الصوت الخفي، قال في النهاية: يريد به القرقرة، وقيل: هو غمز الحدث وحركته للخروج، وأمره بالوضوء لئلا يدافع أحد الأخبثين وإلا فليس بواجب إن لم يخرج الحدث. ا هـ. [الروض النضير: ٢/١٥٨].

(٣) في (ب) و(ج): فليتخفف.

امتنع من السجود فلا بأس بذلك ما لم يتطاول به أو يمنعه من شيء من حدود الصلاة، فإن منعه ذلك من شيء من حدود الصلاة انصرف فيخفف مما يجد، ثم توضأ واستقبل الصلاة.

[١٠٥] مسألة: إذا توهم أنه قد أحدث

قال محمد: ومن كان على يقين من وضوءه فهو على يقينه حتى يوقن بالحدث، فإذا أحدث فهو على يقينه حتى يوقن بالطهور.

قال: وإذا توهم في الصلاة أنه قد أحدث حدثاً من ريح أو غيرها فلا شيء عليه حتى يوقن بالذي توهم.

وروى بإسناده: عن النبي ﷺ قال: «لا وضوء إلا أن تسمع صوتاً أو تجد ريحاً»[1].

قال محمد: وإذا شك في مسح رأسه وهو يصلي فلينصرف ويمسح رأسه، وإن كان قد جف الطهور وإن كثر هذا عليه مضى في صلاته ولم يعبأ به.

قال الحسني: وعلى هذا القول: إن[2] توضأ فشك في بعض وضوئه فعليه غسل ما شك فيه إن كان ذلك أول ما شك، وإن كان هذا يعرض له كثيراً في صلاته أو بعد الفراغ منها لم يلتفت إليه ومضى في صلاته.

---

(١) سنن الترمذي: ١/ ١٠٩، سنن ابن ماجه: ١/ ٢٢٠، صحيح ابن خزيمة: ١/ ١٨، مسند أحمد: ٣/ ٢٤٠، مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٣١٨، جميعها بلفظ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح».

(٢) في (ج): إذا.

باب الغسل

[١٠٦] مسألة: الغسل الواجب

قال القاسم، والحسن، ومحمد: الغسل[1] الواجب المفروض: الغسل من الجنابة والحيض، والنفاس.

قال الحسن ، في رواية ابن صباح عنه ـ **وهو قول محمد** في (المسائل): وما سوى ذلك فضل وبِرٌّ.

وقال القاسم عليه السلام: إنما أوجبنا الغسل من النفاس كما أوجبناه من الحيض؛ لأن النفاس حيض وإن خالف اسمه اسم الحيض.

وذكر عن النبي ﷺ أنه كان معه امرأة من نسائه في فراش فطمثت فوثبت، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك أنفست»؟[2] وفصحاء العرب يدعون (الطمث) باسم (النفاس) وقد أوجب الله الغسل من الحيض في كتابه فأوجبناه في النفاس ـ إذا[3] كان حيضاً ـ اتباعاً لأمر الله ـ عزَّ وجل ـ.

وقال الحسن عليه السلام ـ فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** ـ : وإذا جامع امرأته دون الفرج أو في علوها في البطن وغيره حتى أنزل الماء وجب عليه الغسل.

---

(١) الغسل: هو إمساس العضو بالماء حتى يسيل عنه مع الدَّلْك.
(٢) البخاري: ١/ ١١٣، عن عائشة، البخاري: ٢/ ٦٨١، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها رضي الله عنهما.
(٣) لعله: إذ كان.

[١٠٧] مسألة: الغسل من التقاء الختانين[١]

قال القاسم عليه السلام: اختلف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن علي عليه السلام في الرجل يجامع المرأة فلا ينزلان، واختلف فيه المهاجرون والأنصار، وكثرت الأحاديث في هذا، غير أن الاحتياط أن يغتسل[٢]، ومن ترك الغسل منه وتوضأ وأخذ بما ذكر عن كثير من الأنصار وعن عليٍّ عليه السلام وابن عباس، وتأول ما جاءت به الآثار لم يكن كمن لم يغتسل بعد الإنزال، وقد قالوا: «ما أوجب الحد أوجب الغسل[٣]»[٤]، وقالوا[٥] ـ أيضاً ـ: «الماء من الماء[٦]».

وقال الحسن ـ فيما حدثنا زيد بن حاجب، عن محمد بن وليد، عن جعفر الصيدلاني، عنه، **وهو قول محمد** ـ: إذا جامع امرأته فالتقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل عليهما أنزلا أم لم ينزلا.

قال محمد: وكذلك سمعنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي ـ صلى الله عليه[٧] ـ.

وروي بإسناد: عن أبي جعفر قال: قالت قريش: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»، وقال الأنصار: «الماء من الماء» فترافعوا إلى علي ـ صلى الله عليه ـ

(١) المراد بالتقاء الختانين تغيب الحشفة في الفرج، وهذا هو الموجب للغسل وليس المراد بالتقاء الختانين التصاقهما.

(٢) رواه الإمام الهادي في (الأحكام): (١/٥٨-٥٩) عن جده القاسم عليهما السلام.

(٣) يفهم من الحديث وجوب الغسل بدون إنزال.

(٤) أخرجه الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام): (١/٥٩).

(٥) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: وقال. وما أثبتناه من أمالي الإمام أحمد بن عيسى، ولعله الصواب.

(٦) أخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار):١/٥٦ يفهم منه عدم وجوب الغسل إن لم ينزل.

(٧) (المجموع الفقهي والحديثي): ٦٧، رقم (٩).

فقال: ((يا معشر الأنصار: أيوجب الحد؟ أيوجب المهر؟)) قالوا: نعم، قال: ((فما بال ما يوجب الحد والمهر لا يوجب الغسل)). فأبوا وأبى[1].

قال الحسن، ومحمد: وإن جامعها دون الفرج فأنزل الماء فعليه الغسل، ولا غسل عليها إلا أن تنزل، فإن أنزلت فعليها الغسل، وإن لم ينزلا فلا غسل عليهما، ولكن يتوضيان.

قال محمد: وإن شم الختان الختان فلا غسل عليهما، ما لم تتوارَ الحشفة، ولكن يجددان الطهور فليس هذا بأقل من القبلة لشهوة.

وإذا جامع المرأة صبي ممن يؤمر بالصلاة، ويجد النعوظ والنعوظ[2] أن ينتشر، فعليهما جميعاً الغسل إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة، وكذلك لو جامع رجل صبية ممن تؤمر بالصلاة وإن لم تبلغ، فعليهما الغسل جميعاً.

ولو أن مجبوباً له ما يولجه ويواريه جامع امرأة، لكان عليهما الغسل جميعاً، وإن لم يكن بقي ما يولجه، أو كان خصياً فإن الخصي قد ينزل ماء فاسداً متغيراً، فإنه إن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها إلا أن تنزل هي، فإن لم ينزلا فلا غسل عليهما، وليحدثا طهوراً، وكذلك الخنثى أجمع العلماء أنه في حال ذكر وفي حال أنثى، وعلى ذلك يقسم ميراثه فإذا أولج فعليهما الغسل وإن لم ينزلا.

---

(١) أخرجه بلفظ مقارب عبد الرزاق في مصنفه عن معمر: ١/ ٢٤٩.

(٢) في (ب، س): النعوض والنعوض، وما أثبتناه من (ج) هو الصحيح. كما جاء في النهاية في باب (نعظ) وفيه حديث أبي مسلم الخولاني: ((النعظ أمر عارم)) يقال: نعظ الذَّكَرُ، إذا انتشر، وأنعظه صاحبه، وأنعظ الرجل، إذا اشتهى الجماع. والإنعاظ: الشَّبَق، يعني أنه أمرٌ شديد. النهاية (٥/ ٨٢).

[١٠٨] مسألة: الغسل على من أتى في الدبر

قال محمد: ولو أن رجلاً أتى امرأة في دبرها أو رجلاً في دبره كان عليهما الغسل جميعاً أنزلا أو لم ينزلا.

وذكر عن علي - صلى الله عليه - أنه قال: ((ما أوجب الحد أوجب الغسل))[(١)].

وروينا عن إبراهيم، وعن حسن بن صالح قالا: هما فرجان القبلُ والدبر يوجبان الغسل.

وقال محمد: وقال بعضهم: إذا أتى الرجل البهيمة فليغتسل وإن لم ينزل.

[١٠٩] مسألة: إذا احتلم ولم ير بللاً أو رأى بللاً ولم يحتلم

قال محمد: وإذا رأى في المنام كأنه يجامع ثم انتبه فوجد بللاً فليغتسل، وبه جاء الأثر عن النبي ﷺ، وعن علي - صلى الله عليه.

وإن لم يجد بللاً فلا غسل عليه، وإن انتبه من نومه فوجد بللاً ولم يكن رأى في نومه شيئاً فلا غسل عليه حتى يتيقن أنه احتلام[(٢)].

---

(١) سنن البيهقي: ١/ ٢٨١، وأخرجه بلفظ: ((ما أوجب الحدين الجلد أو الرجم أوجب الغسل)) عبدالرزاق في مصنفه: ١/ ٢٤٦، وابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ ١٠٩.

(٢) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في (المجموع): ٦٧: في الرجل يجد البلل ولا يرى الرؤيا. قال: ((إذا كان ماءً دافقاً اغتسل)). وورد الحديث عن عائشة عن رسول الله ﷺ في سنن الترمذي: ١/ ١٨٩، سنن ابن ماجه: ١/ ٢٥٢، سنن الدارمي: ١/ ٢٠٨، سنن البيهقي: ١/ ٢٨٣.

وقال أبو حنيفة: عليه الغسل، وإن قام من نومه فمشى ثم رأى بللاً فلا غسل عليه، وإذا رأت المرأة في المنام ما يراه الرجل فأنزلت فعليها الغسل.

وروى محمد عن علي ـ صلى الله عليه ـ نحو ذلك.

قال: والاحتلام[1] إذا كان فليس به خفاء، له لزوجة ورائحة، وفيه الغسل، والمذي لا رائحة له وفيه الوضوء، وهو شيء يظهر على رأس الذكر ربما كان من حديث النفس أو غير ذلك، ولا يفتر له الذكر، والودي شيء يظهر على الذكر بعد البول يجب منه الوضوء.

[١١٠] مسألة: إذا اغتسل الجنب قبل أن يبول ثم خرج منه شيء

قال القاسم عليه السلام: إذا خرج بعد الغسل ماء دافق مني أعاد الغسل، وإن كان مذياً أو شيئاً رقيقاً أو بولاً اكتفى بالوضوء[2].

قال محمد: معنى قول قاسم عندي: إذا كان الجنب قد بال قبل أن يغتسل.

قال محمد: إذا اغتسل الرجل من الجنابة قبل أن يبول ثم خرج منه شيء بعد الغسل فإعادة الغسل أحب إلينا، ذكر ذلك عن علي ـ صلى الله عليه[3].

وعن الحسن: قال علي بن حسن المقري: **قال محمد**: وإن لم يغتسل فقد

---

(١) الاحتلام: هو ما يراه النائم في منامه من مباشرة جنسية مع تيقن خروج المني.

(٢) رواه الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام): (١/ ٥٨) وقال الإمام الهادي عليه السلام: ((ألا ترى أنه لو خرج من بعد الغسل شيء من المني كان عليه إذا لم يكن بال أن يعيد غسله، فإن بال ثم خرج منه شيء من بعد الغسل فلا إعادة عليه وإنما ذلك ودي لا مني)).

(٣) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في (المجموع): ٦٨: ((أحب للجنب أن يبول قبل أن يغتسل، وإن لم يفعل أجزاه الغسل)).

رخص فيه جماعة من العلماء، منهم: أبو يوسف.

وروى محمد بإسناده: عن علي ، وأبي جعفر محمد بن علي ، والحسن البصري، قالوا: يعيد الغسل.

وقال محمد بن علي: وإن اغتسل بعد ما أراق الماء ثم خرج منه شيء فهو مذي، إن البول قد غسل مأثمه.

وعن أبي جعفر قال: يعجبني إذا اجتنب أن يفصل بينه وبين غسله ببول فإنه أحرى أن لا يبقى منه شيء.

قال الحسني[1] أبو عبدالله: وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن[2]: إذا احتلم أو جامع ثم اغتسل فخرج من ذكره مذي قبل البول فإنه يعيد الغسل.

---

(١) في (ب، ج): الحسين. والصحيح ما أثبتناه من (د).

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، بالولاء الحنفي، أبو عبد الله. ولد سنة (١٣١هـ)، فقيه، محدِّث، مجتهد، أصله من (خرستا) بغوطة (دمشق)، ولد بـ(واسط)، ونشأ بـ(الكوفة)، وطلب الحديث، فسمع مسعر بن كدام، ومالك، وعمر بن ذر، والأوزاعي، والثوري، وجالس أبا حنيفة ستين، ثم تفقه على أبي يوسف (صاحب أبي حنيفة)، وطلب عليه الرأي، وقدم (بغداد) ونزلها، وسمع منه الحديث، وأخذ عنه الرأي، وخرج إلى (الرقة)، فولاه الرشيد قضاءها، ثم عزله، وتوفي بـ(الري)، من تصانيفه: (الجامع الكبير)، (الجامع الصغير) في فروع الفقه الحنفي، (الاحتجاج على مالك)، (الاكتساب في الرأي المستطاب)، خرَّج له محمد بن منصور المرادي، والمؤيد بالله، وفي (طبقات الزيدية) أنه روى عن محمد بن عبد الله النفس الزكية، السيرة المعروفة، وقال المنصور بالله: أنه ممن قال بالعدل والتوحيد، وهو الذي أقام بين يدي هارون العباسي لما أراد الغدر بيحيى بن عبد الله بن الحسن وأراه الأمان فقال: هذا أمان صحيح لا يجوز نقضه فغضب عليه هارون وضربه بالدواة فشجه شجة خفيفة. ومات سنة (١٨٩هـ).

[١١١] مسألة: الغسل على من أسلم

قال محمد: إذا أسلم ذمي أو مشرك صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، بعد أن يكون قد جرى عليه حكم الطهور والصلاة فينبغي أن يغتسل كما يغتسل من الجنابة.

وروي بإسناد: عن أبي هريرة: أن رجلاً أسلم على عهد النبي ﷺ، فأمره النبيﷺ أن يغتسل[١].

ولو أنه اغتسل من الجنابة أو من غيرها وهو لا ينوي الإسلام ثم أسلم بعد غسله على الوقت فلا يعيد لذلك الغسل، ويبتدئ غسلاً للإسلام، وإن صلى بعد ما أسلم مجتزياً بالغسل الأول فينبغي له أن يغتسل ويتطهر ويعيد صلاته، هذا قوله في (المجموع) من رواية سعدان عنه.

وقال في (الطهارة): وقال آخرون: تجزيه ولا يعيدها.

قال الحسني[٢]: وقول محمد هذا يدل على أن مذهبه: وجوب النية في الوضوء وفي الغسل جميعاً.

قال محمد: وكذلك لو أسلم فتوضأ للصلاة ثم ارتد عن الإسلام في وقته ثم أسلم، فينبغي أن يغتسل ويتوضأ للصلاة بعد إسلامه، وكذلك لو اغتسل مسلم من جنابة ثم ارتد عن الإسلام ثم أسلم في وقته كان عليه أن يغتسل ويتوضأ للصلاة، والرجال والنساء في هذا سواء.

وإسلام الصبي إن كان يعقل الإسلام إسلام وليست ردته بردة، ولو أن

---

(١) وأخرج أحمد في مسنده: ٦/ ٥٣، عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم عن أبيه أن جده أسلم على عهد النبي ﷺ فأمره أن يغتسل بماء وسدر.

(٢) في (ب، ج، س): الحسن. والصواب ما أثبتناه من (د) ومن هامش (س) ظ.

صبياً ممن يؤمر بالصلاة ابن سبع سنين ونحوها يتطهر للصلاة ثم ارتد عن الإسلام ثم رجع إلى الإسلام في وقته لكان على طهره، ولو أسلم صبي ثم رجع عن الإسلام استتيب فإن لم يتب لم يقتل.

وإذا أسلم ذمي أو ذمية أو مشركة على أي شرك كان فينبغي أن يغتسل بالماء كما يغتسل من الجنابة.

[١١٢] مسألة: غسل السنة والمستحب

قال أحمد بن عيسى عليه السلام: غسل يوم الجمعة، والعيدين، ليس بواجب، ولكنا نستحسنه، وقال: لا أرى غسلاً واجباً إلا غسل الجنابة، [والحيض والنفاس][1]، وأما سائر الغسل ففضل وبر وخير، وإن توضأ أجزأه.

وقال القاسم عليه السلام: ما أحب لأحد أمكنه غسل يوم الجمعة أن يتركه، وإن اغتسل يوم الجمعة لصلاة الفجر اكتفى به من غسل يوم الجمعة، وإن أحدث بعد ذلك، ويجب على النساء من الغسل يوم الجمعة ما يجب على الرجال.

وقد ذكر عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه كان يغتسل إذا احتجم، ولم يوجبه عليه السلام.

وقال الحسن عليه السلام: أما غسل السنة فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يغتسل يوم الجمعة، وفي العيدين، ويوم عرفة، وإذا غسل ميتاً، وكان يغتسل للإحرام، وللنصف من شعبان، وإذا احتجم.

وقال الحسن عليه السلام أيضاً ـ في رواية ابن صباح، عنه ـ: الغسل الواجب: الغسل من الجنابة، والحيض، والنفاس، وسائر الغسل سوى ذلك فضل وبر.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (أ).

وقال أيضاً ـ فيما حدثنا ابن القطان، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ: غسل يوم الجمعة سنة حسنة، وليس بواجب.

وقال محمد: أما ما يستحب من الغسل: فغسل يوم الجمعة، والعيدين: الفطر، والأضحى، وغسل يوم عرفة، والغسل عند الإحرام، وعند دخول الحرم، والغسل من غسل الميت.

وقال: وإن توضأ من غسل الميت وضوءه للصلاة أجزأه، بلغنا ذلك عن رسول الله ﷺ.

وسئل محمد بن منصور: أتوضأ أنت؟ أم تغتسل؟

قال: أتوضأ.

قال محمد: **قال علي** عليه السلام: أمرنا رسول الله ﷺ نغتسل يوم الجمعة[1] وفي العيدين، ويوم عرفة، وليس بواجب.

قال: **وبلغنا عن علي** عليه السلام: أنه كان يغتسل من الحجامة[2]، ونتف الإبط[3].

قال محمد: وينبغي للمجنون إذا أفاق من جنونه المطبق أن يغتسل مخافة حدث.

وروى محمد بإسناده عن الحسن البصري، قال: إذا أفاق المجنون اغتسل.

ومن سعى إلى الجمعة فليغتسل وليس بفرض، ومن لم يسع فهو أيسر في

(١) وأخرج البخاري في صحيحه: ١/ ٣٠١ عن سلمان الفارسي قال: قال النبي ﷺ: ((لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)).

(٢) الحجامة: هي مص الدم أو القيح من الجرح أو من مكان الفصد في الجسم.

(٣) انظر: المجموع الفقهي والحديثي: ٦٦، رقم (٦).

ترك الغسل، ومن اغتسل ليلة الجمعة من جنابة أو غيرها فقد روي عن بعض أهل العلم أنه يجزيه عن غسل يوم الجمعة.

وروي عن أبي جعفر عليه السلام نحو ذلك.

ومن اغتسل للجمعة ثم أحدث فليس عليه إعادة الغسل، ولكن يتوضأ، وليس على النساء غسل يوم الجمعة وإن كان إمام عدل ونَرى[1] أنه على من راح منهنَّ إلى الجمعة.

[١١٣] مسألة: صفة الغسل والوضوء قبله وبعده

قال القاسم عليه السلام: وسئل عن الغسل من الجنابة كيف هو؟

فقال: الذي روي لنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه توضأ فغسل يديه، ثم غسل فرجه، ثم مسح يده اليسرى بالأرض، وكان يفيض الماء بيمينه على يساره، ثم غسل يديه فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح رأسه ثلاثاً، ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثاً، ثم غسل سائر جسده بيده، ثم تنحى عن الموضع الذي أفاض الماء على جسده فيه وغسل رجليه بعد ذلك كله[2].

وقال القاسم عليه السلام - أيضاً - فيما حدثنا علي، عن ابن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان، عن القومسي، قال: **سألت القاسم** عن الوضوء بعد الغسل من الجنابة أم قبل الغسل؟

قال: قبل الغسل أحب إلي.

---

(١) في (ب): ويَرى.

(٢) رواه الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام): (١/ ٥٧-٥٨) باختلاف يسير.

وقال الحسن عليه السلام: وإذا أصابتك جنابة استنجيت وغسلت فرجك بالتراب أو بالأشنان حتى تنقى من المني، ثم توضأ للصلاة، وتسمي، وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم تغسل يدك، ثم تمضمض وتستنشق، ثم تغسل وجهك ثلاثاً، ويديك ثلاثاً ثلاثاً، وتمسح رأسك، وتغسل رجليك ثلاثاً، ثم تصب الماء على رأسك ثلاثاً، وعلى جانبك الأيمن ثلاثاً، وعلى يسارك ثلاثاً، ثم تعم رأسك وجسدك بسكب الماء ثلاثاً، ثم تغسل رجليك.

وقال الحسن عليه السلام - أيضاً- فيما روى ابن صباح، عنه، بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه توضأ قبل الغسل، ولم يعد الوضوء بعد الغسل.

وقال محمد: إذا أردت الغسل من الجنابة ابتدأت من موضع الإناء والطهور والطهور للصلاة كما وصفت لك أولاً يعني ضع الإناء عن يمينك، وافرغ الإناء بيدك اليسرى على اليمنى فاغسلها ثلاثاً، ثم سم الله وأفض بيدك اليمنى على اليسرى فاغسلها ثلاثاً ثلاثاً، ثم أهوِ بيدك اليسرى إلى مقدم الفرج فأفض بيدك اليمنى على اليسرى، فاغسل موضع البول وانق موضع الجنابة، ثم انقل يدك إلى موضع الغائط فانق ما ثَمَّ من أذى أو رائحة، ثم اغسل يدك اليسرى وادلكها بالأرض أو بغيرها، ثم تحول من موضع الاستنجاء إن كان يجتمع فيه ماء الاستنجاء ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وفرق بين المضمضة والاستنشاق، ثم اغسل وجهك وذراعيك، وامسح رأسك، واغسل رجليك كما وصفت لك في الوضوء للصلاة، فإذا أكملت طهور الصلاة فأفض بيديك على رأسك ولحيتك ثلاثاً، ثم أفض على كتفك الأيمن ثلاثاً، ثم على الأيسر ثلاثاً، ثم أفض الماء على سائر جسدك

وأبلغ بيديك حيث ينالان من جسدك، ثم تنح فاغسل رجليك، وينبغي للجنب أن يدير إصبعه في سرته عند غسله، ويحرك خاتمه، ويتبع بالماء أصول الشعر في تخليل اللحية وغيرها، وإن كانت له جمة[1] فكذلك وكذلك المرأة.

ومعنى: «تحت كل شعرة جنابة»[2] أنه ينبغي أن يصيب الماء أصول الشعر، وغسل المرأة مثل غسل الرجل، إلا أنها تزيد من الماء أكثر لمكان شعرها، وإذا أرادت المرأة الغسل من الجنابة نقضت شعرها إن خافت أن لا يوصل إليه الماء.

وأما الوضوء بعد الغسل فلست أزيد على غسل رجلي بعد الغسل كما فعل رسول الله ﷺ، بلغنا عنه ﷺ: أنه توضأ قبل الغسل ولم يعد الوضوء بعد الغسل.

ومن أراد الغسل من الجنابة فتوضأ ثم أحدث قبل أن يغتسل فلا يلزمه أن يعيد الوضوء وأحب إلي أن يتوضأ وإن تركه حتى يحين وقت الصلاة، فلا بأس.

وقال محمد ـ فيما حدثنا الحسين، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ: وإن قدم الغسل وأخر الوضوء أجزأه.

قال سعدان: وسألته عن الجنب يتوضأ ويؤخر غسل رجليه ويجتزي بما يمر على رجليه من غسله؟

فقال: جائز وغسلهما أحب إلي.

---

(١) الجمّة من شعر الراس: ما سَقَط على المنكبين. النهاية لابن الأثير: ١/ ٣٠٠.

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود في سننه: ١/ ١١٥، والترمذي في سننه: ١/ ١٧٨، وابن ماجه في سننه: ١/ ٢٤٧، وعبدالرزاق في مصنفه: ١/ ٢٦٢، وابن أبي شيبة: ١/ ١٢٣.

[١١٤] مسألة: هل تنقض المرأة شعرها عند غسلها

قال القاسم عليه السلام: لا تنقض المرأة شعرها عند الجنابة الماء يأتي على ذلك، وتجمع شعرها على رأسها وتصب عليه الماء وتغمره[(١)] عليه وتحركه حتى تعلم أن الماء قد وصل إلى أصول شعرها[(٢)] وكذلك ذكرت أم سلمة[(٣)] زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمرها بذلك وكانت كثيرة الشعر شديدة الظفر[(٤)]، فلم يأمرها تنقض شعرها، وأما عند غسلها من الحيض فإنها تنقض شعرها أحب إلينا[(٥)].

وقال محمد: إذا أرادت المرأة الغسل من الجنابة والحيض نقضت شعرها إن كان من هذه الدقاق التي أحدث الناس مما لا يصل إليه الماء، وإن كان مما يصل إليه الماء فلا يضرها ألا تنقضه، وغسل المرأة مثل غسل الرجل إلا أنها تزيد من الماء أكثر لمكان شعرها.

---

(١) في الأحكام: وتعصره.

(٢) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه عليهم السلام، في الأحكام: ١/ ٦٢، باختلاف يسير في بعض الألفاظ.

(٣) أم سلمة، هند بنت أبي أمية بن المغيرة، المخزومية، أم المؤمنين، وهي وزوجها أبو سلمة أول من هاجر إلى الحبشة، ويقال: إنها أول مهاجرة دخلت المدينة، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد وقعة (بدر) في شوال، وتوفيت سنة (٦٢هـ) بعد مقتل الإمام الحسين عليه السلام، وعرفت قتله قبل وصول الخبر، بتحول التربة دماً، وهي التي أعطاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبرها بذلك. وكانت من العالمات، الطيبات، الطاهرات، شديدة الولاء لأمير المؤمنين عليه السلام وأهل البيت، نهت عائشة عن الخروج، وذكرتها بما سمعته عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم في أمير المؤمنين عليه السلام، وأخرجت ولدها عمر للجهاد معه، ودفنت بـ(البقيع) - رضوان الله عليها وسلامه - وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً.

(٤) أخرج الترمذي في سننه: ١/ ٤١ عن أم سلمة: قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثين على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضين على سائر جسدك الماء فتطهرين. أو قال: فإذا أنت قد تطهرت.

(٥) في (ج): أعجب إلينا.

[١١٥] مسألة: المرأة تجنب ثم تحيض

قال القاسم عليه السلام: إذا اجتنبت المرأة ثم حاضت فأعجب إلينا أن تغتسل لجنابتها إن لم يكن دم الطمث غالباً عليها، وإن لزمها الدم فلم يفارقها ولم يكف عنها تطهرت منهما[١]، جميعاً طهراً واحداً[٢].

وقال محمد: إذا وجب على المرأة الغسل بجماع أو احتلام فأخرت الغسل تفريطاً أو شغلاً أو سعة وقت فحاضت قبل أن تغتسل، فأحب إلي أن تغتسل لجنابتها، وإن أخرت الغسل حتى تطهر من حيضها ثم تغتسل غسلاً واحداً فذلك واسع لها.

[١١٦] مسألة: هل يجزي الجنب الإنغماسة الواحدة من غير تدليك

قال القاسم عليه السلام: يجزي الجنب أن يغتمس اغتماسة[٣] في ماء يغمره إذا أنقى أعضاءه، إلا ألا يكون أنقى ما أمر بإنقائه من قبل أو دبر، فإن ذلك ربما لم ينق بالانغماسة الواحدة[٤].

وقال محمد: يجزي الجنب رمسه واحدة بعد الاستنجاء إذا تمضمض واستنشق وتتبع مواضع الشعر، ويدلك حتى يصيب جميع جسده الماء.

وروي عن أبي جعفر عليه السلام **قال**: إذا غمس يده في الماء أو رجله أجزأه.

---

(١) منها ـ نخ.

(٢) قال الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام): (١/ ٦١): ((إذا اجتنبت المرأة ثم حاضت من قبل أن تغتسل فإن كان الدم مقصراً اغتسلت لجنابتها، وإن غلب دم طمثها أجزأها أن تغتسل عند وقت طهرها غسلاً واحداً لطهرها وجنابتها)).

(٣) في الأصل: بغماسة، وفي (ب، س): انغماسة. وما أثبتناه من (ج، د).

(٤) أخرجه الإمام الهادي في (الأحكام): (١/ ٦٣) وفيه بلفظ: ((إلا أن يكون لم ينق)).

[١١٧] مسألة: المسح على الجبائر[1] في الوضوء والغسل

قال القاسم عليه السلام **والحسن ومحمد**: ولا بأس بالمسح على الجبائر إذا خاف العنت من حلها وغسلها.

وقال الحسن ومحمد: وذلك إذا كان في موضع الوضوء جرح.

قال محمد: أو كسر، أو وثي[2] أو غيره مما يخشى على صاحبه من حلها العنت.

قال محمد: وإن كان لا يخاف العنت حلها وغسل موضعها.

قال الحسن، ومحمد: وذلك جائز في الوضوء وفي الغسل عن الجنابة جميعاً.

قال محمد: كما جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

[١١٨] مسألة: كراهة قراءة القرآن ومس المصحف للجنب والحائض

قال القاسم عليه السلام**، والحسن، ومحمد**: ويكره للجنب والحائض أن يقرآ آي القرآن.

قال محمد: وقد رخص لهما في الحرف ونحوه، ولا يتما آية.

قال القاسم[3]**، والحسن، ومحمد**: ولهما أن يذكرا الله ويسبحاه.

قال الحسن، ومحمد: ويكره لهما أن يمسا المصحف أو الدرهم فيه ذكر الله.

---

(١) الجبائر: هي ما تشد وتلف به القروح والجروح والعظام المكسورة.
(٢) الوثي: كالمذى الأوجاع، أوثى الرجل ـ انكسر به مركبة من حيوان أو سفينة. تمت/ قاموس.
(٣) في نسخة: بدون (القاسم).

قال الحسن عليه السلام: أو شيئاً مكتوباً فيه اسم الله.

قال محمد: وقد رخص لهما في الأخذ بعلاقة المصحف.

قال الحسن عليه السلام فيما حدثنا محمد، عن زيد، عن أحمد، عنه: ويكره للجنب أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة.

وقال محمد: ولا بأس بمس الدراهم وحملها إذا كانت في هميان أو معضدة أو صرة، وإن كانا في سفر واحتاجا إلى حمل المصحف أو إنفاق الدرهم عليه آيةٌ من كتاب الله ولم يجدا ماء فليتيمم الجنب عند ذلك، ولا بأس عليهما أن يمارسا العمل من العجن والخبز والطبخ وغير ذلك، ولكن ليغسلا أيديهما قبل ذلك إلا أن تكون أيديهما طاهرة، ولا بأس أن يقرأ الصبي في المصحف ويمس بيده إذا كانت يده طاهرة، ويستحب للمرأة الجنب أو الحائض إذا أرادت أن ترضع ولدها أن تغسل ثدييها[1]، وإن لم تفعل فلا بأس، ولا بأس أن يمس الرجل الدرهم فيه ذكر الله وهو غير متوض، ما لم يكن في يده أذىً.

[١١٩] [مسألة: في تعليق التعويذ]

وقال محمد في رواية سعدان، عنه: وقد رخص في تعليق التعويذ إذا كان فيه ذكر الله، وسواء علقه على البهيمة أو على الإنسان، ما لم يصبه أذىً، وإذا كان على الرجل تعويذ أو خاتم فيه ذكر الله فاجتنب فلينزعه حتى يغتسل، فإن لم يمكنه تيمم.

قال: وأكره للنفساء أو الحائض أن تعلق عليها كتاباً فيه قرآن حتى تطهر.

(١) في (ج): ثديها.

وسئل عن التعوذ بالقرآن في إناءٍ؟

فقال: قد رخص فيه، وقد كرهه بعضهم.

[١٢٠] مسألة: أخذ الشعر، وقص الأظفار للجنب والحائض

قال محمد: يكره للجنب والحائض تقليم الأظفار ونتف الإبط والتنور وقص الشعر والحجامة إلا عند الحاجة إلى ذلك.

قال محمد فيما حدثنا الحسين، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه: أنه سئل عن الحائض تسرح شعرها؟ فقال: إن احتاجت إلى ذلك فلا بأس، قيل له: فإن سقط من شعرها شيء تغسله؟ قال: لا. غسله وتركه سواء.

[١٢١] مسألة: الجنب يأكل أو ينام

قال القاسم عليه السلام **ومحمد:** لا بأس أن يأكل الجنب أو ينام قبل أن يتوضأ، وأحب إلينا أن يغسل يده قبل الأكل وفرجه قبل النوم.

وقال محمد - أيضاً - في (المجموع): وإذا أراد الجنب والحائض أن يأكل أو يشرب غسل يده وتمضمض، وإن توضأ فحسن.

وقال في (جامع حسن): والأفضل أن تغسل المرأة ثدييها[1] - يعني قبل أن ترضع صبيها - إذا كانت جنباً وهو قول بني هاشم.

---

(١) في (ب) و(ج): ثديها.

[١٢٢] مسألة: إذا أراد أن يجامع ثم يعود

قال القاسم، ومحمد: ولا بأس أن يجامع الرجل امرأته[1] ثم يعود من غير وضوء.

قال القاسم عليه السلام: ما آخر ذلك إلا كأوله.

قال محمد: وإن كان له نسوة فجامعهن جميعاً ولم يمس بين ذلك ماء فلا بأس بذلك.

[١٢٣] مسألة: ستر العورة عند الغسل

قال القاسم عليه السلام في رواية داود عنه، **وهو قول محمد:** يستحب للرجل والمرأة أن يستترا عند غسلهما بسترة أو ركن إن وجدا ذلك.

وروى محمد، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار بشيء))[2].

قال القاسم عليه السلام: ولا بأس لهما بالاغتسال في النهر[3] بغير إزار أو الاغتسال في الفضاء بغير إزار أو ظل شجرة أو وراء سترة إذا كان المغتسل خالياً لا يراهما أحد، وإن كانا متعريين.

قال محمد: ويكره للرجل وامرأته أن يتجردا عند غسلهما من إناء واحد حتى يستترا بمئزر، ويستحب للرجل إذا اغتسل وحده وهو مفض إلى السماء

---

(١) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: امرأة. وما أثبتناه من أمالي الإمام أحمد بن عيسى.

(٢) مسند أحمد: ٥/ ٢٦٣، شعب الإيمان: ٦/ ١٦، كلاهما بلفظ: ((إن الله عز وجل ستير فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار بشيء)).

(٣) في (ج): بالاغتسال بالنهر.

أن يكون مستور العورة، وكذلك المرأة، وإن وقع الرجل في الماء بلا مئزر لم يضيق عليه إذا لم ير أحد عورته، والاستتار أفضل إن أمكن، ولا بأس أن يغتسل الرجل ليعلم رجلاً إذا كان عليه ما يستر عورته، ولا بأس أن يغتسل الرجل وعليه ما يستر عورته تبان[1] أو غيره.

[١٢٤] مسألة: دخول الحمام والغسل منه

قال محمد: وإذا كان الحمام لا يوقد بعذرة ويدخل بمآزر فلا بأس بدخوله مستور العورة، وإن كان يوقد بعذرة ويدخل بلا مآزر فإني أتوقاه ولا أدخله بلا تحريم من أجل إيقاده بالعذرة والدخول بلا مآزر.

قال محمد: وإن دخله خالياً فيستحب له أن يغتسل بعد خروجه بماء غير ماء الحمام، وإن لم يفعل أجزأه، وإذا أوقد تحت الماء بميتة أو عظم أو عذرة أو نحو ذلك لم ينجسه ذلك وغيره أفضل إن أمكن، وإن توضأ به واغتسل فقد رخص له في ذلك.

وروى محمد بإسناده عن محمد بن الحنفية ﷺ قال: إذا اغتسلت بماء الحمام فلا تغتسل إن الماء لا يجنب، وإنما تغتسل بالماء ولا تغتسل منه.

وعن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: إن الحمام قد يدخله من تعلم؟ قال: اغتسل فإن الماء لا ينجسه شيء.

قال محمد: ويكره أن تقرأ القرآن في الحمام، يقصد إلا التسبيحة والتسمية ونحو ذلك.

---

(١) التبان: كُرُمّان على ما في القاموس: سراويل دون الركبة ـ تمت.

فقد بلغنا عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال في الحمام: ((لا إله إلا الله)) ولا يسلم فيه وإن سلم عليه فليرد إن كان مستور العورة.

[١٢٥] مسألة: متى يؤمر الصبي بالصلاة؟ ومتى تستر الجارية؟

قال الحسن عليه السلام: إذا كان للجارية تسع سنين استترت من الرجال.

وقال محمد: يعلم الصبي الصلاة ويؤمر بها إذا صار له سبع سنين، ويضرب عليها إذا صار له تسع سنين[(١)].

وروى محمد ذلك عن النبي ﷺ، وكذلك الجارية.

وروى بإسناده: عن الحسن البصري قال: يؤمر بالصلاة إذا حفظ الصلاة.

وعن ابن عمر[(٢)]، وابن سيرين[(٣)]، قالا: إذا عرف يمينه من شماله.

---

(١) أخرج البيهقي في سننه: ٣/ ٨٦: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: مروا صبيانكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم عبده أمته وأجيره، فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته، فإن ما تحت السرة إلى ركبتيه من العورة.

(٢) أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب. صحابي، من المكثرين في الرواية، هاجر مع أبيه، وشهد (الخندق)، و(بيعة الرضوان)، روي أن الحجاج قام خطيباً فقال ابن عمر: عدو الله، استحل حرم الله، وخرب بيت الله، وقتل أولياء الله. فقال الحجاج: من هذا؟ فقيل: عبد الله بن عمر. فقال الحجاج: اسكت يا شيخاً قد خرف، فلما صدر الحجاج أمر بعض الأعوان، فأخذ حربة مسمومة فضرب بها رجلي عبد الله بن عمر فمرض ومات منها سنة (٧٤هـ).

(٣) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر. بصري المولد والوفاة، فقيه، محدِّث، مفسر للرؤيا، نشأ بزازاً وفي أذنه صمم، وتفقه، وروى الحديث وتتلمذ على أنس بن مالك، وروى عنه، وعن زيد بن ثابت، والإمام الحسن بن علي، وعاصم بن سليمان، وجندب بن عبدالله البجلي وآخرين. وعنه الشعبي، وثابت، وداود بن هند، وغيرهم، له كتاب (تعبير الرؤيا)، وثقه أغلب رجال الحديث، مات سنة (١١٠هـ)، عن سبع وسبعين سنة. خرَّج له أئمتنا الخمسة، إلا الجرجاني، وخرَّج له الجماعة.

وعن إبراهيم قال: إذا ثغر[1].

وعن حبيب[2] قال: إذا عد عشرين.

وعن النبي ﷺ قال: ((فرقوا بين الغلمان والجواري إذا بلغوا تسع سنين[3])).

(١) في (ج): إذا تغرق.
(٢) ستأتي ترجمته.
(٣) في (ج): سبع سنين.

باب التيمم[1]

[١٢٦] مسألة: يتيمم المتيمم آخر الوقت إذا لم يقدر على الماء

قال محمد: ينبغي للمتيمم أن يعتقد[2] النية عند التيمم للوضوء وللغسل أنه جميعاً[3] للفريضة.

وقال محمد ـ فيما حدثنا القاضي، عن علي، عنه ـ : «وإن علّم رجل رجلاً التيمم لم يجزِه، إلا أن ينويه لنفسه» وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

[١٢٧] مسألة: تيمم الحاضر إذا لم يقدر على الماء

قال القاسم عليه السلام: ومن كان في موضع لا يقدر على الماء ـ يعني من حاضر أو مسافر ـ تيمم وصلى.

وقال محمد: في قول الله ـ عزّ وجل ـ : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا..﴾[النساء: ٤٣] قال: إنما هذا في السفر حيث لا يقدر على الماء، وإذا حيل بين المحبوس وبين الطهور وخاف فوت الصلاة تيمم وصلى، وأحب إلي أن يعيد إذا أمكنه الطهور.

وقال بعضهم: ليس له أن يتيمم في الحضر، وإن خرج الوقت.

(١) التيمم: هو في اللغة: القصد، وفي الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها.
(٢) هكذا، ولعلها يعقد.
(٣) في (ج): جميعاً أنه.

قال محمد: سألت عبدالله بن موسى بن جعفر ـ عليهم السلام ـ عن التيمم للصلاة على الجنازة إذا خاف أن تفوته؟ فلم يـر التـيمم، وقـال: إنمـا ذاك[1] ـ وأومأ بيده[2] لحو التربة ـ.

[١٢٨] مسألة: التلوم[3] في التيمم إلى آخر الوقت

قال القاسم، والحسن، ومحمد: يتيمم المتيمم في آخر الوقت عنـد الإيـاس مـن وجود الماء.

قال الحسن، ومحمد: إذا لم يجد المسافر ماء فليؤخر الصلاة في طلـب المـاء إلى آخر الوقت قدر ما يصلي في وقت، وإن لم يجد تيمم، فإن تيمم في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء قبل خروج الوقت توضأ وأعاد تلك الصلاة.

قال محمد: وقد رخص بعضهم في أن يجتزي بصلاته الأولى، ولكن المعـروف عن علي عليه السلام أنه قال: يتيمم في آخر الوقت، وإذا كان يتلوم في طلب الماء فـرآه أمامه وعنده أنه لا يبلغه حتى يخرج الوقت أو كان على شفير[4] بئر يـرى فيهـا الماء ولا سبيل لـه إليه تيمم وصلى إذا خشي خروج الوقت.

وإن حال بينه وبين الماء عدوٌ أو أسدٌ تيمم وصلى، وإن وجد الماء في وقت لا يمكنه الوضوء والصلاة حتى يخرج الوقت توضأ وصلى، وإن خرج الوقت لم يجزهِ التيمم في هذه الحال؛ لأنه واجد للماء، قال الله ـ عـزَّ وجـل ـ : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا..﴾[النساء: ٤٣].

---

(١) في (ب، س): ذلك.

(٢) في (س): بيديه.

(٣) التلوم: هو الانتظار إلى آخر الوقت.

(٤) أي: على جانبها وحرْفها.

قال الحسني[1]: **وينبغي على قول محمد في هذه المسألة**: إذا كان مع رجلين إناء إن اغترف به صاحبه من البئر فإن انتظره الآخر حتى يتوضأ، ثم يأخذ الإناء خرج الوقت فإنه ينتظر إذا وعده صاحبه أن يعطيه إياه، ومثل هذا رجلان أحدهما عار وهما في آخر الوقت إذا أراد الكاسي الصلاة، وخاف الآخر إن انتظره حتى يأخذ ثوبه أن يخرج الوقت إنه ينتظر وإن خرج الوقت، ولا يصلي عرياناً إذا كان صاحبه قد وعده بالثوب إذا فرغ.

[١٢٩] مسألة: التيمم لكل صلاة

قال القاسم ﵇: يصلي المتيمم صلاة واحدة، ويتيمم لوقتِ كلِّ صلاة[2].

وفي رواية داود عن القاسم ﵇، **وهو قول محمد**: يتيمم لكل صلاة، ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد.

قال محمد: وإذا أراد أن يجمع بين صلاتين في السفر في وقت واحد من علة أو حاجة إلى ذلك ولم[3] يجد ماء فليتيمم لكل صلاة لموضع الخلاف فيه، وإذا ذكر المسافر وهو عادم للماء أن عليه صلوات في سفره تيمم وقضى ما عليه من الصلوات، يجدد لكل صلاة تيمماً.

ذكر عن أبي جعفر محمد بن علي - عليهما السلام -: أنه لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها.

قال محمد: وإن صلى صلوات بتيمم واحد فقد رخص فيه قوم.

---

(١) في (ب، ج): الحسن. والصواب ما أثبتناه من (د، س)، ومن هامش (ج).

(٢) أخرجه الإمام الهادي ﵇ في (الأحكام): (١/ ٦٧).

(٣) في (ج): فلم.

قال أبو حنيفة وأصحابه: والتيمم بمنزلة الطهور إذا تيمم لصلاة فهو على طهوره، ما لم يجد ماء أو يحدث.

[١٣٠] مسألة: التيمم بالنورة والزرنيخ

قال القاسم عليه السلام: لا يجوز التيمم بالنورة، والزرنيخ[١]، والكحل، وما أشبه ذلك، ولا يجزي إلا بالصعيد الطيب.

وقال الحسن، ومحمد: والصعيد الطيب: هو التراب الطاهر.

قال محمد: الرمل، والسهلة[٢]، والطين الحر، كله بمنزلة الطين[٣] الطاهر، ولا بأس أن يتيمم بالجص إذا لم يجد أطهر منه؛ لأنه من الأرض، ولا يتيمم بالرماد؛ لأنه من النبات، ولا بأس أن يتيمم بالحائط إذا لم يمكنه الأرض.

وقال أبو حنيفة: يتيمم بكل ما كان من الأرض مثل: الكحل، والزرنيخ، والنورة، والمردا سنج[٤] والآجر.

وقال قوم: لا يتيمم إلا بالصعيد، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا..﴾[النساء:٤٣]

---

(١) الزَّرْنِيخُ بالكسر: حجرٌ معروف وله أنواع كثيرة، منه أبيض ومنه أحمر ومنه أصفر. تاج العروس: ١/ ١٨١٢. ويستعمله النقاشون والصيادلة. الجامع لمفردات الأدوية:٢/ ١٦٠.

(٢) السُّهلة: اللينة، والسَّهلة: الرَّمْلة.

(٣) في (ج): التراب.

(٤) المردا: الرملة التي لا تنبت. تمت قاموس.

وفي (لسان العرب): ١٠/ ٤٨٦: «المردا سنج، والمراد به الآنك أي: الرصاص أسوده وأبيضه».

وفي (تاج العروس) ١/ ١٥٠٦: «المردار سنج وقد تحذف الراء الثانية للتخفيف وفسره بالرملة التي لا تنبت».

وفي (النهاية) ٢/ ٨٣٥: «هي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تُنْبت إلا بعض الشجر».

وجاء في كتاب (التلخيص): «السَّبخة: الأرض التي لا يجف ثراها ولا ينبتُ مرعاها».

[١٣١] مسألة: التيمم بتراب البرذعة

قال القاسم عليه السلام: لا يجوز التيمم بتراب البرذعة[١] واللبد[٢] والثوب وما أشبه ذلك، ولا بأس بالوضوء بالثلج إذا اماع وذاب.

وقال الحسن عليه السلام **- وهو قول محمد -**: وإذا لم يجد المسافر ماء ولا صعيداً أجزأه التيمم بتراب اللبد والثوب والسرح[٣]، وأي آلة كانت معه إن كان في شيء من ذلك غبار يبين أثره على يديه إذا ضربه بهما.

قال محمد: بعد أن يكون طاهراً.

وقال الحسن - أيضاً - فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** في (المسائل): وإذا كان المسافر في وحلٍ بينه وبين الماء بعدٌ ولم يمكنه الصعيد، فإن أمكنه أن يجفف طيناً حتى يصير له غبار وتيمم به فليفعل، فإن لم يمكنه ذلك أو خاف فوت الصلاة تيمم بتراب اللبد ونحوه، فمن لم يصب من ذلك شيئاً فليتربص حتى يجد الماء أو الصعيد ويقضي ما يفوته من الصلاة على ذلك.

وقال محمد - أيضاً - في وقت آخر: وإذا لم يجد صعيداً ولا ثوباً يتيمم بغباره وأمكنه أن يتمسح بماء أصابه من المطر، ويعم من جسده ما ينبغي أن يصيبه الماء حتى يقطر من جسده أجزأه ذلك، فإن لم يمكنه ذلك وأمكنه أن يجفف شيئاً من الطين ويتيمم به أجزأه ذلك، وإن لم يجد الجنب إلا ثلجاً فإن أمكنه أن يذيبه ويغتسل به فعل، وإلا تيمم بالصعيد.

---

(١) البرذعة: ما يوضع على الحمار أو البغل ليركب عليه كالسَّرج.
(٢) اللبد أو اللبود: البُسُط ذات الشعر المتلبد المتداخل الكثيف.
(٣) في (ج): والسرج.

قال الحسني: وعلى **قول الحسن، ومحمد**: وإذا ضرب بيده على حنطة أو شعير أو حائط فلصق بهما غبار من ذلك أجزأه التيمم به، **وفي قول القاسم** لا يجزيه.

[١٣٢] مسألة: إذا لم يجد ماء ولا تراباً، هل يصلي أم لا؟

قال القاسم عليه السلام: وإذا لم يجد الجنب ماء طاهراً ولا صعيداً طيباً فقد زال عنه فرض الطهارة الذي أمر الله به، وعليه أن يصلي وإن كان غير طاهر، ولا يتيمم بشيء غير الصعيد إلا أن يجد الصعيد؛ لأن الله ـ عزَّ وجل ـ لم يذكر الطهارة إلا بالماء أو بالصعيد الطيب، وقد علم الله ـ عزَّ وجل ـ مكان غيرهما من جميع الأشياء، فلم يأمر به.

وقال الحسن عليه السلام: وإذا لم يجد ثوباً يتيمم بغباره ووجد ماءً يسيراً أو طيناً رطباً طاهراً تمسح به مثل التيمم وصلى، فإذا وجد الماء والتراب[1] أعاد الصلاة.

وقال الحسن عليه السلام ـ أيضاً ـ في رواية ابن صباح، عنه، **وهو قول محمد** في (المسائل): وإذا لم يجد المسافر ماءً ولا صعيداً ولا ثوباً له غبار فليصبر حتى يجد الماء أو الصعيد، ويقضي ما فاته من الصلاة.

قال محمد: فإن هو صلى بغير تيمم فإنه يعيد الصلاة إذا أصاب الماء.

وعلى قول القاسم عليه السلام: إن المحبوس في الحبس[2] إذا لم يقدر على ماء ولا صعيد طيب صلى إيماء[3]، وكذلك قال الأنصاري: يصلي إيماء، ويعيد إذا خرج.

---

(١) في (ج): أو التراب.

(٢) في (ب، ج): الخشب.

(٣) لعله لا يقدر على الحركة.

وقال محمد: إذا[1] صلى أعاد.

وقال في الأقطع: إذا لم يمكنه التيمم لجراحة بوجهه أو مانع يمنعه فليصل بغير تيمم، ولا يدع الصلاة، فإذا وجد الماء أعاد.

(١) في (ج): إن.

باب صفة التيمم

قال الحسن عليه السلام: وإذا أراد التيمم ضرب بيديه الأرض ضربة ومسحهما على وجهه، وضربة مسح بها على يديه إلى مرفقيه.

وقال محمد: إذا أراد الرجل التيمم فليقصد[(١)] موضعاً طاهراً، أو ليجلس مستقبل القبلة وإن لم يستقبلها أجزأه، ويكره التيمم من كل موضع تكره الصلاة فيه، ثم ليضرب بيديه على التراب ويقول: بسم الله، ويفرج أصابعه حتى يدخل بينهما[(٢)] الغبار، فإن شاء أن ينفض يديه نفضاً خفيفاً قبل أن يمسح بهما وجهه فعل، ثم يمسح بهما وجهه كله مسحاً عاماً مثل الوضوء للصلاة، ويُمِرُّ يديه على باطن أذنيه، ثم يعود فيضرب بيديه على التراب ضربة أخرى، ويفرج بين أصابعه، ويبدأ بمسح يمينه فيضع ظاهر أصابع اليمنى على باطن أصابع يده اليسرى ثم يمسح بأصابع اليسرى ظاهر اليمنى إلى المرفق، ثم يقلب راحته اليسرى على باطن ذراعه اليمنى فيمسح باطنها إلى الراحة، ويمسح ظاهر إبهامه اليمنى بباطن إبهامه اليسرى، ثم يضع ظاهر أصابع اليسرى على باطن أصابع اليمنى فيفعل بها كما يفعل[(٣)] باليمنى، ويعم ظاهرهما وباطنهما، **وروى بإسناده** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو ذلك.

وقد رخص في التيمم أن يقبل بيديه ويدير على يديه وذراعيه إلى المرفقين

---

(١) في (ب): فليفضل.
(٢) في (ب) و(ج): بينها.
(٣) في (ج): لعل.

مثل الوضوء، وهكذا تَيَمُّمُ الرجلِ والمرأة، المتوضئ والجنب والميت والحائض، تطهيرُ كلِّهم في ذلك على سواء.

[١٣٢] مسألة: التيمم ضربتان[1] إلى المرفقين كحد الوضوء

قال أحمد، والقاسم، والحسن، ومحمد: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

وروى محمد نحو ذلك عن النبي ﷺ[2]، وعن علي[3] ـ صلى الله عليه ـ.

قال القاسم عليه السلام: ويستحب ثلاث ضربات للوجه، وثلاث ضربات لليدين مثل الوضوء بالماء، وليس ذلك بلازم لا يسمح غيره، وقد يجزي ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

وقال الحسن عليه السلام فيما[4] حدثنا حسين، عن زيد، عن أحمد، عنه: الاحتياط في الضربتين، والضربة جائز.

قال القاسم: أوجبنا التيمم إلى الرسغين ولم نوجبه إلى المرفقين كما أوجبه غيرنا، لقول الله سبحانه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا...﴾[المائدة:٣٨] فكان قطعهما الذي أوجبه الله عليهما إلى الرسغين، إذ لم يحدد الله في ذلك حداً، فكذلك قلنا في مسح اليدين عند التيمم إذ[5] لم يكن محدوداً، كقولنا في قطع اليدين؛ لأن الله ـ عزَّ وجل ـ يقول: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم...﴾[النساء:٤٣].

---

(١) في هامش (س) ضربات. أصل.

(٢) مستدرك الحاكم: ١/ ٢٨٧، سنن البيهقي: ١/ ٣٥٤.

(٣) المجموع الفقهي والحديثي: ٧٤، رقم (٣٣)، وفي سنن البيهقي: ١/ ٣٦٣.

(٤) في (ج): مما.

(٥) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: إذا. وما أثبتناه من أمالي الإمام أحمد بن عيسى.

قال محمد بن منصور: ثم رجع القاسم عليه السلام عن هذا إلى التيمم إلى المرفقين، وقال: حد التيمم بالصعيد إلى المرفقين كحد الوضوء، وقد ذكر عن علي عليه السلام أنه كان يأمر بذلك[1].

[١٣٤] مسألة: المسافر يكون معه ماء قليل يخاف على نفسه إن هو توضأ به

قال القاسم عليه السلام**، والحسن، ومحمد:** وإذا كان مع المسافر ما يجزيه لطهوره فخاف على نفسه إن تطهر به أن يهلك عطشاً فليحبسه لنفسه ويتيمم ويصلي.

قال محمد: وكذلك إن خاف على نفسه العنت جنباً كان أو غير جنب.

قال القاسم عليه السلام: ولا يحل له أن يتوضأ به؛ لأن الله ـ عزَّ وجل ـ حرم عليه إتلاف نفسه وإهلاكها فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩-٣٠].

قال الحسن عليه السلام: فإن لم يخف على نفسه الهلكةَ توضأ بالماء.

قال محمد: إن خاف على غيره من المسلمين العنت سقاه الماء وتيمم جنباً كان أو غير ذلك.

وكذلك الحائض تطهر في السفر ومعها من الماء ما يكفيها لغسلها فتجد قوماً يخافون على أنفسهم العطش فلتسقهم إياه وتيمم، فإذا وجدت الماء اغتسلت.

---

(١) الجموع الفقهي والحديثي: ٧٤، رقم (٣٣). ورواه الإمام الهادي في الأحكام (١/ ٦٩) عن جده القاسم عليهما السلام.

[١٣٥] مسألة: إذا لم يجد المسافر الماء إلا أن يشتريه بثمن غال

قال القاسم، ومحمد: إذا لم يجد المسافر ماء للوضوء إلا بثمن غال فليشتره ولا يتيمم.

قال محمد: إذا كان لا يجحف به في نفقته.

وقال القاسم عليه السلام: إن كان واجداً لثمنه فعليه أن يشتريه؛ لأنه واجد له لوجوده لثمنه، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا..﴾[النساء: ٤٣] وهو واجد له في اللغة لوجوده لثمنه إلا أن يكون في دفعه الثمن[(١)] إجحاف بنفسه وتعرض للعطب والتلف فيكون له حينئذ أن لا يشتريه، وأن يتيمم [صعيداً طيبا][(٢)].

وروى داود عن القاسم عليه السلام **أنه قال:** وإن غلا الماءُ على المسافر فأفرط في الغلاء أجزاه التيمم.

قال محمد: فإن أبى صاحب الماء أن يبيعه إلا بعامة نفقته فقد رخص في أن يتيمم ويحبس نفقته على نفسه، فإن أبى أن يبيعه تيمم وصلى، وليس له أن يغلب عليه إلا أن يخاف على نفسه العطش ويأبى أن يسقيه أو يبيعه، يقال: فله أن يغلبه عليه ويضمن له القيمة ما لم يظن في ذلك تلف نفس.

---

(١) وفي الأحكام ١/ ٧٢ بلفظ: في دفعه ثمن الماء.

(٢) أخرجه الإمام الهادي عن جده القاسم عليهم السلام في كتاب (الأحكام): (١/ ٧١-٧٢). وما بين المعكوفين زيادة منه.

[١٣٦] مسألة: إذا كان معه من الماء ما يوضئ به بعض أعضائه

حكى أبو الحسين عن القاسم عليه السلام أنه قال: لو لم يجد إلا ماء يسيراً لا يكفي إلا الوجه واليدين فإنه يغسلهما ولا ييممهما ولو لم يكف إلا الوجه غسله ويمم اليدين دون الوجه.

وقال محمد: إذا لم يكن مع المسافر إلا ما يكفي الوجه واليدين فيغسلهما به ويتيمم تيمم من لم يجد الماء، وإذا كان معه من الماء ما لا يكفيه للاستنجاء من الغائط وللوضوء فإنه يستنجي به ويتيمم، وكذلك إن استنجى ووضأ بعض أعضائه مثل الوجه أو غيره وبقي من أعضائه رجل أو أكثر منها، فإنه يتيمم لما بقي كتيمم من لم يجد الماء.

وعلى قول محمد ـ في هذه المسألة ـ: إذا كان المسافر محدثاً وفي ثوبه نجاسة ومعه من الماء ما يكفي لأحدهما فإنه يغسل النجاسة ويتيمم، وإن توضأ وصلى أجزأه وهو مسيء، **وكذلك قال أبو حنيفة، وأصحابه.**

[١٣٧] مسألة: فيمن ببعض أعضائه علة لا يمكنه غَسلهُ، أو خشي على نفسه من الغسل العنت من علة أو برد

قال القاسم، والحسن ـ فيما روى ابن صباح عنه ـ **وهو قول محمد:** وإذا خاف المريض أو المجدور أو من به قروح على نفسه من الغسل والوضوء التلف أو العنت تيمم وأجزأه ذلك.

قال القاسم عليه السلام: فإن كان بعضو من أعضائه علة[1] لا يمكنه أن يُصيبَ

(١) في (ج): غله.

العضو العليل[1] بالماء غسل جميع أعضاء الوضوء سوى العضو الذي به العلة، وليست علة هذا العضو مما يزيل الطهارة عن أعضاء الوضوء الباقية.

وقال محمد: وإذا كان الجدري والقروح في مواضع الوضوء تيمم وأجزأه ذلك، وإن كان في بعض أعضاء الوضوء ليست فيه علة مثل ذراعيه أو رجليه غسل من ذلك ما يمكنه غسله ثم تيمم لما بقي - يعني إن لم يمكن المسح عليه بالماء - .

قال: وكذلك إن كان بهذه الحال وأصابته جنابة غسل من جسده ما يمكنه وتيمم لما بقي - يعني لو لم يمكن المسح عليه بالماء.

وقال محمد: وإذا كان الجنب والحائض مسافرين فخافا على أنفسهما من الغسل العنت فقد رخص لهما في التيمم، وإن توكلا واغتسلا جاز لهما، والفضل في أن يتوكلا ويغتسلا.

ذكر عن محمد بن علي عليه السلام فيمن اغتسل من جنابة فأصابه البرد فمات فإنه شهيد، وذلك عندنا إذا لم يخف على نفسه من الغسل العنت ورجا السلامة.

وروي بإسناد: أن عمر[2] قال: يا رسول الله أصابتني جنابة فخشيت على نفسي البرد فتيممت ثم صليت، فقال له: «أصبت».

وينبغي - على قول محمد - أن يكون المقيم والمسافر في ذلك سواء إذا خاف على نفسه من البرد أجزأه التيمم إذا لم يجد الدفء[3].

---

(١) في (ج): الغليل.

(٢) في هامش النسخة (ب، س) المشهور: أنه عمرو بن العاص.

(٣) في (ب): الدفا.

وقال محمد: وإذا كان في سفر فاغتسل من جنابة وصلى ثم رأى موضعاً من جسده لم يصبه الماء فليغسل ذلك الموضع ويُعِد الصلاة، فإن لم يجد ماء فأصاب في لحيته أو رأسه بللاً أجزاه أن يمسح به ذلك الموضع، كذلك ذكر عن النبي ﷺ، وإن لم يمكنه ذلك تيمم وأعاد الصلاة.

قال محمد فيما حدثنا محمد بن عبد الله الجعفي عن ابن عمرو، عنه، فيمن به جرح أو كسر فأحدث أو أجنب فلم يستطع الوضوء أو الغسل، قال: يغسل ما يمكنه غسله من مواضع الوضوء أو من جسده، أو يمسح[1] ما لا يمكنه غسله، وإن لم يمكنه المسح غسل ما يقدر على غسله وتيمم لما بقي.

قال الحسني: ولم يعتبر **محمد** مواضع القروح هل هي أكثر من مواضع الصحة أو أقل، وذلك عنده سواء يغسل ما يمكنه غسله، ويمسح ما لا يمكنه غسله، فإن لم يمكن المسح عليه غسل ما يمكن غسله وتيمم لما بقي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كان بأكثر مواضع الوضوء جراح تيمم، وإن كان بالأقل توضأ ومسح على ذلك.

قال محمد: ومن أجهده المرض فخاف من الغسل العنت فإنه يتيمم.

وعلى قول محمد: إذا كان بساعده جرح لا يقدر على غسله مسحه ويغسل يده، وما كان معصوباً مسحه.

---

(١) في (ج): ويمسح.

[١٣٨] مسألة: إذا هرب من عدوه فأدركته الصلاة فخاف إن توضأ أن يدركه

قال القاسم عليه السلام: ومن خاف على نفسه سلطاناً أو لصوصاً أو سبعاً أو برداً إن هو تطهر بالماء فعليه أن يتيمم بالصعيد، ويحرم عليه في جميع ذلك كله أن يعرض نفسه للتلف والعطب[(١)].

وقال محمد: المسافر إذا طلبه عدو أو سبع فهرب منه وبحضرته ماء في حال الهرب منه فإنه يتيمم ويصلي يومئ إيماء في حال الهرب راكباً كان أو راجلاً مقبلاً إلى القبلة أو مدبراً عنها: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ..﴾[البقرة: ١١٥] ويجزيه في هذه الحالة ضربة واحدة لوجهه وكفيه.

[١٣٩] مسألة: إذا صلى المتيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت

قال الحسن، ومحمد: إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء قبل خروج الوقت توضأ وأعاد تلك الصلاة.

قال محمد - في وقت آخر - : فأحب إلينا أن يعيد الصلاة.

قال الحسن، ومحمد: وإن وجد الماء بعد خروج الوقت فلا إعادة عليه.

---

(١) رواه الإمام الهادي عن جده القاسم عليهما السلام في (الأحكام): (١/ ٧٠)، قال الإمام الهادي عليه السلام موضحاً ومفسراً أقوال جده القاسم في (الأحكام) (١/ ٧٠-٧١): ((معنى قوله رضوان الله عليه: إن خاف على نفسه سلطاناً أو سبعاً أو لصوصاً إن هو طلب الماء؛ يريد الرجل يكون معه الماء وهو يعلم موضع ماء، وهو يخاف إن هو ورد ذلك الماء ما ذكر من السلطان أو السبع أو اللصوص. فقال: عليه أن يستبقي الماء الذي معه لنفسه، ويتيمم لكيلا يرد الماء الذي يخاف فيه التلف)).

قال محمد: بلغنا أن رجلين على عهد رسول الله ﷺ تيمما وصليا ثم أصابا الماء في وقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، ثم أتيا النبي ﷺ فذكرا ذلك لـه؟ فقال للذي لم يعد: «أما أنت فقد أجزأتك»، وقال للذي أعاد: «أما أنت فقد ضوعف لك أجرك مرتين»[1].

وإن وجد الماء في وقت لا يمكنه أن يتم وضوءه والصلاة حتى يخرج الوقت أجزته الصلاة الأولى، وإن تيمم وصلى ثم وجد الماء قبل أن يرفع رأسه من آخر سجدة انتقض تيممه ولزمه الوضوء والصلاة.

وإن وجده ـ يعني في آخر الوقت ـ قبل أن يتمَّ تشهدَه أو بعد ما قعد مقدار التشهد توضأ وأعاد الصلاة.

وإن وجده قبل أن يسلِّم، فقد ذكر عن علي عليه السلام فيمن أحدث في آخر تشهده قبل أن يسلم فصلاته تامة، ولا إعادة عليه.

قال: وأحب إلينا أن يتوضأ ويعيد الصلاة.

وقال: والماء إذا رآه المتيمم بمنزلة الحدث، ومن قال: «تحليلها التسليم» لزمه الإعادة في الحالين جميعاً إذا أمكنه أن يتوضأ ويعيد الصلاة فليفعل.

وعلى قول محمد: إذا وجد المتيمم الماء فلم يتوضأ حتى عدم الماء فعليه أن يحدث تيمماً؛ لأن[2] من قوله: إن المتيمم إذا وجد الماء انتقض وضوءه، وإنْ رؤيته للماء بمنزلة الحدث.

---

(١) سنن أبي داود: ١/ ١٤٦، المعجم الأوسط: ٨/ ٨٣، مع اختلاف يسير في اللفظ.
(٢) هكذا، ولعله: لأنه.

[١٤٠] مسألة: إذا تيمم وصلى ثم ذكر أن معه ماء

قال محمد: إذا كان مع المسافر ماء فنسيه أو طلبه فلم يجده فتيمم وصلى، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت فليتوضأ ويُعِدِ الصلاة.

وقال محمد ـ في موضع آخر ـ : يستحب له ذلك، وإن وجد الماء في وقت لا يمكنه أن يستتم الطهور والصلاة حتى يخرج الوقت أجزته الصلاة الأولى، فإن وجد الماء بعد خروج الوقت فلا إعادة عليه.

وقال بعضهم: يتوضأ ويعيد الصلاة.

وروى علي بن حسن المقري، وابن عامر، عن محمد، أنه قال: إذا ذكر بعد خروج الوقت أن معه ماء توضأ وأعاد الصلاة، أخبرنا بذلك محمد بن جعفر، عن ابن عامر، عنه.

[١٤١] مسألة: إذا بقي في وجه المتيمم موضع لم يصبه التراب

قال محمد: إذا تيمم الرجل وترك بعض وجهه لم ييممه ناسياً، أو لم يمر يده عليه حتى صلى أعاد التيمم والصلاة، وإن نسي أن ييمم بعض ذراعيه حتى صلى فإن أعاد فحسن، وإن لم يعد فقد قال به كثير من العلماء.

[١٤٢] مسألة: إذا أحدث المتيمم في الصلاة

قال محمد: إذا أحدث المتيمم في صلاة حدثاً ينقض وضوءه تيمم وبنى على صلاته، وإن أحدث حدثاً ينقض طهوره وصلاته تيمم واستقبل الصلاة، وإن أحدث حدثاً ينقض صلاته ولا ينقض وضوءه استقبل الصلاة بلا تيمم.

[١٤٣] مسألة: المسافر ينجس جسده أو ثيابه هل يتيمم ويصلي

قال محمد: إذا أصاب جسد الرجل من البول قبل أن يتيمم أقلُّ من مقدار الدرهم مسح ما أصابه ثم تيمم وصلى، وإن كان أكثرَ من مقدار الدرهم انتظر بالصلاة وجودَ الماء.

وقال - في وقت آخر -: يتيمم ويصلي، وإذا وجد الماء توضأ وأعاد الصلاة.

قال: ولو أن مبطوناً في سفره نجس جسده وثيابه ولم يمكنه من[1] تطهيره تيمم وصلى، فإذا أصاب الماء تطهر وطهر ثيابه وأعاد ما صلى على تلك الحال.

وقال بعضهم: لا يصلي حتى يطهر جسده من النجاسة ثم يقضي ما ترك من الصلاة، فإن نجست ثيابه وجسده طاهر ولم يمكنه تطهير ثيابه ولا ثوبَ طاهر يصلي فيه صلى في ثيابه، فإذا أصاب الماء طهرها وأعاد ما صلى فيها.

وقال أبو حنيفة: يخلع ثيابه النجسة، ويصلي قاعداً يومئ إيماء، وإذا تيمم ثم أصاب بعض جسده بول أو غيره مما ينجسه فليس عليه إعادة التيمم، ولكن يمسح ذلك النجس.

[١٤٤] مسألة: مسافران مات أحدهما واجتنب الآخر وليس معه من الماء إلا ما يجزي أحدهما

قال محمد: إذا كان رجلان في سفر لا ماء معهما فمات أحدهما واجتنب الآخر، ثم أصاب ماء قدر ما يجزي أحدهما اغتسل به الجنب ويُيمم الميت؛

(١) هكذا، ولعله بدون (من)، أو لعله: ولم يتمكن من تطهيره.

لأن غسل الجنابة فرض، وغسل الميت سنة، وإن كان معهما من الماء قدر ما يجزي أحدهما، فإن كان للحي اغتسل به، وإن كان للميت غُسِّل به، إلا أن يكون موته شهادة لا يجب غسله، فيغتسل به الحي، ويضمن قيمته لورثة الميت، وإن كان الماء بينهما، فإن كان يجزي كل واحد منهما حصته اغتسل الحي بحصته وغسل الميت بحصته، وإن كان الماء يجزي أحدهما اغتسل به الجنب وضمن قيمة حصة الميت، وإن شاء غسل به الميت وتيمم هو، وإن شاء توضأ بحصته وتيمم لما بقي وفعل بالميت مثل ذلك.

[١٤٥] مسألة: هل لعادم الماء أن يجامع امرأته

قال محمد: وإذا كان رجل وامرأته في سفر ولا ماء معهما فلا بأس أن يجامعها ويتيمم، وروى حديث أبي ذر[١]، قلت: يا رسول الله أصبت أهلي ولا أقدر على الماء؟ قال: «أصب أهلك ولو لم تجد الماء عشر سنين، فإن التراب كافيك»[٢].

[١٤٦] مسألة: إذا طهرت الحائض ولم تجد ماء هل لزوجها أن يجامعها إذا تيممت

قال محمد: إذا طهرت الحائض في السفر فلم تجد ماء تيممت، وصلت، وحل لزوجها إتيانها إذا تيممت، والتيمم مع عدم الماء بمنزلة الماء حتى يجد

(١) ستأتي ترجمته.

(٢) وأخرج البيهقي في سننه: ١/ ٣٧٨: عن ناجية بن كعب قال: تمارى ابن مسعود وعمار في الرجل تصيبه الجنابة ولا يجد الماء، فقال ابن مسعود: لا يصلي حتى يجد الماء، وقال عمار: كنت في الإبل فأصابتني جنابة فلم أقدر على الماء، فتمعكت كما يتمعك ـ يعني الدواب ـ ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: إنما كان يكفيك من ذلك التيمم بالصعيد، فإذا قدرت على الماء اغتسلت

الماء، وله أن يطأها مراراً بتيممها الأول؛ لأن الوطء إنما ينقض الطهور بمنزلة الجنابة وليس ينقض الحيض، فإن كان معها ماء نجس نحو سؤر الكلب تيممت ولا تغتسل به، فإن جهلت فاغتسلت به لم تطهر، ولا ينبغي لزوجها أن يطأها حتى تيمم بعد الغسل من الماء النجس، فإن هو وطيها قبل أن تيمم جهلاً منهما، فلا شيء عليهما غير الاستغفار، وإن كانت صلت بذلك الغسل صلاة أو صلوات اغتسلت بماء طاهر وأعادت ما صلت، فإن لم تجد ماء تيممت لكل صلاة وقضت ما صلت بذلك الغسل.

[١٤٧] مسألة: دخول الجنب والحائض المسجد

قال محمد: ولا يدخل المسجد جنب، ولا حائض، ولا نفساء، ولا بأس أن يأخذ الجنب والحائض الشيء من المسجد أو يضعه فيه ما لم يَدخُله، وإذا اجتنب في المسجد رجل أو حاضت فيه امرأة فليخرجا بغير تيمم؛ لقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ..﴾[النساء: ٤٣] وإذا احتاج الجنب والحائض إلى دخول المسجد ولم يجدا من ذلك بداً، فيستحب للجنب أن يتيمم قبل دخوله، وأما الحائض فتدخل بلا تيمم إن كانت في اتصال الدم، لأن تيممها في هذه الحال وتركها التيمم سواء، وإن كان دمها قد انقطع ووجب عليها الغسل تيممت؛ لأن تيممها في هذه الحال يقوم مقام الغسل لدخول المسجد.

[١٤٨] مسألة: إذا نسي الحاضر أنه اجتنب حتى سافر

قال محمد: إذا اجتنب رجل في الحضر فنسي الجنابة فلم يذكرها حتى سافر قضى ما كان صلى في الحضر صلاة حضر، وأعاد من صلاة السفر ما كان

صلى بوضوء ولم يعد ما كان صلى بتيمم؛ لأن التيمم في ذلك الوقت بمنزلة الغسل، فإن كان فيما صلى في الحضر صلاة الجمعة أعادها أربعاً.

[١٤٩] مسألة: [إذا اجتنب المسافر ونسي الجنابة وصلى صلوات ثم ذكرها وقت عدم الماء]

قال محمد: إذا اجتنب في السفر فنسي الجنابة فلم يذكرها حتى صلى صلوات، ثم ذكرها في وقت عدمه الماء تيمم وقضى تلك الصلوات بتيمم لكل صلاة منها، وإن صلاهن بتيمم واحد فقد رخص فيه قوم.

[١٥٠] مسألة: إذا اضطر المسافر إلى الوضوء بماء قد وقع فيه نجس وإلى[1] سؤر الحمار والفأر

قال محمد: وإذا كان مع المسافر ماء قدر ما يكفيه لوضوئه فأصابه نجس مما لا يختلف الناس فيه إنه لا يجوز الوضوء به، نحو أن يصيبه بول، أو دم، أو خمر، أو يلغ فيه كلب، فإنه يتيمم ويصلي ولا يضره أن لا يهريقه ويتيمم، وإن أصابه ما يختلف الناس فيه فإنه يهريقه ويتيمم إلا أن يخاف على نفسه العطش فيحبسه على نفسه ويتيمم[2].

---

(١) في (ج): أو إلى.

(٢) في هذه المسألة إشكال، ولعل سببه تقديم وتأخير في اللفظ، وقد أشار إليه في هامش النسخة التي أشرنا إليها بـ(الأصل) وقال فيه: (أظن أن ما بين المسألتين بالعكس اليق وأقرب إلى الأصل على هذا الباب والله أعلم اللهم إلا أن يكون معنى قوله: ((يهريقه)) أي يستعمله للوضوء ثم يتيمم بعده)، وقد علق آخر على هذا بقوله: ((لا وجه للفظين لأنه سيأتي له في التيمم في آخر مسألة منه مثل هذا اللفظ وتوجيهه أنه في الصورة الأولى وهو حيث معه ماء لا يختلف أنه لا يصلح الوضوء به غير واجد للماء، وفي الصورة الثانية هو واجد للماء على قوله: فيهريقه ويتيمم)).

قال محمد في (المجموع): إذا اضطر المسافر إلى الوضوء والغسل من سؤر حمار أو بغل توضأ به ويجزيه.

وقال في (الطهارة): وقد قيل: يغتسل به ويتيمم فإذا أصاب الماء اغتسل ويجزيه ما صلى بالتيمم، وكذلك الحائض.

وإذا اضطر المسافر إلى سؤر الفأرة، والجرذ، والوزغ، والعظاية، وابن عرس ونحوه[1]، أو إلى الوضوء بماء وقعت فيه فأرة، أو وزغ، أو عظاية أو نحو ذلك ثم خرج حياً أو وقع فيه بزاق فتفشى فيه، فليتوضأ به ويجزيه ـ إن شاء الله ـ.

وقال ـ في وقت آخر ـ: ويستحب له أن يتيمم احتياطاً، وليس بواجب.

وإن ذرق في الإناء طائر يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه فليقذفه ويتوضأ به، وإن تفشى فلم يمكن أخذه، فليتوضأ ولا يضره ـ إن شاء الله ـ .

---

(١) تقدم تعريف هذه الأنواع.

أبواب الحيض

[١٥١] مسألة: أقل غايات الحيض[1] وأكثر نهاياته

قال أحمد بن عيسى، والحسن بن يحيى، ومحمد: أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام[2]، فإن زادت على العشرة فهي مستحاضة توضأ لكل صلاة، وتصوم، وتصلي.

قال محمد: سمعنا عن النبي ﷺ، وعن علي - صلى الله عليه - وعن محمد بن علي، وزيد بن علي[3] - عليهم السلام - وعبدالله بن مسعود، وأنس بن مالك، وعثمان بن أبي العاص[4]: «إن أكثر الحيض عشرة أيام».

وروي بإسناد عن النبي ﷺ أنه قال: «أقل الحيض ثلاث، وأكثر ما يكون عشرة أيام»[5].

---

(١) الحيض: هو الدم الخالص الذي تراه المرأة عند بلوغها فتكون بالغة به، وأقله ثلاث ليال بأيامها وأكثره عشر.

(٢) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام، في (الأحكام): ١/ ٧٢.

(٣) انظر (المجموع الفقهي والحديثي) ص٧٧.

(٤) عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي استعمله النبي على (الطائف)، فلم يزل عليها إلى أن عزله عمر، ثم استعمل على (عمان) و(البحرين)، ثم نزل (البصرة)، وبها توفي سنة إحدى وخمسين، روى عنه الحسن، وابن المسيب وغيرهما.

(٥) سنن الدارقطني: ١/ ٢١٠، المعجم الأوسط: ١/ ٢٦١، المعجم الكبير: ٨/ ١٢٩.

قال الحسن ﷺ: فإن[1] رأت الدم في وقت حيضها يوماً أو يومين تركت الصلاة، فإن أكملت ثلاثاً فهو حيض ولم تعد الصلاة التي تركت، فإن لم يتم ثلاثاً فليس بحيض وأعادت الصلاة التي تركت، وإن كان غير ذلك في غير وقت حيضها توضأت لكل صلاة وصلت.

قال الحسن، ومحمد: فإن كانت امرأة لها عادة تقعد فوق العشرة ما بينها وبين خمسة عشر يوماً فهو حيض.

قال الحسن ﷺ: وذلك قليل.

قال محمد: وعلى هذا تقضي العدة[2]، فإن استمر بها الدم بعد انقضاء وقتها المعروف فهي استحاضة، وإذا كانت عادة المرأة أن تقعد في حيضها أحد عشر يوماً أو فوق ذلك إلى الخمسة عشر يوماً فقد اختلف في هذا قيل: أكثر الحيض عشرة أيام، وما زاد على العشرة فليس بحيض.

وقيل: أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، فقد أجمعوا أن العشرة الأيام إذا رأت الدم فيهن جميعاً أنه حيض لا شك فيه، واختلفوا فيما بعد العشرة إلى الخمسة عشر، وإذا جاوز الخمسة عشر فلا أعلم فيه خلافاً أنه ليس بحيض، وينبغي لمن ابتلي بشيء من هذا أن يحتاط فيه، لنفسه ودينه.

---

(١) في (ج): وإن.

(٢) أي: العادة. والعادة هي المدة التي جرت عادة المرأة بالحيض فيها، والعادة ضربان: عادة عدد من ثلاث أو خمس أو سبع أو نحو ذلك، وعادة وقت من أول الشهر أو وسطه أو آخره.

قال الحسن ومحمد: فإذا قعدت المرأة في حيضها عشرة أيام، ثم استمر بها الدم اغتسلت عند انقضاء العشرة الأيام.

قال الحسن عليه السلام: وهي خمسون صلاة.

قال محمد: تفعل ذلك لموضع الخلاف.

قال الحسن ومحمد: ثم يحتاط فيما زاد على العشر وتوضأ لكل صلاة وتصلي وتصوم إن وافقت شهر رمضان وتقضيه، وإن كان عليها أيام من شهر رمضان لم تقضها في الزيادة على العشر ويمسك زوجها عن جماعها في الأيام الزائدة على العشر[1] كانت أو دونها، ثم تغتسل عند انقضاء الزيادة كما تغتسل الحائض إذا طهرت.

قال محمد: لموضع الخلاف.

قال محمد: وإن كانت تقضي عدة من زوجها فتعتد في حيضها بالعشر، ولا ينبغي أن تتزوج إلا بالخمسة عشر.

وقال القاسم عليه السلام: أكثر الحيض تعتبر فيه المرأة عادتها وما عرفت وما جربت من نفسها، فإن لم يكن لها عادة لم[2] تكن حاضت قط فنفست أو استحيضت اعتبر أكثر عادة نسائها ولا نوقت فيه وقتاً معلوماً كما وقت غيرنا؛ لحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أفتى فاطمة بنت أبي حبيش[3] أن تقعد أيام أقرائها ولم يوقت لها

---

(١) في (ج): على العشر خمساً.

(٢) لعلها: ولم.

(٣) فاطمة بنت أبي حُبَيش ـ بضم المهملة، صيغة التصغير ـ واسمه قيس بن المطلب بن أسد، الأسدية، مهاجرة جليلة، وهي التي استحيضت. خرَّج لها: المؤيد بالله، وأبو داود، والنسائي.

وقتاً[1]، والقياس في هذا لا يمكن إلا أن يقتحم مقتحم فيقول فيه برأيه[2].

[١٥٢] مسألة: أقل الطهر بين الحيضتين وأكثره

قال محمد: وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً وأكثره لا حد له، وإن كانت ممن تحيض فطلقت فعدتها بالحيض ما بينها وبين أن تستكمل ستين منذ يوم ولدت، ثم تعتد بعد الستين بالشهور، يفعل هذا في الطلاق أو غيره.

قال محمد: من قال: أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، قال: يكون حيض وطهر في شهر، ومن قال: أكثر الحيض عشرة أيام، قال: الطهر عشرون يوماً، فيكون حيض وطهر في شهر، وهذا على أكثر ما يعرف الناس ويدور بينهم، وأقل ما ينقضي[3] فيه العدة ويقبل قولها فيه تسعة وثلاثون يوماً تحيض ثلاثة أيام، وتطهر خمسة عشر يوماً، ثم تحيض ثلاثة أيام، وتطهر خمسة عشر يوماً، ثم تحيض ثلاثة أيام، وقد ذكر عن شريح[4] أن امرأة أقرت عنده أن عدتها انقضت في شهر، فقال: إن أتت بشهود عدول من أهلها فشهدوا أنهم كانوا

---

(١) روى ابن ماجه في سننه: ٢/ ٢٥٥، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي الدم وصلي.

(٢) أخرجه الإمام الهادي في الأحكام (١/ ٧٧) عن أبيه عن جده القاسم عليهم السلام.

(٣) في (د): تنقضي.

(٤) شريح بن هانىء بن يزيد بن نهيك الحارثى المذحجى، أبو المقدام الكوفى، من كبار التابعين، روى عن: علي ، وعُمَر، وسعد بن أبي وقاص، وهانئ (أبيه)، وأبي هريرة، وعائشة، وعنه: حبيب بن أبى ثابت، والحكم بن عتيبة، والشعبى، والعباس بن ذريح، والقاسم بن مخيمرة، ومحمد بن شريح بن هانىء (ابنه)، ومقاتل بن بشير، والمقدام بن شريح بن هانىء (ابنه)، ويونس بن أبى إسحاق السبيعى. وثقه ابن حجر، توفي سنة (٧٨هـ) بـ(سجستان).

يرونها في وقت ذلك تطهر وتصلي فقبل[1] قولها، وكتب بذلك إلى علي؟ فقال له علي ـ صلى الله عليه ـ: قالون، ومعنى (قالون) بالرومية (أصبت)[2].

[١٥٣] مسألة: أقل ما تحيض المرأة من السنين وحد الإياس من الحيض

قال محمد: إذا رأت الصبية الدم ولها ثماني سنين أو دونها فيقال: هو علة وليس بحيض، وإذا رأته ولها تسع سنين ولم تكن رأته قبل ذلك فيستحب لها في أول يوم تراه أن توضأ وتصلي وتصوم وتوقّى ما تتوقاه الحائض إلى وقت زوال الشمس من اليوم الثالث، فإن انقطع قبل الزوال فليس بحيض واعتدت بصلاتها وصيامها، وإن مضى أكثر نهارها وهي ترى الدم فهو حيض وقضت صيامها فيه، ولم تضرها صلاتها، وحكمها حكم الحائض، تقعد كما تقعد الحائض الكبيرة، وإن طلقها زوجها فعدتها بالحيض ما بينها وبين أن تستكمل ستين سنة منذ يوم ولدت، ثم تعتد بعد الستين بالشهور فيما تحتاج إليه من طلاق أو غيره، وقد ذكر عن عائشة أنها قالت: ما بينها وبين خمسين سنة.

قال محمد: وإذا بلغت ستين سنة فقد يئست عندنا من الحيض والمؤيسة إذا رأت الدم بعد الستين فليس بحيض، وتوضأ لكل صلاة، فإذا انقطع الدم عنها فإن اغتسلت فحسن، وإن توضأت أجزاها، وقد زعم بعض أهل الرأي حسن بن زياد[3] وغيره إنها آيسة إذا يئست فلم ترَ شيئاً يقولون: وإذا رأت

(١) في (ج): قبل.
(٢) انظر: سنن سعيد بن منصور: ١/ ٣١٠، سنن البيهقي: ١١/ ٣٧٩.
(٣) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي. عن ابن جريج، وتفقه على أبي حنيفة، وعنه: محمد بن سماعة، ومحمد بن شجاع. كان عنده نحو اثني عشر ألف حديث من ابن جريج مما لا يسع الفقيه جهله. قال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه منه. وقال الذهبي: كان رأساً في الفقه. توفي سنة (٢٠٤هـ). [الطبقات – خ –، فقه أهل العراق وحديثهم].

الدم مستقيماً على حسب ما كانت تراه فيما مضى فهي حائض، وسبيلها سبيل الجارية إذا رأت ذلك.

قال محمد: ولا نعرف واحداً قال بهذا القول من أصحاب النبي ﷺ ولا من آل رسول الله ـ عليهم السلام ـ ولا من أصحاب الحديث.

[١٥٤] مسألة: إذا رأت الدم في أيام حيضها متفرقاً

قال محمد: إذا كانت المرأة تجلس في حيضها عشرة أيام فرأت الدم في أول يوم من العشرة ثم انقطع عنها ورأت البياض خالصاً فإنها تغتسل وتصلي وتصوم ويتوقاها زوجها ما بينه وبين أن تكمل عشرة أيام، فإن عاودها الدم في أول اليوم الرابع أو الخامس أو السادس فإنها تقعد عن الصلاة كما قعدت أولاً، فإن انقطع عنها الدم في اليوم الثامن اغتسلت وصلت، وإن عاودها الدم في اليوم التاسع أو العاشر قعدت ـ أيضاً ـ عن الصلاة، وكانت العشر كلها حيضاً، ولم يضرها صلاتها وصيامها فيما بين كل دمين، ولا تعتد بصيامها، وكان زوجها قد فعل ما عليه، وإذا كانت المرأة تقعد في حيضها عشرة أيام فقعدت فيها ثلاثة أيام متصلة أو متفرقة ثم رأت الدم في اليوم التاسع أو العاشر فالعشر كلها حيض، وكذلك إن رأت الدم في أول يوم من العشر ثم انقطع عنها، ثم رأت في اليوم الخامس أو السادس صفرة أو كدرة أو حمرة فاستمر بها إلى العشر، فالعشر كلها حيض.

وقال أبو يوسف: لا تكون الكدرة في أيام الحيض حيضاً، إلا أن ترى قبلها دماً.

[١٥٥] مسألة: إذا قعدت الحائض في أيامها المعروفة، ورأت الطهر ثم عاودها الدم في العشر

قال القاسم عليه السلام في رواية داود عنه: وسئل عن امرأة حاضت يومين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة ثم طهرت يومين، ثم حاضت، كيف تصنع في طهرها بين الحيضتين أتصلي أم لا؟

فقال: تصلي صلاتها إذا بان طهرها ونقيت من دم حيضها.

وقال محمد: إذا كانت عادة المرأة تقعد في حيضها ثلاثة أيام أو أكثر من ذلك إلى ما دون عشرة أيام لا تعرف غيرها فمتى انقطع الدم عنها ورأت البياض خالصاً اغتسلت وصلت وصامت وأتاها زوجها، فإن رأت الدم بعد طهرها بيوم أو أكثر إلا أنها دون العشرة توضأت لكل صلاة فصلّت وصامت، وإن وافقت رمضان، وإن كان عليها دين من شهر رمضان فلا تقضه في هذا اليوم، وتوقّ دخول المسجد ويتوقّها زوجها إلى كمال العشرة، فإذا كملت العشرة اغتسلت، وكانت طاهراً إلى الحيضة المقبلة، فإن قعدت في الحيضة المقبلة كما قعدت في الحيضة الذي قبلها علمت أن الأيام الذي كانت زادت على عادتها كانت حيضاً ولم يضرها صلاتها فيها، وتقضي ما صامت فيها، وكان زوجها قد عمل بالإحتياط في إمساكه عنها، وإن قعدت في الحيضة المقبلة كما كانت تقعد أولاً علمت أن الأيام التي كانت زادت على عادتها كانت استحاضة، واعتدت بصلاتها وصيامها في تلك الزيادة التي زادت على حيضتها الأولى.

قال الحسني: ولم يصرح محمد بقدر العادة في عدد الحيض، إلا أن في هذه المسألة إشارة إلى أن العادة تجوز أن تكون لمرتين، فعلى هذا إذا رأت المرأة شهرين خمسة أيام دماً في أول كل شهر منها وباقي كل شهر طهر ثبت ذلك عادتها، فإن رأت الدم في الشهر الثالث، واستمر بها الدم شهوراً، فأيام حيضها خمسة من أول كل شهر وخمس وعشرون طهر، فينبغي أن تغتسل بعد مضي خمسة أيام تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة، وتصلي، فإن رأت بعد ذلك شهرين في أول كل شهر منها ستة أيام دماً وطهرت باقي الشهر، صارت عادتها ستة أيام، فإن استمر بها الدم بعد ذلك شهوراً فأيامها في الحيض ستة أيام، ولو رأت شهراً واحداً ستة أيام ثم استمر بها الدم في الشهر الثاني فأيامها خمسة عادتها الأولى، ولا تكون ستة؛ لأن الستة إنما رأتها مرة واحدة، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه.

[١٥٦] مسألة: الحائض تزداد أيام حيضها على أيامها التي كانت لها

قال محمد: إذا كانت عادة المرأة أن تحيض في كل شهر ثلاثة أيام، ثم حاضت في شهر بعد ذلك عشرة أيام فإن الحيض قد يتنقل، فإذا حاضت ثلاثة أيام قعدت الثلاثة أيام، وإذا حاضت عشرة أيام قعدت عشرة أيام، فإن استمر بها الدم بعد العشر فإنها ـ يعني فيما زاد على أيام أقرائها ـ استحاضة.

[١٥٧] مسألة: الحائض يستمر بها الدم، وقد كان لحيضها أيام معروفة

قال القاسم، ومحمد ـ في المستحاضة يستمر بها الدم شهرين أو سنة[١]، وقد كان لحيضها أيام معروفة خمس أو سبع أو نحو ذلك ـ قالا: تقعد عن الصلاة أيام أقرائها.

وروى محمد بإسناده: عن النبي ﷺ أنه قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام إقرائها، ثم تغتسل وتصلي وتوضأ عند كل صلاة»[٢].

قال محمد: فإن كان وقتها المعروف يختلف عليها ربما كان في أول الشهر وربما كان في آخره اعتبرت آخر حيضة قعدتها من الشهر، فتقعد في مثل وقتها.

[١٥٨] مسألة: الحائض يستمر بها الدم وقد كانت تحيض حيضاً متفاوتاً

قال محمد: والمستحاضة إذا استمر بها الدم سنة أو أقل أو أكثر وكانت تحيض حيضاً مختلفاً ربما قعدت سبعاً، وربما قعدت عشراً، فإنها تأخذ في صلاتها وصيامها وفي عدتها من الطلاق بأقل ما[٣] كانت تقعد، وتأخذ في الأزواج بأكثر ما كانت تقعد.

وتفسير ذلك: أن تقعد سبعاً في وقتها، ثم تغتسل وتحتاط في الثلاثة الأيام الأخر، فتوضأ فيها لكل صلاة، وتصلي، ويجتنبها زوجها، وإن كان عليها

---

(١) في (ج): أو ستة.

(٢) سنن أبي داود: ١/ ١٢٢، ١٣١، سنن الترمذي: ١/ ٢٢٠، سنن ابن ماجه: ١/ ٢٥٦، المعجم الكبير: ٢٢/ ٣٨٦.

(٣) في (ب، ج): مما.

صوم فلا تقضه فيها، وإن وافقت رمضان صامت هذه الثلاثة الأيام ثم قضتها، وإن كانت تقضي عدة من طلاق بانت منه بالأقل ولا تزوج إلا بالأكثر، وتوقى في هذه الثلاثة الأيام ما توقى في العدة من الطيب وغيره، ثم تغتسل عند انقضاء الثلاثة الأيام.

وروي بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام **في المرأة يطول حيضها؟**

قال: إذا جاءت حيضتها فلتدع الصلاة إلى أقصى ما كانت تجلس فإنها تنقص وتزيد ثم تغتسل وتصلي، ثم قال: لقد علبتموها إن اغتسلت بين كل صلاتين غسلاً، يجزيها الغسل الأول، وتوضأ عند كل صلاة.

[١٥٩] مسألة: البكر يستمر بها الدم أول ما تراه

قال القاسم عليه السلام: وإن كانت المستحاضة لم تحض قط قعدت أكثر عادة[(١)] نسائها.

قال الحسني: قال أبو حنيفة وأصحابه: تقعد عشرة أيام.

قال محمد: حدثنا عبادة[(٢)]، عن عمر بن ثابت، عن عبدالله بن محمد[(٣)]،

(١) في (ب) و(ج): عدة.

(٢) في (د): عباد.

(٣) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب القرشي الهاشمي، عن ابن عمر، وجابر، وأنس، وأبي، وأبي الطفيل، وزين العابدين، وخلق. وعنه: السفيانان، والحسن بن صالح، وقيس بن الربيع وخلق. قال ابن عدي: روى عنه جماعة من الثقات المعروفين، يكتب حديثه. وقال الترمذي: صدوق. وقال الحاكم: كان أحمد وإسحاق يحتجان بحديثه، وقال ابن عبد البر: هو شريف عالم لا يطعن عليه إلا متحامل وهو أقوى من كل من ضعفه. توفي بعد الأربعين والمائة.

عن إبراهيم بن محمد [بن طلحة][1]، عن عمه عمران بن طلحة، عن حمنة بنت جحش[2] قالت: قلت: يا رسول الله إني أستحاض حيضة شديدة كثيرة قد منعتني الصلاة والصوم فما ترى فيها؟

قال: «إني أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم».

قلت: إنه أكثر من ذلك؟

قال: «فالتجمي».

قلت: هو أكثر من ذلك؟

قال: «فاتخذي ثوباً».

قلت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجاً؟

قال: «سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزاك من الآخر، فإن قويت عليه فأنت أعلم، فإنما هي ركضة من الشيطان فتحايضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت فصلي أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي فإن ذلك يجزيك،

---

(١) إبراهيم بن محمد بن طلحة القرشي، ولد سنة (٣٦هـ). روى عن عبد الله بن عمرو، وابن عباس، وسعيد بن زيد، وأبي هريرة، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وعن عمه عمران بن طلحة. وعنه: سعد بن إبراهيم، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وطلحة بن يحيى، وطلحة بن عبيد الله، وحبيب بن أبي ثابت. مات سنة عشر ومائة للهجرة.

(٢) حمنة ـ بفتح المهملة والميم، فنون، فهاء ـ ويقال: بسكون الميم، بنت جحش ـ بفتح الجيم، وبسكون المهملة، فمعجمة ـ الأسدية. روى عنها: ابناها: محمد، وعمران ـ ابنا طلحة ـ وزوجها طلحة. خرّج لها: محمد بن منصور، والأربعة إلا الترمذي حديث الاستحاضة.

وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض الحائض، وكما تطهر، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر وتغتسلي حتى تطهري وتصلي الظهر والعصر جميعاً، وتؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلي وتجمعي بينهما فافعلي، وتغتسلي مع الفجر، ثم كذلك فافعلي صلي وصومي إن قويت على ذلك)).

قلت: يا نبي الله هذا أعجب الأمرين إلي[1].

[١٦٠] مسألة: [في الحائض يستمر بها الدم]

الحائض يستمر بها الدم وقد كان لحيضها أيام معروفة فنسيت عادتها أو الوقت الذي كانت تحيض فيه من الشهر؟

قال الحسن، ومحمد ـ في المرأة تستحاض فيشتبه عليها دم الحيض من دم الاستحاضة ـ : بلغنا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: دم الحيض حار ودم الاستحاضة بارد.

قال محمد: ويذكر أن دم الحيض أشد سواداً أو أشد نتناً من دم الاستحاضة.

(١) انظر: سنن أبي داود: ١/ ١٢٧، سنن الترمذي: ١/ ٢٢١، سنن ابن ماجه: ١/ ٢٥٥، مستدرك الحاكم: ١/ ٢٧٩، ومسند أحمد: ٧/ ٥٩٢.

[١٦١] مسألة: الصفرة والكدرة في أيام الحيض

قال القاسم عليه السلام، **ومحمد**: إذا رأت المرأة الصفرة أو الكدرة[1] في أيام الحيض فهو حيض حكمه حكم الدم[2].

قال محمد: إن كانت رأت قبل ذلك دماً.

قال القاسم، ومحمد: وإن رأت صفرة أو كدرة في غير أيام الحيض فليس بحيض، ولكنه استحاضة.

وقال محمد ـ فيما أخبرنا محمد، عن ابن عامر، عنه، قال ـ : لا تكون الصفرة بعد الدم طهراً حتى يكون البياض خالصاً.

[١٦٢] مسألة: هل يكون حيض وحمل؟

قال أحمد، والقاسم، والحسن، ومحمد: لا يكون حيض مع حمل[3]، فإذا رأت الحامل الدم فهو بمنزلة الاستحاضة.

---

(١) الكدرة: شيء كالصديد تراه المرأة أيام الحيض ليس على لون شيء من الدماء.

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ١/ ٧٧: ((الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وحكمه حكم الدم، وفي غير أيام الحيض استحاضة، وقال: إذا خرجت الصفرة والكدرة وظهرت، أو بلغت حيث يبلغها الماء عند استنجاء المرأة فهو سواء، وهو حيض في وقت الحيض، تترك المرأة الصلاة له، وتعتزل ما تعتزله الحائض من دخول المسجد، وقراءة القرآن، والصلاة، والصوم، ولا يغشاها زوجها فيه)).
وقال الإمام زيد بن علي عليهما السلام في (المجموع الفقهي والحديثي) ص٧٨: ((في الصفرة والحمرة والكدرة إنها حيض)).

(٣) قال الإمام زيد بن علي عليهما السلام في (المجموع الفقهي والحديثي) ص٧٨: ((لا يكون حيض على حمل)).

قال الحسن، ومحمد: وتوضأ لكل صلاة وتصلي ما رأت الدم.

قال الحسن: وسواء كان الدم أحمر أو أصفر فإنها لا تترك الصلاة، وأحب لها أن تغتسل عند انقطاع الدم إن كان أحمر، وإن كان أصفر فلا تغتسل منه، وقد أخبر الله ـ عَزَّ وجل ـ أن العدة من أربعة أوجه، ولو كان من غيرها لبينه، فقال: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴾[الطلاق: ٤] وقال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ..﴾[البقرة: ٢٢٨] وقال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ..﴾[الطلاق: ٤].

[١٦٣] مسألة: هل المستحاضة بمنزلة الطاهر، إلا إنها توضأ لكل صلاة؟

قال أحمد، والقاسم، والحسن، ومحمد: المستحاضة توضأ لكل صلاة، وتصلي، وتصوم، ويأتيها زوجها.

قال الحسني ـ رضي الله عنه ـ: ويقتضي قولهم أنها توضأ لكل صلاة إذا كان الدم سائلاً في حال وضوءها وبعد وضوءها، فإن كان لم يسل في حال وضوءها ولا بعده حتى حضرت الصلاة الأخرى فلا وضوء عليها، وإن أحدثت بعد وضوءها حدثاً غير ذلك كائناً ما كان وجب عليها إعادة الوضوء.

قال محمد: عرضت على احمد بن عيسى هذه المسائل وجوابها فأعجبته،

قلت: المستحاضة هل تطوف بالبيت؟

قال: هي بمنزلة الطاهر في جميع أمورها كلها من الصوم، والصلاة، والقراءة في المصحف، والطواف بالبيت، وإتيان زوجها إياها وغير ذلك، إلا أنها توضأ لكل صلاة.

قلت: وما المستحاضة؟

قال: هي التي ترى الدم أو الصفرة أو الكدرة أو مثل غسالة اللحم في غير أيام حيضها.

قال: وحد ذلك أن [تطهر أو تصير][1] إلى حيث يبلغه الماء إذا استنجت.

قلت: وإن كان لا[2] يرقأ ولا ينقطع عليها؟

قال: توضأ وتحتشي بالكرسف.

قلت: وكلما حضرت صلاة ينبغي أن تحل الاستثفار[3]، وتنزع الكرسف، وتستنجي وتوضأ وضوء الصلاة؟

قال: نعم.

قلت: فإذا توضأت تعيد ذلك الكرسف والاستثفار ثم تصلي؟

قال: إن كان لم يصب ذلك الكرسفَ أذىً فلتُعِدْه، وإلا فلتحش كرسفاً غيره.

وقال القاسم عليه السلام: المستحاضة تقعد أيام إقرائها، ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة كما كانت توضأ، ويغشاها زوجها، وتستنقي من الدم إذا أراد أن يتغشاها[4]، فإن غلب الدم فهو كدم جرح أو عرق لو كان بها[5].

---

(١) في (د): يطهر أو يصير.
(٢) في (ب): إلا.
(٣) سيأتي توضيح معناه.
(٤) في (ج): يغشاها.
(٥) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه عليهم السلام، في (الأحكام): ١/ ٧٧.

وقال الحسن عليه السلام: والمستحاضة تجمع بين كل صلاتين، وتوضأ لكل صلاة، وتحتشي بالقطن، وتستثفر بالإزار، وتغتسل عند طهرها مرة واحدة.

وقال في ـ موضع آخر ـ: فإن شق عليها الوضوء عند كل صلاة أخرت الظهر إلى آخر وقتها وجمعت بين الصلاتين، وأخرت المغرب إلى قرب[1] وقت العشاء وجمعت، وتوضأ لكل صلاة، قال الله ـ عزَّ وجل ـ : ﴿ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ﴾[الرعد:٨].

وقال محمد: المستحاضة بمنزلة الطاهر في جميع أمرها كله من الصوم، والصلاة، والقراءة في المصحف، والطواف بالبيت، وإتيان زوجها إياها في موضع الولد إن شاء [دون في ذلك[2]]، إلا أنها توضأ لكل صلاة.

والمستحاضة: هي التي ترى الدم أو الصفرة أو الكدرة أو مثل غسالة اللحم، أو نحو ذلك في غير أيام حيضها، وحد ذلك أن تطهر أو تصير إلى حيث يبلغه الماء إذا استنجت، فإن كان لا يرقأ فلتوضىء ولتحش بالكرسف وهو القطن، وتستثفر[3] وتصلي.

والاستثفار[4]: أن تشد عليها خماراً أو غيره كما تشد الغلمان التبانة[5]، وينبغي لها كلما حضر وقت صلاة تحل الإستثفار[6] وتنزع الكرسف

---

(١) في (ب): المغرب قرب.

(٢) ما بين المعكوفين في (الأصل، د): ودون ذلك.

(٣) في (ب): وتستنفر.

(٤) في (ب): الاستنفار.

(٥) تُبّان: كرمّان: سراويل صغيرة تستر العورة الغلظة. تمت/ قاموس.

(٦) في (ب): الاستنفار.

وتستنجي وتوضأ وضوء الصلاة، وتعيد الكرسف إن لم يكن أصابه أذى، وإلا كرسفاً غيره، وتشد الإستنفار[1] وتصلي، وإذا توضأت في أول وقت صلاة ثم أخرت الصلاة إلى آخر وقت فذلك الوضوء يجزيها.

وعلى قول محمد ـ أيضاً ـ إن ذلك الوضوء يجزيها وإن خرج الوقت؛ لأن مذهبه أن توضأ لكل صلاة.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: عليها إعادة الوضوء، وإن كان على المرأة صلوات نسيتهن أو صلتهن على غير وضوء، ثم علمت وهي مستحاضة، فإنها تقضيهن وتوضأ لكل صلاة وضوءاً؛ لأن الأثر جاء فيها توضأ لكل صلاة وضوءاً.

قال: والمستحاضة إذا انقطع عنها دم الاستحاضة ورأت البياض خالصاً فإن اغتسلت فحسن، وإلا فالوضوء يجزيها.

قال محمد: والمستحاضة: هي التي ترى الدم أو الصفرة أو الكدرة ونحو ذلك، في غير أيام حيضها، فينبغي لها أن توضأ لكل صلاة، ولم يحد محمد في عدد الأيام حداً، فينبغي على قوله إن رأت الدم في غير أيامها ثلاثة أيام أو أكثر فإنها مستحاضة سواء رأت في أيامها دماً أو لم تره، **وكذلك قال أبو حنيفة، وأصحابه.**

قال: وإن رأت الدم قبل أيامها ثلاث أيام أو أكثر ثم رأت مع ذلك في أيامها يوماً أو يومين، فهو استحاضة، وإذا رأت قبل أيامها ثلاثاً أو أقل

---

(١) في (ج): الاستثفار.

أو أكثر، ثم رأت في أيامها ثلاثاً فصاعداً ولم يجاوز العشر فهو حيض كله ما تقدم أيامها وما في أيامها.

وروي عن أبي حنيفة رواية أخرى: إن كل ما كان قبيل[1] أيامها استحاضة إذا كان ثلاثاً فصاعداً.

[١٦٤] مسألة: هل للرجل أن يقرب الحائض فيما دون الفرج أو يباشرها؟

قال القاسم عليه السلام ـ في رواية داود عنه ـ: وسئل عن الرجل ينال من الحائض فيما دون الفرج؟ فقال: ما أحب أن يتقرب منها، ولا يدنوا منها، ولا يباشرها في ثوب ولا لحاف؛ لقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ..﴾[البقرة: ٢٢٢] ومن المقاربة لهن ما حددناه من هذه الأشياء، وإن كانت عندهم إنما هي الملامسة.

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام: وسألت عن الحديث الذي [روي][2] يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ما دون الإزار، فقد ذهب قوم إلى أن هذا معنى[3] الحديث عندهم أن المرأة الحائض تشد عليها الإزار من السرة إلى الركبة، ويكون له ما فوق ذلك وما دونه، وليس الأمر كما ذهبوا إليه، وإنما وجه ذلك أن له ما دون الإزار عندنا، أن تشد عليها وتستثفر، والاستثفار: أن تسد على الفرج، وتلتحم بثوب وله ما دون ذلك من الفخذين وغير ذلك مما فوقه وما دونه، وإنما المحرم عليه موضع الدم، وهو الفرج.

---

(١) في (ب) و(ج): قبل.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).

(٣) في (ج، د): معنى هذا.

وقال محمد: لا يضيق على الرجل من الحائض ما دون الإزار إذا توقى موضع الدم، ويحتاط ويتنحى من حيث يخاف أن يصل إلى ما يحرم عليه.

وذكر عن النبي ﷺ: أن الحائض تحل لزوجها ما دون الإزار.

وروى محمد بإسناده عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله ملكني مالي من امرأتي إذا كانت حائضاً؟ قال: ((تشد عليها الإزار ثم شأنك بها))[1].

[١٦٥] مسألة: هل يقرب امرأته إذا طهرت قبل أن تغتسل؟

قال القاسم ومحمد: إذا طهرت الحائض من حيضها وانقطع عنها الدم - **قال محمد**: ورأت البياض خالصاً - فلا يغشاها زوجها حتى تغتسل[2]؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ..﴾[البقرة: ٢٢٢].

---

(١) لفظ المعجم الكبير: ١٠/ ٣١٤، بلفظ: عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله مالي من امرأتي وهي حائض؟ قال: ((تشد إزارها ثم شأنك بها)).

(٢) قال الإمام زيد بن علي عليهما السلام في (المجموع الفقهي والحديثي) ص٧٩: ((لا يحل وطأ الحائض حتى تغتسل لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢]، قال ﷺ: من قبل القُبُل، وقال ﷺ في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ ما لفظه: ((معناه حتى ينقطع الدم عنهن و﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ يغتسلن بالماء.

وقال الإمام الهادي ﷺ في الأحكام (١/ ٧٨): ((لا يغشى الرجل امرأته وإن نقيت من الدم ورأت الطهر حتى تغتسل وتطهر بالماء وتنقي من آثار الدرن والأذى كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢] ومعنى ﴿يَطْهُرْنَ﴾ فهو أن يغتسلن ويتطهرن، لا ما ينقطع عنهن من دمائهن، ألا ترى أن الطهر لا يقع اسمه على شيء حتى يطهر، وأنه لا يكون طاهراً حتى يطهر، وتطهيره هو غسله وإنقاؤه بالماء، فلذلك قلنا: إن معنى قول الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ فهو يغتسلن ويتطهرن من أدرانهن وينقين بالماء أوساخهن وما كن فيه من دمائهن.

قال القاسم عليه السلام: وتأويله: حتى يغتسلن.

وقال محمد: تأويله حتى ينقطع الدم، فإذا تطهرن، يقول: بالماء فأتوهن من حيث أمركم الله، يقول: في القبل، فإن جهل أو غلبته نفسه فأتاه قبل أن تغتسل من حيضها فليستغفر الله ولا يعد لمثلها ولا كفارة عليه. ليس هو بمنزلة من أتى الحائض في دمها، فإذا[1] كان تحت المسلم امرأة ذمية فله أن يجبرها على الغسل من الحيض إذا طهرت وليس له أن يجبرها على الغسل من الجنابة، ولكن يأمرها لأن له أن يطأها وإن لم تغتسل من الجنابة، وليس له أن يطأها إذا طهرت من حيضها حتى تغتسل.

[١٦٦] مسألة: كفارة من أتى حائضاً

قال القاسم عليه السلام: وإذا جامع الرجل امرأته وهي حائض فليس عليه إلا التوبة، وترك العود، وإن تصدق بصدقة فنافلة حسنة، وقد ذكر عن ابن عباس يرفعه أن يتصدق بنصف دينار إن صح الحديث.

وقال[2] **الحسن** عليه السلام ـ فيما روى ابن صباح، عنه، **وهو قول محمد** ـ : وإذا أتى الرجل امرأته وهي حائض ناسياً أو ذاكراً فإن كانت في أول الدم فليتصدق بدينار، وإن كانت في آخره قرب النظافة فنصف دينار، وليتب إلى الله ـ عزّ وجل ـ ويستغفره من ذنبه مع الصدقة إن كان فعل ذلك ذاكراً عامداً.

وروى محمد حديث ابن عباس: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فيمن أتى حائضاً إن كان دماً

(١) في (ج): وإذا.

(٢) في (ج): فقال.

عبيطاً[1] فليتصدق بدينار، وإن كانت صفرة فبنصف دينار[2].

وقال محمد ـ فيما حدثنا حسين، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ في امرأة رأت الطهر قبل الأربعين فوطئها زوجها، ثم رأت الدم قبل الأربعين؟ قال: لا يجب عليه كفارة.

قال أحمد الخلال: قال محمد: وإذا وطئ امرأته وهي طاهر فحاضت في ذلك الوقت فيتنحى، ولا شيء عليه.

وعن مجاهد أن رجلاً قال لعلي: أتيت امرأتي وهي حائض فما كفارة ما أتيت؟ فقال علي: «والله ما أنت بصبور ولا قذور[3]، تصدق بدينار، واستغفر الله من ذنبك، ولا تعد لمثلها»[4].

[١٦٧] مسألة: الحائض تطهر، والكافر يسلم قبل مغيب الشمس، أو قبل طلوع الفجر

قال أحمد بن عيسى ـ وهو قول القاسم، والحسن، ومحمد ـ: وإذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر، وإن طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.

قال أحمد عليه السلام: والذي يجب عليها من ذلك أن تقضي العصر والعشاء، وإنما تقضي الظهر والمغرب توثقاً.

---

(١) عبيطاً: طرياً.

(٢) سنن الدارمي: ١/ ١٦٩، سنن الدارقطني: ٣/ ٢٨٧، المعجم الكبير: ١١/ ٣١٨.

(٣) القَذُور: قال في (المعجم الوسيط): ٢/ ٧٢١: رجل قذور لا يخالط الناس ولا يعاشرهم لسوء خلقه، ومن النساء المتنحية عن الرجال والتي تتنزه عن الريب.

(٤) وفي (شرح التجريد) ـ خ ـ رواية أخرى بسنده عن أبي بكر بن أبي أويس عن أبي ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يقول في الذي يأتي امرأته وهي حائض ـ عاجز ـ لا كفارة عليه إلا الاستغفار. والمراد بالعاجز هنا أي عاجز عنه الإمتناع عن المحظور.

وقال الحسن عليه السلام، فيما حدثنا حسين، عن زيد، عن أحمد، عنه: روينا عن النبي[1] صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «إذا طهرت الحائض بالليل قضت صلاة الليل، وإن طهرت بالنهار قضت صلاة النهار».

وقال محمد: وإنما[2] يجب عليها ذلك إذا طهرت في وقت يمكنها فيه أن تغتسل وتصلي الصلاتين قبل خروج الوقت.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا طهرت الحائض قبل خروج الوقت بقليل أو كثير وأيامها عشرة فعليها صلاة ذلك الوقت، وإن كان أيامها أقل من العشرة اعتبر الغسل، فإن أمكنها الغسل قبل خروج الوقت قضت الصلاة، وإن كان الوقت يذهب مع فراغها من الغسل فليس عليها.

وقال القاسم عليه السلام: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس بقدر ما يمكنها أن تصلي خمس ركعات قبل الغروب صلت الظهر والعصر، وكذلك إن طهرت قبل طلوع الفجر في وقت يمكنها أن تصلي فيه أربع ركعات - يعني صلت المغرب والعشاء[3] - وكذلك الحكم في كل الصلوات إذا أدركت منها ركعة فقد أدركتها؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «من أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها»[4].

---

(١) في (ج): عن علي.

(٢) في (ج): إنما. بدون واو.

(٣) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: ١/ ٣٣٣، عن ابن جريج قال: حدثت عن عبد الرحمن بن عوف قال: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس صلت صلاة النهار كلها، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت صلاة الليل كلها.

(٤) صحيح ابن حبان: ٤/ ٤٥٣، صحيح ابن خزيمة: ٢/ ٩٣، مسند أحمد: ٢/ ٥٠٢.

وقال محمد: وإذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس في وقت يمكنها فيه أن تغتسل وتصلي الظهر والعصر...[1] فإن لم تغتسل لجهل أو شغل حتى غربت الشمس فلتستغفر الله، وتقضيها قبل صلاة المغرب، فإن خافت خروج وقت المغرب بدأت بالمغرب، وخروج وقتها أن يغيب الشفق.

وكذلك إن طهرت قبل طلوع الفجر في وقت يمكنها فيه أن تغتسل وتصلي المغرب والعشاء قبل طلوع الفجر وجب عليها صلاة المغرب والعشاء، وكذلك إن طهرت بعد طلوع الفجر في وقت يمكنها فيه أن تغتسل وتصلي الفجر قبل طلوع الشمس وجبت عليها صلاة الفجر.

وإذا طهرت قبل غروب الشمس فاغتسلت ولم تفرط ففرغت ثم غربت فليس عليها قضاء الظهر والعصر، وإن قضتهما قبل المغرب فهو احتياط لها.

وكذلك إن طهرت قبل الفجر فاغتسلت ولم تفرط فاستتمته ثم طلع الفجر فليس عليها قضاء المغرب والعشاء.

وكذلك إن طهرت بعد طلوع الفجر فأخذت في غسلها ولم تفرط فلم تفرغ حتى طلعت الشمس فلا قضاء عليها، وإن قضتها فحسن، وإن استتمت غسلها قبل الغروب فخافت إن هي صلت الظهر أن لا تدرك العصر، فلتصل العصر وتدع الظهر، فإن جهلت فصلت الظهر ثم غربت الشمس فلتقض العصر قبل أن تصلي المغرب لتفريطها.

قال محمد ـ وهو قياس قول أحمد، والقاسم، والحسن عليهم السلام ـ: إذا أسلم الذمي بعد العصر فينبغي أن يصلي الظهر والعصر، وإن أسلم قبل طلوع

(١) في (ج): قبل غروب الشمس، وجب عليها أن تغتسل وتصلي الظهر والعصر، فإن لم تغتسل قبل غروب الشمس وجب عليها أن تغتسل وتصلي الظهر.

الفجر أمر بصلاة المغرب والعشاء، وإن أسلم بعد طلوع الفجر فإنما عليه صلاة الفجر، وإن أسلم بعد طلوع الشمس فليس عليه صلاة حتى تزول الشمس.

[١٦٨] مسألة: إذا دخل على المرأة وقت صلاة فلم تصل حتى حاضت

قال القاسم عليه السلام في امرأة دخل عليها وقت صلاة فلم تصلها حتى حاضت، قال: إذا كانت في وقت منها لم يجب عليها قضاؤها؛ لأنها لم تضيعها إذا كانت في وقت منها، وإن لم تصلها حتى خرج وقتها ثم حاضت وجب عليها قضاؤها.

وقال محمد ـ في امرأة دخل عليها وقت صلاة وهي طاهرة فلم تصلها حتى حاضت؟ قال:ـ إن كانت قد كان يمكنها أن لو توضأت في أول الوقت أن تصليها قبل أن تحيض فينبغي أن تبدأ بها فتقضيها إذا طهرت، وهذا على قول أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، والشعبي[1] وغيرهما.

وإن كانت لا يمكنها ذلك لقرب الحيض من دخول الوقت فليس عليها قضاؤها، ولا أعلم في هذا خلافاً.

وقال قوم: إذا حاضت في وقت صلاة فلا يلزمها قضاؤها، إلا أن تكون اخرتها إلى وقت لو أرادت أن توضأ فيه وتصلي لم تدركها حتى يخرج الوقت هذه مفرطة عندهم، والفعل الأول أحوط.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢/ ٢٣٥: مغيرة عن الشعبي قال: إذا دخل وقت صلاة على المرأة فلم تصل حتى حاضت وهي في وقت صلاة قضتها إذا طهرت.

وإذا طُلِقَتِ[1] الحامل بعد الزوال فأخرت الصلاة حتى ولدت في آخر الوقت فيستحب لها إعادتها.

[١٦٩] مسألة: ما يستحب للمرأة أن تفعله عند توقع طهرها وحيضها؟

قال محمد: ويستحب للمرأة أن تعاهد وقت طهرها من حيضها، فإن توقعت الطهر بالنهار تعاهدته بالنظر، وإن توقعته بالليل أسرجت وتعاهدته بقطنة حتى تعرف ذلك، وليس ذلك بواجب عليها، وإذا كانت توقع حيضها قرب الزوال أو قرب المغرب أو قرب الفجر فما أحسن أن توضأ للصلاة عند ذلك، فإذا دخل الوقت بادرت بها، ولا يجب ذلك عليها، ولكنه فضيلة، ولا بأس إذا خافت ذلك في مثل وقت الزوال أن تصلي الظهر والعصر، فإن عوفيت أعادت العصر في وقتها.

[١٧٠] مسألة: ما يستحب للحائض أن تفعله في أوقات الصلوات؟

قال أحمد بن عيسى عليه السلام ـ فيما روى محمد بن فرات، ووراق بن منصور، عن محمد، عنه ـ: ويستحب للحائض أن توضأ عند وقت كل صلاة، وتجلس فتسبح لمقدار كل ركعة عشر تسبيحات[2].

---

(١) يعني أخذها وجع الطلق.

(٢) قال الإمام زيد بن علي عليهما السلام في (المجموع الفقهي والحديثي) ص٧٧: ((كان نساؤنا الحيّض يتوضأن لكل صلاة ويستقبلن القبلة ويسبحن ويكبرن، نأمرهن بذلك)).

وقال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام (١/ ٧٣): ((يستحب للحائض أن تطهر وتنظف، ثم تأتي موضعاً طاهراً فتجلس فيه، وتستقبل القبلة في وقت كل صلاة ثم تسبح وتهلل، وتستغفر الله، ثم تنصرف، ويستحب لها أن تكحل عينيها، وتمشط شعرها، وتزين في بيتها، ولا تعطل نفسها، ولا تشعث رأسها، ولا تهاون بنفسها وتتبع الحسن من أمرها)).

وقال الحسن: ويستحب للحائض أوقات الصلوات أن توضأ وتجلس في غير المسجد مستقبلة القبلة وتسبح.

[١٧١] مسألة: [هل تقضي الحائض صلاتها التي تركتها أيام حيضها]؟

قال القاسم عليه السلام: ولا تقضي المرأة صلاتها التي تركتها في أيام حيضها ونفاسها، وإنما تقضي الصوم؛ لأن الطمث مرض من أمراضها، فتقضي الصوم كما يقضي المريض والمسافر تصوم عدة ما أفطرت من الأيام، كما قال الله لا شريك له: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ..﴾[البقرة: ١٨٤] والرجل والمرأة في السفر سواء.

قال محمد: قوله: «مرض» لا وجه له، وإنما هذا حكم الله وسنة آل رسوله أن الحائض والنفساء تقضيان الصيام ولا تقضيان الصلاة، هذا إجماع آل محمد[(١)] عليهم السلام.

حدثنا علي بن الحسن بن يحيى العلوي، وأبو حازم[(٢)] محمد بن علي الوشا[(٣)]، قال: نا[(٤)] أبو تمام عبد الله بن أحمد بن عبيد الأنصاري، قال: حدثنا سليمان بن القاسم بن إبراهيم الحسني، قال: **سألت القاسم** عن الحائض يجب عليها إعادة الصلاة كما يجب عليها إعادة الصوم؟ قال: لا. لم يوجب الله عليها إعادة الصلاة.

---

(١) في (ج): إجماع علماء أمة محمد.

(٢) ما أثبتناه من (ج، د)، وفي بقية النسخ: أبو حارثة.

(٣) محمد بن علي الوشا راوي (منسك الإمام زيد بن علي عليه السلام)، عن أبي الحسن محمد بن جعفر، وعنه أبو عبد الله العلوي.

(٤) يعني: أخبرنا.

قال محمد: وأجمع علماء أمة رسول الله ﷺ: أن الحائض والنفساء في شهر رمضان تفطره أكلت أو لم تأكل، وعليها القضاء.

باب النفاس

أكثر غايات النفاس[1] وأقل أوقاته

قال أحمد بن عيسى عليه السلام: تجلس النفساء ثلاثة قروء على قدر ما كانت تجلس في حيضتها.

وقال القاسم عليه السلام فيما أخبرنا علي بن محمد، عن محمد بن هارون، عن أحمد بن سهل، عن عثمان بن محمد بن حبان، عن عبد الله بن منصور القومسي، قال: سألت القاسم: عن النفساء كم تجلس في نفاسها؟

قال: قد جاء فيها أحاديث أربعون ودون الأربعين، وأحب الأشياء إلي منه حديث زيد بن علي عليه السلام: «ثلاثة قروء»[2].

وقال موسى بن عبدالله، وإسماعيل بن موسى بن جعفر - عليهم السلام -: لا تقعد النفساء ستين يوماً.

وقال الحسن بن يحيى، ومحمد: الذي نأخذ به أن تجلس النفساء عن الصلاة أربعين يوماً ثم تغتسل وتصلي إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، روي ذلك عن النبي ، وعن علي - صلوات الله عليهما -.

قال الحسن: وروي عن زيد بن علي عليه السلام **أنه قال:** «تجلس النفساء ثلاثة قروء، ثم تغتسل وتصلي»[3].

---

(١) النفاس: هو الدم الخارج عقيب الولادة، والدم الذي تراه الحامل، وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة.

(١) المجموع الفقهي والحديثي: ٧٨.

(٣) المجموع الفقهي والحديثي: ٧٨.

فمن أخذ بقول زيد بن علي عليه السلام ومن تبعه من أهله في الأقراء فإن ذلك عندي جائز له[1]، وقد اقتدى بحجة تَسَعُهُ فيما بينه وبين الله ـ عزَّ وجل ـ؛ لأن زيد بن علي عليه السلام كان إماماً من أئمة المسلمين.

قال الحسن، ومحمد: فإن استمر بها الدم بعد الأربعين فلتغتسل عند كمال الأربعين، وتوضأ لكل صلاة، وتصلي.

قال الحسن: وإذا انقطع الدم اغتسلت وتطهرت وصلت، ويأتيها زوجها إن شاء.

وقال محمد: هي فيما زاد على الأربعين بمنزلة المستحاضة، توضأ لكل صلاة، وتصلي، ويأتيها زوجها إن شاء.

قال الحسني ـ أطال الله بقاه ـ: يعني حتى تأتي على وقت طهرها المعتاد قبل الحمل، وإذا[2] مضى وقت طهرها جلست مقدار أيامها التي كانت تجلس قبل الحمل، ثم اغتسلت وتوضأت لكل صلاة.

قال محمد: وإذا ولدت الجارية وهي بنت تسع سنين فولادتها إدراكها، وهي بمنزلة الحائض تجلس في نفاسها أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، وسواء كانت حرة، أو أمة، أو أم ولد، أو مدبرة، أو مكاتبة، أو ذمية، حكمهن جميعاً في هذا واحد، وقد[3] ذكر أن أقل النفاس سبعة أيام، وقيل تسعة أيام، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.

---

(١) في (ج): بدون (له).

(٢) في (س): فإن ـ نسخة.

(٣) في (ج) بدون (قد).

فأما عن النبي، أو عن علي، أو عن أحد من أصحاب النبيﷺ فلا أعلمهم حدوا في الأقل حداً.

وقال محمد ـ أيضاً ـ فيما حدثنا الحسين بن محمد، عن محمد بن وليد، عن سعدان، عنه: وسئل عن النفساء كيف تعد الأربعين يوماً؟

فقال: تنظر إلى اليوم الذي ولدت فيه أي وقت هو، فتقعد إلى مثل ذلك الوقت من يوم الحادي والأربعين.

[١٧٢] مسألة: إذا رأت التطهر[1] قبل الأربعين، ثم عاودها الدم في الأربعين

قال محمد: والنفساء إذا رأت الطهر قبل الأربعين اغتسلت وصلت، ونحب لزوجها أن لا يقربها حتى تبلغ الأربعين، فإن عاودها الدم في الأربعين فكل ذلك عندنا نفاس، روي نحو ذلك عن أبي حنيفة، وسفيان، وحسن بن صالح.

وقال بعضهم: إن كان بين الدمين خمسة عشر يوماً أو أكثر فالأول نفاس، والثاني حيض، إن كان ثلاثة أيام فصاعداً، وإن استمر بها الدم بعد الأربعين اغتسلت عند كمال الأربعين، وكانت فيما زاد على الأربعين بمنزلة المستحاضة.

وقال الحسني ـ أطال الله بقاه ـ: وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، إذا لم يكن لها عادة في الولادة، قالوا: فإن كان لها عادة ردت إلى أيامها المعتادة ثم تغتسل بعد أيامها وتصلي.

---

(١) في (ج): الطهر.

[١٧٣] مسألة: أقل الطهر بعد الأربعين

قال محمد: وأقل الطهر بعد الأربعين خمسة عشر يوماً، فإذا رأت الدم بعد الأربعين قبل مضي خمسة عشر يوماً من طهرها لم يكن ذلك عندنا حيضاً هو استحاضة، توضأ لكل صلاة، فإن رأت الدم بعد مضي خمسة عشر يوماً فإنها تجلس عن الصلاة كما تجلس الحائض، فإن رأت الدم ثلاثة أيام فصاعداً فهو حيض، وإن رأت الدم يوماً أو يومين فليس بحيض.

[١٧٤] مسألة: إذا أسقطت المرأة مضغة، مخلقة أو غير مخلقة

قال محمد: وإذا[1] أسقطت المرأة مضغة مخلقة أو غير مخلقة بعد أن تعلم أنه يكون منها ولد فإنها تقعد كما تقعد من الولد التام أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.

وقال بعض العلماء: لا يكون نفاساً حتى تكون مضغة ويستتم خلقه، وذكر أن النطفة تبقى في الرحم أربعين يوماً، ثم تكون علقة أربعين يوماً، ثم تكون مضغة أربعين يوماً.

[١٧٥] مسألة: [في الحامل تطلق هل تترك الصلاة؟]

قال محمد: والحامل التي تطلق[2] لا تترك الصلاة حتى ترى الدم الذي على رأس الولد، فإذا رأته تركت الصلاة.

---

(١) في (ج): إذا.
(٢) الطَّلْقُ: وجع الولادة. مختار الصحاح: ١/ ٤٠٣.

وإذا طُلِقَتْ فلم يمكنها الوضوء فيوضئها غيرها، وتومئ إيماء إن لم تقدر إلا على ذلك.

وإن طُلِقَت في آخر وقت صلاة فأخرتها حتى ولدت فيستحب لها إعادة تلك الصلاة.

[١٧٦] مسألة: إذا ولدت ولداً، وبقي في بطنها ولد آخر

قال محمد: فإذا ولدت المرأة ولداً وبقي في بطنها ولد آخر فلتدع الصلاة بالولد الأول، وتقضي العدة بالآخر.

ذكر عن علي ﷺ، أنه قال: «تعتد من الآخر من الولدين».

وبلغنا: أن امرأة ولدت ولدين بينهما شهر.

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: النفاس من الولد الأول.

وقال زفر، ومحمد: النفاس من الآخر، ولا تدع الصلاة حتى تلد الآخر.

فهرس الموضوعات



مؤلفات وتحقيقات وإعدادات
السيد العلامة
عبد الله بن حمود العزي
حفظه الله

إعـــداد
دائرة المعلومات والتوثيق
بمؤسسة المصطفى ﷺ الثقافية



مؤلفات وتحقيقات وإعدادات
السيد العلامة عبد الله بن حمود العزي
حفظه الله تعالى

لقد بلغت مؤلفات السيد العلامة عبد الله بن حمود العزي (١٤٩) مؤلفاً، وأما تحقيقاته فبلغت (٦٤) عنواناً، في حين بلغت إعداداته (٣٣) عنواناً، فالحصيلة الإجمالية لها جميعاً حتى كتابة هذه الأسطر هي (٢٤٦) عنواناً ما بين تأليف وتحقيق وإعداد، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: مؤلفاته

لقد بلغت مؤلفاته (١٤٩) مؤلفاً ما بين كتيب وكتاب، طبع منها حتى كتابة هذه الأسطر (٢٩)مؤلفاً، والباقي لا زال تحت الإعداد للطبع، وهي كما يلي:

أ- أسماء المؤلفات التي تم طبعها وصدورها

١- أثر فقه المقاصد على حركة الاجتهاد والتقنين. طبع سنة ٢٠٠٨م، وصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الدينية العمانية ضمن أوراق ندوة (التقنين والتجديد في الفقه الإسلامي المعاصر).

٢- أربعون حديثاً مختارة من كتب أهل البيت عليهم السلام (منهج المستوى الأول من المراكز الصيفية التابعة للإمام مجد الدين المؤيدي رحمه الله) للعام ١٩٩٧م.

٣- أربعون حديثاً مختارة من كتب أهل البيت عليهم السلام (منهج المستوى الثالث من المراكز الصيفية التابعة للإمام مجد الدين المؤيدي رحمه الله) للعام١٩٩٧م.

٤- أربعون حديثاً مختارة من كتب أهل البيت عليهم السلام (منهج المستوى الثاني من المراكز الصيفية التابعة للإمام مجد الدين المؤيدي رحمه الله) للعام ١٩٩٧م.

٥- الانتصار للإمام يحيى بن حمزة عليه السلام، والضياء للعلامة العوتبي مقارنة فقهية، طبع سنة ٢٠٠٥م، وصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الدينية العمانية ضمن أوراق ندوة (التأليف الموسوعي).

٦- إيضاح المعالم المختصر من نفحات النسائم في آداب الحاكم، طبع في الملتقى الأول لقضاة التحكيم بمحافظة صعدة سنة ١٤٣٣هـ.

٧- التراث الفقهي الزيدي والإمامي، النشر والقراءة، طبع ضمن أوراق ندوة ورشة العمل التي أقامتها وزارة الأوقاف العمانية في سنة ٢٠١٢م.

٨- ترجمة الإمام زيد بن علي عليه السلام، طبع ضمن مقدمة المجموع الحديثي والفقهي.

٩- جامع الإمام الهادي طابع معماري فريد، طبع سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م على نفقة المؤلف.

١٠- الحقوق المنسية، الطبعة الأولى، طبع سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، والطبعة الثانية سنة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

١١- الدليل إلى الخوف والخشية من الجليل، طُبع سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، وصدر عن منشورات مكتبة التراث الإسلامي.

١٢- دور المصالح الاجتماعية في تقنين الفقه الإسلامي، قُدِّم لمؤتمر جدلية العلاقة بين الفقه والقانون، طُبع وصدر عن مركز التجديد للدراسات الدينية المقارنة وجامعة المذاهب الإسلامية ٢٠١٣م، وصدر أيضاً عن مركز الدراسات الإسلامية لمجلس الشورى الإسلامي.

١٣- دول الزيدية نماذج للدول العادلة في التاريخ الإسلامي، طبع في سنة١٩٩٨م على نفقة المؤلف، وصدر عن مركز العدل والتوحيد.

١٤-الذرائع مظهر من مظاهر فقه التوقع، طبع سنة ٢٠٠٩م، وصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الدينية العمانية ضمن أوراق ندوة (الأصول المقاصدية وفقه التوقع).

١٥- رؤية الله تعالى بين العقل والنقل، طبع سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، وصدر عن دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

١٦- الشامل الوافي في أطراف نصوص ومسائل وأقوال الجامع الكافي، وهو المرفق بالجامع الكافي، في مجلدين، طبع وصدر عن مؤسسة المصطفى ﷺ الثقافية ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٧-عرض لحياة الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام (٥٦١-٦١٤هـ)، طبع سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

١٨- العلامة العزي علم وعمل، طُبع سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م على نفقة المؤلف.

١٩- علوم الحديث عند الزيدية والمحدثين، طبع سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

٢٠- الفتوى والتقليد عند المذاهب الإسلامية، طبع سنة ٢٠٠٧م، وصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الدينية العمانية ضمن أوراق ندوة (فقه النوازل وتجديد الفتوى).

٢١- فقه العيش مع الآخر في المذهب الزيدي، طبع سنة ٢٠١٣م، وصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الدينية العمانية ضمن أوراق ندوة (رؤية العالم والعيش في المذاهب الفقهية والتجارب المعاصرة).

٢٢- فقه المشترك الإنساني عند الزيدية، (الإمام المرتضى والعلامة الجلال أنموذجاً)، طبع سنة ٢٠١٤م، وصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الدينية العمانية ضمن أعمال ندوة (الفقه المشترك والمصالح).

٢٣- فهرس مخطوطات مكتبة السيد العلامة عبد الله بن يحيى راوية رحمه الله تعالى، طُبع ضمن (مصادر التراث الإسلامي في المكتبات الخاصة)، الصادر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

٢٤- فهرس مخطوطات مكتبة جامع الإمام يحيى بن الحسين عليه السلام، طبع سنة١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، وصدر عن مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي الكبرى وضمن كتاب (مصادر التراث في المكتبات الخاصة).

٢٥- قاعدة لا ضرر ولا ضرار، طبع سنة ٢٠١٢م، وصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الدينية العمانية ضمن أوراق ندوة (النظرية الفقهية).

٢٦- المختار من الآيات والأذكار لأيام العزاء، طبع الطبعة الأولى سنة١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، وطبع الطبعة الثانية سنة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، وطبع بعدها عدة طبعات وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

٢٧- مقاصد الشريعة وفروض الكفاية، طبع سنة ٢٠١١م، وصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الدينية العمانية ضمن أعمال ندوة (الفقه الإسلامي في عالم متغير).

٢٨- مقتطفات من السيرة الذاتية لفقيد الأمة السيد الإمام مجد الدين المؤيدي رحمه الله، طبع سنة ٢٠٠٧م، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

٢٩- النصوص الشرعية وحماية البيئة، طبع سنة ٢٠١٠م، وصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الدينية العمانية ضمن أعمال ندوة (الفقه الحضاري، فقه العمران).

ب- المؤلفات التي لا زالت تحت المراجعة والإعداد للطبع

١- إتحاف الساجد في إيضاح المساجد، (حصر مساجد محافظة صعدة).
٢- الإتحاف في معرفة أنواع ولطائف الأوقاف.
٣- الإحكام في تنبيه الحكام لما خفي من الأحكام.
٤- الإحكام والترتيب في بيان الأحكام الفقهية المنتقاة من تفسير التهذيب.
٥- إحياء الميت في ذكر الأحاديث المروية بطريقة أهل البيت عليهم السلام (أي الواردة في كتب أهل البيت المتقدمة)، يقع في ستة مجلدات.
٦- الاختلاف الفقهي وتعدد المذاهب، (وهو عبارة عن محاضرة ألقيت في قاعة فندق سبأ بصنعاء).
٧- أدعية السعي.
٨- أدعية الطواف.
٩- الأدعية المختارة من كتب أهل البيت عليهم السلام من الصباح حتى المساء.
١٠-أدعية المصطفى من الصباح حتى المساء.
١١-أدعية زيارة مقبرة البقيع.
١٢-أدعية زيارة مقبرة الرس.
١٣-أدعية عرفة.
١٤-أدعية ليلة الجمعة ويومها.
١٥-أدعية منى.
١٦-إرشاد الحائر في بيان مسائل من الفقه المعاصر.
١٧-إرشاد العبد الأواه إلى من يحبهم الله.
١٨-الإرشاد إلى جوامع الأدعية والأوراد.
١٩-الإفادة في فن القيادة.

٢٠-أفلا يتدبرون القرآن؟!

٢١-الإمام أحمد بن عيسى بن زيد بن علي عليهم السلام وآراؤه الفقهية.

٢٢-الإمام الباقر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام وآراؤه الفقهية.

٢٣-الإمام الحسن بن يحيى بن زيد بن علي عليهم السلام وآراؤه الفقهية.

٢٤-الإمام جعفر الصادق بن محمد الباقر عليهما السلام وآراؤه الفقهية.

٢٥-إمعان النظر في مسألة القضاء والقدر.

٢٦-الأوقاف بين الواقع والمأمول.

٢٧-الإيضاحات للمشاهد والمزارات.

٢٨-البدر الساري في الأسانيد العوالي.

٢٩-البشرى في تأصيل القواعد الفقهية الكبرى وما يندرج تحتها من القواعد الصغرى.

٣٠-تاريخ مساجد صعدة وإيضاح أوقافها.

٣١-تبصرة المتقين في تأصيل مبدأ الخروج على الظالمين.

٣٢-تحذير العبد الأواه من الذين لا يحبهم الله.

٣٣-التحفيظ والتدبر، مناهج ومعالم.

٣٤-تحقيق الآمال في رفع معاناة الأطفال.

٣٥-تذكرة الطلاب في الألقاب والأنساب، (جامع لأصول أنساب الهاشميين في اليمن ومعرفة ألقابهم).

٣٦-تذكير الأبناء والأحفاد بسير الآباء والأجداد.

٣٧-تذكير المسافر في بيان المقابر، (حصر مقابر محافظة صعدة).

٣٨-تفسير الآيات المتعلقة بمسألة الرؤية من خلال تفسير (الميزان) للعلامة الطباطبائي، (بحث حصل على الترتيب الأول في المؤتمر الذي نظمته منظمة الإذاعة والتلفزيون عن العلامة الطباطبائي وتفسيره).

٣٩-توضيح المطالب المطلوبة من الطالب.
٤٠-الثمرات اليانعة في كيفية إعداد الخطب والمحاضرات النافعة.
٤١-حاسب نفسك.
٤٢-الحافظ محمد بن منصور المرادي رحمه الله وآراؤه الفقهية.
٤٣-الخطوط الحمراء في مسائل البيع والشراء.
٤٤-الدر الشفاف في فقه الأوقاف.
٤٥-الدرر السنية في الدروس الرمضانية.
٤٦-الدرر في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٤٧-دور الأوقاف في التنمية الاجتماعية والإنسانية.
٤٨-رسالة الإمام زيد بن علي عليه السلام إلى علماء الأمة، (أول رسالة في التأصيل الشرعي للثورة ضد الظلم والطغيان).
٤٩-روائع الفتاوى، (تضمن أهم الفتاوى المختارة من كتب الأئمة والعلماء).
٥٠-الروض الباسم في فقه الإمام القاسم (تضمن فقه الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي عليهما السلام) مجلد كبير.
٥١-الزهر الوردي في الفرق بين الزيدي والزيطي.
٥٢-سبائك الذهب في مناقشة مسائل من المذهب.
٥٣-سنة سيد المرسلين برواية أمير المؤمنين، (جمع فيه كل الأحاديث النبوية التي برواية الإمام علي عليه السلام)، يقع في ثلاثة مجلدات.
٥٤-الشامل الكافي في بيان أوقاف مسجد الإمام الهادي عليه السلام.
٥٥-الشامل الجزي في العلاقات الدولية في الفقه الزيدي.
٥٦-صفحات وذكريات من سيرة والدي.
٥٧-الضرورات الخمس وعلم التنمية البشرية، الأسبقية والشمول.
٥٨-العقيدة من خلال القرآن، (منهج جذاب ومعاصر لدراسة العقيدة بعيداً عن الخلافات).

٥٩-العمل الحركي الإسلامي وسائل التصحيح وآليات التنفيذ.

٦٠-الفرائد في تقييد الفوائد.

٦١-الفصول الذهبية في إيضاح مذهب الزيدية.

٦٢-فقه الأخلاق.

٦٣-فقه الأرحام.

٦٤-فقه الأسلاف والأعراف.

٦٥-فقه الأكل والشرب.

٦٦-فقه الإنسان.

٦٧-فقه البيئة.

٦٨-فقه التربية.

٦٩-فقه التصوف.

٧٠-فقه التعلم والتعليم.

٧١-فقه التفكر.

٧٢-فقه الجهاد في سبيل الله.

٧٣-فقه الجوار.

٧٤-فقه الحياة الزوجية.

٧٥-فقه الدعاء.

٧٦-فقه الرحلات.

٧٧-فقه الزكاة.

٧٨-فقه السفر.

٧٩-فقه السوق.

٨٠-الفقه السياسي عند الزيدية.

٨١-فقه السير والمرور.

٨٢-فقه الشهادتين.

٨٣-فقه الصلاة.

٨٤-فقه الصلة والزيارة.

٨٥-فقه الصوم.

٨٦-فقه العمران.

٨٧-فقه القضاء والأحكام.

٨٨-فقه المرأة المسلمة.

٨٩-فقه المناشي والمراهق.

٩٠-فقه تربية الأولاد.

٩١-فقه عمارة المساجد.

٩٢-القاعدة المهمة في وجوب موالاة علم الأمة.

٩٣-قضايا تأريخية.

٩٤-القواعد الفقهية عند الزيدية، دراسة مقارنة بالمذاهب الإسلامية.

٩٥-القول المبين في أن إظهار العداوة لأمريكا وإسرائيل موالاة لله ولرسوله وللمؤمنين.

٩٦-الكشاف في بيان الوصايا والأوقاف في محافظة صعدة مع بيان حقوقها وفصل الاختلاف.

٩٧-لماذا؟ (وهو كتاب جميل يوضح المقاصد والعلل الشرعية للشعائر الدينية التي تمارسها الزيدية)

٩٨-الله سبحانه أم الهوى وأعوانه؟

٩٩-لوامع الأنوار في ذكر روائع من أقوال الأئمة الأخيار.

١٠٠-محو الأمية بين الواقع والمأمول.

١٠١-المختصر الجزي شرح المجموع الحديثي والفقهي للإمام زيد بن علي عليه السلام (جمع فيه بين إيضاح المعاني وتخريج الأحاديث وتقييد الفوائد الفقهية)، يقع في مجلدين.

١٠٢-المختصر المفيد المنتزع من بغية المريد، (جامع أنساب آل القاسم بن محمد عليه السلام).

١٠٣-المخرج في تسهيل فقه الحج من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((افعل ولا حرج)).

١٠٤-المذكرة الرمضانية، (مفيد جداً في كيفية الصوم وبرمجة الوقت).

١٠٥-مذكرة المجاهد في سبيل الله.

١٠٦-مذكرة المسافر.

١٠٧-مذكرة طالب العلم.

١٠٨-المسالك الإبداعية في تنظيم الجوانب الإدارية.

١٠٩-المصطلحات الفقهية عند الزيدية، (جامع للمصطلحات الفقهية المهمة جداً).

١١٠-المعايير الشرعية في فقه البنوك الإسلامية.

١١١-المعتمد السامي في قواعد الاقتصاد الإسلامي.

١١٢-المعتمد الجزي في أنساب وتشجير ذرية العزي، (جامع لذرية الإمام العزي محمد بن علي بن أحمد بن القاسم بن محمد عليه السلام).

١١٣-المقادير في التدبير والتبذير.

١١٤-المنهج الجلي في فقه الإمام علي عليه السلام، (جمع فيه كل المسائل الفقهية المروية عن الإمام علي عند الزيدية خاصة وفي بقية المصادر الإسلامية عامة)، يقع في سبعة مجلدات.

١١٥-المواهب في خلاصة فقه السبعة المذاهب، (الزيدي، الإمامي، الحنفي، الشافعي، المالكي، الحنبلي، الإباضي).

١١٦-نحو أسلوب جديد للتعليم الحكومي.

١١٧-نحو أسلوب جديد للتعليم الديني.

١١٨-نصوص القرآن الدالة على تحريم المبيدات والسموم الضارة بالبيئة والإنسان، (وهي عبارة عن محاضرة ألقاها في صالة المركز الثقافي بصعدة).

١١٩-المدي اللازم المنتخب من الملازم.

١٢٠-الوعي الحركي.

ثانياً: تحقيقاته

وأما في مجال تحقيق كتب التراث الإسلامي فله فيه مشاركات واسعة ومتميزة، وقد قام الدكتور مجبل المالكي بدراسة علمية لأبرز المحققين للتراث الإسلامي في اليمن من اليمنيين وغيرهم من العرب والأجانب، وقد بلغ عددهم (١٦٧) حسب إحصائيته في كتابه: (المخطوطات اليمنية وإحياء التراث العربي)[١]، وخلص في دراسته تلك إلى أن شيخنا السيد العلامة عبدالله حمود العزي يحتل المرتبة الثانية[٢] على مستوى محققي التراث اليمني من اليمنيين وغيرهم، وهو في الواقع يحتل المرتبة الأولى؛ لأنه حسب المعيار الذي وضعه د/ المالكي فاق من سبقه بأكثر من العدد الذي وضعه لمن سبقه، ولعل د/ المالكي لم يعلم بصدورها.

وعلى العموم فقد بلغت الكتب التي قام بتحقيقها حتى كتابة هذه الأسطر(٦٤) عنواناً، طُبع منها (٣٣) عنواناً في (٣٩) مجلداً و(١٧) كتاباً وكتيباً، وهنالك (٣١) عنواناً في (٧٠) مجلداً تقريباً لا زالت تحت الإعداد للطبع، وهي كما يلي:

أ- أسماء الكتب التي قام بتحقيقها وتم طبعها وصدورها:

١- الجامع الكافي، للحافظ أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي عليه السلام، ويقع في ثمانية مجلدات، وهو الذي بين يديك.

---

(١) المخطوطات اليمنية وإحياء التراث العربي: ١٠٥.

(٢) المخطوطات اليمنية وإحياء التراث العربي: ١٠٦.

٢- التيسير في التفسير، للسيد العلامة بدر الدين بن أمير الدين الحوثي الحسني، يقع في سبعة مجلدات، واشترك معه في تحقيقه السيد محمد بدر الدين الحوثي، طبع سنة ٢٠١٣م، وصدر عن مؤسسة المصطفى ﷺ الثقافية.

٣- مفتاح السعادة، للسيد العلامة المجتهد علي بن محمد العجري رحمه الله (١٣٢٠-١٤٠٧هـ)، ويقع في ستة مجلدات، طُبع سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

٤- المنهج المنير تتمة الروض النضير، للقاضي العلامة أحمد بن أحمد بن محمد السياغي رحمه الله، طُبِع سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ويقع في خمسة مجلدات.

٥- أصول الأحكام الجامع لأدلة الحلال والحرام، للإمام أحمد بن سليمان بن محمد بن المطهر بن علي عليه السلام (٥٠٠- ٥٦٦هـ)، ويقع في مجلدين، طبع سنة١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

٦- المجموع الفقهي والحديثي، للإمام زيد بن علي عليه السلام (٧٥-١٢٢هـ)، طبع سنة١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، يقع في مجلد، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

٧- تيسير المطالب في أمالي أبي طالب، للإمام يحيى بن الحسين الهاروني عليه السلام، المتوفى سنة(٤٢٤هـ)، طُبع سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، يقع في مجلد، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

٨- درر الأحاديث النبوية بالأسانيد اليحيوية، للقاضي العلامة عبد الله بن محمد بن حمزة بن أبي النجم الصعدي رحمه الله، المتوفى سنة (٦٤٧هـ)، طبع سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، يقع في مجلد وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

وللعلم أن هذه الثلاثة الكتب المتقدمة رقم (٦، ٧، ٨) لم تُطبع في طبعتها

الأولى على النسخة المصححة التصحيح النهائي المعتمدة من المحقق، حيث قام العاملون في قسم الصف بالمؤسسة بسحب النسخة الإحتياطية لكل واحد منها عن طريق الخطأ غير المتعمد، وإرسالها إلى المطبعة دون الرجوع إلى المحقق، مما أدى إلى ظهور بعض الأخطاء في ضبط الكلمات، وفور اطلاعه عليها بعد الطبع قام بوضع جداول للصواب والخطأ، وأرفقها مع كل نسخة منها، وأبلغ القائمين على التوزيع بمنع بيع أي نسخة لم يكن بها المرفق المذكور ولعل البعض لم يلتزم، وقد طلب المحقق من كل الحاصلين على الطبعة الأولى لكل من الكتب الثلاثة أن يصلحوها من خلال جداول الخطأ والصواب المرفقة بها، ويبرأ إلى الله تعالى من أي خطأ يتغير معه المعنى المقصود لألفاظ الأحاديث والآثار، ويطلب ممن وقف عليه إصلاحه، وقد قام المحقق مؤخراً باستدراك تلك الأخطاء وإصلاحها في أصل الكتاب في الطبعة الثانية لكل واحد منها، وقد صدر منها حتى الآن (المجموع الفقهي والحديثي) والآخران تحت الطبع، وقد أشار في مقدمة تحقيق (المجموع الفقهي والحديثي) في الطبعة الثانية الصادرة عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية إلى ذلك.

٩- الأمالي الإثنينية، للإمام المرشد بالله يحيى بن الحسين الجرجاني(ع) (٤١٢هـ-٤٧٩هـ)، طبع سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

١٠-إعلام الأعلام بأدلة الأحكام، للسيد العلامة محمد بن الحسن العجري رحمه الله، طبع سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

١١-مجموع رسائل الإمام الحسين بن القاسم العياني (ع)، المتوفى سنة٤٠٤هـ. طُبع سنة ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٣م وصدر عن مؤسسة المصطفى(ص) الثقافية.

١٢-التجريد في فقه الإمامين الأعظمين الإمام القاسم بن إبراهيم والإمام الهادي يحيى بن الحسين عليهما السلام، طُبع الطبعة الأولى سنة١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م والثانية سنة١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

١٣-العلم الواصم في الرد على هفوات الروض الباسم، للسيد العلامة أحمد بن الإمام الحسن بن يحيى القاسمي رحمه الله (١٣١٠-١٣٧٥هـ)، طُبع سنة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

١٤-الأصول الثمانية، للإمام محمد بن الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل عليهم السلام (٢٠٠-٢٨٤هـ)، طبع سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

١٥-بيان الإشكال فيما حكي عن الإمام المهدي من أقوال، للإمام أبي عبد الله حيدان بن يحيى القاسمي رحمه الله، المتوفى في أواخر القرن السابع، طُبع وصدر عن مؤسسة المصطفى صلى الله عليه وآله الثقافية.

١٦-رسالة الغفران الدالة على رحمة الملك الديان، للسيد العلامة يحيى بن عبدالله رواية رحمه الله(١٣٥٠- ١٤١٤هـ)، طبع سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

١٧-كتاب الأصول، للإمام محمد بن الإمام الهادي يحيى بن الحسين عليهم السلام (٢٧٨-٣١٠هـ)، طُبع سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

١٨-مجالس الطبري، للعلامة أحمد بن موسى الطبري رحمه الله، طُبع سنة١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

١٩-المنتزع المختار فيما يتعلق بالاعتقادات من الأحاديث والآثار، للسيد العلامة المجتهد علي بن محمد العجري رحمه الله (١٣٢٠-١٤٠٧هـ)، طُبع سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

٢٠-الأنظار السديدة في الفوائد المفيدة، للسيد العلامة المجتهد علي بن محمد العجري رحمه الله(١٣٢٠-١٤٠٧هـ)، طُبع سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

٢١-تكملة الأحكام والتصفية من بواطن الآثام، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام (٧٤٦-٨٤٠هـ)، طبع الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، والثانية سنة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

٢٢-حياة القلوب في إحياء عبادة علام الغيوب، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام (٧٤٦- ٨٤٠هـ)، طُبع سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

٢٣-السلسلة الذهبية في الآداب الدينية، للسيد العلامة علي بن محمد العجري رحمه الله، المتوفى سنة ١٤٠٧هـ طُبع سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، وصدر عن مكتبة التراث الإسلامي، وطبع ط٢ وصدر عن مركز حليف القرآن.

٢٤-منهل السعادة في ذكر شيء مما كان عليه بعض صفوة السادة من الزهد والورع والعبادة، للسيد العلامة المجتهد علي بن محمد العجري رحمه الله (١٣٢٠-١٤٠٧هـ)، طُبع سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

٢٥-مختارات من ذخائر الأذكار والاستغفار والصلاة على النبي المختار صلى الله عليه وآله وسلم، السيد العلامة القاسم بن أحمد المهدي، طُبع الطبعة الثانية سنة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

٢٦-الصحيفة السجادية، للإمام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام، المتوفى سنة٩٤هـ طُبع سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

٢٧-رضاء الرحمن في الذكر والدعاء وتلاوة القرآن، للسيد العلامة المجتهد علي بن محمد العجري رحمه الله(١٣٢٠-١٤٠٧هـ)، طُبع سنة١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

٢٨-الأربعون السيلقية، للمحدث زيد بن عبد الله بن مسعود الهاشمي رحمه الله (أحد أعلام القرن الرابع الهجري)، طُبع سنة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

٢٩-أدعية أيام الأسبوع، الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام، المتوفى سنة٦١٤هـ طُبع سنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

٣٠-تحفة الأبرار في الدعاء المختار، للسيد العلامة علي بن محمد العجري رحمه الله، المتوفى سنة ١٤٠٧هـ. طبع على نفقة المحقق.

٣١-المختار من جواهر الأدعية والأذكار، للسيد العلامة قاسم بن أحمد المهدي، طُبع سنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م على نفقة المحقق، وصدر عن جمعية الثقلين الاجتماعية الخيرية.

٣٢-مختصر الأدعية المأثورة، للسيد العلامة محمد بن عبد الله بن سليمان العزي رحمه الله، المتوفى سنة ١٤٢٨هـ طبع الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

٣٣-النور الساطع، الإمام الحسن بن يحيى بن علي القاسمي عليه السلام (١٢٨٠-١٣٤٣هـ)، طُبع سنة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م على نفقة المحقق، وصدر عن جمعية الثقلين الاجتماعية الخيرية.

ب- أسماء الكتب التي قام بتحقيقها ولا زالت تحت الإعداد للطبع ولم تصدر

١- البيان الشافي في تفسير القرآن الكافي، للشيخ العلامة عطية بن محمد بن أحمد بن عبد الله النجراني رحمه الله، يقع في ستة مجلدات.

٢- اللآلئ الدرية شرح الأبيات الفخرية، للعلامة محمد بن يحيى القاسمي رحمه الله، ويقع في مجلدين.

٣- الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي يحيى بن الحسين ﵇، ويقع في مجلدين.

٤- المنتخب والفنون، للإمام الهادي يحيى بن الحسين ﵇.

٥- معيار أغوار الأفهام في مناسبات الأحكام، للعلامة النجري، يقع في مجلدين.

٦- أمالي الإمام أحمد بن عيسى، للمحدث محمد بن منصور المرادي رحمه الله، المتوفى سنة ٢٩٠هـ تقريباً، ويقع في ثلاثة مجلدات، تحت الطبع.

٧- روضة الألباب وتحفة الأصحاب، للسيد محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين الحسني، المشهور بأبي علامة، مع إضافات ولواحق للسيد للعلامة مجد الدين المؤيدي رحمه الله ومجموعة من العلماء، يقع في مجلدين.

٨- الإفادة في فقه الإمام المؤيد بالله﵇، للقاضي العلامة أبو القاسم بن تال.

٩- هداية الأفكار إلى معاني الأزهار. للسيد العلامة صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير.

١٠- قواعد آل محمد، للفقيه العلامة محمد بن أحمد بن الحسن الديلمي.

١١-المختارات المهمة من أشعار الأئمة، للسيد العلامة قاسم بن أحمد المهدي.

١٢-الرسالة المرتضاة فيما يعتمده القضاة. للإمام المتوكل على الله إسماعيل ابن القاسم بن محمد.

١٣-الصحيح المختار من الأخبار والآثار، للسيد العلامة محمد بن الحسن العجري، ويقع في أربعة مجلدات.

١٤-مشكاة الوضوح في تمييز العدل من المجروح، للفقيه العلامة محمد بن يحيى مرغم.

١٥-الأجوبة المفيدة على السؤالات الحميدة، للفقيه العلامة إبراهيم بن خالد العلفي.

١٦-المقصد الحسن، لابن حابس، يقع في مجلدين.

١٧-مجموع أهل ذمار، للقاضي العلامة عبد الله بن علي العنسي، ويقع في ثمانية مجلدات.

١٨-الجوهر الشفاف، ويقع في مجلدين.

١٩-إرشاد الطلب في تحقيق المذهب، للعلامة حمود بن محمد الدولة.

٢٠-البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي، للقاضي العلامة يحيى بن أحمد بن مظفر، ويقع في خمسة مجلدات، ويحققه بالاشتراك مع آخرين.

٢١-صلة الإخوان في حلية بركة أهل الزمان، للإمام يحيى بن المهدي بن القاسم.

٢٢-الوسائل العظمى بأعظم الآيات وخواص الأسماء، للإمام يحيى بن المهدي بن القاسم، ويقع في مجلدين.

٢٣-النور المبين المختصر من أنوار اليقين في إمامة أمير المؤمنين، للإمام الحسن ابن بدر الدين، ويقع في مجلدين، (اختصار لكتاب أنوار اليقين).

٢٤-تفريج الكروب وتكفير الذنوب. للسيد العلامة إسحاق بن يوسف بن المتوكل على الله إسماعيل، ويقع في مجلدين.

٢٥-الكاشف الأمين شرح العقد الثمين في معرفة رب العالمين. للعلامة محمد ابن يحيى مداعس، يقع في ثلاثة مجلدات.

٢٦-الإجازات في سند الروايات، ويسمى بـ(العسجد المنظوم في إجازات العلوم)، للقاضي العلامة عبد الله بن علي الغالبي.

٢٧-مختصر العسجد المنظوم في أسانيد العلوم، للقاضي العلامة عبد الله بن علي الغالبي.

٢٨-المنهاج الجلي في شرح فقه الإمام زيد بن علي، للإمام محمد بن المطهر بن يحيى بن المرتضى، ويقع في ثلاثة مجلدات.

٢٩-المقاصد الصالحة في الفتاوى الواضحة، للسيد العلامة علي بن محمد العجري، بالاشتراك مع نجل المؤلف السيد العلامة محمد بن علي العجري.

٣٠-الأمالي الخميسية، للإمام المرشد بالله يحيى بن الحسين الجرجاني، ويقع في مجلدين.

٣١-منسك الحج. للإمام زيد بن علي عليه السلام.

ثالثاً: أسماء الكتب التي أعدها للطبع وقدم لها

وهنالك مجموعة من الكتب قام بإعدادها للطبع وقدم لها، وقد بلغت(٣٣) عنواناً، طُبع منها (٢٧) عنواناً، وبقي (٦) كتب تحت الطبع، وفيما يلي تفصيل لها:

١- حقائق المعرفة في علم الكلام، للإمام أحمد بن سليمان بن محمد بن المطهر بن علي عليه السلام (٥٠٠-٥٦٦هـ)، طُبع سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

٢- طرائف المشتاقين، للسيد العلامة قاسم بن أحمد المهدي، طُبع الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م على نفقة فاعل خير، وطُبع الطبعة الثانية سنة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٣- المسنونات والمندوبات والمستحبات من الصلوات، للسيد العلامة قاسم بن أحمد المهدي، طُبع سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

٤- النصوص الصحيحة والأخبار الصريحة الجزء الأول (سيرة الرسول ﷺ)، للسيد العلامة قاسم بن أحمد المهدي، طُبع الطبعة الأولى سنة١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م، والثانية ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

٥- النصوص الصحيحة والأخبار الصريحة الجزء الثاني (في فضل أهل البيت عليهم السلام)، للسيد العلامة قاسم بن أحمد المهدي.

٦- الفتاوى، للسيد العلامة عبد الرحمن بن حسين شايم، طُبِع سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

٧- بغية الطالب في تراجم رجال أمالي أبي طالب، للسيد العلامة محمد بن الحسن العجري رحمه الله، طُبِع سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م ضمن أمالي الإمام أبي طالب، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

٨- المختار في فضائل الأعمال من الأحاديث والآثار، للسيد العلامة عبدالله بن محمد إسماعيل، طُبِع الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، والثانية سنة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

٩- الزهري أحاديثه و سيرته، للسيد العلامة بدر الدين بن أمير الدين الحوثي، طُبِع سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

١٠- تحليل الأساس، للسيد العلامة محمد بن صلاح الهادي رحمه الله، طُبِع سنة١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م على نفقة المعد له، وصدر عن مركز عبادي للدارسات والنشر.

١١- رفع الخصاصة، السيد العلامة عبد الرحمن بن حسين شايم، طُبِع سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

١٢- القول المبين في فضائل أهل البيت المطهرين، للسيد العلامة محمد بن عبدالله سليمان العزي رحمه الله، المتوفى سنة ١٤٢٨هـ طُبِع الطبعة الثانية سنة١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

١٣- المطرفية، للسيد العلامة المجاهد بدر الدين بن أمير الدين الحوثي الحسني، طُبِع سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م على نفقة المحقق، وصدر عن مركز العدل والتوحيد للدراسات والبحوث والتحقيق.

١٤-أسئلة على الفرائض، للسيد العلامة محمد بن صلاح الهادي رحمه الله، طُبع سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م على نفقة المعدّ له، وصدر عن مركز عبادي للدارسات والنشر.

١٥-تحريم الحيل، للسيد العلامة محمد بن عبد الله بن سليمان العزي رحمه الله، المتوفى سنة ١٤٢٨هـ طبع على نفقة المعدّ له سنة ٢٠٠٠م، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

١٦-النصيحة، للسيد العلامة محمد عبد الله سليمان العزي رحمه الله، المتوفى سنة ١٤٢٨هـ طُبع سنة ٢٠١٤م، وصدر عن مؤسسة المصطفى ﷺ الثقافية.

١٧-دليل الحاج والمعتمر إلى بيت الله الحرام، للسيد العلامة يحيى بن عبد الكريم الفضيل رحمه الله، طُبع وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

١٨-منسك الحج والعمرة، للسيد عبد الإله بن عبد الرحمن عامر، طُبع سنة١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، وصدر عن مكتبة طيبة للنشر.

١٩-البيان المعقول الكاشف للسر المجهول المستخرج من معيار العقول في علم الأصول، للسيد العلامة محمد بن صلاح الهادي رحمه الله، طُبع سنة١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م على نفقة المعد له، وطُبع الطبعة الثانية سنة٢٠١١م، وصدر عن مركز حليف القرآن.

٢٠-تربية الأبناء منتزع من كتاب تصفية القلوب، للإمام يحيى بن حمزة عليه السلام (٦٦٩-٧٤٩هـ)، طُبع الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، والثانية ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

٢١-التاريخ الإسلامي، للسيد العلامة أحمد محمد الهادي، الطبعة الثانية سنة١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢٢-كنز الرشاد وزاد المعاد، للإمام عز الدين بن الحسن، طبع سنة١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، وصدر عن مؤسسة المصطفى ﷺ الثقافية.

٢٣-زبد الأدعية، للسيد العلامة محمد بن منصور المؤيدي، طبع سنة ٢٠١٣م، وصدر عن مؤسسة المصطفى ﷺ الثقافية.

٢٤-النور المبين في فضائل الاستغفار وفضل المستغفرين، السيد العلامة قاسم بن أحمد المهدي الحسيني، طبع سنة ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، وصدر عن مركز حليف القرآن للدراسات والبحوث والنشر.

٢٥-معرفة الحي القيوم، للسيد العلامة محمد بن صلاح الهادي، طُبع على نفقة المعد له، وصدر عن مركز عبادي.

٢٦-تهذيب النفوس، للسيد العلامة محمد بن صلاح الهادي، طُبع على نفقة المعد له، وصدر عن مركز عبادي.

٢٧-رسالة الإمام زيد بن علي إلى علماء الأمة، طبعت سنة ٢٠١١م، ٢٠١٣م، وصدرت عن مركز حليف القرآن.

٢٨-القواعد الفقهية عند الزيدية، السيد العلامة عبد العظيم قاسم العزي، تحت الطبع.

٢٩-الحج والعمرة، للعلامة أحسن سهيل رحمه الله، تحت الطبع.

٣٠-مختصر الفرائض في بيان نظم مفتاح الفائض، للسيد العلامة عبدالعظيم بن قاسم العزي، تحت الطبع.

٣١-لمحات من تاريخ الأئمة الأطهار عليهم السلام، للسيد العلامة عبد الحميد سراج الدين عدلان، تحت الطبع.

٣٢-شرح هدية المحب للحبيب، لابن حابس رحمه الله، تحت الطبع.

٣٣-مختصر الأزهار، للسيد العلامة محمد بن صلاح الهادي، تحت الطبع.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين
وعلى آله الطاهرين
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين